



مَنْ تَهَيَّأَ لِلْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْفَقْهِ الْمَذْهَبِيِّ

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

الشيخ محمد باقر

تَحْقِيقِ

فَسَمِ الْقَفْهَ فِي تَجْمَعِ الْفُجُورِ الْكُفْرِ



الناشر النموذجي
في معرض طهران الدولي السابع للكتاب
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مُنْتَهِى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الطَّهَرِ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

لِكَلِمَةِ زَيْنِ الدِّينِ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرِ الْكَلِمَةِ

علامه حلي، حسن بن يوسف ۶۴۸-۷۲۶ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۲۹ق. =
۱۳۸۷ش.

ISBN ۱۰vol set ۹۷۸-۹۶۱-۴۴۱-۶۷۲-۰
ISBN ۹۷۸-۹۶۱-۴۴۱-۰۹۷-۰ (ج ۵)

ج ۱۵

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۱۴ق. — ۱۳۷۳.
کتابنامه

۱. فقه جعفری — قرن ۸ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد
پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.
۲۹۷/۳۴۲ BP ۱۸۲ / ۳ ع ۸ م ۸
کتابخانه ملی ایران
۷۴-۴۴۵م



منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلد الخامس

للعلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر)
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثالثة ۱۴۲۹ق / ۱۳۸۷ش

۲۰۰۰ نسخة / قيمة النورة (۱۵ جزأ): ۹۶۰۰۰۰ ریال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص. ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحده المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۷۷۳۳۰۲۹

شرکت به نشر، (مشهد) ۷-۸۵۱۱۱۳۶، الفاكس ۸۵۱۵۵۶۰

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناسر

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

نحمد الله على توفيقه وإعانتته على إتمام هذا الجزء من كتاب منتهى
المطلب، ونسأله أن يعيننا على إكمال بقية أجزائه، إنه نعم الموفق ونعم
المعين. كما نتقدم بالشكر للإخوة الأفاضل الذين رافقونا لإكماله، وهم حجج
الإسلام :

الشيخ علي اعتماداي
الشيخ نوروز علي حاج آبادي
الشيخ عباس معلّمي
الشيخ محمد علي ملكي
الشيخ أبو الحسن ملكي
الشيخ شكر الله أختري
السيد طالب الموسوي

كما نشكر سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ إلهي الخراساني
لاهتمامه وإشرافه على التحقيق، راجين لهم القبول والتوفيق في إنجاز بقية
أجزاء الكتاب إن شاء الله تعالى.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

المقصد الثاني : في أفعال الصلاة

و تروكها و فيه فصول :

الأول : في الأفعال الواجبة، العلم بالصلاة الواجبة واجب لتوجّه الأمر بها المتوقّف^(١) على معرفتها و هو متوقّف^(٢) على العلم بأجزائها، إذ معرفة المركّب مسبقة بمعرفة أجزائه.

و أجزاء الصلاة تنقسم إلى^(٣) قسمين، واجب و ندب، وكذا كفيّاتها و تروك الصلاة، و لا بدّ من معرفة الواجب ليؤدّيه على وجهه، فإنّه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلاته، و لو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم: مَنْ فَعَلَ فَعَلًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فتبطل مع الكثرة.

و اعلم أنّ الواجب، منه ركن، و منه غير ركن، و نغني بالركن هنا ما لو أخلّ به المصلّي عامداً أو ساهياً^(٤)، ثمّ ذكره^(٥) بطلت صلاته، و أنا أسوق إليك الأفعال الواجبة أولاً، و كفيّاتها^(٦) الواجبة و المندوبة و ما يليق بفعل فَعَلَ، ثمّ أتلو عليك الأفعال المندوبة و كفيّاتها، و أختّم ذلك بالتّروك بعون الله تعالى في مباحث.

(١) ح و م : للتوقّف.

(٢) غ و م : يتوقّف.

(٣) ليست في : غ . ق . م و ن.

(٤) ح و ق : وساهياً.

(٥) ح و ق : ذكره.

(٦) ح و ق : و كفيّتها.

البحث الأول : في القيام

مسألة : القيام واجب و ركن مع القدرة عليه . ذهب إليه كل علماء الإسلام .
قال الله تعالى : ﴿ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١).

و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لرافع بن خديج : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » ^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة الصلاة : فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً ^(٣) . و هو في بيان الواجب ، فيكون ما أتى به واجباً إلا ما أخرجه ^(٤) الدليل .

و عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ﴾ ^(٥) قال : « النحر الاعتدال في القيام » ^(٦).

و في الحسن ، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلي قاعداً فقال : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَوْعَكَ وَ يَمْرُجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلِيَقُمْ » ^(٧).

و في الحسن ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ

(١) البقرة (٢) : ٢٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٠ الحديث ٩٥٢ ، سنن

الترمذي ٢ : ٢٠٨ الحديث ٣٧٢ ، مسند أحمد ٤ : ٤٢٦ . ليست في المصادر عبارة : قال لرافع بن خديج .

(٣) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ١ .

(٤) ح : خرجه .

(٥) الكوثر (١٠٨) : ٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ٨٤ الحديث ٣٠٩ ، الوسائل ٤ : ٦٩٤ الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٦٩ الحديث ٦٧٣ ، الوسائل ٤ : ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣ .

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ»^(١) قال: «الصحيح يصلي قائماً، وقعوداً، المريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»^(٢).

وقد ثبت بالتواتر مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليه وبين به الواجب.

مسألة: ولو تعذر عليه القيام وأمكنه مع الاعتماد وجب، فإن لم يتمكن صلى جالساً، وعليه إجماع العلماء.

روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

ومن طريق الخاصة روايتا جميل^(٥) وأبي حمزة^(٦).

فروع:

الأول: لو أمكنه القيام إلا أنه خشي زيادة مرضه، أو ببطء برئه، أو شق عليه مشقة شديدة صلى جالساً، خلافاً لأحمد^(٧).

لنا: أنه حرج وهو منفي، لقوله^(٨) تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩).
الثاني: لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض

(١) آل عمران (٣): ١٩١.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

(٣) ن: و روى.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢: ٢٠٨ الحديث ٣٧٢، سنن

أبي داود ١: ٢٥٠ الحديث ٩٥٢، مستند أحمد ٤: ٤٢٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

(٧) المغني ١: ٨١٣، الإتيان ٢: ٣٠٥.

(٨) ح و ق: بقوله.

(٩) الحج (٢٢): ٧٨.

القيام، بل يصلي قائماً و يومئ للركوع، ثم يجلس و يومئ للسجود. و عليه علماؤنا، و به قال الشافعي^(١)، و أحمد^(٢). و قال أبو حنيفة: يسقط عنه القيام^(٣).

لنا: قوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً»^(٤). جعل مرتبة الجلوس مشروطة^(٥) بعدم الاستطاعة على القيام، فلا يجوز بدونه.

و من سريق الخاصة: مارواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً»^(٦). و لأن القيام ركن قدر عليه فيلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن^(٧) غيره لا يقتضي سقوطه، كالقراءة إذا عجز عنها.

احتج أبو حنيفة بأنها صلاة لا ركوع فيها و لا سجود، فيسقط فيها القيام كالتأفلة على الراحلة^(٨).

والجواب: أن قياسهم فاسد.

أما أولاً: فلأن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

و أما ثانياً: فلأن القيام غير واجب فيها فلا يسقط في الراحلة لسقوط^(٩) الركوع

(١) الأتم ١: ٨١، المذهب للشيرازي ١: ١٠١، المجموع ٤: ٣١٣، مغني المحتاج ١: ١٥٤، السراج الوهاج: ٤٢، المغني ١: ٨١٤.

(٢) المغني ١: ٨١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٩، المجموع ٤: ٣١٣.

(٣) المبسوط للسرخي ١: ٢١٣، الهداية للمرغيناني ١: ٧٧، شرح فتح القدير ١: ٤٦٠، المغني ١: ٨١٤، المجموع ٤: ٣١٣.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦، الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢: ٢٠٨، الحديث ٣٧٢.

(٥) م: مشروط.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٦، الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤: ٦٩١، الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٣.

(٧) ح و ق: من.

(٨) المغني ١: ٨١٤.

(٩) ح و ق: يسقط.

و السَّجود، بل لعدم وجوبه، و لهذا^(١) له أن يصلي جالساً على الأرض مع التمكن^(٢).
 الثالث : لو عجز صلى قاعداً بلا خلاف، فلو وجد في أثناء الصلاة خفّاً قام و أتمّ صلاته. ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك^(٣)، و الشافعي^(٤)، و أبو حنيفة^(٥)، و أحمد^(٦).
 و قال محمد بن الحسن : تبطل صلاته^(٧)، كالعاري إذا وجد الساتر في أثناء الصلاة.
 لنا : أنه أتى بالمأمور به، فيكون مجزئاً، و قياسه فاسد لمنع حكم الأصل.
 الرابع : لو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلاً للقبلة بوجهه^(٨). ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك^(٩)، و الشافعي^(١٠)، و أحمد^(١١). و قال سعيد بن المسيّب : يصلي مستقبلاً و وجهه و رجلاه إلى القبلة^(١٢). و هو قول أبي ثور^(١٣)، و أصحاب الرأي^(١٤).
 لنا : قول النبي صلى الله عليه و آله لعمران : «فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١٥).

-
- (١) ح و ق : لهذا.
 (٢) ح و ق : التمكن.
 (٣) المدونة الكبرى ١ : ٧٦، عمدة القارىء ٧ : ١٦٢.
 (٤) الأتم ١ : ٨١، المهذب للشيرازي ١ : ١٠١، المجموع ٤ : ٣١٨، مغني المحتاج ١ : ١٥٥، عمدة القارىء ٧ : ١٦٢.
 (٥) الهداية للمرغيناني ١ : ٧٧، عمدة القارىء ٧ : ١٦٢.
 (٦) المغني ١ : ٨١٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٧٠.
 (٧) عمدة القارىء ٧ : ١٦٢.
 (٨) ح و ق : وجهه.
 (٩) المدونة الكبرى ١ : ٧٧، المجموع ٢ : ٣١٦، المغني ١ : ٨١٥.
 (١٠) الأتم ١ : ٨١، المبسوط للرخسي ١ : ٢١٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٠١، المغني ١ : ٨١٥، المجموع ٤ : ٣١٦.
 (١١) المغني ١ : ٨١٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٧٠، الإنصاف ٢ : ٣٠٦، المجموع ٤ : ٣١٦.
 (١٢) المغني ١ : ٨١٥.
 (١٣) المغني ١ : ٨١٥.
 (١٤) المغني ١ : ٨١٥، المجموع ٤ : ٣١٧، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٧، المبسوط للرخسي ١ : ٢١٣، عمدة القارىء ٧ : ١٦١ - ١٦٢.
 (١٥) صحيح البخاري ٢ : ٦٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٦، الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٨، الحديث ٣٧٢.

و قوله تعالى : ﴿ وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ^(١). قال المفسرون : أراد ^(٢) به الصّلاة في حال المرض ^(٣). وهو قول أبي جعفر عليه السّلام في تفسير هذه الآية ^(٤).

احتجّوا بأنّه إذا صلّى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة، وإذا صلّى على ما ذكرناه كان إيماءه إليها ^(٥).

و الجواب : أنّه غير مستقلّ إلى القبلة بل إلى السّماء، و لهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه، و الإيماء إلى القبلة حالة الرّكوع و السّجود غير مطلوب من ^(٦) الصحيح، بل يومئ إلى الأرض فكيف يطلب من ^(٧) المريض.

الخامس : إذا عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً مومناً برأسه، فإن لم يستطع برأسه فبغيره ^(٨). و قال أبو حنيفة : يؤخّر الصّلاة ^(٩).

لنا : قوله عليه السّلام : فعلى جنبك تومئ ^(١٠).

و قول أبي عبد الله عليه السّلام : « فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه له جانز، و يستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصّلاة إيماءً » ^(١١). و الإيماء يقع على الإيماء بالعين والرّأس، و كذا في رواية محمّد بن

(١) آل عمران (٣) : ١٩١.

(٢) م : المراد.

(٣) تفسير القفّي ١ : ١٢٩.

(٤) تفسير العتاشي ١ : ٢١١ الحديث ١٧٢، ١٧٣ و ١٧٤.

(٥) المغني ١ : ٨١٥.

(٦) ح و ق : في.

(٧) م : عن.

(٨) م ن و ق و ح : فبعينه.

(٩) الهداية للمرغيناني ١ : ٧٧.

(١٠) صحيح البخاري ٢ : ٦٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٨ الحديث ٣٧٢.

(١١) التّهذيب ٣ : ١٧٥ الحديث ٣٩٢، الرسائل ٤ : ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠.

إبراهيم^(١).

السّادس : لو عجز عن السّجود رفع ما يسجد عليه، و لم يجز الإيماء حينئذٍ إلّا مع عدمه أو عدم التّمكّن، خلافاً للشافعي^(٢)، و أبي حنيفة^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أمّ سلمة أنّها سجدت على المرفقة^(٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن أبي بصير قال : سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، و ليس شيء مما حرّم الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه»^(٥). و لأنّ ذلك أشبه بالسّجود من^(٦) الإيماء. و لأنّ تكليفه بالسّجود يستلزم الحرج، و تكليفه الإيماء يستلزم^(٧) ترك السّجود مع القدرة.

احتجّ المخالف بما روي، عن ابن مسعود أنّه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود، فانتزعه^(٨) و رمى به و قال : هذا ممّا عرض به لكم الشّيطان^(٩).

والجواب : لا حجة فيما يفعله^(١٠) ابن مسعود، لأنّه توهم التشبّه بعبادة^(١١) الأوثان. و يدلّ عليه ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الصحيح قال : سألت عن

(١) الكافي ٣: ٤١١ الحديث ١٢، التّهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ذيل الحديث ١٣.

(٢) الأمّ ١: ٨١، المهذب للشيرازي ١: ١٠١، المجموع ٤: ٣١١، مفاتيح المحتاج ١: ١٥٥.

(٣) المبسوط للرخي ١: ٢١٨، عمدة القاري ٧: ١٦١، الهداية للمرغيناني ١: ٧٧.

(٤) المغني ١: ٨١٧، المبسوط للرخي ١: ٢١٨.

(٥) التّهذيب ٣: ١٧٧ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٤: ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٧.

(٦) م : عن.

(٧) ن : مستلزم.

(٨) ح و ق : فأنزعه.

(٩) مجمع الزوائد ٢: ١٤٩، تنقيح السير، المبسوط للرخي ١: ٢١٧ - ٢١٨.

(١٠) م : نقله، ح و ق : يفعل.

(١١) غ، م، ن : يعبد.

المريض هل يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه ؟ فقال : « هو أفضل من الإيماء وإما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط ، فاسجد على المروحة أو على سواك أو عود»^(١).

السابع : كلّ معذور بما يمنعه عن القيام والقعود يصليّ مستلقياً لا تفاوت بين الأعذار دفعا للحرج ، خلافاً لمالك^(٢). ويؤيد ما ذكرناه قول أبي عبد الله عليه السلام : « وليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطرّ إليه»^(٣).

الثامن : لو وجد المضطجع أو المستلقي خفّاً قام وأتمّ ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤). لنا : أنّه أتى بالمأمور به فيكون مجزئاً.

احتجّ بأنّ اقتداء الزاكن الساجد بالموميء غير جائز فلا تبني إحدى الصلاتين على الأخرى^(٥).

والجواب : لا جامع ، والفرق ثابت ؛ لأنّ الإمام متبوع ولا يتحقّق للزاكن الساجد مع الموميء.

التاسع : قال الشيخ في النهاية : إذا صلى قاعداً تربّع حال القراءة وثنيّ^(٦) رجله حال الركوع^(٧). قال في المبسوط : ويتورّك في التشمّد^(٨). وهو قول ابن عمر ، وأنس ،

(١) الفقيه ١ : ٢٣٦ الحديث ١٠٣٩ ، التّهذيب ٣ : ١٧٧ الحديث ٣٩٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ ، ٢ . بتفاوت يسير.

(٢) المغني ١ : ٨١٦ ، المجموع ٤ : ٣١٤ .

(٣) التّهذيب ٣ : ٣٠٦ الحديث ٩٤٥ ، الوسائل ٤ : ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٦ .

(٤) المبسوط للرخسيّ ١ : ٢١٨ ، المجموع ٤ : ٣٢١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٧٨ .

(٥) المبسوط للرخسيّ ١ : ٢١٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٧٨ .

(٦) ن : و يثنّي . ح : وق : و ثنّي .

(٧) النهاية : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٨) المبسوط ١ : ١١٥ .

و ابن سيرين، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و مالك، و الثوري، و الشافعي، و إسحاق^(١).
و قال أبو حنيفة : يجلس كيف شاء^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أنس أنه صلى متربّعاً، فلما ركع ثنى رجله^(٣).
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن حمران بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام
قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً ترّجّع فإذا ركع ثنى رجله^(٤). و لأنّ القيام
يخالف القعود، فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره.
احتجّ بأنّ القيام سقط عنه فسقطت عنه هيئته^(٥).

والجواب : السقوط هناك للمشقة و الهيئة لا مشقة فيها، و ليس هذا على الوجوب
بالإجماع، لعدم الدليل على وجوبه.

و روى معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل، أيصلي الرجل
و هو جالس متربّعاً و مبسوط الرجلين ؟ فقال : « لا بأس بذلك^(٦).
و روى ابن بابويه في كتابه، عن الصادق عليه السلام قال في الصلاة في المحمل : « صلّ
متربّعاً و ممدود الرجلين و كيف ما أمكنك^(٧).

العاشر : لو كان قيامه كهية الركوع فإن كان لحجب^(٨) أو كبر وجب أن يقوم

(١) المغني ١ : ٨١٢.

(٢) بدائع الصنائع ١ : ١٠٦، المغني ١ : ٨١٢.

(٣) المغني ١ : ٨١٢.

(٤) التهذيب ٢ : ١٧١ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٤ : ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام الحديث ٤.

(٥) المغني ١ : ٨١٢.

(٦) الفقيه ١ : ٢٣٨ الحديث ١٠٥٠، التهذيب ٢ : ١٧٠ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٤ : ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام

الحديث ٣.

(٧) الفقيه ١ : ٢٣٨ الحديث ١٠٥١.

(٨) ن و ح : لحديث.

بلا خلاف، لأنّه قيام مثله، وإن كان لغير^(١) ذلك كقصر السّقف، ومن كان في سفينة مظلمة^(٢) لا يتمكّن من استيفاء القيام فيها، أو كان خائفاً، وجب عليه القيام بما يتمكّن منه كالأحدب، خلافاً لبعضهم^(٣).

الحادي عشر: لو تمكّن المريض من القيام منفرداً^(٤)، وعجز عنه مأموماً لزمه القيام ويصلي منفرداً، لأنّه لا يترك الفرض للنفل، خلافاً لأحمد^(٥).

و احتجّ بأنّه لو كان إمام الحيّ عاجزاً، أمّناً له ترك القيام وإن كان قادراً، للمتابعة، مراعاة للجماعة، فههنا أولى. وهو ضعيف لما يأتي في فساد الأصل، واختاره الشافعي^(٦)، واحتجّ بأنّ الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، فإنّ صلاة القاعد بنصف صلاة القائم^(٧). وصلاة الجماعة تفضل المنفرد بخمس وعشرين^(٨).

والجواب: إنّما تفضل صلاة الجماعة مع استيفاء أركانها، أمّا مع اختلالها فلا. الثاني عشر: لو كان المرض في عينه فقال أهل الطّب: إن صلي بالاستلقاء أمكن المداواة، جاز ذلك. وبه قال الثوري^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠)، خلافاً لمالك^(١١).

(١) ح وق: بغير.

(٢) غ: تظلمه، م ون: مظلمة.

(٣) المبوط للرخي ٢: ٢، الهداية للمرغيناني ٧٨: ٣، المجموع ٢٤٢: ٣، المغني ١: ٨١٤.

(٤) غ: منفرداً.

(٥) المغني ١: ٨١٥، الإنصاف ٢: ٣٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٩، منار السبيل ١: ١٣٣.

(٦) هذا ما نسب إليه في المغني ١: ٨١٥، ومختاره في غيره خلافه، يلاحظ: الأم ١: ١٧١، الأم (مختصر المزي) ٨: ٢٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٠، حلية العلماء ٢: ٢٠٣، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٧١.

(٧) مسند أحمد ٢: ١٦٢، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١ و ٢٠٣، سنن النسائي ٣: ٢٢٣، سنن البيهقي ٢: ٤٩١.

(٨) مسند أحمد ٣: ٥٥، سنن البيهقي ٣: ٦٠، وبتفاوت يسير ينظر: صحيح البخاري ١: ١٦٦، صحيح مسلم ١: ٤٤٩ الحديث ٦٤٩.

(٩) المغني ١: ٨١٦.

(١٠) المبوط للرخي ١: ٢١٥، المغني ١: ٨١٦، المجموع ٤: ٣١٤.

(١١) المدونة الكبرى ١: ٧٨، المبوط للرخي ١: ٢١٥، المغني ١: ٨١٦، المجموع ٤: ٣١٤.

و الأوزاعي^(١).

لنا : أنه يلحقه بتركه ضرر^(٢) و حرج ، فيكون منفيًا.

احتج الخالف بما روي، عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاها رجل فقال : إن صبرت على سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً داويت عينك و رجوت أن تبرأ. فأرسل في ذلك إلى عائشة و أبي هريرة و غيرها من الصحابة فقالوا : إن^(٣) مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك المعالجة^(٤).

والجواب : يحتمل أن لا يكون الخبر^(٥) قد استند إلى اليقين^(٦)، أو أنهم لم يقبلوا خبره.

مسألة : و يستحب للمصلي أن يفرق بين قدميه قائماً من ثلاث أصابع إلى شبر، لأنه أمكن في الصلاة. و لما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات^(٧) و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها^(٨) عن القبلة^(٩).

و في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا قمت في الصلاة

(١) المغني ١ : ٨١٦ ، المجموع ٤ : ٣١٤ .

(٢) غ زيادة : عظيم .

(٣) ح : إذا .

(٤) المغني ١ : ٨١٦ .

(٥) ح و ق : الخبر .

(٦) ح و ق : التعيين .

(٧) م ، غ و ن : منفرجات .

(٨) غ و م : يحرفها .

(٩) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ١ .

فلا تلتصق قدمك^(١) بالأخرى، دع^(٢) بينها فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر^(٣).
و يستحبّ أن يستقبل بأصابع رجله القبلة ليحصل كمال التوجّه إليها بقدر الإمكان
ولرواية حماد.

البحث الثاني : في النية

وهي واجبة في الصلاة بلا خلاف بين علماء الإسلام، و ركن فيها في قول العلماء
كافة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٤). والإخلاص
لا يتحقق إلّا بالنية.

و قال عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٥).

و قال الرضا عليه السلام : «لا عمل إلّا بنية»^(٦).^(٧) و لأنّ الأفعال تقع^(٨) على وجوه
مختلفة بعضها غير مراد الله تعالى، فلا يختصّ المراد إلّا بالنية، وهي عرض محلّها القلب و لا
اعتبار بالنطق^(٩) فيها، و لا يفتقر إليه، لأنّ الأفعال المختلفة يفتقر في وقوعها على وجوهها^(١٠)

(١) ن : قدميك.

(٢) ح : ودع.

(٣) التّهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ٢.

(٤) البيهقي (٩٨) : ٥.

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢١١، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، و من طريق الخاصة ينظر : التّهذيب ١ : ٨٣

الحديث ٢١٨، الوسائل ٤ : ٧١١ الباب ١ من أبواب النية الحديث ٢.

(٦) ح و ق : بالنية.

(٧) التّهذيب ٤ : ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٤ : ٧١١ الباب ١ من أبواب النية الحديث ٤.

(٨) غ : يتبع.

(٩) غ : باللفظ.

(١٠) ح و ق : وجوها.

إلى الإرادة، وهي من أفعال القلوب^(١)، ولا أثر للنطق^(٢) في اختصاص الأفعال بوجه دون آخر، فيسقط^(٣) اعتباره عملاً بالأصل.

وقال بعض الشافعية: يستحب أن يضاف إلى الاعتقاد^(٤) القلبي النطق اللساني^(٥)، وآخرون منهم قالوا بالوجوب^(٦). وليس شيئاً.

مسألة: وهل هي شرط في الصلاة أو جزء منها؟ الأقرب الأول، لأن الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحة الفعل، وهذا متحقق فيها، ولأن النية مقارنة لأول جزء من الصلاة أعني التكبير، أو سابقة عليه، فلا يكون جزءاً.

مسألة: ولا بد في الصلاة المكتوبة من نية التعيين والفعل بلا خلاف، لأن مجرد ذكر الفعل وهو الصلاة مثلاً لا يتخصص بمعيّنة دون أخرى إلا بالنية، فيجب اعتبارها.

ولا بد من نية القربة بلا خلاف، لأن الإخلاص هو التقرب.

ويشترط أيضاً نية الوجوب أو التدب. ذهب إليه الشيخ رحمه الله^(٧) وهو جيد، خلافاً لبعض الشافعية^(٨)، وبعض الحنابلة^(٩).

لنا: القصد^(١٠) من النية تخصيص بعض الأفعال التي يمكن

(١) ح وق: القلب.

(٢) ح وق ون: للمنطق.

(٣) غ: فسقط.

(٤) ح وق: الاعتبار.

(٥) مغني المحتاج ١: ١٥٠، السراج الوهاج: ٤١.

(٦) المجموع ٣: ٢٧٧.

(٧) المبسوط ١: ١٠١، الخلاف ١: ١٠٣ مسألة ٥٧.

(٨) المهذب للشيرازي ١: ٧٠، مغني المحتاج ١: ١٤٩، السراج الوهاج: ٤٩.

(٩) المغني ١: ٥٤٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٦١، الإنصاف ٢: ١٩، منار السبيل ١: ٧٩.

(١٠) ن: المقصد.

وقوعها^(١) على^(٢) الوجوه المختلفة، ونية التعيين^(٣) غير كافية، إذ الظاهر مثلاً يقع على التافلة كظهر الصبي والمعيد لها جماعة.

احتج المخالف بأن التعيين^(٤) يعني عنها، إذ الظاهر لا يكون إلا فرضاً^(٥).
والجواب : قد بينّا وقوع الظاهر على أشياء مختلفة، وكل^(٦) ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر^(٧) اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية.

مسألة : ولا بدّ من أن ينوي الأداء أو القضاء، لاشتراك المعيّنة بينها، فلا بدّ من التخصيص، خلافاً لبعض الناس^(٨).

احتجوا بأن نية الفرض تنصرف إلى الحاضرة^(٩). وليس بشيء؛ لأنّ الحضور لا يكفي عن النية كما لم يكف عن نية الوجوب.

فروع :

الأوّل : لو نوى الأداء فبان أنّ وقت الصلاة كان قد خرج، فعلى ما اخترناه يلزمه الإعادة، لأنّ الواجب عليه القضاء ولم ينوّه فلا يقع فعله قضاء.

الثاني : لو نوى القضاء لظنّه خروج الوقت، ثمّ بان الكذب، فعلى ما اخترناه يلزمه

(١) ح و ق : وقوعه.

(٢) ح و ق : بأعلى.

(٣) ح و ق : التعيّن.

(٤) ح و ق : التعيّن.

(٥) المغني ١ : ٥٤٤.

(٦) م : فكلّ.

(٧) ح و ق : فيعيّن.

(٨) المهذب للشيرازي ١ : ٧٠، المغني ١ : ٥٤٤، الكافي لابن قدامة ١ : ١٦١، المجموع ٣ : ٢٧٩، منار السبيل ١ :

٧٩.

(٩) المغني ١ : ٥٤٤.

الإعادة أيضاً لما قلناه.

الثالث : تسقط نية التعيين^(١) في صورة واحدة عند بعض أصحابنا^(٢)، وهو ما إذا نسي تعيين^(٣) الفائتة.

الرابع : لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلاة أداءهما لم يجزىء عن واحدة منها، لأنها لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها.

مسألة : ولا يشترط نية القصر والتمام، أما في مواضع لزوم أحدهما فلا يفتقر إلى نيته^(٤)، لأنَّ الفرض متعين له، وأما في مواضع التخيير كالمسافر في أحد المواطن الأربعة، فلا يتعين أحدهما بالنية، بل جائز له أن يقتصر على الركعتين، وجائز أن يتم، فلا يحتاج أحدهما إلى التعيين^(٥).

والتأفلة المعينة كالاستسقاء تفتقر إلى التعيين، والراتبة كنوافل الظهر وغيرها لا تفتقر إلى التعيين، ولا بد من نية التقرب والتدب^(٦) في الجميع.

مسألة : ويشترط في النية مقارنتها لتكبير الافتتاح. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٧)، وابن المنذر^(٨). وقال أبو حنيفة : يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير^(٩).

(١) ح وق : التعيين.

(٢) يظهر ذلك من المعتبر ٢ : ٤١٢.

(٣) م، ن و غ : تعيين.

(٤) ح، ق، م و غ : نية.

(٥) م : التعيين.

(٦) غ و ن : في التدب.

(٧) الأم ١ : ٩٩، المهذب للشيروازي ١ : ٧٠، المجموع ٣ : ٢٧٧، المغني ١ : ٥٤٦، بدائع الصنائع ١ : ١٢٩.

(٨) المغني ١ : ٥٤٦.

(٩) المبوط للرخي ١ : ١٠، بدائع الصنائع ١ : ١٢٩، المغني ١ : ٥٤٦.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١). والحال لبيان^(٢) هيئة الفاعل وقت الفعل، وقلنا: الإخلاص هو النية، ولأن النية شرط فلا يجوز خلو العبادة عنها كغيرها من الشرائط.

احتجّ بأنها عبادة فجاز أن يتقدّم نيّتها عليها كالصوم^(٣).

والجواب: العمل بالآية أولى.

و يجب استدامة حكمها لتقع الأفعال منويّة، ولا يشترط استدامتها حقيقة، لما في ذلك من المشقّة والحرج، فإنّ الإنسان قد يعرض ما يشغله عن استحضارها، فلو أوجبنا الاستدامة حقيقة لما انفكّ الإنسان من الصلّة و ذلك ضرر عظيم، ونعني باستدامة حكمها أن لا ينوي قطع الصلّة، ولو ذهل عنها أو زالت عن خاطره في أثناء الصلّة لم يؤثر ذلك في صحتها.

فروع:

الأوّل: لو دخل في الصلّة بنيّة متردّدة بين إتمامها و قطعها لم تصحّ^(٤) صلاته^(٥) لعدم النية، إذ لا جزم مع التردّد.

الثاني: لو دخل في الصلّة بنيّة صحيحة، ثمّ نوى قطعها والخروج منها، أو أنّه سيخرج منها أو تردّد^(٦). هل يخرج أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل صلاته^(٧). وبه قال

(١) البينة (٩٨): ٥.

(٢) أثبتناها من نسخة ح.

(٣) المغني ١: ٥٤٧.

(٤) ح: لا تصحّ.

(٥) غ: الصلّة.

(٦) ح و ق: يتردّد.

(٧) الخلاف ١: ١٠٣ مسألة - ٥٥.

أبوحنيفة^(١). لأنها عبادة صحّ دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحجّ. وقال الشافعيّ تبطل^(٢). [ثمّ]^(٣) قال الشيخ : ويقوى في نفسي أنّها تبطل، لأنّه عمل بغير نية، ولأنّه حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلّم للخروج، وكذا مع التردّد؛ لأنّ استدامة النية شرط ومع التردّد لا استدامة^(٤). والأخير عندي أقرب.

الثالث : لو عزم على فعل ما ينافي الصلّة من حدث^(٥) أو كلام أو ما أشبههما، ثمّ لم يفعل لم تبطل صلاته، لأنّه بمجرّد النية لا يكون فاعلاً ولا يكون رافعاً لنيته^(٦) الأولى.

الرابع : قال الشيخ في المبسوط : لو نوى بالقيام أو بالقراءة أو الرّكوع أو السّجود غير الصلّة بطلت صلاته، لأنّه لا عمل إلّا بنية يطابقها^(٧).

الخامس : لو نوى ببعض أفعال الصلّة الرّياء بطلت صلاته، لأنّه فعل منهّي عنه والنّهي يقتضي الفساد.

السادس : يجوز نقل النية في مواضع، كمن صلّى وذكر أنّ عليه فائتة، فإنّه يعدل نيته إلى الفائتة، وكذا لو نقل الفرض إلى النفل في صورة الجماعة إذا طلب فضيلتها^(٨) أو سبق إلى غير صورة الجمعة، لورود النصّ في مثل هذه ولا يجوز التعديّ؛ لأنّه خارج عن الأصل، فيقتصر فيه على مورد النّقل.

السابع : لو شكّ هل نوى أو لا في الحال استأنف، لأنّ الأصل العدم، فإن انتقل

(١) المغني ١ : ٥٤٥، المجموع ٣ : ٢٨٦.

(٢) الأمّ ١ : ١٠٠، المجموع ٣ : ٢٨٢، المغني ١ : ٥٤٥.

(٣) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٤) الخلاف ١ : ١٠٣ مسألة - ٥٥.

(٥) م ون : حرف.

(٦) غ و ق : لنية.

(٧) المبسوط ١ : ١٠٢.

(٨) ح و ق : فضلها.

أو ذكر النية^(١) استمر، لعدم المبتل و غلبة الظن بأن الانتقال بعد الإكمال. و لو عمل عملاً مع الشك الموجب للاستئناف لم يصح؛ لأنه عري عن النية و حكمها، فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد.

و لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً و هو في الحال استأنف أيضاً.

و في رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة و هو ينوي^(٢) أنها نافلة ؟ فقال : «هي التي قت فيها ولها» و قال : «إذا قت و أنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قت له، و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، و إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»^(٣). و المراد بهذه الرواية الاستمرار بعد الانتقال.

و لو شك هل أحرم بظهر أو عصر في الحال استأنف أيضاً، لأن التعيين^(٤) شرط و قد زال بالشك.

الثامن : لو تأخرت النية عن التكبير لم يصح، لأنه يقتضي وقوع بعض الأفعال غير منوي. و قال بعض الحنفية : إن كان بحال لو سئل عن صلاته أي صلاة يصلي فأجاب بغير تكلف جاز^(٥). و ليس شيئاً.

و قال آخرون منهم : لو توسّأ بنية الصلاة و لم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من أعمال الدنيا كفته تلك النية و جازت صلاته^(٦)، و قد بيّنّا فسادَه.

(١) ن . ح و ق : للنية.

(٢) غ . م و ن : يرى.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٨٢ الحديث ١٥٩٤ ، الرسائل ٤ : ٧١٢ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٣ .

(٤) غ : اليقين.

(٥) المبسوط للمرعي ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٩ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٢٩ .

التاسع : لابدّ من نيّة الالتئام للمأموم و لا يفتقر الإمام إلى ذلك و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

البحث الثالث : في تكبيرة الإحرام

و إنّما أخرناه عن النيّة، لتقدّمها عليه إمّا حكماً أو وجوداً، و أخرناها عن القيام؛ لأنّه شرط في صحّتهما. و قد أجمع المسلمون على أنّ التكبير واجب في الصلّة، و هو ركن عندهم عدا الزّهريّ، و الأوزاعيّ، فإنّهما قالّا : لو^(١) أخلّ به المصلّي عامداً بطلت صلاته، و لو أخلّ به ناسياً^(٢) أجزأته تكبيرة الرّكوع^(٣). و به قال سعيد بن المسيّب^(٤)، و الحسن، و قتادة، و الحكم^(٥).

لنا : قوله عليه السّلام : «تحرّيمها التّكبير»^(٦) دلّ على أنّ الدّخول في الصلّة متوقّف عليه، و هو شامل للعمد و السّهو. و ما رواه رفاعه^(٧)، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال : «لا يقبل الله صلاة امرئ

(١) ن : إذ .

(٢) غ : ساهياً .

(٣) المغني ١ : ٥٤١ . المجموع ٣ : ٢٩١ .

(٤) المغني ١ : ٥٤١ . المجموع ٣ : ٢٩١ .

(٥) المغني ١ : ٥٤١ . المجموع ٣ : ٢٩١ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ الحديث ٢٧٥ . سنن أبي داود ١ : ١٦ الحديث ٦١ سنن الترمذي ١ : ٨ الحديث ٣ . سنن الدارمي ١ : ١٧٥ . مسند أحمد ١ : ١٢٣ .

(٧) رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقنيّ، شهد بدرأ و سائر المشاهد. روى عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله و عن أبي بكر و عبادة بن الصّامت، و عنه ابنه عبيد و معاذ، و ابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع و ابنه عليّ بن يحيى . و قال ابن عبد البرّ : شهد رفاعه مع عليّ عليه السّلام الجمل و صفين . مات سنة ٤٢ هـ . أسد الغابة ٢ : ١٧٨ . الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٥٠١ . تهذيب التهذيب ٣ : ٢٨١ .

حتى يضع الظهور مواضعه ثم يستقبل القبلة و يقول : الله أكبر»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى^(٢) تكبيرة الافتتاح ؟ قال : «يعيد»^(٣).
و في الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال . «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن ؟!»^(٤). و عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى^(٥) أن يفتتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : «يعيد الصلاة»^(٦).

و عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى^(٧) أن يكبر حتى قرأ ؟ قال : «يكبر»^(٨).

و إعادة التكبير يستلزم إعادة التنية؛ لما بيننا من وجوب المقارنة^(٩). لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٢٧ الحديث ٨٥٨ ، المستدرک للحاكم ١ : ٢٤١ ، بتفاوت ، المغني ١ : ٥٤٠ .

(٢) ق : نسي .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٣ الحديث ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ الحديث ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٣ الحديث ٥٥٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ الحديث ١٣٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢ .

(٥) ن : نسي .

(٦) التهذيب ٢ : ١٤٣ الحديث ٥٦٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ الحديث ١٣٢٩ ، الوسائل ٤ : ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٥ .

(٧) غ ، م ، و : نسي .

(٨) التهذيب ٢ : ١٤٣ الحديث ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ الحديث ١٣٢٨ ، الوسائل ٤ : ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٤ .

(٩) يراجع : ص ٢١ .

قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال : «أجزأه»^(١).
و في الصحيح، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ؟ فقال : «أليس كان من نيته أن يكبر ؟»
قلت : نعم، قال : «فليمض في صلاته»^(٢).

لأننا نقول : إنها محمولان على من نسي ولم يتيقن^(٣) الترك بل شك فيه، عملاً بالجمع
بين الأحاديث.

و يؤيده : ما رواه الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصليّ و لم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؟ قال : «لا، بل يعيد
صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبر»^(٤). و كذا قوله عليه السلام : «و لكن كيف يستيقن ؟!»^(٥).
و كذا ما ورد في هذا الباب.

مسألة : و تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة لا يكون المصليّ داخلًا في الصلاة
إلا بإكمالها، قاله الشيخ في الخلاف^(٦)، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة^(٧).

لنا : قوله عليه السلام في الصلاة : «إنما هي التسبيح و التكبير و قراءة القرآن»^(٨).

(١) التهذيب ٢ : ١٤٤ الحديث ٥٦٦، الاستبصار ١ : ٣٥٣ الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤ : ٧١٨ الباب ٣ من أبواب
تكبيرة الإحرام الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٤ الحديث ٥٦٥، الاستبصار ١ : ٣٥٢ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٤ : ٧١٧ الباب ٢ من أبواب
تكبيرة الإحرام الحديث ٩.

(٣) غ : يتعين.

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٧ الحديث ٢، التهذيب ٢ : ١٤٣ الحديث ٥٦٢، الاستبصار ١ : ٣٥٢ الحديث ١٣٣٣، الوسائل ٤ :
٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٣ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١ : ٣٥١ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤ : ٧١٦ الباب ٢ من أبواب
تكبيرة الإحرام الحديث ٢.

(٦) الخلاف ١ : ١٠٧ مسألة ٦٧ - ٦٧.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ١٩٥، عمدة القاري ٥ : ٢٦٨، المغني ١ : ٥٤٤، المجموع ٣ : ٢٩٠.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ الحديث ٥٣٥، سنن النسائي ٣ : ١٧، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧.

احتج المخالف^(١) بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»^(٢). أضاف التكبير إلى الصلاة، والشيء لا يضاف إلى نفسه. وهو خطأ، لأن الإضافة تقتضي المغايرة، ولا ريب في مغايرة الشيء لجزئه، فما ذكروه لا يدل على مطلوبهم.

مسألة: والصيغة التي تنعقد بها الصلاة: الله أكبر. وعليه علمنا، وهو قول أحمد^(٣). وللجمهور خلاف في مواضع.

الأول: قال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله^(٤) عظيم، أو جليل، أو سبحانه الله ونحوه^(٥). والباقي ذهبوا إلى تعيين التكبير كما اخترناه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «تحريمها التكبير»^(٦). وفي حديث رفاعه، عنه صلى الله عليه وآله: «ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»^(٧). ومن طريق الخاصة: ما تقدم من الأحاديث^(٨).

احتج بأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، فأشبهه قوله: الله أكبر، وبالقياس على الخطبة حيث لم يتعين لفظها^(٩).

(١) المغني ١: ٥٤٤.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن الترمذي ١: ٨ الحديث ٣، سنن أبي داود ١: ١٦ الحديث ٦١، سنن الدارمي ١: ١٧٥.

(٣) المغني ١: ٥٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٦٣، الإنصاف ٢: ٤١، منار السبيل ١: ٨٢.

(٤) ح وق بزيادة: أعظم أو.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٣٥، عمدة القاري ٥: ٢٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، بداية المجتهد ١: ١٢٣، المغني ١: ٥٤٠.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١: ١٦ الحديث ٦١، سنن الترمذي ١: ٨ الحديث ٣، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مستند أحمد ١: ١٢٣.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ الحديث ٨٥٨، المستدرك للحاكم ١: ٢٤١ بتفاوت في الألفاظ، المغني ١: ٥٤٠.

(٨) تقدم في ص ٢٥.

(٩) المغني ١: ٥٤٠.

والجواب عن الأول : أنه قياس في معارضة النَّصِّ^(١) فلا يكون مقبولاً، و ينتقض بقوله : اللَّهُمَّ اغفر لي. و الفرق بينه و بين الخطبة ظاهر، إذ لم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فيها لفظ معين، و المقصود الاتعاظ^(٢).

الثاني : الذي نذهب إليه، الإتيان بلفظ الله أكبر، لأنه لا تتعقد الصلاة بمعناها و لا بغير العربية مع القدرة. و به قال الشافعي^(٣)، و أبو يوسف، و محمد^(٤). و قال أبو حنيفة : يجزئه^(٥).

لنا : ما تقدّم و ما ثبت بالتواتر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أنه كان يداوم على هذه الصيغة، و كان ذلك بياناً للواجب فيكون واجباً، و لقوله عليه السلام : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

احتج أبو حنيفة^(٧) بقوله تعالى : ﴿ وَ ذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ ﴾^(٨). و هذا قد ذكر. و الجواب : أنه إخبار عن ذكر الله تعالى و هو غير مبين، و فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مبين له فيقتصر عليه.

(١) ن : للنص.

(٢) غ : الإيقاظ.

(٣) الأم ١ : ١٠٠، المغني ١ : ٥٤٢، المبسوط للرخسي ١ : ٣٧، المجموع ٣ : ٣٠١.

(٤) المغني ١ : ٥٤٢، المبسوط للرخسي ١ : ٣٦، المجموع ٣ : ٣٠١.

(٥) المبسوط للرخسي ١ : ٣٧، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٧، المغني ١ : ٥٤٢، مغني المحتاج ١ : ١٥٢.

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٦٢، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦، الحديث ١٠.

(٧) المغني ١ : ٥٤٢، المجموع ٣ : ٣٠١.

(٨) الأعلى (٨٧) : ١٥.

فرع :

لو لم ^(١) يحسن العربية وجب عليه التعلّم، فإن خشي الفوات كبر بلغته. وبه قال الشيخ في المبسوط ^(٢)، وهو اختيار الشافعي ^(٣).

وقال قوم من الجمهور : يكون كالأخرس ^(٤).

لنا : أن التكبير ذكر، فإذا تعدّر اللفظ أتى بمعناه تحصيلًا لفائدة المعنى.

الثالث : لو أتى بلفظ أكبر معرّفًا فقال : الله الأكبر لم يصحّ. وبه قال الشيخ في المبسوط ^(٥)، وأكثر أهل العلم قالوا به ^(٦). وقال الشافعي : تنعقد بها ^(٧). واختاره ابن الجنيّد منّا ^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور في حديث رفاعه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «و يقول الله أكبر» ^(٩).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام وقد وصف له الصّلاة : «و قال يخشوع : الله أكبر» ^(١٠). و بيان الواجب واجب، ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يداوم على هذه الصيغة، و لو لم تكن متعيّنة ^(١١) لعدل

(١) م : لو عجز من لم.

(٢) المبسوط ١ : ١٠٣.

(٣) الأتم ١ : ١٠٠، المجموع ٣ : ٢٩٣، مغني المحتاج ١ : ١٥٢، المغني ١ : ٥٤٣.

(٤) المغني ١ : ٥٤٣، الكافي لابن قدامة ١ : ١٦٣.

(٥) المبسوط ١ : ١٠٢.

(٦) المغني ١ : ٥٤٠، المجموع ٣ : ٢٩٢.

(٧) المغني ١ : ٥٤٠، المجموع ٣ : ٢٩٢، مغني المحتاج ١ : ١٥١، المراج الوفاة ٤١.

(٨) نقله عنه في المختبر ٢ : ١٥٢.

(٩) سنن أبي داود ٢٢٧ : الحديث ٨٥٨، المستدرک للحاكم ١ : ٢٤١، المغني ١ : ٥٤٠.

(١٠) التّهذيب ٢ : ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.

(١١) م : معيّنة.

عنها في بعض الأوقات.

قال الشافعي: إنّه لم يغيّر البنية^(١) ولا المعنى^(٢)، وهو ضعيف، لأنّه قبل التعريف كان متضمناً لإظهار أو تقدير فزال، فإنّ قوله: الله أكبر معناه من كلّ شيء. الرابع: الترتيب شرط فيها فلو عكس فقال: الأكبر الله أو أكبر الله لم تنعقد صلاته. وهو قول أحمد^(٣)، خلافاً لبعض الشافعية^(٤)، ولأبي حنيفة^(٥).

لنا: ما تقدّم، ولأنّه لا يسمّى حينئذٍ تكبيراً.

الخامس: قال في المبسوط: يجب أن يأتي به «أكبر»، على وزن أفعّل، فلو مدّ^(٦) خرج عن المقصود^(٧)، لأنّه حينئذٍ يصير جمع «كَبَر» وهو الطُّبْل^(٨). وهو جيّد مع القصد، أمّا مع عدمه فإنّه بمنزلة مدّ الألف. ولأنّه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع. وكذا لا ينبغي له أن يمدّ الهمزة الأولى من لفظ^(٩) الله، لأنّه يصير^(١٠) مستفهماً، فإن قصده بطلت^(١١).

مسألة: الآخرس ينطق بالممكن، فإن تعذّر النطق أصلاً قال الشيخ: يكبّر بالإشارة بإصبعه ويومئ^(١٢). وقال بعض الجمهور: يسقط فرضه

(١) م وح: النية.

(٢) الأم ١: ١٠٠، المغني ١: ٥٤٠.

(٣) المغني ١: ٥٤٢.

(٤) المجموع ٣: ٢٩٢، حلية العلماء ٢: ٩٠.

(٥) لم نعرّ عليه.

(٦) أي مدّ حركة الباء فيقول: أكبار.

(٧) ح م و ق: المقصد.

(٨) المبسوط ١: ١٠٢.

(٩) غ: لفظة.

(١٠) غ و ق: ينفي م و ن: يبي.

(١١) م غ و ن: بطل.

(١٢) المبسوط ١: ١٠٣.

عنه^(١).

لنا : أنَّ الصحيح يجب عليه التَّطَقُّق بتحرك لسانه، والعجز عن أحدهما لا يسقط الآخر. قالوا : الإشارة و حركة اللِّسان يتبع اللفظ، فإذا سقط فرضه سقطت توابعه. وهو باطل، لأنَّ إسقاط أحد الواجبين لا يستلزم إسقاط الآخر، وعندني فيه نظر.

مسألة : و يجب على المصلِّي أن يسمع نفسه بالتَّكْبِير إن كان صحيح السَّمْع وإلَّا أتى بما لو كان صحيحاً سمعه، لأنَّه ذكر، محلَّة اللِّسان، ولا يحصل إلَّا بالصَّوت، والصَّوت ما يمكن سماعه، وأقرب السَّامعين نفسه، فتي لم يسمعه لم يعلم إتيانه^(٢) بالقول، والرَّجل والمرأة في ذلك سواء.

مسألة : و يجب أن يكبِّر قائماً، لأنَّه جزء من الصَّلَاة المشترطة^(٣) به مع القدرة، فلو اشتغل بالتَّكْبِير وهو أخذ في القيام لم يتمَّه أو انحى إلى الرُّكُوع مثلاً، بأن كان مأموماً قبل إكمالها بطلت صلاته. وقال الشَّافعي : إن انحى قبل إكمالها وكانت فرضاً بطلت وانعقدت نافلة^(٤). وهو باطل، لأنَّها إذا بطلت لم تنعقد نافلة، لأنَّه لم ينو النافلة.

مسألة : ولو أخلَّ بحرف منها لم تنعقد صلاته، لأنَّ الإخلال بالجزء يستلزم الإخلال بالجميع.

و كذا لو قال : الله أكبر بالتَّطْقِيع، لأنَّ التَّعْظِيم إمَّا يحصل بالإخبار و منع التَّطْقِيع يكون بمنزلة الأصوات الَّتِي ينطق^(٥) بها ولا يكون تركيبها دالاً على شيء، وفيه إخلال بالجزء الصَّوري.

مسألة : و روى علماؤنا استحباب التَّوجَّه بسبع تكبيرات إحداها تكبيرة الإحرام

(١) المغني ١ : ٥٤٣، الكافي لابن قدامة ١ : ١٦٤.

(٢) غ : إثباته.

(٣) ح و ق : المشروط.

(٤) المجموع ٣ : ٢٩٦.

(٥) هامش ح : ينطق.

و هي واجبة.

روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزئك» قلت: فالسبع^(١)؟ قال «ذلك الفضل»^(٢). وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزىء، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله»^(٣).

وفي الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق^(٤) لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم كبر^(٥) تكبيرتين، ثم قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ^(٦) منك إلا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم تعوذ من الشيطان، ثم اقرأ فاتحة الكتاب»^(٧).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً كلّ ذلك مجزىء عنك

(١) ق: سبع.

(٢) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٤١، الوسائل ٤: ٧١٣ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٤٢، الوسائل ٤: ٧١٤ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٤.

(٤) ح بزيادة: المبين، ق بزيادة: الذي.

(٥) غ: تكبر.

(٦) ح: منجا.

(٧) التهذيب ٢: ٦٧ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة»^(١).
قال أصحابنا: والمصلّي بالخيار أيها شاء جعلها تكبيرة الإحرام، فإن نوى بها أول
التكبيرات وقعت البواقي في الصلّة، وله أن ينوي الأخيرة والوسطى وأنها شاء^(٢).

فروع:

الأول: لا خلاف بين علمائنا في استحباب التّوجّه بسبع تكبيرات بالأدعية
المأثورة، واحدة منها تكبيرة الإحرام في أول كلّ فريضة. وقال بعض الجمهور: ليس قبل
تكبيرة الإحرام دعاء مسنون^(٣)،^(٤)
لنا: ما تقدّم من الأحاديث.

احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٥). وليس
فيه حجة، لأنّ الرّغبة إليه بالدعاء أتمّ من التّكبير والقراءة.

الثاني: قال الشّيخ في النهاية والمبسوط^(٦)، والمفيد في المقنعة: يستحبّ التّوجّه
بسبع تكبيرات بينهما ثلاث أدعية في سبعة مواضع، في أول كلّ فريضة، وأول صلاة اللّيل
والوتر، وأول نافلة الزّوال، وأول نافلة المغرب، وأول ركعتي الإحرام، وفي الوتيرة^(٧).
وقال في الخلاف: يستحبّ في مواضع مخصوصة من التّوافل^(٨). وقال في التّهذيب: ذكر

(١) التّهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٣٩. وفيه: فكلّ ذلك، مكان: كلّ ذلك. الوسائل ٤: ٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيرة

الإحرام الحديث ٣. وفيه: وكلّ ذلك. (واحدة) ليست في المصادر.

(٢) منهم: الشّيخ الطّوسيّ في المبسوط ١: ١٠٤، والمحقّق الحلّي في الشرائع ١: ٧٩.

(٣) ح وق: منقول.

(٤) المغني ١: ٥٥٠، المجموع ٣: ٣٢١، بداية المجتهد ١: ١٢٣.

(٥) الانشراح (٩٤): ٧، ٨.

(٦) النهاية: ٧٣، المبسوط ١: ١٠٤.

(٧) المقنعة: ١٧.

(٨) الخلاف ١: ١٠٧ مسألة - ٦٥.

ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به ^(١) خبراً مسنداً ^(٢).

و لو قيل باستحباب ذلك في كلّ صلاة كان حسناً، عملاً بالإطلاق، و لما فيه من الذّكر.

الثالث : روى الشّيخ في الموثّق، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السّلام أو قال : سمعته استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات ولاء ^(٣).

و في الصّحيح، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أخفّ ما يكون من التّكبير في الصّلاة ؟ قال : « ثلاث تكبيرات فإذا كنت إماماً فإنّه يمجّزك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستاً » ^(٤).

الرّابع : التّوجّه بالأدعية مستحبّ لما تقدّم ^(٥).

و روى الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « يمجّزك في الصّلاة من الكلام في التّوجّه إلى الله تبارك و تعالى أن تقول : وجّهت وجهي للذي فطر السّماوات و الأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، و يمجّزك تكبيرة واحدة » ^(٦). و هذا الدّعاء يكون بعد تكبيرة الافتتاح، ثمّ يتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم، ثمّ يقرأ الحمد.

قال الشّيخ في النّهاية : و إن قال في التّوجّه : وجّهت وجهي للذي فطر السّماوات و الأرض على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج عليّ حنيفاً مسلماً إلى آخر الكلام كان

(١) ح : له.

(٢) التّهذيب ٢ : ٩٤.

(٣) التّهذيب ٢ : ٢٨٧ الحديث ١١٥٢ ، الوسائل ٤ : ٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢.

(٤) التّهذيب ٢ : ٢٨٧ الحديث ١١٥١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

(٥) تقدّم في ص ٣٤.

(٦) التّهذيب ٢ : ٦٧ الحديث ٢٤٥ ، الوسائل ٤ : ٧٢٤ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢.

أفضل^(١) . وقاله ابن بابويه في كتابه^(٢) .

مسألة : و يستحب رفع اليدين بالتكبير بلاخلاف بين أهل العلم في فرائض الصلوات و نوافلها .

روى الجمهور، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، و بعد ما يرفع رأسه من الركوع^(٣) .

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً^(٤) .

و في الصحيح، عن صفوان بن مهران قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه^(٥) .

و في الصحيح، عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^(٦) .

و اختلف في حده، فقال الشيخ : يحاذي بهما شحمتي أذنيه^(٧) . و هو اختيار أبي حنيفة^(٨) . و قال الشافعي : يرفعها إلى حد المنكبين^(٩) .

(١) النهاية : ٧٠ .

(٢) الفقيه ١ : ١٩٩ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٩٢ الحديث ٣٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٩ الحديث ٨٥٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٥ الحديث ٢٥٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٩٢ الحديث ٧٢٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٥ الحديث ٢٣٤ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٥ الحديث ٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٦ الحديث ٢٣٦ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٣ .

(٧) المبسوط ١ : ١٠٣ .

(٨) المبسوط للرخسي ١ : ١١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٦ ، عمدة القاري ٥ : ٢٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٤ .

(٩) الأم ١ : ١٠٤ ، المجموع ٣ : ٣٠٥ ، مفتي المحتاج ١ : ١٥٢ ، السراج الوهاج ٤٢ : ٤٢ ، المغني ١ : ٥٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٤ .

لنا : ما رواه الجمهور، عن وائل بن حجر^(١) و مالك بن الحويرث، عن الرّسول صلى الله عليه وآله أنّه كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ حتّى يحاذي بهما أذنيه^(٢).

و من طريق الخاصّة : ما رواه أبوبصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «إذا افتتحت الصّلاة وكبّرت فلا تجاوز أذنيك»^(٣).

و في رواية عمار، رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يرفعهما^(٤) حيال وجهه^(٥).

احتجّوا بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رفع يديه إلى المنكبين^(٦).

و الجواب : ما ذكرناه أولى، لأنّه أحوط، ولو فعل أيّهما شاء كان جائزاً.

فروع :

الأوّل : لو نسيه و ذكر قبل انتهاء التّكبير رفع يديه مستحبّاً، و لو انتهى لم يرفع، سواء تركه عمدًا أو سهواً لفوات محلّه.

الثّاني : يستحبّ مدّ الأصابع وضمّها و الاستقبال بباطنهما^(٧) القبلة عند التّكبير. و قال السيّد المرتضى^(٨) و ابن الجنيد : يجمع بين الأربع و يفرّق الإبهام^(٩). و قال الشّافعي : يفرّق أصابعه^(١٠).

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٨١ الحديث ٨٦٧، سنن أبي داود ١ : ١٩٢ الحديث ٧٢٤، ٧٢٦ و ٧٢٨.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٩٣ الحديث ٣٩١، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٩ الحديث ٨٥٩.

(٣) التّهذيب ٢ : ٦٥ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٥.

(٤) ح : رفعهما.

(٥) التّهذيب ٢ : ٦٦ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٣. و في الجميع

عن ابن سنان.

(٦) الأمّ ١ : ١٠٣، المغني ١ : ٥٤٧، المجموع ٣ : ٣٠٦، مغني المحتاج ١ : ١٥٢.

(٧) ح : بباطنهما.

(٨) نقله عنه في المعتمد ٢ : ١٥٦.

(٩) نقله عنه في المعتمد ٢ : ١٥٦.

(١٠) المجموع ٣ : ٣٠٧، المغني ١ : ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٧.

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أن^(١) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ، وَتَكُونَا عَلَى فَخْذِكَ قِبَالَ رَكْبَتَيْكَ »^(٣).
و فِي الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ وَصَفَ الصَّلَاةَ، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٤).

اِحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ^(٥) بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ^(٦). وَ لَا حِجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ النَّشْرَ يَحْصُلُ بِبَسْطِ الْكَفِّ وَ إِنْ كَانَتْ الْأَصَابِعُ مَضْمُومَةً، كَمَا يُقَالُ : نَشَرْتُ الثَّوْبَ وَ هُوَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ.

و فِي رَوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفِّهِ^(٧).

الثَّالِثُ : لَوْ كَانَتْ يَدُهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهَا عَمَلًا بِعَمُومِ الْأَمْرِ. وَ رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(٨).

الرَّابِعُ : الْإِمَامُ وَ الْمَأْمُومُ وَ الْمُنْفَرِدُ وَ الْمُتَنَفِّلُ وَ الْمَفْتَرِضُ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ عَمَلًا بِالْعَمُومِ.

(١) فِي النَّسَخِ : عَنْ . وَ مَا أُثْبِتَ مِنْ الْمَصْدَرِ.

(٢) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢ : ٥ ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢٣٩ وَ ص ٦ الْحَدِيثِ ٢٤٠ . سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢ : ٢٧ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٨٣ الْحَدِيثِ ٣٠٨ . الْوَسَائِلُ ٤ : ٦٧٥ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ ٣ .

(٤) التَّهْذِيبُ ٢ : ٨١ الْحَدِيثِ ٣٠١ . الْوَسَائِلُ ٤ : ٦٧٣ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ ١ .

(٥) الْمَهْذَبُ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ ١ : ٧١ . الْمَغْنِي ١ : ٥٤٨ . الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ١ : ٥٤٧ .

(٦) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢ : ٥ الْحَدِيثِ ٢٣٩ . سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢ : ٢٧ .

(٧) التَّهْذِيبُ ٢ : ٦٦ الْحَدِيثِ ٢٤٠ . الْوَسَائِلُ ٤ : ٧٢٦ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْحَدِيثِ ٦ .

(٨) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ : ١٩٤ الْحَدِيثِ ٧٢٩ .

الخامس : يكره أن يتجاوز بهما رأسه، لقول أبي عبد الله عليه السلام : «إذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز أذنك، ولا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك»^(١).

و عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله مَرَّ بِرَجُلٍ يَصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ : «مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ كَأَنَّهُمْ آذَانُ خَيْلٍ شَمْسٍ»^(٢).

مسألة : و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه التكبير و لا نعرف فيه خلافاً، ليحصل لهم المتابعة، فإنهم لا يجوز لهم أن يكبروا قبل تكبيره.
و في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإن كنت إماماً أجزأك أن تكبر واحدة تجهر بها و تسر سراً»^(٣).

فروع :

الأول : لا يشترط العلو المفرط في ذلك ، بل ما يسمعه المجاورون له.

الثاني : إذا لم يمكنه إسماعهم لكثرتهم، أسمع من يليه، و يسمع المأموم غيره.

الثالث : لا يستحب للإمام أن يجهر بغير تكبيرة الإحرام من السبع، لقول أبي عبد الله عليه السلام : «و تسر سراً».

و في رواية أبي بصير، عنه عليه السلام : «فإن كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة الإحرام»^(٤). و لأنه ربما التبس على المأمومين، فدخلوا معه في الصلاة و إن لم يتلبس هو بها.

(١) التهذيب ٢ : ٦٥ الحديث ٢٣٣. الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٥.

(٢) المعبر ٢ : ١٥٧، الوسائل ٤ : ٧٢٩ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٧ الحديث ١١٥١. الوسائل ٤ : ٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦ الحديث ٢٣٩. الوسائل ٤ : ٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٣. في المصادر :

بدون كلمة (الإحرام).

الرابع : لا يستحب^(١) للمأموم أن يسمع الإمام ذلك، لعدم الفائدة و فقد النص الدال عليه.

مسألة : و يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال الحسن، و ابن سيرين، و عطاء، و الثوري، و الأوزاعي^(٢)، و الشافعي^(٣)، و إسحاق^(٤)، و أحمد^(٥)، و أصحاب الرأي^(٦). و قال مالك : لا يستحب في الفريضة و يستحب في قيام رمضان^(٧)، و حكى عن محمد بن سيرين أنه كان يتعوذ بعد القراءة^(٨). لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٩). و الأصل الإجراء على العموم إلى أن^(١٠) يظهر المخصص.

و مارواه الجمهور، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١١).

(١) ح و ق : لا يجب.

(٢) المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥١، المجموع ٣ : ٣٢٥.

(٣) الأم ١ : ١٠٧، المجموع ٣ : ٣٢٥، مغني المحتاج ١ : ١٥٦، السراج الوهاج ٤٣، حلية العلماء ٢ : ٩٩، المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥١، المحلى ٣ : ٢٤٧.

(٤) المغني ١ : ٥٥٤، المجموع ٣ : ٣٢٥.

(٥) المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥١، الإنصاف ٢ : ١١٩، زاد المستقنع ١٢، المجموع ٣ : ٣٢٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ١٣، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٢، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨، المحلى ٣ : ٢٤٧، مجمع الأنهر : ٩٥، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣، المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥١، المجموع ٣ : ٣٢٥.

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٦٤، المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٢، المجموع ٣ : ٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٣٠٤، المحلى ٣ : ٢٤٧، ميزان الكبرى ١ : ١٣٩، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٢، حلية العلماء ٢ : ٩٩.

(٨) المجموع ٣ : ٣٢٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٢، ميزان الكبرى ١ : ١٣٩، حلية العلماء ٢ : ٩٩.

(٩) التحل (١٦) : ٩٨.

(١٠) ح : إلا إذا.

(١١) سنن أبي داود ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٧٥، سنن الترمذي ٢ : ٩ الحديث ٢٤٢، سنن الدارمي ١ : ٢٨٢، مسند أحمد ٣ : ٥٠.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام : «ثم تعوذ من الشيطان، ثم اقرأ فاتحة الكتاب»^(١). ولأنَّ وسوسة الشيطان إنما تعرض عند اشتغال العبد بالطاعات، فيستحبُّ التعوذ منه دفعاً لمفسدته.

احتج مالك^(٢) بما رواه أنس، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣).

والجواب : المراد بالصلاة ههنا^(٤) القراءة، كما روى أبو هريرة، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»^(٥). وفسر ذلك بالفاتحة . كلام ابن سيرين ضعيف.

فروع :

الأوّل : صورة التعوذ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وهو قول أبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧)، لأنَّه لفظ القرآن المجيد. ولو قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال الشيخ : كان جائزاً^(٨)، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٩).

(١) التهذيب ٢ : ٦٧ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٤ : ٧٢٣ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

(٢) المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٢.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٩٩ الحديث ٣٩٩، سنن ابن ماجه ١ : ٢٦٧ الحديث ٨١٣، سنن الترمذي ٢ : ١٥٠ الحديث ٢٤٦.

(٤) ح وق : هنا.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٩٦ الحديث ٣٩٥، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٤٣ الحديث ٣٧٨٤، سنن أبي داود ١ : ٢١٦ الحديث ٨٢١، سنن الترمذي ٥ : ٢٠١ الحديث ٢٩٥٣، سنن النسائي ٢ : ١٣٥، موطأ مالك ١ : ٨٤ الحديث ٣٩، مسند أحمد ٢ : ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠.

(٦) المبسوط للرخسي ١ : ١٣، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨، المغني ١ : ٥٥٤.

(٧) الأم ١ : ١٠٧، المجموع ٣ : ٣٢٥، مغني المحتاج ١ : ١٥٦، السراج الوهاج ٤٣ : ١، المغني ١ : ٥٥٤.

(٨) المبسوط ١ : ١٠٤.

(٩) فضلت (٤١) : ٣٦.

الثاني : قال الشيخ : يستحب الإسرار به ولو جهر لم يكن به بأس^(١).

وفي رواية حنّان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوّذ بإجهار، ثمّ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

الثالث : يستحبّ التعوّد في أوّل ركعة من الصلّاة خاصّة، ثمّ لا يستحبّ في باقي الركعات. وهو من سبب علمائنا، وقول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري^(٣). وقال الشافعي^(٤)، وابن سيرين يعوّد في كلّ ركعة^(٥).

لنا : القصد هو التعوّد من الوسوسة وهو حاصل في أوّل الركعة فيكتفى به في الباقي. وما رواه الجمهور، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد^(٦). رواه مسلم.

الرابع : لو تركها عمداً أو نسياناً حتّى قرأ مضى في قراءته ولا يعيدها ولا في الركعة الثانية، خلافاً لبعض الجمهور^(٧).

لنا : فعل فات محلّه فيفوت بفواته كالاستفتاح.

الخامس : المأموم إذا أدرك الإمام بعد فوات^(٨) الأولى لم يستفتح ولا يتعوّد ولا إذا فرغ الإمام وقام^(٩) لتام صلاته. وقال أحمد : يستفتح ويتعوّد إذا فارق الإمام^(١٠) بناءً منه

(١) المبسوط ١: ١٠٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٥٨ الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلّاة الحديث ٣.

(٣) المجموع ٣: ٣٢٦، المغني ١: ٦٠٦.

(٤) الأمّ ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٢٦، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهاج: ٤٣.

(٥) المجموع ٣: ٣٢٦، المحلّى ٣: ٢٤٩، المغني ١: ٦٠٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٤١٩ الحديث ٥٩٩.

(٧) المجموع ٣: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ١٥٦، الإنصاف ١: ٧٤.

(٨) ح وق : قراءة.

(٩) ح م ح وق : وقال.

(١٠) المغني ١: ٦٠٦.

على أن ما يدركه المأموم آخر صلاته و يقضي الأول بعد فراغ الإمام، و عندنا أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته و سيأتي.

فروع من كتاب المبسوط :

الأول : قال الشيخ رحمه الله فيه : إذا كبر و نوى الافتتاح، ثم كبر أخرى و نوى بها الافتتاح بطلت صلاته لأن الثانية غير مطابقة للصلاة، فإن كبر ثالثة و نوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، و على هذا أبداً، و إن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلاته بل هو مستحبّ على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات^(١).

الثاني : قال : و من كان في لسانه آفة من تمتمة^(٢) أو غنة^(٣) أو لثغة^(٤) و غير ذلك جاز له أن يكبر كما يتأتّى له و يقدر عليه، و لا يجب عليه غير ذلك^(٥).

والوجه أنه إن كانت الآفة توجب تغيير باقي الحروف^(٦) و جب عليه التعلّم بقدر الإمكان، فإن لم يمكنه كان الواجب عليه ما يقدر عليه، و إن لم تكن مغيرة لم يكن به بأس. الثالث : قال : و من أدرك الإمام و قد ركع و جب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر تكبيرة الركوع، فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام و أجزأته عنها^(٧).

(١) المبسوط ١ : ١٠٥ .

(٢) تَمَّ الزَّجْلُ تَمْتَةً : إذا تردّد في الثاء فهو تَمْتَام - بالفتح - أو هو الذي يعجل في الكلام و لا يُفهِمُكَ. المصباح المنير : ٧٧ .

(٣) الغنة : صوت يخرج من الحيشوم، و التّون أشدّ الحروف غنةً و (الأغن) : الذي يتكلّم من قبل خياشيمه. المصباح المنير : ٤٥٥ .

(٤) اللثغة : وزن غرقة : حبة في اللسان حتّى يصير الزاء لأمأ أو غيناً. أو السين ثاءً و نحو ذلك. المصباح المنير : ٥٤٩ .

(٥) المبسوط ١ : ١٠٣ .

(٦) ح و ق : لوجب تغييراً في الحروف . م : تغيّر باقي الحروف.

(٧) المبسوط ١ : ١٠٢ .

وليس قوله رحمه الله : ثم يكبر تكبيرة الرّكوع، عطفاً على يكبر تكبيرة الافتتاح، لأنّه يقتضي وجوب تكبيرة الرّكوع وهو مناف لمذهبه^(١)، وإن كان كلامه مشعراً بذلك.

وكذا لوح في التّهاية بوجوبها^(٢). وليس بشيء. قال : ولو نوى بها تكبيرة الرّكوع لم تصحّ صلاته^(٣). وهو جيّد، لأنّه لم يكبر للإحرام. قال : وأما صلاة النافلة فلا يتعذر فيها، لأنّ عندنا صلاة النافلة لا تصلى جماعة إلّا أن يفرض في صلاة الاستسقاء، فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة، سواء في وجوب الإتيان بها مع الإختيار، وفي جواز الاختصار على تكبيرة الإحرام عند التّعذر^(٤). وهذا تصرّح بوجوب تكبيرة الرّكوع وليس مقصوداً، لأنّ النافلة مستحبة فكيف يجب فيها تكبيرة الرّكوع.

الرابع : قال : ينبغي أن يقول في توجّهه : وأنا من المسلمين، ولا يقول : وأنا أوّل المسلمين، وما رواه عليّ عليه السّلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «أنا أوّل المسلمين» فإنما جاز؛ لأنّه كان أوّل المسلمين من هذه الأئمة^(٥).

الخامس : قال : ينبغي أن يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام و فراغه منه، فإن كبر معه كان جائزاً إلّا أن الأفضل ما قدّمناه، فإن كبر قبله لم يصحّ ووجب عليه أن يقطعها بتسليمه و يستأنف بعده أو معه تكبيرة الإحرام، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصّلاة وأراد أن يدخل في صلاة الإمام قطعها واستأنف معه^(٦). وقال في الخلاف : لا ينبغي أن يكبر المأموم إلّا بعد فراغ الإمام من التّكبير^(٧). وهو قول مالك^(٨)، والشّافعي^(٩).

(١) ح : للمذهب.

(٢) التّهاية : ١١٥.

(٣) المبسوط ١ : ١٠٢.

(٤) المبسوط ١ : ١٠٢.

(٥) المبسوط ١ : ١٠٤.

(٦) المبسوط ١ : ١٠٣.

(٧) الخلاف ١ : ١٠٨ مسألة - ٦٩.

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٦٤، حلية العلماء ٢ : ٨٢.

(٩) مغني المحتاج ١ : ٢٥٥، السّراج الرّفّاع ٧٦، حلية العلماء ٢ : ٨٢.

و أبو يوسف^(١)، و قال أبو حنيفة^(٢)، و سفيان، و محمد : يجوز أن يكبر معه^(٣).
 قال : دليلنا : أنه لا خلاف في جواز الصلاة مع التكبير بعده و اختلفوا فيه إذا كبر معه
 فينبغي الأخذ بالاحتياط. و أيضاً : فالإمام إنما قيل إنه إمام ليقترئ به، و بالتكبير معه لا
 يحصل الاقتداء به، لأنه يحتاج إلى أن يفعل الفعل على الوجه الذي فعله^(٤).
 و روي، عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه قال : «إنما الإمام مؤتم به فإذا كبر
 فكبروا»^(٥). و هذا نص.

البحث الرابع : في القراءة

مسألة : إذا فرغ من التعوذ قرأ، و لا نعلم خلافاً في وجوب القراءة و كونها شرطاً في
 الصلاة بين العلماء، إلا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال : ليست
 القراءة شرطاً فيها^(٦). و كذا حكي عن الأصم^(٧).
 لنا : قوله تعالى : ﴿ قَافِرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾. و قوله تعالى : ﴿ قَافِرُوا مَا تَيَسَّرَ
 مِنْهُ ﴾^(٨).

-
- (١) حلية العلماء ٢ : ٨٢.
 (٢) المبسوط للشرخسي ١ : ٣٨، المغني ١ : ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٤، حلية العلماء ٢ : ٨٢.
 (٣) حلية العلماء ٢ : ٨٢.
 (٤) الخلاف ١ : ١٠٨ مسألة - ٦٩.
 (٥) صحيح البخاري ١ : ١٨٧، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ الحديث ٤١١، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، سنن
 أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن النسائي ٢ : ٩٧.
 (٦) الخلاف ١ : ١١١ مسألة - ٨٠.
 (٧) المجموع ٣ : ٣٣٠.
 (٨) المرقئ (٧٣) : ٢٠.

و ما رواه الجمهور، عن عبادة بن الصّامت^(١)، عن النّبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام : « فن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة »^(٣).

و في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام قال : سألته عن الّذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : « لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات »^(٤). و خلاف المذكورين منقرض^(٥) لا اعتبار به.

مسألة : و يتعيّن الحمد في كلّ ثنائيّة و في الأوّلين من الثلاثيّة و الرّباعيّة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك^(٦)، و الثّوري^(٧).

(١) عبادة بن الصّامت بن أصرم بن فهر ... أبو الوليد الخزرجي، أحد الثّقباء ليلة العقبة شهد بدرًا فما بعدها، روى عن النّبيّ صَلَّى الله عليه وآله. و عنه أبناؤه : الوليد و داود و عبيد الله و غيرهم، و لي قضاء القدس و مات بالزّملة سنة ٣٤ هـ.

أسد الغابة ٣ : ١٠٦، تهذيب التهذيب ٥ : ١١١، العبر ١ : ٢٦.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٢، صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن الرّمذني ٢ : ٢٥ الحديث ٢٤٧، سنن النّسائي ٢ : ١٣٧.

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٦ الحديث ٥٦٩، الاستبصار ١ : ٣٥٣ الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٤ : ٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار ١ : ٣١٠ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤ : ٧٣٢ الباب ١ من أبواب القراءة في الصّلاة الحديث ١.

(٥) ح و ق : معترض. هامش ح : معترض.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٦٦، بداية المجتهد ١ : ١٢٦، شرح الرّرّقانيّ على موطأ مالك ١ : ١٧٥، إرشاد السّالك ٢٣، مقدّمات ابن رشد ١ : ١٣٠، المغني ١ : ٥٥٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٦، حلية العلماء ٢ : ١٠١، المجموع ٣ : ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٣٠٨، ميزان الكبرى ١ : ١٤٠، رحمة الأئمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٣، شرح التّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٣ : ١٣.

(٧) المغني ١ : ٥٥٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٦، المجموع ٣ : ٣٢٧.

والشَّافِعِيَّ^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، وفي الأخرى: يجزىء مقدار آية واحدة^(٣). وهو منقول عن أبي حنيفة^(٤)، ونقل عنه أنه يجزىء مقدار ثلاث آيات من أي آيات القرآن شاء^(٥).

لنا: قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب»^(٦). رواه عبادة، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَمَوَاضِبَتَهُ تَدَلُّ عَلَى تَعِينِهَا^(٧).
ولقوله عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوهُنَّ أُصَلِّيَ»^(٨).
و من طريق الخاصة: رواية مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٩).

(١) الأَمَّ ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهاج: ٤٣، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣، ميزان الكبرى ١: ١٤٠، حلية العلماء ٢: ١٠١، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣: ١٣، المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦.

(٢) المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦، زاد المستقنع ١٣: ١٣، الإنصاف ٢: ٤٩، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، حلية العلماء ٢: ١٠١، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣، ميزان الكبرى ١: ١٤٠.

(٣) المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥٥، المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، حلية العلماء ٢: ١٠١، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣: ١٣، بداية المجتهد ١: ١٢٦، ميزان الكبرى ١: ١٤٠، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣.

(٥) المجموع ٣: ٣٢٧.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥، الحديث ٣٩٤، سنن الترمذي ٢: ٢٥، الحديث ٢٤٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٣، سنن النسائي ٢: ١٣٧.

(٧) ح و ق: تعينها.

(٨) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن الدار قطني ١: ٣٤٦، الحديث ١٠.

(٩) التهذيب ٢: ١٤٧، الحديث ٥٧٦، الاستبصار ١: ٣١٠، الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب

القراءة في الصلاة الحديث ١.

احتج المخالف^(١) بقوله عليه السلام للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢). وبقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٣). ولأن الفاتحة مساوية لآيات القرآن في الأحكام فكذا في الصلاة.

والجواب عن الأول: أن الشافعي رواه بإسناده، عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأَم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»^(٤). ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

وكذا الجواب عن الآية: فإنه يحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل الفاتحة؛ لأنها مكّية. وقولهم: الفاتحة مساوية لغيرها ممنوع في كل شيء، ولهذا أجمعنا على أن من تركها مُسيء^(٥) بخلاف غيرها.

مسألة: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من أول الحمد ومن كل سورة إلا براءة، وهي بعض آية في سورة البقرة تجب قراءتها في الصلاة مبتدئاً بها في أول الفاتحة. وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وقال الشافعي: إنها آية من أول الحمد بلا خلاف^(٦). وفي كونها آية من كل سورة قولان: أحدهما: أنها آية من كل أول سورة. والآخر: أنها بعض من أول كل سورة ويتم بما بعدها آية^(٧). وقال أحمد^(٨).

(١) المغني ١: ٥٥٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٩٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦ الحديث ١٠٦٠.

(٣) المُرْتَل (٧٣): ٢٠.

(٤) مسند الشافعي: ٣٤.

(٥) كذا أكثر النسخ، وفي ح: «شيء» وهي بعينها في نسخة: ق. إلا أنها بلا نقط، ويحتمل قوياً أن تكون «نئي» وهو الأولى.

(٦) الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٣٣، المحلى ٣: ٢٥٢، المبسوط للرخسي ١: ١٥، بداية المجتهد ١: ١٢٤، عمدة القاري ٥: ٢٩١، أحكام القرآن للجصاص ١: ٨، تفسير القرطبي ١: ٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢.

(٧) المجموع ٣: ٣٣٣، تفسير القرطبي ١: ٩٣.

(٨) المغني ١: ٥٥٧، المجموع ٣: ٣٣٤، بداية المجتهد ١: ١٢٤، الإنصاف ٢: ٢٨، التفسير الكبير ١: ٢٠٣، تفسير القرطبي ١: ٩٦.

وإسحاق^(١)، وأبو نور^(٢)، وأبو عبيدة^(٣)، وعطاء، والزَّهْرِيَّ^(٤)، وعبدالله بن المبارك :
إنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ^(٥). وقال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وداود : ليست
آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ سَائِرِ السُّورِ^(٩). ثُمَّ قَالَ مَالِكُ^(١٠)، والأوزاعي^(١١)، وداود :
يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ^(١٢).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أَنَّهُ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ
قَرَأَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخِرِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١٣). رواه النَّسَائِيُّ.

و روى ابن المنذر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١٤).

و عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) المجموع ٣ : ٣٣٤، تفسير القرطبي ١ : ٩٦، المغني ١ : ٥٥٧.

(٢) بداية المجتهد ١ : ١٢٤، تفسير القرطبي ١ : ٩٦.

(٣) المغني ١ : ٥٥٨، المجموع ٣ : ٣٣٤، بداية المجتهد ١ : ١٢٤، تفسير القرطبي ١ : ٩٦، وفيها : أبو عبيد.

(٤) المجموع ٣ : ٣٣٤، حلية العلماء ٢ : ١٠٢.

(٥) المغني ١ : ٥٥٧، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٤، حلية العلماء ٢ : ١٠٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١ : ٨، المبسوط للرخصي ١ : ١٥، حلية العلماء ٢ : ١٠٣، المجموع ٣ : ٣٣٤.

عمدة القارئ ٥ : ٢٨٤، المغني ١ : ٥٥٨، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٤.

(٧) تفسير القرطبي ١ : ٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٢، التفسير الكبير ١ : ١٩٤، حلية العلماء ٢ : ١٠٣.

(٨) المغني ١ : ٥٥٨، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٤، المجموع ٣ : ٣٣٤، حلية العلماء ٢ : ١٠٢.

(٩) المغني ١ : ٥٥٨، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٤، المجموع ٣ : ٣٣٤.

(١٠) حلية العلماء ٢ : ١٠٣، المجموع ٣ : ٣٣٤.

(١١) المدونة الكبرى ١ : ٦٤، المغني ١ : ٥٥٨، حلية العلماء ٢ : ١٠٤.

(١٢) المغني ١ : ٥٥٨.

(١٣) حلية العلماء ٢ : ١٠٣، المجموع ٣ : ٣٣٤.

(١٤) سنن النسائي ٢ : ١٣٤.

(١٥) المغني ١ : ٥٥٦.

و عَظَّمَا آيَةً، الحمد لله رب العالمين، اثنتين إلى آخرها^(١).

و عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إذا قرأتُم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا»^(٢).

و عن ابن عباس أنه قال : سرق الشيطان من الناس مائة و ثلاث عشرة آية حين^(٣) ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك^(٥).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قلت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : «نعم» قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : «نعم»^(٦).

و في الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمداني^(٧) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه

(١) سنن البيهقي ٢ : ٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٤٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٣١٢ الحديث ٣٦ .

(٣) غ و ح : حتى .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٥٠ ، الدر المنثور ١ : ٧ و فيها قطعة من الحديث .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٨ الحديث ٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٠ الحديث ١١٥٤ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٩ ، الحديث ٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٣١١ الحديث ١١٥٥ ، الوسائل ٤ : ٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥ .

(٧) يحيى بن عمران الهمداني، عده الشيخ بهذا العنوان من أصحاب الرضا عليه السلام، و ذكره الصدوق في مشيخته بعنوان : يحيى بن أبي عمران الهمداني. قال المحقق الأردبيلي : الظاهر أنه رجل واحد و أن لفظة «أبي» سقطت من قلم النسخ بقرينة رواية علي بن مهزيار عنه عن أبي جعفر و اتحاد الخبر. رجال الطوسي : ٣٩٤ . جامع الزوادة ٢ : ٣٣٤ .

السَّلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السَّورة تركها ؟ فقال العباسي^(١) : ليس بذلك بأس، فكتب عليه السَّلام بخطه : «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» يعني العباسي^(٢).

و في الصَّحيح، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن السَّبع المثاني والقرآن العظيم هي^(٣) الفاتحة ؟ قال : «نعم» قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السَّبع ؟ قال : «نعم، هي أفضلهن»^(٤).

و لأنّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾^(٥). قال المفسّرون : إنَّها الفاتحة تنفّ في كلّ صلاة مرّتين^(٦)، وإنَّما تكون سبْعاً بالتَّسمية. و لأنَّها ثابتة في المصاحف بخطّ القرآن و قد كانت الصَّحابة تشدّد^(٧) في التَّعشيرات و التَّقَط و أسماء السُّور، فكيف يجوز لهم إثبات ما ليس من القرآن فيه. و لأنّ القراء يقرؤونها في أوائل السُّور كغيرها من الآيات.

احتجّ أبو حنيفة^(٨) بما رواه أبو هريرة قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : «قال الله تعالى : قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سألت، فإذا قال الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى : حمدي عبدي، فإذا قال : الرحمن الرحيم، قال الله

(١) هشام بن إبراهيم العباسي نسبة إلى العباس لكن لا بالنسب بل بكتابة رسالة في إمامة العباس. قال المحقق المامقاني : إنّ الأخبار في ذمّه مستفيضة. تنقيح المقال ٣ : ٢٩١.

(٢) التّهذيب ٢ : ٦٩، الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١ : ٣١١ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٤ : ٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة الحديث ٦، و ص ٧٦٧ الباب ٢٧ الحديث ٣. في الاستبصار : العباسي بدل العباسي.

(٣) ح : أهي.

(٤) التّهذيب ٢ : ٢٨٩، الحديث ١١٥٧، الوسائل ٤ : ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة الحديث ٢.

(٥) الحجر (١٥) : ٨٧.

(٦) التبيان ٦ : ٣٥٣، مجمع البيان ٣ : ٣٤٤، تفسير الطبري ١٤ : ٥٤، التفسير الكبير ١٩ : ٢٠٧.

(٧) غ : تشدّد، ح : تشيّد.

(٨) المبسوط للرخسي ١ : ١٥ - ١٦.

تعالى : أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال : مالك يوم الدين، قال الله^(١) : مجدني عبدي، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله^(٢) : هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سألت، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال : هذا لعبدي ولعبيدي ما سألت^(٣) . فلو كانت البسملة آية لعدّها وبدأ بها ولم يتحقّق التنصيف. ولائها لو كانت آية من كلّ سورة لتواترت كغيرها.

والجواب عن الأوّل : أنّ قسمة الصلّاة ليست قسمة للسورة^(٤) . ولأنّه أراد ذكر التساوي في قسمة الصلّاة لا قسمة السورة، ويؤيّد : اختصاص الله تعالى بثلاث آيات أولاً، ثمّ مشاركته مع العبد في الزّابعة، وحينئذٍ لا يبقى التنصيف في السورة ثابتاً^(٥) .

قوله : لو كانت آية لبدأ بها وعدّها. قلنا : قد روى ذلك عبد الله بن زياد بن سمعان^(٦) عن الرّسول صلى الله عليه وآله قال : « يقول عبدي إذا افتتح الصلّاة : بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي »^(٧) . وساق الحديث، وهذا نصّ في الباب.

و عن الثّاني : أنّا نقول بوجبه وندعي التّواتر في نقلها، وقوّة الشّبهة فيها منعت من تكفير المخالف.

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله

(١) ح بزيادة : تعالى.

(٢) غ بزيادة : تعالى.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٩٦ الحديث ٣٩٥، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٤٣ الحديث ٣٧٨٤، سنن أبي داود ١ : ٢١٧ الحديث ٨٢١، سنن النسائي ٢ : ١٣٦.

(٤) ح و ق : السورة.

(٥) م : لا ينبغي التنصيف في السورة ثانياً.

(٦) عبد الله بن زياد بن سلمان بن سمعان الخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة، روى عن الزّهري ومجاهد بن جبر وزيد بن أسلم، وروى عنه روح بن القاسم وعبد الرزاق وعبد الله بن وهب. تهذيب التهذيب ٥ : ٢١٩.

(٧) سنن الدار قطني ١ : ٣١٢ الحديث ٣٥.

عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح الحمد و لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : «لا يضره و لا بأس»^(١).

و في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي و محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب ؟ قال : «نعم، إن شاء سرّاً و إن شاء جهراً» فقالا : أفقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : «لا»^(٢).

لأننا نقول : إننا نحمل الرواية الأولى على إمام اتقى، فجائز^(٣) له أن يتركها أو يخاف بها، لما^(٤) رواه الشيخ، عن أبي حسن جرير بن زكريا بن إدريس القمي^(٥) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يبهر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : «لا يبهر»^(٦). أو يكون محمولاً على الناسي.

و عن الثانية : أنها محمولة على التأفلة، و كذلك جميع ما ورد^(٧) في هذا الباب.

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٨ الحديث ١١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ الحديث ١١٥٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤٩ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٨ الحديث ٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ الحديث ١١٦١ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٢ .

(٣) غ : فجاز .

(٤) م و ن : بما .

(٥) كذا في النسخ، و الصحيح عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي، و هو زكريا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي أبو جرير - بضم الجيم مصغراً - عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق عليه السلام و أخرى من أصحاب الرضا عليه السلام و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة و قال : كان وجهاً يروي عن الرضا عليه السلام . رجال الطوسي : ٢٠٠ ، ٣٧٧ ، رجال النجاشي : ١٧٣ ، رجال العلامة : ٧٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٨ الحديث ٢٤٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ الحديث ١١٦٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤٧ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ١ .

(٧) ح : أورده .

مسألة : فإذا فرغ من الحمد في كلِّ ثنائية، و في أولتي^(١) كلِّ ثلاثية و رباعية من الفرائض قرأ سورة أخرى تامة وجوباً حال الاختيار. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٢). و قال في النهاية : لا تجب السورة الأخرى^(٣). و به قال الشافعي^(٤) و غيره من الجمهور^(٥).
قال الشيخ في الخلاف و المبسوط : الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم أن قراءة سورة أخرى مع الحمد واجب في الفرائض، و لا يجزئ الاقتصار على أقلِّ منها^(٦). و به قال بعض أصحاب الشافعي^(٧) إلا أنه جوز بدل ذلك ما يكون قدر آيها من القرآن.
لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بفاتحة الكتاب و سورتين يطول في الأولى و يقصر في الثانية و كذا في العصر و الصبح يطول في الأولى من كلِّ منهما و يقصر في الثانية^(٨).
و أمر معاذاً فقال : «اقرأ بالشَّمس و ضحاها، و سبح اسم ربِّك الأعلى، و الَّلِيل إذا يغشى»^(٩).

و قد تواتر الثَّقَل عنه صلى الله عليه و آله أنه صلى بالسورة بعد الحمد و داوم عليها^(١٠)، و ذلك يدلُّ على الوجوب. و أيضاً قوله عليه السلام : «صلُّوا كما رأيتموني

- (١) ح و ق : أولي.
- (٢) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف : ١ : ١١٤ مسألة - ٨٦، و ابن إدريس في السرائر : ٤٥.
- (٣) النهاية : ٧٥.
- (٤) الأم : ١ : ١٠٩، المجموع : ٣ : ٣٨٨.
- (٥) المجموع : ٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩.
- (٦) الخلاف : ١ : ١١٤ مسألة - ٨٦، المبسوط : ١ : ١٠٧.
- (٧) المجموع : ٣ : ٣٨٨.
- (٨) صحيح البخاري : ١ : ١٩٣، سنن أبي داود : ١ : ٢١٢ الحديث ٧٩٨، ٧٩٩، سنن النسائي : ٢ : ١٦٥.
- (٩) سنن النسائي : ٢ : ١٧٢ - ١٧٣.
- (١٠) صحيح البخاري : ١ : ١٩٣ - ١٩٥، سنن أبي داود : ١ : ٢١١ - ٢١٥، سنن الترمذي : ٢ : ١٠٨ - ١١٤، سنن النسائي : ٢ : ١٦٥ - ١٧٣.

أَصْلِي»^(١).

و روى الجمهور أيضاً، عنه صَلَّى الله عليه وآله أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها »^(٢).

و من طريق الخاصة : مارواه الشيخ في الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسي : ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه : « يعيدها مرتين على رغم أنفه » يعني العباسي^(٣). و ترك الجميع يستلزم ترك البسملة فكان أولى بوجوب الإعادة.

و عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر »^(٤).

و في رواية حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في تعليم صفة الصلاة، ثم قرأ الحمد و سورة^(٥). و كان ذلك في معرض البيان.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : « لا، لكل سورة ركعة »^(٦). و لأن الاحتياط

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ و ج ٨ : ١١، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦، مسند أحمد ٥ : ٥٣، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢١٦ الحديث ٨١٩، مسند أحمد ٢ : ٤٢٨، سنن البيهقي ٢ : ٥٩، بتفاوت في الألفاظ.

(٣) التهذيب ٢ : ٦٩ الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١ : ٣١١ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٤ : ٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٩ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ١ : ٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٤ : ٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٥) الفقيه ١ : ١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٠ الحديث ٢٥٤، الاستبصار ١ : ٣١٤ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٤ : ٧٣٦ الباب ١٤ من أبواب القراءة الحديث ٣.

يقتضي ذلك، إذ البراءة^(١) تحصل باليقين مع قراءتها لا مع تركها.

احتج الشيخ بما رواه، عن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إن فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة»^(٢).

و احتج الجمهور^(٣) بقوله تعالى : ﴿ قَافِرُوا مَا تَشَرُّ مِنْهُ ﴾^(٤). و بما رواه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أَخْرُجُ فَنَادِي فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَ لَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥). وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة على الحمد.

والجواب عن الأول : أنه محمول على الضرورة أو حالة الاستعجال.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الموثق، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزئ عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : «لا بأس»^(٦).

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء الصلاة التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ»^(٧).

و في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولى إذا ما أعجلت به

(١) ح : والبراءة. ق .

(٢) التهذيب ٢ : ٧١ الحديث ٢٦٠ . الوسائل ٤ : ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءة الحديث ٣ .

(٣) المغني ١ : ٥٦١ . الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٦٠ .

(٤) المَرْقَل (٧٣) : ٢٠ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢١٦ الحديث ٨١٩ .

(٦) التهذيب ٢ : ٧٠ الحديث ٢٥٥ . الاستبصار ١ : ٣١٤ الحديث ١١٧٠ . الوسائل ٤ : ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب

القراءة الحديث ٤ .

(٧) التهذيب ٢ : ٧٠ الحديث ٢٥٦ . الاستبصار ١ : ٣١٥ الحديث ١١٧١ . الوسائل ٤ : ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب

القراءة الحديث ٥ .

حاجة أو تخوّف شيئاً»^(١). وهذا نصّ في جواز الاختصار على الحمد مع العذر فيحمل الإطلاق عليه جمعاً بين الأدلّة.

فروع :

الأوّل : لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإقتصار على الحمد لصاحب الضّرورة دفعاً للحرص. ويؤيده : رواية عبدالله بن سنان، وحسن الصّيقل.

الثاني : لو لم يحسن إلّا الحمد وأمكنه التّعلّم وكان الوقت واسعاً وجب عليه التّعلّم، لأنّها كالحمد في الوجوب، أمّا لو لم يمكنه التّعلّم أو ضاق الوقت صلّى بالحمد وحدها للضّرورة، ولا خلاف في جواز الاختصار على الحمد في هذه المواضع وفي التّوافل للعارف المختار.

الثالث : البسملة آية من السّورة كما هي آية من الحمد، فلا يجوز تركها، لأنّه يكون قد قرأ بعض السّورة فلم يأت بالواجب.

و يؤيده : رواية يحيى بن عمران الهمدانيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام^(٢). أمّا لو كانت سورة براءة لم تجب البسملة فيها؛ لأنّها ليست آية منها بدليل حذفها في المصاحف.

الرّابع : لا يجوز الاختصار على بعض السّورة. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٣)، خلافاً للشيخ في النّهاية^(٤)، وللجمهور^(٥).

(١) التّهذيب ٢ : ٧١ الحديث ٢٦١ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ الحديث ١١٧٢ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءة الحديث ٢ .

(٢) التّهذيب ٢ : ٦٩ الحديث ٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ٣١١ الحديث ١١٥٦ ، الوسائل ٤ : ٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٦ .

(٣) منهم : السيّد المرتضى في الانتصار : ٤٤ ، والشيخ الطّوسيّ في الخلاف ١ : ١١٤ مسألة - ٨٦ ، والمحقّق الحليّ في الشّرائع ١ : ٨٢ .

(٤) النّهاية : ٧٦ .

(٥) الأمّ ١ : ١٠٩ ، المغني ١ : ٥٦٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ١١٢ .

لنا : ما تقدّم من الأحاديث^(١). وفي رواية منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»^(٢).

و يجوز مع الضّرورة و في النافلة و لغير العارف إذا لم يمكنه التعلّم أو ضاق عليه الوقت الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف. قال الشيخ في المبسوط : قراءة سورة بعد الحمد واجب نير أنّه إن قرأ بعض سورة لا يحكم بطلان الصلّة^(٣).

و قال ابن الجنيد : و لو قرأ بأُمّ الكتاب و بعض السّورة في الفرائض أجزاءه^(٤). و احتجّوا بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «أقرأ الرجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من الفريضة ؟ فقال : «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»^(٥).

و في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه ؟ قال : «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، و إن لم يحسن غيرها فلا بأس»^(٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن السّورة أيصليّ الرّجل بها في الرّكعتين من الفريضة ؟ فقال : «نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالتّصف منها في الرّكعة

(١) تقدّم في ص ٥٥.

(٢) التّهذيب ٢ : ٦٩ الحديث ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ الحديث ١١٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٣) المبسوط ١ : ١٠٧.

(٤) نقله عنه في المختبر ٢ : ١٧٤.

(٥) التّهذيب ٢ : ٧١ الحديث ٢٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ الحديث ١١٧٣ ، الوسائل ٤ : ٧٣٩ الباب ٦ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٦) التّهذيب ٢ : ٧١ الحديث ٢٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ الحديث ١١٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٣٨ الباب ٦ من أبواب القراءة الحديث ١.

الأولى، و النصف الآخر في الركعة الثانية»^(١).

و عن إسماعيل بن الفضل^(٢) قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام و أبو جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال : «أما إني»^(٣) أردت أن أعلمكم»^(٤).

و في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : «يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة»^(٥).

و تأول الشيخ الحديث الأول بأن حمله على أنه يجوز له إعادة السورة في الركعة الثانية دون أن يعيها^(٦)، و ذلك إذا لم يحسن غيرها، فأما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك^(٧)، و استدلل على هذا التأويل بالرواية الثانية.

و تأول الرواية الثالثة بأنها محمولة على حالة التقيّة دون الاختيار^(٨)، و استدلل عليه

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٤ الحديث ١١٨٢، الاستبصار ١ : ٣١٥ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤ : ٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٢) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل الهاشمي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و قال : ثقة من أهل البصرة، و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة و نقل قول الصادق عليه السلام في حقّه : (هو كهل من كهولنا و سيّد من ساداتنا) و كفاه بهذا شرفاً. رجال الطوسي : ١٠٤، ١٤٧، رجال العلامة : ٧.

(٣) غ . م . ن و ق : إنّا.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٤ الحديث ١١٨٣، الاستبصار ١ : ٣١٦ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤ : ٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٥ الحديث ١١٩١، الاستبصار ١ : ٣١٦ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤ : ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٦.

(٦) ح و ق : ينقصها.

(٧) التهذيب ٢ : ٧١، الاستبصار ١ : ٣١٥.

(٨) التهذيب ٢ : ٢٩٤، الاستبصار ١ : ٣١٦.

بالرواية الرابعة.

وحمل الرواية الخامسة على النافلة واستدلّ عليه بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة؟ قال: «أكرهه ولا بأس به في النافلة»^(١). وهذه التأويلات وإن كانت ممكنة إلا أنّ فيها ما لا يخلو عن بعد.

ولو قيل: فيه روايتان، إحداها جواز الاقتصار على البعض، والأخرى المنع، كان وجهاً، ويحمل المنع على كمال الفضيلة.

الخامس: لا يجزئ عن السورة تكرار الحمد، لأنّ المفهوم من فحواي الأحاديث وفتاوى الأصحاب أنّ السورة غير الحمد.

السادس: يجب أن يقرأ الحمد أولاً، ثمّ يقرأ السورة، فلو عكس لم يصحّ ووجب عليه استئناف الصلاة إن تعمد، واستئناف القراءة إن كان ساهياً، لأنّ المنقول عن النبيّ صلى الله عليه وآله^(٢) وأفعال الأئمة عليهم السلام الترتيب^(٣)، وهذه الأمور إنّما تثبت^(٤) توقيفاً.

السابع: يجوز أن يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكرراً لها فيها، وأن يقرأ سورتين متساويتين فيها. وقال بعض الجمهور: يستحبّ أن تغاير^(٥) بينهما^(٦).

قال ابن الجنيد: والأفضل أن يقرأ أطولهما في الأولى وأقصرهما في الثانية^(٧). وقال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يسوّي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرأ فيهما بعد

(١) التهذيب ٢: ٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٤: ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٩ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٤) ن و م: يثبت، ح: ثبت.

(٥) غ: يغاير.

(٦) المغني ١: ٥٧٢.

(٧) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٧٤.

الحمد، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر^(١). ولا ريب في أن الترجيح حكم شرعي، إن ثبت عمل به وإلا فلا.

وقد روى الجمهور، عن رجل من جهينة^(٢) أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وآله أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود، والنسائي^(٣). وعندنا لا يقع من النبي صلى الله عليه وآله سهو.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: أصلي بقُلْ هو الله أحد؟ قال: «نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقُلْ هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقُلْ هو الله أحد أتمّ منها»^(٤).
الثامن: يجوز أن يقرأ في الثانية بالسورة التي تلي السورة التي قرأها في الركعة الأولى وبغيرها من المتقدمات عليها والمتأخرات عنها من غير ترجيح، خلافاً لبعض الجمهور فإنهم يستحبون أن يقرأ في الثانية بما بعد الأولى في النظم^(٥).
لنا: ما رواه البخاري عن الأحنف^(٦) أنه قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف

(١) الخلاف ١: ١١٦ مسألة - ٨٩.

(٢) الزواية رواها معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني. روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعقبة بن عامر الجهني وابن عباس ورجل من جهينة، وعنه عبد الله بن سليمان وزيد بن أسلم وسعد بن سعيد الأنصاري. تهذيب التهذيب ١٠: ١٩١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢١٥ الحديث ٨١٦، ولم نعثَر عليه في سنن النسائي.

(٤) التهذيب ٢: ٩٦ الحديث ٣٥٩، الوسائل ٤: ٧٤٠ الباب ٧ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٥) المغني ١: ٥٧٢.

(٦) الأحنف بن قيس السعديّ القميّ البصري، واسمه: الضحّاك، والأحنف لقبه عرف به، يكنى أبا بحر، أدرك النبي صلى الله عليه وآله، روى عن عليّ عليه السلام وعمر وعثمان وأبي ذر، وروى عنه الحسن البصري وطلق بن حبيب وغيرهما. مات بالكوفة سنة ٦٧ هـ.

أسد الغابة ١: ٥٥، تهذيب التهذيب ١: ١٩١، الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٥٠.

و ذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها^(١). ولأن الأصل عدم الترجيح ولم ينقل إلينا عن الأئمة عليهم السلام في هذا شيء.

التاسع : إذا قلنا بجواز الاختصار على بعض السورة فلا فرق بين أولها وآخرها وأوسطها، خلافاً لأحمد في إحدى الروايتين، فإنه كره أواخر السور^(٢) (٣).
لنا : أن المأخوذ عليه هو قراءة ما زاد على الحمد وقد حصل.

و مارواه الجمهور، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران و آخر الفرقان^(٤). رواه الخلال.

و من طريق الخاصة : رواية أبي بصير^(٥)، وإسماعيل بن الفضل^(٦)، وقد تقدّمتا.

العاشر : لا نعرف خلافاً في استحباب قراءة سورة^(٧) بعد الحمد في التّوافل.

مسألة : و تبطل الصلاة لو أخلّ بحرف واحد من الحمد أو من السورة إن قلنا بوجوبها أجمع عمداً بلا خلاف في الحمد؛ لأنّ الإتيان بها واجب، لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٨). و وجودها أجمع يتوقّف على وجود أجزائها، فع الإخلال

(١) صحيح البخاري ١ : ١٩٦.

(٢) غ. م. و ن : السورة.

(٣) المغني ١ : ٥٧٢.

(٤) المغني ١ : ٥٧١.

(٥) التّهذيب ٢ : ٢٩٤ الحديث ١١٨٢، الاستبصار ١ : ٣١٥ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤ : ٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٦) التّهذيب ٢ : ٢٩٤ الحديث ١١٨٣، الاستبصار ١ : ٣١٦ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤ : ٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٧) ح و ق : السورة.

(٨) ورد هذا الحديث بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». في : صحيح البخاري ١ : ١٩٢، صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٣ الحديث ٨٣٧، سنن الترمذي ٢ : ٢٥٥ الحديث ٢٤٧، سنن النسائي ٢ : ١٣٧. و في كنز العمال ٧ : ٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥، و ج ٨ : ١١٣ الحديث ٢٢١٤٧ : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

بحرف منها يقع الإخلال بها، وكذا الإعراب لو أُخْلَ به عامداً بطلت صلاته، سواء أقي بحركات مضادة لحركات الإعراب أو حذف الإعراب و سكن الحرف، و سواء اختل المعنى باللحن كما لو كسر كاف إِيَّاكَ أو ضمّ تاء أنعمت، أو لم يغيّر كما لو ضمّ هاء الله، خلافاً لبعض الجمهور^(١).

لنا : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِالْإِعْرَابِ الْمُتَلَقِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). وَلَأنَّه تَعَالَى : وَصَفَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا فَهَذَا لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ.

فروع :

الأوّل : لو لم يحسن الإعراب وجب عليه التعلّم بقدر الإمكان، و لو عجز أوضاع الوقت صَلَّى على ما يحسنه، و لو لم يمكنه التعلّم على الاستقامة هل يجب عليه ترك الإعراب لاحتمال الخطأ و التّسكين أولاً ؟ فيه تردّد ينشأ من كون حذف الحركات يبطل الجزء الصّوريّ من الكلام، و من كون الواجب عليه الإتيان بالصّحيح و ترك الخطأ و قد فات الأوّل فيجب الثّاني، و الأخير أقرب.

الثّاني : الأقرب أنّه يجب على الجاهل العاجز الائتمام بغيره من العارفين و كذا لو لم يعرف القراءة.

الثّالث : ترتيب آيات القرآن واجب، فلو أُخْلَ به عامداً بطلت صلاته، و لو أُخْلَ به ناسياً استأنف القراءة مادام في حالها، لأنّ مع الإخلال بالترتيب لا يتحقّق الإتيان بها.

الرّابع : قال الشّيخ في المبسوط : التّشديد في مواضعه واجب^(٣). و هو حقّ؛ لأنّه

(١) المغني ١ : ٥٥٩.

(٢) صحيح البخاريّ ١ : ١٦٢، و ج ٨ : ١١، سنن الدارميّ ١ : ٢٨٦، مسند أحمد ٥ : ٥٣، سنن الدارقطنيّ ١ : ٣٤٦.

المحدث ١٠.

(٣) المبسوط ١ : ١٠٦.

حرف مغاير للمنطوق به، بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام، و شدة ذال الذين أقيمت مقام اللام، فالإخلال به إخلال بحرف من الحمد و ذلك مبطل. و هو مذهب الشافعي^(١)، خلافاً لبعض الجمهور حيث جوز ترك التشديد، لأنه غير ثابت في المصحف، و إنما هو صفة للحرف و يسمى تاركه قارئاً^(٢). و ليس شيئاً^(٣). و في سورة الحمد أربع عشرة تشديدة بلا خلاف.

و لا ينبغي المبالغة في التشديد، لأنه في كل موضع أقيم مقام حرف ساكن، فإذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الأصلي^(٤).

الخامس : يقرأ بما نقل متواتراً في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع، و لا يعول على ما يوجد في مصحف ابن مسعود، لأن القرآن ثبت بالتواتر و مصحف ابن مسعود لم يثبت متواتراً^(٥)، و لو قرأ به بطلت صلاته، خلافاً لبعض الجمهور^(٦).
لنا : أنه قرأ^(٧) بغير القرآن فلا يكون مجزئاً.

السادس : يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من السبعة لتواترها أجمع، و لا يجوز أن يقرأ بالشاذ و إن اتصلت رواية^(٨)، لعدم تواترها و أحب القراءات^(٩) إلي ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عتيّاش، و قراءة أبي عمرو بن العلاء، فإنها أولى من قراءة حمزة و الكسائي؛ لما فيها من الإدغام والإمالة و زيادة المد، و ذلك كله تكلف، و لو قرأ به

(١) الأم ١ : ١٠٧، المجموع ٣ : ٣٩٢، المغني ١ : ٥٥٩.

(٢) المغني ١ : ٥٥٩.

(٣) ح : بشيء.

(٤) غ : الأصل.

(٥) ح : بتواتر.

(٦) المغني ١ : ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٧١.

(٧) ح و ق : قراءة.

(٨) ح : روايته.

(٩) ح و ق : القرآن. م : القراءة.

صَحَّت صَلَاتُهُ بِإِخْلَافٍ.

السَّابِعُ : يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحُرُوفِ مِنْ مَخْرَجِهَا؛ لِئَلَّا يَبْدُلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ الضَّادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿غَيْرِ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١). مِنْ مَخْرَجِ الظَّاءِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَجِبَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ.

الثَّامِنُ : قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ : لَوْ قُرَأَ فِي خِلَالِهَا مِنْ غَيْرِهَا سَهْوًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ أَجْزَأَ، وَلَوْ تَعَمَّدَ اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِالتَّرْتِيبِ^(٢). قَالَ : وَلَوْ نَوَى قَطْعَهَا وَقَطَعَ الْقِرَاءَةَ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الْقِرَاءَةَ اسْتَمَرَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْقَطْعِ يَظْهَرُ^(٣) أَثَرُ النِّيَّةِ فَيُفْسَدُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ نَوَى إِفْسَادَهَا وَفَعَلَ مَا نَوَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَقْطَعْ^(٤). قَالَ : وَلَوْ أَخْلَى بِإِصْلَاحِ لِسَانِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ^(٥).

مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَجْزِيءُ بِالتَّرْجُمَةِ وَلَا بِجَرَادِهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦)، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ^(٧). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجْزِي ذَلِكَ^(٨).

(١) الفاتحة (١): ٧.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥.

(٣) ح: ليظهر، ق: لظهر.

(٤) المبسوط ١: ١٠٥.

(٥) المبسوط ١: ١٠٦.

(٦) الأُمُّ ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٣٧٩، حلية العلماء ٢: ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٣٦، المغني ١: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٧، ميزان الكبرى ١: ١٤٣، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ١١٢، المبسوط للشرحي ١: ٣٧.

(٧) المغني ١: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٧.

(٨) المبسوط للشرحي ١: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ١١٢، الجامع الصغير للشيبياني ١: ٩٤، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، جمع الأنهر ١: ٩٢-٩٣، حلية العلماء ٢: ١١٠، المجموع ٣: ٣٨٠، المغني ١: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٧، ميزان الكبرى ١: ١٤٣، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٤، المحلى ٣: ٢٥٤.

لنا : أَنَّهُ بغير العربية ليس بقرآن؛ لقوله تعالى : ﴿ يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(١). أخبر أَنَّهُ أنزل القرآن بالعربي، فما ليس بعربي لم يكن قرآناً. وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٢). ولأنَّ القرآن ما ثبت نقله بالتواتر، و التَّرجمة والمرادف ليس كذلك، ولأنَّه معجز بالإجماع إمَّا بفصاحته أو نظمه أو بهما أو بالصرف^(٣)، فلو كان معناه قرآنًا لما تحقَّق الإعجاز، ولما حصل التَّحدِّي به، ولكانت التَّفاسير قرآنًا، ويلزم أن من أتى بمعنى شعر امرؤ القيس^(٤) نظماً أن يكون هو بعينه شعر امرؤ القيس، وذلك جهالة.

و أيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَ لَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾^(٥). فالتَّجَبُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُمْ بِالْقُرْآنِ بِلُغَةِ العرب فَادَّعَوْا أَنَّ رجلاً من العجم يعلمه، فأكذبهم اللَّهُ تعالى و قال : هذا الَّذِي يضيفون إليه التَّعليم أعجمي، و الَّذي أَتاكم به لسان عربي. فلو استويا في كونهما قرآنًا لم ينكر عليهم ما ادَّعوه، و إذا لم يكن قرآنًا لم يكن مجزئاً، لقوله عليه السَّلام : « لا صلاة إلاَّ بقرآن »^(٦). و قوله عليه السَّلام : « لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب »^(٧).

(١) الشعراء (٢٦) : ١٩٥.

(٢) يوسف (١٢) : ٢.

(٣) و هي إحدى وجوه إعجاز القرآن المشهورة بالصرفه التي أقامها السيّد المرتضى، قال في الذخيرة : « إنَّ اللَّهَ تعالى صرف العرب عن معارضته، و سلَّهم العلم الذي به يتمكَّنون من مماثلة في نظمه و فصاحته و لو لا هذا الصرف لعارضوا ». الذخيرة في علم الكلام : ٣٧٨.

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصل مولده بنجد، اشتهر بلقبه « و اختلف المؤرِّخون في اسمه، فقيل : حنْدُج، و قيل : مليكة، و قيل : عدي، و كان أبوه ملك أسد و غطفان. الأعلام للزركلي ٢ : ١١.

(٥) النحل (١٦) : ١٠٣.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢١٦ الحديث ٨١٩.

(٧) ورد الحديث بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » في صحيح البخاري ١ : ١٩٢، صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٣ الحديث ٨٣٧، سنن الترمذي ٢ : ٢٥ الحديث ٢٤٧، سنن النسائي ٢ : ١٣٧.

و في كنز العمال ٧ : ٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥ و ج ٨ : ١١٣ الحديث ٢٢١٤٧ : « لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب ».

و أيضاً: روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال: **إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَمَاذَا أَصْنَعُ؟** فقال له: «قل: سبحان الله و الحمد لله»^(١). فلو كان معنى القرآن مجزئاً لأوجب عليه السلام القراءة بأي لسان كان، أو الإتيان بمعناه وإن أخلّ بلفظه، ولأنه ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي بالعربية وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). وفعل ذلك بياناً للواجب فكان واجباً.

احتج المخالف^(٣) بقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٤). وإنما ينذر كل قوم بلسانهم. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾^(٥). وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَنِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٦). و تلك^(٧) لم تكن بالعربية، ولأنه تعالى حكى عن نوح قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾^(٨). ولم يقولوا ذلك بالعربية إلا أنهم لما حكى المعنى عنهم أضاف القول إليهم، وذلك يقتضي أن من عبّر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآناً.

والجواب عن الأول: أنه إذا فسرهم لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير، ولأن الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه، فإنه لو أوضح لهم المعنى قيل: إنه أنذرهم به، بخلاف صورة النزاع.

وعن الثاني: أننا نعلم أن القرآن بعينه لم يكن في تلك اللغة بل معناه والمجاز قد يصار

(١) سنن أبي داود ١: ٢٢٠ الحديث ٨٣٢، مسند أحمد ٤: ٣٥٣، ٣٥٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١١٢، المغني ١: ٥٦٢، المجموع ٣: ٣٨٠، المحلى ٣: ٢٥٤.

(٤) الأنعام (٦): ١٩.

(٥) الأعلى (٨٧): ١٨، ١٩.

(٦) الشعراء (٢٦): ١٩٦.

(٧) غ: و ذلك.

(٨) نوح (٧١): ٢٦.

إليه لقرينة. وقيل : إنه أراد صفة محمد صلى الله عليه وآله وذكر شريعته في الصّحف الأولى^(١) وهو^(٢) الجواب عن الثالث.

مسألة : و لو لم يحسن القراءة وجب عليه التّعلّم بالعريّة. و هو قول كلّ من أوجب القراءة بها؛ لأنّ القراءة واجبة و هي متوقّفة على التّعلّم فيكون واجباً، و لو أخلّ به مع المكنة بطلت صلاته؛ لأنّه غير قارىء مع إمكانه. و لو ضاق الوقت قرأ ما يحسن و تعلّم لما يستأنف بلاخلاف؛ لأنّه حال لا يتّسع للزيادة على ما يعلمه فيقتصر عليه، و وجوب التّعلّم في المستقبل لإمكانه.

فروع :

الأوّل : لو لم يحسن القراءة و عجز عن التّعلّم أو ضاق^(٣) الوقت قرأ من غيرها ما تيسّر؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : «فإن كان معك قرآن فاقراً به»^(٤). و هل يجب أن يأتي بسورة^(٥) كاملة ؟ الحقّ عندنا نعم؛ لأنّها واجبة مع الحمد فلا يسقط بفواتها لعذر، و هل يجب أن يأتي بسورة أخرى عوض الحمد ؟ الأقرب لا، و لو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه، و هل يجب عليه أن يقرأ بعدد آيها ؟ الأقرب أنّه لا يجب، خلافاً لبعض الشافعيّة^(٦) لأنّها بدل عندهم.

الثاني : لو لم يحسن إلّا آية واحدة منها قرأها و اجتزأ بها، لأنّ الآية منها أقرب إليها من غيرها، و هل يكرّرها سبعا ؟ الأقرب عندنا أنّه لا يجب، خلافاً لأحمد^(٧)، و القولان

(١) تفسير القرطبي ١٣ : ١٣٨ .

(٢) غ : و هذا .

(٣) م : و ضاق .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٢٨ الحديث ٨٦١ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٠ الحديث ٣٠٢ .

(٥) ح و ق : سورة .

(٦) المجموع ٣ : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، المغني ١ : ٥٦٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٩ .

(٧) المغني ١ : ٥٦٢ .

للسَّافعي^(١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن رفاعه بن رافع أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ»^(٢). فلم يأمره بالتكرار بل اقتصر على ما معه.

الثَّالث: لو لم يحسن إلَّا بعض آية منها هل يجب قراءتها أم لا؟ فيه تردّد ينشأ من أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيَكْبِّرَهُ وَيَهْلِلَهُ وَقَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَعْضُ آيَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَلَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ». وَالأَقْرَبُ اعْتِبَارُ الْأَسْمِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ يُسَمَّى قُرْآنًا قَرَأَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا.

الرَّابِع: لو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً كَبَّرَ اللَّهُ^(٣) وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ، وَلَا يَقْرَأُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلَّلْهُ وَكَبِّرْهُ»^(٤). والمعنى ليس بقُرْآن.

الخامس: قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: إِذَا لَمْ يَحْسَنْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَلَا يَقْرَأُ مَعْنَى الْقُرْآنِ^(٥). وَلَمْ يَحْذَرْ ذَلِكَ بِحَدٍّ. وَقَالَ بَعْضُ الْجُمْهُورِ: يَجْزِيءُ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا^(٦) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ آخِذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِيَنِي، فَقَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٧)، قَالَ: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

(١) المجموع ٣: ٣٧٥، المغني ١: ٥٦٣، حلية العلماء ٢: ١٠٩.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٢٨ الحديث ٨٦١، سنن الترمذي ٢: ١٠٠ الحديث ٣٠٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨٠.

(٣) غ: بزيادة: تعالى.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٨ الحديث ٨٦١، سنن الترمذي ٢: ١٠٠ الحديث ٣٠٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨٠.

(٥) الخلاف ١: ١١٨ مسألة - ٩٤.

(٦) المغني ١: ٥٦٣.

(٧) غ، ح و ق بزيادة: العلي العظيم.

و عافني»^(١).

و قال بعض الشافعية : لا بدّ مع الكلمات المقدّمة^(٢) من كلمتين ليقوم العدد سبعاً مقام الحمد^(٣). و ليس بجيد، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله اقتصر عليه في معرض السّؤال عن الإجزاء، و الجواب يتضمّن إعادة السّؤال، أمّا لو قيل بالاستحباب تحصيلاً للمشابهة كان وجهاً.

السّادس : يجوز لمن^(٤) لم يحفظ أن يقرأ في المصحف. و هو قول أكثر أهل العلم^(٥). و قال أبو حنيفة : تبطل الصّلاة به إذا لم يكن حافظاً^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور، عن عائشة أنّه كان يؤمّها عبد لها يقرأ في المصحف. رواه الأثرم و أبو داود^(٧)،^(٨) و عن الزّهرريّ : كان خيارنا يفعلونه^(٩).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ، عن الحسن بن زياد الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له : ما تقول في الرّجل يصليّ و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السّراج قريباً منه ؟ قال : «لا بأس»^(١٠). و لأنّ القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت أو لم تكن.

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٢٠ الحديث ٨٣٢، مسند أحمد ٤ : ٣٥٣، ٣٥٦، سنن البيهقي ٢ : ٣٨١، سنن الدارقطني ١ : ٣١٤ الحديث ٢.

(٢) م : المتقدّمة.

(٣) المجموع ٣ : ٣٧٧، مغني المحتاج ١ : ١٦٠، المغني ١ : ٥٦٤.

(٤) ح : إن.

(٥) المغني ١ : ٦٤٨ - ٦٤٩، حلية العلماء ٢ : ١٠٦.

(٦) المغني ١ : ٦٤٩، حلية العلماء ٢ : ١٠٦.

(٧) كذا في النّسخ، و الصّحيح : ابن أبي داود.

(٨) صحيح البخاريّ ١ : ١٧٧.

(٩) المغني ١ : ٦٤٩.

(١٠) التهذيب ٢ : ٢٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٤ : ٧٨٠ الباب ٤١ من أبواب القراءة الحديث ١.

احتج أبو حنيفة : بأنّه عمل كثير فيكون مبطلاً^(١)، و بما رواه ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أن نؤمّ الناس في المصاحف وأن يؤمّنّا إلّا محتلم^(٢).
والجواب عن الأول : أنّه من أعمال الصلّة فلا يكون مبطلاً. ولأنّه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلّة به كما لو كان حافظاً.

و عن الثاني : أنّ النهي لتقديم المفضول فلا يتناول صورة النزاع.
مسألة : و الأخرس يحرك لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه، لأنّ القراءة معتبرة و قد تعدّرت فيأتي بيدها و هو حركة اللسان، و لا يكون بدلاً إلّا مع النيّة، و اكتفى الشيخ بالأوّل^(٣)، و فيه نظر.

مسألة : و لا يقرأ في الثالثة من كلّ فريضة و الرابعة^(٤) سورة أخرى بعد الحمد.
ذهب إليه علماءنا أجمع، و هو قول أهل العلم إلّا الشافعيّ في أحد القولين، فإنّه قال فيه : يسنّ أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الأخيرين^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي قتادة أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الرّكعتين الأولىين^(٦) من الظّهر بأُمّ الكتاب و سورتين، و في الرّكعتين الأخيرتين^(٧) بأُمّ الكتاب^(٨).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه

(١) المغني ١ : ٦٤٩.

(٢) المغني ١ : ٦٤٩.

(٣) المبسوط ١ : ١٠٦.

(٤) أكثر النسخ : و رابعة.

(٥) الأمّ ١ : ١٠٩، حلية العلماء ٢ : ١١٣، المجموع ٣ : ٣٨٦، المغني ١ : ٦٥٠.

(٦) غ : الأوليين.

(٧) ن : الأخيرين.

(٨) سنن أبي داود ١ : ٢١٢ الحديث ٧٩٨، سنن الدارميّ ١ : ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٢ : ٦٣، ٦٦.

السلام: «و يقرأ الرجل في الأخيرتين إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»^(١).

و روى في الصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء»^(٢).

احتج الشافعي^(٣) بما روي، عن أبي بكر أنه صلى المغرب وقرأ في الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^{(٤)(٥)}.

والجواب: فعله ليس بحجة مع معارضته لفعل النبي صلى الله عليه وآله، واتباع النبي صلى الله عليه وآله أولى، مع أنه يجوز أن يكون قد طلب بهذه الدعاء لا القرآن.

مسألة: ولا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة من الفرائض بل يتخير المصلي فيها وفي التسبيح أيهما فعل أجزأه. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، والثوري، والنخعي^(٧). وقال الشافعي^(٨)، وأحمد: يجب الحمد في كل ركعة^(٩). وقال مالك: يجب في معظم الصلاة،

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٩، الوسائل ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٣) المغني ١: ٦٥٠.

(٤) آل عمران (٣): ٨.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٦٤، كنز العمال ٨: ١٠٥ الحديث ٢٢١٠٠.

(٦) المبسوط للرخشي ١: ١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٦٧، مجمع الأنهر ١: ١٠٠ - ١٠١، شرح فتح القدير ١: ٣٩٤ - ٣٩٥، بداية المجتهد ١: ١٢٦، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣١٣، المغني ١: ٥٦١، التفسير الكبير ١: ٢١٦، تفسير القرطبي ١: ١٢٤ - ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠.

(٧) المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، تفسير القرطبي ١: ١٢٤، ١٢٥.

(٨) الأم ١: ١٠٩، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣١٢، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهاج ٤٣، التفسير الكبير ١: ٢١٦، بداية المجتهد ١: ١٢٦، المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠.

تفسير القرطبي ١: ١١٩، المبسوط للرخشي ١: ١٨.

(٩) المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، الإنصاف ٢: ١١٢، زاد المستنقع ١٣، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣١٣، تفسير القرطبي ١: ١١٩.

فإن كانت ثلاثية وجبت في الأولتين، وإن كانت رباعية ففي ثلاث^(١).

وقال الحسن : يجب في ركعة واحدة^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام أنّه قرأ في الأولتين، و سبّح في الأخيرتين^(٣).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشّيع في الصّحيح، عن محمد بن قيس^(٤)، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظّهر سرّاً، و يسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرّاً، و يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقول : أوّل صلاة أحدكم الرّكوع^(٥) ».

و ما تقدّم في^(٦) حديث عبيد بن زرارة^(٧)؛ و لأنّ القراءة لو تعيّنت في الأخيرتين

(١) إرشاد السالك : ٢٣، بداية المجتهد : ١٢٦، مقدّمات ابن رشد : ١ : ١٣٠، الهداية للمرغيناني : ١ : ٦٧، المجموع : ٣ :

٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع : ٣ : ٣١٣، التفسير الكبير : ١ : ٢١٦، المبسوط للرخسي : ١ : ١٨، المغني : ١ : ٥٦١، الشّرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٥٦٠.

(٢) المغني : ١ : ٥٦١، الشّرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٥٦٠، المجموع : ٣ : ٣٦١، تفسير القرطبي : ١ : ١١٨، بداية المجتهد : ١ : ١٢٦، التفسير الكبير : ١ : ٢١٦، المبسوط للرخسي : ١ : ١٨.

(٣) تفسير القرطبي : ١ : ١٢٥، المجموع : ٣ : ٣٦٢.

(٤) محدّد بن قيس أبو عبد الله البجليّ ثقة، عين، كوفيّ روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام له كتاب القضايا المعروف، رواه عنه عاصم بن محمّد الحنّاط و يوسف بن عقيل، قاله النجاشي، و يظهر منه أنّه غير محدّد بن قيس الأسديّ، حيث قال في ذيل ترجمة محدّد بن قيس : أبو نصر الأسديّ، و لنا محدّد بن قيس البجليّ و له كتاب يساوي كتاب محدّد بن قيس الأسديّ، و لكن ظاهر العلامة في القسم الأوّل من الخلاصة أنّها حيث جمع بين كلامي النجاشي فقال : و هذا محدّد بن قيس البجليّ يكتفى بأبي عبد الله.

رجال النجاشي : ٣٢٣، رجال العلامة : ١٥٠.

(٥) التّهذيب : ٢ : ٩٧ الحديث ٣٦٢، الوسائل : ٤ : ٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ٩.

(٦) ح و ق : من .

(٧) تقدّم في ص ٧٢.

ليس فيها المجر كالأولتين.

احتج الشافعي^(١) بما رواه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في أوليي الظهر بأتم الكتاب و سورتين، و يقرأ في الآخرين بأتم الكتاب^(٢).

والجواب: لا منافاة بين فعل النبي صلى الله عليه وآله و ما اخترناه، لأن التخيير لا يقتضي سقوط التراءة؛ لأن للمصلي أن يقرأ و أن يسبح أيهما شاء فعل.

و طعن الحنابلة في حديث علي بأن راويه الحارث الأعور^(٣) و قد قال الشعبي إنه كان كذاباً^(٤)، باطل، لأن المشهور من حال الحارث الصلاح و ملازمته لعلي عليه السلام، أما الشعبي فالعلوم منه الانحراف عنه عليه السلام و ملازمته لبي أمية و متابعتهم لهم حتى عدّ في شيعتهم^(٥).

و أيضاً: فقد تواتر الثقل عن أهل البيت عليهم السلام بما ذكرناه^(٦) فلا عبرة بمخالفته^(٧)، و لأنهما محلّ التخفيف و لهذا^(٨) سقطاً أصلاً في بعض الفرائض كالصبح و في السفر و سقطت السورة فيها فكان التخيير مناسباً^(٩).

(١) المجموع ٣: ٣٦٢.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢١٢ الحديث ٧٩٩، سنن النسائي ٢: ١٦٥، سنن الدارمي ١: ٢٩٦.

(٣) الحارث بن عبدالله الأعور الحمداني، عنوانه الكشي بعنوان: الحارث الأعور، و قال: كان جليلاً فقيهاً، و هو من الأولياء في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قال المحقق المامقاني: إن الأعور صفة له لا لأبيه، روى عن علي عليه السلام و ابن مسعود، و عنه عمرو بن مزة و أبو إسحاق.

رجال الكشي: ٨٨، تنقيح المقال ١: ٢٤٢، تهذيب التهذيب ٢: ١٤٥، ميزان الاعتدال ١: ٤٣٥.

(٤) المغني ١: ٥٦١.

(٥) تنقيح المقال ٢: ١١٥: الكشي و الألقاب ٢: ٣٣٢.

(٦) الوسائل ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

(٧) م و ن: بخالفه.

(٨) غ: فلهذا.

(٩) ح و ق: مناسباً.

فروع :

الأول : لا فرق بين القراءة والتسبيح في الفضل للمنفرد، لثبوت التخيير بينهما، والحكم^(١) بالفرق ينافي التخيير بين الزاجح والمرجوح.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الركعتين [الأخيرتين]^(٢) ما أصنع فيها ؟ فقال : «إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء» قال : قلت فأبي ذلك أفضل ؟ قال : «هما والله سواء إن شئت سبحت، وإن شئت قرأت»^(٣).

الثاني : الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسبيح، لأنه ربما يأتي مسبوق، فلو لم يقرأ الإمام لخلت^(٤) صلاة المسبوق من قراءة، لجواز أن يسبح هو، و الأولى للمأموم التسبيح وقت قراءة الإمام.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كنت إماماً فاقرا في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»^(٥).

و روى، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : «القراءة أفضل»^(٦). و حملة الشيخ

(١) ق : و الحكمة.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٨ الحديث ٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ الحديث ١٢٠٠ ، الوسائل ٤ : ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٣ .

(٤) ح : فخلت.

(٥) التهذيب ٢ : ٩٩ الحديث ٣٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ الحديث ١٢٠٢ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ١١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٩٨ الحديث ٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ الحديث ١٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ١٠ .

على الإمام^(١)، جمعاً بين هذه الرواية ورواية ابن حنظلة.

وعن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيها وإن شئت فسبح»^(٢).

الثالث : اختلف أصحابنا في المجزئ من التسبيح فقال المفيد رحمه الله : يجزئ أربع تسبيحات أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر^(٣). واختاره الشيخ في الاستبصار^(٤). وقال في المبسوط والجمل : هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. ثلاث مرات ويقول عقيب الثالثة : والله أكبر^(٥). وبه قال ابن أبي عقيل، والسيد المرتضى في المصباح^(٦)، وابن إدريس^(٧). وقال في النهاية : اثني عشر تسبيحة، يضيف قوله : والله أكبر إلى الثلاث^(٨).

وقال أبو الصلاح : مخير^(٩) بين الحمد وثلاث تسبيحات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله^(١٠). وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه : تسع تسبيحات^(١١). أسقط التكبير وكّر التسبيح والتحميد والتهليل ثلاثاً، وبه قال أبو جعفر بن بابويه^(١٢).

(١) التهذيب ٢ : ٩٨، الاستبصار ١ : ٣٢٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٤ الحديث ١١٨٥، الوسائل ٤ : ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٣) المقنعة : ١٨.

(٤) الاستبصار ١ : ٣٢١.

(٥) المبسوط ١ : ١٠٦، الجمل والعقود : ٦٩.

(٦) نقله عنها في المعتمد ٢ : ١٨٩.

(٧) السرائر : ٤٦.

(٨) النهاية : ٧٦.

(٩) ح و ق : يتخير.

(١٠) الكافي في الفقه : ١١٧.

(١١) السرائر : ٤٧٩ - ٤٨٠.

(١٢) الفقيه ١ : ٢٥٦.

و الأقرب الأول.

لنا : مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : «أن تقول : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبر و تركع»^(١). و هذا نص في الباب.

و في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر»^(٢). و هذا يدل على الاجتزاء بذلك، لكننا أوجبنا التهليل لرواية زرارة، فيبقى سقوط ما زاد مستقاراً منها، و قوله عليه السلام قال : «لا تقرأ» ليس نهياً له عن القراءة بل^(٣) بمعنى غير، كأنه قال : غير قارىء، فيكون حالاً. و لأن الأصل براءة الذمة، و قول حريز رواه في كتابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال : قلت : فما أقول فيها ؟ قال : «إن كنت إماماً فقل : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله»^(٤) ثلاث مرّات ثم تكبر و تركع، و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين^(٥) و أنصت لقراءته و لا تقولن شيئاً في الأخيرتين^(٦)، فإن الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين : ﴿و إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ و أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٧) و الأخيرتان تبع

(١) التهذيب ٢ : ٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١ : ٣٢١ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٤ : ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٩ الحديث ٣٧٢، الاستبصار ١ : ٣٢٢ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤ : ٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ٧.

(٣) ح و ق بزيادة : نهى .

(٤) ح و ق بزيادة : والله أكبر.

(٥) ن و ح : الأولتين.

(٦) م . ن . ق و ح : الآخرتين.

(٧) الأعراف (٧) : ٢٠٤ .

الأولتين»^(١). و التَّهْيِي ههنا متوجّه على من يعتقد وجوب القراءة، فقال عليه السَّلام : «لا تقرأ» بمعنى^(٢) معتقداً وجوب القراءة على التَّعْيِين، وهذه الرِّوَاية محمولة على الفضيلة لما قدَّمناه من الرِّوَاية^(٣).

وقد روى الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن عبيد بن زُرَّارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ؟ قال : «تَسْبِيحٌ وَتَحْمَدُ اللَّهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَإِنْ شئتَ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدَعَاءٌ»^(٤). فما تَضَمَّنَتْ هذه الرِّوَاية من الاستغفار الأقرب أَنَّهُ ليس بواجب؛ لرواية زرارة^(٥).

الرَّابِع : الأقرب أَنَّ ترتيب هذه الأذكار واجب عملاً بالاحتياط وبرواية زرارة^(٦)، و في رواية الحلبيّ تقديم الحمد على التَّسْبِيح^(٧)، وهو محمول على بيان التَّسْبِيح لا على ترتيبه.

مسألة : القراءة ليست بركن وإن كانت واجبة، فتبطل الصَّلَاة بالإخلال بها عمداً لا سهواً. وهو مذهب أكثر علمائنا^(٨). وحكى الشَّيْخ في المبسوط عن بعض أصحابنا أَنَّ

(١) الفقيه ١: ٢٥٦ الحديث ١١٥٨ و ١١٦٠، الوسائل ٤: ٧٩١ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ١ و ٢.

(٢) ح : يعني.

(٣) هي رواية زرارة و الحلبيّ المتقدمة في ص ٦٥.

(٤) التَّهْذِيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٩، الوسائل ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) التَّهْذِيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٦) التَّهْذِيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٧) التَّهْذِيب ٢: ٩٩ الحديث ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ٧.

(٨) منهم : الشَّيْخ الطُّوسِيّ في المبسوط ١: ١٠٥. و ابن حمزة في الوسيلة (المجموع الفقهيّة) : ٦٧٣، و ابن إدريس في الشرائع : ٥٠، و المحقّق الحلبيّ في الشرائع ١: ٨١.

القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً^(١) (٢).

لنا : قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣). وارتفاع عينه محال فلا يكون مراداً فيحمل على ارتفاع حكمه، لأنه أقرب مجاز^(٤) إلى الحقيقة، إذ نفي الماهية^(٥) يستلزم نفي جميع صفاتها، وأعمها ما ذكرناه.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة مستعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٦).

وعن منصور بن حازم في الموثق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال : «أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟» قلت : بلى قال : «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً»^(٧).

احتج المخالف^(٨) بقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٩).

(١) ح : أو سهواً.

(٢) المبسوط ١ : ١٠٥.

(٣) الوسائل ٤ : ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ج ٥ : ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. ومن طريق العaque ينظر : سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. كنز العمال ١٢ : ١٥٥ الحديث ٣٤٤٥٨، سنن الدارقطني ٤ : ١٧٠. في الجميع : بتفاوت يسير.

(٤) ح و ق : مجازاً.

(٥) م و ح : المهية.

(٦) التهذيب ٢ : ١٤٦ الحديث ٥٦٩. الوسائل ٤ : ٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٢ : ١٤٦ الحديث ٥٧٠. الوسائل ٤ : ٧٦٩ الباب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٨) المغني ١ : ٥٥٥. المذهب للشيرازي ١ : ٧٢. المجموع ٣ : ٣٢٧، ٣٣٢.

(٩) ورد هذا الحديث بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البخاري ١ : ١٩٢. صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٣ الحديث ٨٣٧، سنن الترمذي ٢ : ٢٥٠ الحديث ٢٤٧، سنن النسائي ٢ : ١٣٧. وفي كنز العمال ٧ : ٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥ و ج ٨ : ١١٣ الحديث ٢٢١٤٧ : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

والجواب : أنه مع الذكر لما بيناه.

فرع :

لو أخلّ بالقراءة في الأولين^(١) ناسياً لم تتعين في الآخريتين^(٢) على إحدى الروايتين، بل يبقى على التخيير وهو الأقوى عملاً بعموم الأخبار الدالة على التخيير^(٣).

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال : «أتم الركوع والسجود ؟» قلت : نعم، قال : «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»^(٤).

واختار الشيخ في الخلاف أنه يقرأ في الآخريتين قال : وروي أن التخيير قائم، واحتج بأن الصلاة تخلو من قراءة، وقال عليه السلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥).
والجواب : ما تقدم.

مسألة : و في جواز القران بين سورتين مع الحمد في كل ركعة من الفرائض قولان : أحدهما : المنع، اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط^(٦) وقواه في الخلاف^(٧)، واختاره السيد المرتضى^(٨)، وأوماً الشيخ في الاستبصار إلى الكراهية^(٩)، وقال في

(١) ح : الأولتين.

(٢) غ : الأخيرتين، م و ن : الآخرين.

(٣) الوسائل ٤ : ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٦ الحديث ٥٧١، الاستبصار ١ : ٣٥٤ الحديث ١٣٣٧، الوسائل ٤ : ٧٧٠ الباب ٣٠ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) الخلاف ١ : ١١٧ مسألة - ٩٣.

(٦) النهاية : ٧٥، المبسوط ١ : ١٠٧.

(٧) الخلاف ١ : ١١٥ مسألة - ٨٧.

(٨) الانتصار : ٤٤.

(٩) الاستبصار ١ : ٣١٧.

المبسوط : قراءة سورة بعد الحمد واجب غير أنه إن قرأ بعض سورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم بطلان الصلاة^(١).

لنا : أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في كل ركعة بسورة^(٢) واحدة بعد الحمد^(٣)، و متابعتها واجبة.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : « لا ، لكل سورة ركعة »^(٤).

و ما رواه، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : « نعم » قلت : أليس يقال : أعط كل سورة حقها من الركوع و السجود ؟ فقال : « ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس »^(٥). دل بمفهومه على ثبوت البأس في الفريضة، و لأن يقين البراءة يثبت بقراءة سورة واحدة للاتفاق عليه، بخلاف الجمع فيكون المصير إليه أولى.

احتج المجوزون بما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس »^(٦).

و ما رواه، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة و النافلة ؟ قال : « لا بأس »^(٧). و لأن الأصل الجواز فيصار إليه.

(١) المبسوط ١ : ١٠٧.

(٢) ح و ق : سورة.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٩٣، سنن أبي داود ١ : ٢١٢ الحديث ٧٩٨ - ٧٩٩، سنن النسائي ٢ : ١٦٥.

(٤) التهذيب ٢ : ٧٠ الحديث ٢٥٤، الاستبصار ١ : ٣١٤ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٤ : ٧٤٠ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٠ الحديث ٢٥٧، الاستبصار ١ : ٣١٦ الحديث ١١٧٩، الوسائل ٤ : ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٠ الحديث ٢٥٨، الوسائل ٤ : ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٢ : ٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار ١ : ٣١٧ الحديث ١١٨١، الوسائل ٤ : ٧٤٢ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ٩.

والجواب عن الأول : أنَّ حديثنا أصحَّ طريقاً وكان العمل به أولى، و لأنَّ الكراهية يشتمل^(١) التَّحريم، و يدلَّ على إرادته قوله عليه السَّلام : «فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». و عن الثَّاني : أنَّه معارض بما تلوناه من الأحاديث. و عن الثَّالث : أنَّه معارض بالاحتياط، و بالجملة فنحن في هذه المسألة من المتردِّدين.

فروع :

الأوَّل : لا خلاف بين أهل العلم في جواز القران بين السَّورتين و أكثر في النَّافِلَةِ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قرأ سورة البقرة و آل عمران و النَّساء في ركعة^(٢). و ما تقدَّم من الأحاديث يدلُّ عليه.

الثَّاني : هل القران مبطل عند القائلين بتحريمه ؟ قال الشَّيْخ في النَّهاية : تبطل^(٣)، و قال في المبسوط : لا تبطل^(٤) و إن كان غير جائز. و فيه تردّد ينشأ من كونه فعلاً كثيراً منهياً عنه.

الثَّالث : قال الشَّيْخان^(٥) و ابن بابويه^(٦) و علم الهدى : الضَّحَى و ألم نشرح سورة واحدة لا تفرد إحداهما عن الأُخرى، و كذا الفيل و لإيلاف^(٧).

(١) ن : تشمل.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٥٣٦ الحديث ٧٧٢، المغني ١ : ٥٧٢.

(٣) النَّهاية : ٧٦.

(٤) المبسوط ١ : ١٠٧.

(٥) ينظر قول الشَّيْخ الطُّوسِي في النَّهاية : ٧٨، و المبسوط ١ : ١٠٧، و لم نعر على قول للمفيد بهذا الخصوص في المصادر الموجودة لدينا، و في المعتبر ٢ : ١٨٧ (...) و به قال الشَّيْخان في النَّهاية و المبسوط (...) و هي كما ترى غير متلائمة.

(٦) الهداية : ٣١، الفقيه ١ : ٢٠٠.

(٧) الانتصار : ٤٤.

و احتجوا على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و ألم نشرح في ركعة واحدة^(١).

و ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و ألم نشرح و سورة الفيل و لا يلاف قریش »^(٢). و هاتان الروايتان غير دالتين على مطلوبهم، إذ أقصى ما يدلّ عليه الجواز، أما الوجوب فلا.

الرابع : هل تعاد البسمة بين الضحى و ألم نشرح و بين الفيل و لا يلاف ؟ قال الشيخ في التبيان : لا تعاد^(٣)، و قال في الاستبصار : الضحى و ألم نشرح عند آل محمد عليه و عليهم السلام سورة واحدة و ينبغي أن يقرأها موضعاً واحداً، و لا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض^(٤). و قال ابن إدريس : تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الأولى و الثانية^(٥). و هو الوجه عندي، لأنها ثابتة في المصحف فتكون آية منها.

احتج الشيخ بأنها سورة واحدة فلا يعاد بينها البسمة^(٦).

والجواب : المنع من وحدتها، و ما ذكرتموه إنما يدلّ على وجوب قراءتها أما على وحدتها فلا، بل رواية المفضل تدلّ على تسميتهما سورتين، لأن الاستثناء متصل. مسألة : و في جواز قراءة سورة من العزائم الأربع في الفرائض قولان : أكثر علمائنا

(١) التهذيب ٢ : ٧٢ الحديث ٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ الحديث ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، الوسائل ٤ : ٧٤٣ الباب ١٠ من أبواب القراءة الحديث ٢٠١ .

(٢) المعتمد ٢ : ١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٧٤٤ الباب ١٠ من أبواب القراءة الحديث ٥ .

(٣) التبيان ١٠ : ٣٧١ .

(٤) الاستبصار ١ : ٣١٧ .

(٥) السرائر : ٤٦ .

(٦) الاستبصار ١ : ٣١٧ .

على المنع^(١). وقال ابن الجنيّد ممّا: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أوماً، فإذا فرغ قراها وسجد^(٢). وهذا يدلّ على التسويغ. وأطبق الجمهور على الجواز.

لنا: أنّه لو جاز ذلك لزم أحد محذورين^(٣) إمّا زيادة السجود في الصلّاة وهو مبطل لها، وإمّا ترك السجود مع توجّه الأمر به وكلاهما منفيّتان.

و يؤيّده: ما رواه الشّيخ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»^(٤).

وما رواه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ: اقرأ باسم ربّك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيما والركوع ولا تقرأ في الفريضة وقرأ في التطوّع^(٥). والحديثان وإن كانا لا يخلوان من ضعف.

أمّا الأوّل: فلأنّ في طريقها ابن بكير وهو فطحيّ، والقاسم بن عروة^(٦) ولا

(١) منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ٤٣، والجمل: ٦٠، والشّيخ الطّوسي في النّهاية: ٧٧، وابن إدريس في السّرائر: ٤٥، والمحقّق الحليّ في السّرائر: ٨٢.

(٢) نقله عنه في المعتمد: ٢: ١٧٥.

(٣) ح و ق: المحظورين.

(٤) التّهذيب: ٢: ٩٦ الحديث ٣٦١، الوسائل: ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) التّهذيب: ٢: ٢٩٢ الحديث ١١٧٤، الاستبصار: ١: ٣٢٠ الحديث ١١٩٢، الوسائل: ٤: ٧٧٧ الباب ٣٧ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٦) القاسم بن عروة أبو محمّد، مولى أبي أيّوب الخوزيّ ببغداديّ وبها مات، وروى عن أبي عبد الله عليه السّلام، قاله النّجاشيّ، وعده الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السّلام، وقال في الفهرست: له كتاب. قال المامقانيّ: اختلفت الآراء فيه، فهم من ضعفه كما ظهر من المصنّف حيث أنّه لم يذكره في الخلاصة، وقال هنا وفي مواضع من المختلف: لم يحضرن في الآن حاله. ومنهم من حسّنه، إلى أن قال: والإتصاف أنّ عده حديث الزّجل في الصّحيح وعده في الضّعيف في طرفي الإفراط والتّفريط، والقول الفصل، هو عده حديثه من الحسن.

رجال الطّوسي: ٢٧٦، الفهرست: ١٢٧، رجال النّجاشيّ: ٣١٤، تنقيح المقال: ٢: ٢١ باب القاف.

يحضرني حاله.

و أما الثاني : فلأن في طريقها عثمان بن عيسى و سماعه و هما واقفيان، و هي موقوفة لم يسندها سماعه إلى إمام، فإن فتوى أكثر الأصحاب على المنع، و الاحتياط دالّ عليه. و يمكن أن يجوز على قول الشيخ من جواز الاقتصار على بعض السورة، فيقرأ حتى يبلغ السجدة و يترك^(١)، أو نقول : يجوز على قول من يجوز الزيادة على السورة، فيترك إذا بلغ السجدة و يقرأ من غيرها. و قد رواها الشيخ، عن عمّار الساباطي في الموثّق، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال : «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، و إن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة و يرجع إلى غيرها»^(٢).

مسألة : و يحرم عليه أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته، كما لو ضاق الوقت فقرأ بالبقرة و أشباهها، بحيث يعلم خروج الوقت قبل الإتمام. ذكره الشيخ في المبسوط^(٣) و هو الاختيار؛ لأنّه يلزم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمداً و ذلك غير جائز.

مسألة : و يجب على المصلّي الجهر في الصّبح، و أوليي^(٤) المغرب، و أوليي^(٥) العشاء، و الإخفات في ثالثة المغرب و الظّهرين معاً، و الأخيرتين^(٦) من العشاء. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٧)، و هو قول ابن أبي ليلى من الجمهور^(٨).

(١) لم نعث على قوله هذا.

(٢) التّهذيب ٢ : ٢٩٣ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤ : ٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٣) المبسوط ١ : ١٠٨.

(٤) غ : و أوّلني.

(٥) غ : و أوّلني.

(٦) غ : و الآخريتين.

(٧) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٨، و ابن إدريس في السرائر ٤٥ : ٤٥، و المحقّق الحلّي في السرائر ١ : ٨٢.

(٨) حكاه المحقّق في المعتمد ٢ : ١٧٦.

و قال علم الهدى في المصباح : هو من وكيد السنن حتّى روي أنّ من تركها عامداً أعاده^(١)، و قال ابن الجنيد : هو مستحب^(٢)، و هو مذهب الجمهور كافةً.
لنا : ما رواه الجمهور، عن التّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه كان يجهر فيما قلناه و يسرّ فيما عداه^(٣).

و قال صلى الله عليه و آله : «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). و لأنّه مستحبّ عندهم فنقول : إنّ عليه السّلام لما بيّن الصّلاة إنّ كان قد فعل ما فضّلناه وجب اتّباعه^(٥)؛ لأنّه بيان للواجب، و إنّ كان قد خالف وجب اتّباعه، و لم يقل به أحد. و لأنّه يلزم منه عدول التّبيّ صلى الله عليه و آله من المسنون إلى المكروه و هو قبيح.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال : «أيّ ذلك فعل متعمداً»^(٦) فقد نقض^(٧) صلاته و عليه الإعادة، و إنّ فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمّت صلاته»^(٨).

و روى ابن بابويه في كتابه، عن محمّد بن حمران^(٩)، عن أبي عبد الله عليه السّلام،

(١) نقله عنه في المختبر ٢ : ١٧٦ .

(٢) نقله عنه في المختبر ٢ : ١٧٦ .

(٣) صحيح البخاريّ ١ : ١٩٣ - ١٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٣ - ٢١٦ ، سنن البيهقيّ ٢ : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٤) صحيح البخاريّ ١ : ١٦٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ .

(٥) غ : إيقاعه.

(٦) غ . م . ن و ق : إنّ فعل ذلك متعمداً.

(٧) ق : نقض.

(٨) التّهذيب ٢ : ١٦٢ الحديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ الحديث ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب

القراءة الحديث ١ .

(٩) في التّسخ : محمّد بن حمران، و في النّقيه : محمّد بن عمران، و كلاهما وقع في طريق الصدوق رحمة الله عليه، فلا بدّ للتعويض لكلّ منهما : أمّا الأوّل : فهو محمّد بن حمران التّهدّيّ أبو جعفر البرّكان، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب

الجهر في صلاة الجمعة والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، والإخفات في الظهر والعصر^(١). وروى نحوه عن الفضل عن الرضا عليه السلام^(٢).

احتج ابن الجنيد: بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يبهر فيه هل له أن لا يبهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»^(٣). قال الشيخ في الاستبصار: هذا الخبر موافق للامة وللسنة، ولنا نعمل به، والعمل على الخبر الأول^(٤). وهو جيد؛ لجواز أن يكون قد خرج مخرج التقية فلا تعويل عليه حينئذٍ.

فروع:

الأول: أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً بلا خلاف بين العلماء، والإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع^(٥) لو كان سامعاً



الصادق عليه السلام و قال النجاشي: ثقة كوفي الأصل نزل جرجرايا. و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة. و نقل المحقق المامقاني عن الأردبيلي القول بأنهم مع محمد بن حمران بن أعين، و رده بأن ذلك مولى بني شيبان دون هذا و هذا نهدي فالحق أن البناء على اتحادها اشتباه و الضواب التعدد. و قال السيد الخوئي: إن محمد بن حمران الذي في طريق الصدوق هو النهدي لعدم وجود رواية واحدة عن ابن أعين في الفقيه.

أما الثاني: فهو محمد بن عمران العجلي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال المحقق المامقاني: ظاهره كونه إمامياً إلا أن حاله مجهول.

رجال الطوسي: ٢٨٥، ٣٢٢. رجال النجاشي: ٣٥٩. رجال العلامة: ١٥٨. تنقيح المقال ٣: ١١٠، ١٦٦. معجم رجال الحديث ١٦: ٤٩.

(١) الفقيه ١: ٢٠٢ الحديث ٩٢٥، الوسائل ٤: ٧٦٤ الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٣ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٤: ٧٦٣ الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٢ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ الحديث ١١٦٤، الوسائل ٤: ٧٦٥ الباب ٢٥ من أبواب

القراءة الحديث ٦.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٣.

(٥) غ. م. و ن. سمع.

و هو وفاق، لأنّ الجهر هو الإعلان و الإظهار و هو يتحقّق بسماع الغير القريب فيكتفى^(١) به، و الإخفات السّرّ، و إنّما حدّدناه بما قلناه؛ لأنّ مادونه لا يسمّى كلاماً و لا قرآناً و ما زاد عليه يسمّى جهراً.

و يؤيّدّه : ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زرارة عن الباقر عليه السّلام قال : «لا يكتب من القراءة و الدّعاء إلّا ما أسمع نفسه»^(٢).

و في الصّحيح، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهممة»^(٣).

و عن سباعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾^(٤) قال : «المخافتة دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً»^(٥). و قد خرج^(٦) بهذا الجواب بيان فساد من استدلّ بهذه الآية على التّخخير بين الجهر و الإخفات، لأنّ ظاهرها غير مراد قطعاً، إذ نفي الجهر و الإخفات مع القراءة غير ممكن، فلا بدّ من صرفها إلى ما قاله عليه السّلام.

لا يقال : قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في هواه من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهماً»^(٧). لأنّ الشّيخ

(١) ن و م : فيكتفى.

(٢) التّهذيب ٢ : ٩٧ الحديث ٣٦٣، الاستبصار ١ : ٣٢٠ الحديث ١١٩٤، الوسائل ٤ : ٧٧٣ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٣) التّهذيب ٢ : ٩٧ الحديث ٣٦٤، الاستبصار ١ : ٣٢٠ الحديث ١١٩٥، الوسائل ٤ : ٧٧٤ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ٤.

(٤) الإسراء (١٧) : ١١٠.

(٥) التّهذيب ٢ : ٢٩٠ الحديث ١١٦٤، الوسائل ٤ : ٧٧٣ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٦) ح و ق : صرّح.

(٧) التّهذيب ٢ : ٩٧ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ١ : ٣٢١ الحديث ١١٩٦، الوسائل ٤ : ٧٧٤ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ٥.

حمل هذه الرواية على من كان مع قوم لا يقتدي بصلاتهم و يخاف من إسماعه نفسه بالقراءة^(١)، و استدللّ عليه بما رواه محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^(٢).

الثاني : ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوات كافة، و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ صوتها عورة فلا يجوز لها إيرازه إلى الرجال، نعم لا تقصر في الإخفات عن إسماع نفسها لو كانت تسمع.

الثالث : حكم القضاء حكم الأداء في الجهر و الإخفات بلا خلاف عندنا، سواء كان القضاء مفعولاً في نهار أو ليل، و قد أجمع أهل العلم على الإسرار في صلاة النهار إذا قضيت في نهار أو ليل، و كذا صلاة الليل إذا قضيت في الليل جهر بها، و إن قضاها بالنهار جهر بها عندنا. و به قال أبو حنيفة، و أبو ثور، و ابن المنذر^(٣). و قال الشافعيّ : يسرّ بها. و هو قول الأوزاعيّ، و أحمد^(٤).

لنا : قوله عليه السلام : «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»^(٥). و لا يتحقّق المشابهة إلّا بما قلناه.

احتجّوا بأنّها صلاة نهار فتدخل تحت قوله عليه السلام : «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر»^(٦). رواه

(١) التّهذيب ٢ : ٩٧، الاستبصار ١ : ٣٢١.

(٢) التّهذيب ٢ : ٩٧ الحديث ٣٦٦، الاستبصار ١ : ٣٢١ الحديث ١١٩٧، الوسائل ٤ : ٧٩٦ الباب ٥٢ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٣) المغني ١ : ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٧٠.

(٤) يراجع: نفس المصادر.

(٥) عوالي النبال ٢ : ٥٤ الحديث ١٤٣ ج ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠.

(٦) المغني ١ : ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٧٠، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤، كثر العمال ٧ : ٤٤٤ الحديث ١٩٧٠٨ - ١٩٧٠٦.

أبو حفص^(١).

والجواب : المنع من كونها صلاة نهار وإن فعلت فيه، ولهذا ينوي قضاء صلاة العشاء مثلاً.

الرابع : الجهر على الإمام واجب عندنا في المواضع المذكورة وعند الجمهور مستحب. أمّا المأموم فلا خلاف في أنه لا يسن له الجهر، أمّا عندنا فلا أنه يجب عليه الإنصات أو يستحب له، و أمّا عندهم فلا أنه يستحب له الإنصات. و أمّا المنفرد فإنه يجب عليه الجهر عندنا في المواضع المذكورة، وعند الشافعي يستحب^(٢)؛ لأنه غير مأمور بالإنصات فكان كالإمام. وقال أحمد : لا يستحب له الجهر^(٣)؛ لأنه غير مأمور بإسراع غيره فلا يستحب له. و الأول أصح.

الخامس : لو ترك الجهر أو الإخفات في موضعه ناسياً أو جاهلاً بوجوبه فلا إعادة عليه، لرواية زرارة، عن الباقر عليه السلام، و قد تقدّمت^(٤).

و لو ذكر في أثناء القراءة التّرك انتقل إلى ما يجب عليه من الجهر أو الإخفات و لا يستأنف القراءة؛ لأنه لو ذكر بعد فوات قراءتها لم يستأنف فكذا حكم أبعاضها.

السادس : يستحب للإمام أن يجهر بقراءته بحيث يسمعه المأمومون ما لم يبلغ صوته حدّ العلو المفرط. و هو إجماع العلماء كافة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا

(١) عمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي أبرح في الضيق في الفلاس، روى عن عبد الوهاب الثقفي و يزيد بن زريع و معاذ بن معاذ، و روى عنه أبو زرعة و أبو حاتم، و روى الثّالثي عن زكريّا السّجزي عنه. مات سنة ٢٤٩ هـ. تهذيب التهذيب ٨ : ٨٠.

(٢) المغني ١ : ٦٤٣، المهذب للشيخ ١ : ١٧٤.

(٣) المغني ١ : ٦٤٣.

(٤) تقدّمت في ص ٨٨.

يقول»^(١).

السابع : الجهر إنما يجب في القراءة خاصة، ولا يجب في شيء من أذكار الصلاة؛ لأن الأصل عدمه.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به ؟ قال : «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(٢).

نعم يستحب للإمام الجهر به، لرواية أبي بصير^(٣)؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً»^(٤).

الثامن : لا خلاف بين علمائنا القائلين بوجوب الجهر أنه يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في المواضع التي تجهر فيها بالقراءة؛ لأنها آية من الحمد والسورة فيجب الجهر بها.

والجمهور اختلفوا فقال الشافعي ومن تبعه : يجهر بها مطلقاً^(٥). وأبو حنيفة ومن تبعه قالوا : يسر بها مطلقاً^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال : أنا

(١) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٤ : ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٤ : ٩١٧ الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٣) تقدمت في نفس الصفحة رقم ١.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٤ : ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٥) المجموع ٣ : ٣٤١، حلية العلماء ٢ : ١٠٣، ميزان الكبرى ١ : ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١٦، سنن الترمذي ٢ : ١٦، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨، المغني ١ : ٥٥٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١ : ١٦، المبسوط للرخشي ١ : ١٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨، المجموع ٣ : ٣٤٢، حلية العلماء ٢ : ١٠٤، ميزان الكبرى ١ : ١٤١، بداية المجتهد ١ : ١٢٤.

أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

و عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فقراً : بسم الله الرحمن الرحيم^(٢). و مثله رواه ابن المنذر^(٣). و الإخبار بالقراءة يستلزم السماع و هو معنى الجهر.

و روى أبوهريرة أنه قال : ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك^(٥).
و عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم، و قنت في الفجر، و سلم واحدة مما يلي القبلة^(٦).

و في الموثق، عن مسمع البصري قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السورة^(٧). و لأنها آية من الحمد

(١) سنن النسائي ٢ : ١٣٤، سنن البيهقي ٢ : ٤٦.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٤٤.

(٣) المغني ١ : ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٢.

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٩٥، صحيح مسلم ١ : ٢٩٧ الحديث ٣٩٦، سنن أبي داود ١ : ٢١١ الحديث ٧٩٧، سنن

النسائي ٢ : ١٦٣، سنن البيهقي ٢ : ٤٠.

(٥) التهذيب ٢ : ٦٨ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ١ : ٣١٠ الحديث ١١٥٤، الوسائل ٤ : ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٨ الحديث ١١٥٥، الاستبصار ١ : ٣١١ الحديث ١١٥٧، الوسائل ٤ : ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٤.

(٧) التهذيب ٢ : ٢٨٨ الحديث ١١٥٤، الاستبصار ١ : ٣١١ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤ : ٧٤٨ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٤.

و غيرها فكان لها حكم باقي الآيات.

احتج المخالف بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ الفاتحة ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(١). روته عائشة^(٢). فدلّ على عدم الجهر فيها.

والجواب : لعلها لم تسمعه لبعدها عنه، وقد ثبت أنه عليه السّلام قرأها.

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ومحمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ؟ قال : «نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً»^(٣).

لأنّا نحمل هذه الرواية على الصّلاة الإخفائية، جمعاً بين الأدلّة.

التاسع : قال أكثر علمائنا يستحبّ الجهر بها في موضع الإخفات^(٤)، قال علم الهدى : ومن أصحابنا من يرى الجهر بها في كلّ صلاة للإمام، أمّا المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر، ويخفت بها في الإخفات^(٥). وقال ابن إدريس : إنّما يستحبّ الجهر بها في أولّي الظّهر والعصر دون أواخرها، وثالثة المغرب وأخرى العشاء^{(٦)(٧)}.

لنا : ما تقدّم من حديث صفوان^(٨).

وما رواه الشيخ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام : «يا

(١) المغني ١ : ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٥٣.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٠٨ الحديث ٧٨٣، سنن البيهقيّ ٢ : ٥١، التفسير الكبير ١ : ٢٠١.

(٣) التّهذيب ٢ : ٦٨ الحديث ٢٤٩، الاستبصار ١ : ٣١٢ الحديث ١١٦١، الوسائل ٤ : ٧٤٨ الباب ١٢ من أبواب

القراءة الحديث ٢.

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١١٣ مسألة - ٨٣، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ١ : ٩٢، وأبو الصّلاح

الحليّ في الكافي في الفقه ١ : ١١٧، والمحقق الحليّ في الشرائع ١ : ٨٢.

(٥) نقله عنه في المعبر ٢ : ١٨٠.

(٦) كذا في النسخ، والأنسب : أخريي العشاء.

(٧) الشرائع ٤٥.

(٨) تقدّم في ص ٩٢.

ثَمَالِي إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ : هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ، ذَهَبَ، وَإِنْ قَالَ : لَا، رَكِبَ عَلَى كَتْفَيْهِ، فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا» قَالَ : فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : «بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثَمَالِي إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١). وَ ذَلِكَ مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُقَيَّدُ، وَ تَخْصِصُ ابْنِ إِدْرِيسَ اسْتِحْبَابَ الْجَهْرِ بِمَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، وَ تَمَسُّكَه بِالِاحْتِيَاطِ غَيْرِ دَالٍّ عَلَيْهِ، وَ احْتِجَاجَهُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْجَمْلِ : وَ يَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ^(٢). فَاسَدَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَوَّلَ الْحَمْدِ وَ أَوَّلَ السُّورَةِ لَا الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَمَا فَهَمَهُ هُوَ.

العاشر : يَجُوزُ الْإِسْرَارُ بِهَا حَالَةَ التَّقِيَّةِ وَ إِنْ وَجِبَ الْجَهْرُ بِهَا، لِلضَّرُورَةِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقَسَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيُ بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ فَقَالَ : «لَا يَجْهَرُ»^(٣).

الحادي عشر : الْمُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْحَافِتَةِ، وَ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ. وَ هُوَ مَذْهَبُ عَلَمَانَا أَجْمَعَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجِعُوهُ بِالْبَعْرِ»^(٤).

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّنَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَ السَّنَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٩٠ الْحَدِيثُ ١١٦٢، الْوَسَائِلُ ٤ : ٧٥٨ الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ٤.

(٢) الْجَمْلُ وَ الْعُقُودُ : ٧١ - ٧٢.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٦٨ الْحَدِيثُ ٢٤٨، الْاسْتَبْصَارُ ١ : ٣١٢ الْحَدِيثُ ١١٦٠، الْوَسَائِلُ ٤ : ٧٤٧ الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ١.

(٤) كُنُزُ الْعَمَالِ ٧ : ٤٤٤ الْحَدِيثُ ١٩٧٠٦ - ١٩٧٠٨ وَ فِيهِ : عَنْ بَرِيدَةَ، الْمُغْنَى ١ : ٦٤٣.

بالإجماع»^(١). ولأن فيه تنبيهاً للثائم بخلاف النهار لأنه ربما يشوبه^(٢) رياء.

مسألة : ويستحب للمصلي أن يسكت بعد قراءة الحمد و بعد السورة. و به قال أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وكرهه مالك، وأصحاب الرأي^(٣)، وقال بعضهم : يسكت عقيب الافتتاح و بعد الحمد خاصة^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور، عن الأثرم، عن عروة بن الزبير قال : أمّا أنا فأغتنم من الإمام اثنتين^(٥) إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾^(٦). فأقرأ عندها و حين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع^(٧). وهذا يدل على اشتها ذلك فيما بينهم.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن غياث بن كلوب^(٨)، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله كم كان له من سكتة ؟ فكتبا إلى أبي بن كعب فقال : كان له سكتتان : إذا فرغ من أم القرآن، و إذا فرغ من السورة^(٩). و لأن مقتضى لسكوته بعد الحمد موجود بعد السورة.

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٩ الحديث ١١٦١. الاستبصار ١ : ٣١٣ الحديث ١١٦٥. الوسائل ٤ : ٧٥٩ الباب ٢٢ من أبواب

القراءة الحديث ٢.

(٢) ن و م : يشعر به.

(٣) المغني ١ : ٥٦٧.

(٤) المغني ١ : ٥٦٧.

(٥) ح و ق : آيتين.

(٦) الفاتحة (١) : ٧.

(٧) المغني ١ : ٥٦٧.

(٨) غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم. و قال : روى عنه الصفار. و قال في الفهرست : له كتاب عن إسحاق بن عمار. و قال النجاشي : له كتاب أخبرنا ابن شاذان ... و قد أهله المصنف في الخلاصة.

رجال الطوسي : ٤٨٩. رجال النجاشي : ٣٠٥. الفهرست : ١٢٣.

(٩) التهذيب ٢ : ٢٩٧ الحديث ١١٩٦. الوسائل ٤ : ٧٨٥ الباب ٤٦ من أبواب القراءة الحديث ٢.

و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : «إن شاء قرأ في نفس و إن شاء غيره»^(١). لأنّ النّدب لا ينافي التّخيير. مسألة : المعوّذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الفرائض بلا خلاف بين أهل العلم كافة، و خلاف الآحاد انقراض. روى الشيخ، عن منصور بن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوّذتين في المكتوبة^(٢).

و عن داود بن فرقد، عن مولى بسام^(٣) قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين، ثمّ قال : «هما من القرآن»^(٤). و لا نعرف الآن فيه خلافاً.

مسألة : و يستحبّ للمصلّي أن يرتّل قراءته بأن يبيّنهما من غير مبالغة، و يجب عليه التّطرق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾^(٥).

و سئلت عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقالت : لا كسر دكم هذا لو أراد السّامع أن يعدّ حروفه لعدّها^(٦).

(١) التّهذيب ٢ : ٢٩٦ الحديث ١١٩٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٥ الباب ٤٦ من أبواب القراءة الحديث ١ .

(٢) التّهذيب ٢ : ٩٦ الحديث ٣٥٦ ، الوسائل ٤ : ٧٨٦ الباب ٤٧ من أبواب القراءة الحديث ٣ .

(٣) صابر مولى بسام بن عبد الله الصيرفي مولى بني أسد روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب أخبرنا عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمد، قاله النّجاشي، و نقل في جامع الزّواة رواية داود بن فرقد و أبي الصّباح مولى بسام و عبد المؤمن عنه، و يستفاد من رواية جماعة عنه أنّي نقلها النّجاشي حسن حاله. رجال النّجاشي : ٢٠٣ ، جامع الزّواة ١ : ٤٠٤ .

(٤) التّهذيب ٢ : ٩٦ الحديث ٣٥٧ ليس فيه : «ثمّ قال : هما من القرآن» ، الوسائل ٤ : ٧٨٦ الباب ٤٧ من أبواب القراءة الحديث ٢ .

(٥) المؤنل (٧٣) : ٤ .

(٦) لم نعرّ عليه بهذا اللفظ، و بهذا المضمون ينظر : مستند أحمد ٦ : ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٥٧ .

و سئلت أم سلمة^(١) عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إيتاك نعبد وإيتاك نستعين^(٢). رواه أحمد. وهذا يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد.

و روى البخاري بإسناده، عن أنس قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله مدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم^(٣). ومن طريق الخاصة : ما رواه بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة أو النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار، وإذا مرّ بآية فيها الناس و يا أيها الذين آمنوا قال : لبّيك ربّنا»^(٤). و يكره التمليط^(٥) و هو المد المفرط؛ لأنّه يخرج الحركات إلى الحروف.

فرع^(٦):

يجوز له أن يقطع القراءة بسكوت و دعاء و ثناء بحيث لا يخرج به عن اسم القارئ، و لا تعرف فيه خلافاً بين علمائنا.

مسألة : و يستحب أن يقرأ في الظهر و العصر و المغرب بقصار المفضل، كالقدر و المجد و التوحيد و أهاكم و ما شابهها. و في العشاء بمتوسّطاته، كالانفطار و الطارق و الأعلى و شبهها. و في الصبح بطولاته كالمذّثر و المزمل و هل أتى و شبهها، ذكره الشيخ

(١) غ : بزيادة : رضي الله عنها.

(٢) مسند أحمد ٦ : ٣٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ٦ : ٢٤١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٢٤ الحديث ٤٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ الباب ١٨ من أبواب القراءة الحديث ١ .

(٥) ق : الملطيط .

(٦) غ : مسألة .

رحمه الله^(١)، وأوماً المفيد^(٢)، و علم الهدى إلى بعضه^(٣).

روى الجمهور، عن جابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»^(٤). رواه مسلم.

و روي، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. أخرجه ابن ماجة^(٥).

و روى أبو حفص بإسناده قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في الصَّحِيح بطوال المفصل، و أقرأ في الظهر بأوساط المفصل، و أقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٦).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟ قال: «لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة و المنافقون» قلت: فأَيُّ السُّور تقرأ في الصَّلوات؟ قال: «أما الظَّهر و العشاء الآخرة يقرأ فيها سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداة فأطول، فأما الظَّهر و العشاء الآخرة فسيج اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوها، و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله، و أهاكم التَّكَاثُر و نحوها، و أما الغداة فعمّ يتساءلون، و هل أتاكَ حديث الغاشية، و لا أقسم بيوم القيامة، و هل أتى على الإنسان حين من الدَّهر»^(٧).

(١) المبسوط ١: ١٠٨، النّهاية: ٧٨.

(٢) المقنعة: ١٧.

(٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٨١.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٣٧ الحديث ٤٥٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٧٢ الحديث ٨٣٣.

(٦) سنن الترمذ ٢: ١١٠، ١١١، ١١٣. و لكنّ الزّواية ليست عن أبي حفص. الشَّرح الكبير بهامش المغني ١:

٥٦٩.

(٧) التَّهذِيب ٢: ٩٥ الحديث ٣٥٤. الوسائل ٤: ٧٨٧ الباب ٤٨ من أبواب القراءة الحديث ٢، و ص ٨١٥ الباب

٧٠ الحديث ٥.

و عن عيسى بن عبد الله القمي^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيامة و شبهها، و كان يصلي الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشية و شبهها، و كان يصلي المغرب بقل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح، و إذا زلزلت، و كان يصلي العشاء الآخرة بنحو مما يصلي في الظهر، و العصر بنحو من المغرب »^(٢).

و عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة^(٣) خال سهل بن عبد ربّه^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٥).

و عن ابن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى

(١) عيسى بن عبد الله القمي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال : روى عنه أبان. و قال في الفهرست : له مسائل أخبرنا به ابن أبي جيد. و قال النجاشي : عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبد الله عليه السلام. و يظهر من الشيخ و النجاشي أنهما و لكن ظاهر المصنف في الخلاصة كونها رجلين حيث جعلها تحت عنوانين في القسم الأول منها. و كيف كان فالرجل في أعلى مراتب العدالة و الوثاقة. و كفى بذلك ما نقله الكشي عن الصادق عليه السلام في حقه بأن « عيسى بن عبد الله رجل منا حياً و ميتاً ». رجال الطوسي : ٢٥٨. رجال الكشي : ٣٣٢ - ٣٣٣. رجال النجاشي : ٢٩٦. الفهرست : ١١٦. رجال العلامة : ١٢٢، ١٢٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٥ الحديث ٣٥٥. الوسائل ٤ : ٧٨٧ الباب ٤٨ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٣) أبو جعفر محمد بن أبي طلحة بياح الشاذلي خال سهل بن عبد ربّه عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المحقق المامقاني : ظاهره كونه إمامياً و لكن حاله مجهول. رجال الطوسي : ٣٢٢. تنقيح المقال ٢ : ٦٠. (باب محمد).

(٤) لم نعث على شخص بهذا العنوان في كتب الرجال و نقل المحقق المامقاني عن التهذيب أن محمد بن أبي طلحة خال سهل بن شهاب بن عبد ربّه. و قد وقع شهاب بن عبد ربّه في طريق الصدوق.

الفيح (شرح المشيخة) ٤ : ٩٦. تنقيح المقال ٢ : ٦٠. (باب محمد).

(٥) التهذيب ٢ : ٩٦ الحديث ٣٥٨. الوسائل ٤ : ٧٦٢ الباب ٢٤ من أبواب القراءة الحديث ٣.

محمّد بن الفرج تُعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّما أنزلناه و قل هو الله أحد، وأنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السّلام : «لا يضيّق صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما»^(١). وهذه الأخبار تدلّ على عدم تعيين شيء واجب في هذا الباب بل أيّ سورة قرأها جاز عدا ما استثناه^(٢).

فروع :

الأوّل : يستحبّ أن يقرأ في ظهري الجمعة بالجمعة والمنافقون وكذا في الجمعة و سيأتي البحث فيه^(٣).

الثاني : قال الشّيخ : يستحبّ أن يقرأ ليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة والأعلى، و في غداة يوم الجمعة الجمعة و قل هو الله^(٤)، قال في المبسوط: و روي المنافقون^(٥).

و روى حريز و رباعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السّلام، قال : «يستحبّ أن يقرأ في عتمة^(٦) الجمعة سورة^(٧) الجمعة و المنافقون، و في الصّبح مثل ذلك، و في الجمعة مثل ذلك، و في صلاة العصر مثل ذلك»^(٨).

و في رواية أبي الصّباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و في العشاء الآخرة بالجمعة

(١) التّهذيب ٢ : ٢٩٠ الحديث ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٠ الباب ٢٣ من أبواب القراءة الحديث ١ .

(٢) كذا في أكثر النسخ، و لعلّ المراد : عدا ما استثنى الشارع . نعم يمكن أن يكون ما في نسخة غ : ما استثناه .

(٣) م بزيادة : إنشاء الله .

(٤) التّهاية : ٧٨ ، المبسوط ١ : ١٠٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٠٨ .

(٦) م : ليلة .

(٧) غ . م . ح . و . ق : بسورة .

(٨) التّهذيب ٣ : ٧ الحديث ١٨ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٣ .

و سَبَّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعلى، و في غداة الجمعة بالجمعة و قل هو الله أحد، و في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين و في عصر الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد»^(١).

الثالث: قال الشيخ: يستحب أن يقرأ غداة الاثنين و الخميس سورة هل أتى^(٢). قال ابن بابويه: و يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعة الأولى الحمد و هل أتى، و في الثانية الحمد و هل أتاك حديث الغاشية، فإن قرأها في الاثنين و الخميس و قاه الله شرَّ اليومين^(٣). قال و حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ ما ذكرناه^(٤).

الرابع: روى الشيخ، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن، في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال و ركعتين^(٦) بعد المغرب، و ركعتين في^(٧) أول صلاة

(١) التهذيب ٣: ٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٤.

(٢) النهاية: ٧٨، المبسوط ١: ١٠٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٠١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٢ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٤: ٧٩١ الباب ٥٠ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) معاذ بن مسلم الهراء الأنصاريّ التحويّ الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان: معاذ بن مسلم الهراء، و من أصحاب الصادق عليه السلام مضيفاً إليه: الأنصاريّ التحويّ الكوفي، و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة و وثقه، و نقل الكشيّ و الشيخ في قضاء التهذيب ما يدلّ على وثاقته و جلالة قدره، هذا و قد يظهر من الفقيه اتّحاده مع معاذ بن كثير، ففي نوادر كتاب الصوم من الفقيه ٢: ١١٠ أن في رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير و يقال له: معاذ بن مسلم الهراء، و يظهر من التجاشي اتّحاده مع معاذ بن مسلم بن أبي سارة حيث قال في ترجمة محمّد بن الحسن بن أبي سارة: و على معاذ و محمّد فقه الكسائيّ علم العرب، فإنّه إذا انضمّ إلى ذلك من قراءة الكسائيّ على معاذ بن مسلم الهراء علم باتّحادهما، ثم إنّ المذكور في بعض الروايات: معاذ الفراء كما في الكافي ٦: ٢٥ الحديث ٩، و لكن في الفقيه و الكشيّ وصفه بالهراء، و روى الشيخ في التهذيب ٦ الحديث ٥٣٩ أن أبا عبد الله عليه السلام يسمّيه: التحويّ.

رجال الطوسيّ: ١٣٧، ٣١٤، رجال التجاشي: ٣٢٤، التهذيب ٦: ٢٢٥، رجال الكشيّ: ٢٥٢.

(٦) ح: و الركعتين.

(٧) ح: من.

الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف»^(١). قال في التهذيب : و في رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، و في الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الرّكعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الرّكعة الثانية بقل هو الله أحد^(٢).

و روي، عن محسن الميثمي^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « يقرأ في صلاة الزّوال في الرّكعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد، و في الرّكعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون، و في الرّكعة الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آية الكرسي، و في الرّكعة الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقرة من ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾^(٤) إلى آخرها، و في الرّكعة الخامسة الحمد و قل هو الله أحد و الخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾^(٦) و في الرّكعة السادسة الحمد و قل هو الله أحد و ثلاث آيات السّخرة ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ ﴾^(٧) إلى قوله ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٨) و في الرّكعة السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الأنعام : ﴿ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ﴾^(٩) إلى قوله : ﴿ وَ هُوَ اللَّطِيفُ

(١) التهذيب ٢ : ٧٤ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٤ : ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٤ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٤ : ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٣) لم نعثر على حاله في التّراجم إلا أنه روى عن يعقوب بن شعيب، و روى عنه أبو داود المسترقّ في الكافي، و روى عنه أبو داود المنشد و هو (المسترقّ) في التهذيب باب كيفية الصّلاة و صفتها. أصول الكافي ٢ : ٧٦، التهذيب ٢ :

٧٣ الحديث ٢٧٢، جامع الزّواة ٢ : ٤٢.

(٤) البقرة (٢) : ٢٨٥.

(٥) آل عمران (٣) : ١٩٠.

(٦) آل عمران (٣) : ١٩٤.

(٧) الأعراف (٧) : ٥٤.

(٨) الأعراف (٧) : ٥٦.

(٩) الأنعام (٦) : ١٠٠.

الْحَيِّرُ»^(١) وفي الرّكعة الثّامنة الحمد و قل هو الله أحد و آخر سورة الحشر من قوله : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾^(٢) إلى آخرها، فإذا فرغت فقل : «اللّهُمَّ مقلّب القلوب و الأبصار ثبّت قلبي على دينك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» سبع مرّات، ثمّ تقول : «أستجير بالله من الثّار» سبع مرّات^(٣).

و عن محمّد بن أبي طلحة، عن عبدالحق، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه كان يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة بالواقعة و قل هو الله أحد^(٤).

و عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقرأ في كلّ ركعة من صلاة اللّيل خمس عشرة آية و يكون ركوعه مثل قيامه و سجوده مثل ركوعه و رفع رأسه من الرّكوع و السّجود سواء»^(٥).

و عن أبي مسعود الطّائفي^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقرأ في آخر صلاة اللّيل هل أتى على الإنسان، قال عليّ بن النّعمان^(٧) :

(١) الأنعام (٦) ١٠٣.

(٢) الحشر (٥٩) : ٢١ - ٢٤.

(٣) التّهذيب ٢ : ٧٣ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٤ : ٧٤٩ الباب ١٣ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٤) التّهذيب ٢ : ٢٩٥ الحديث ١١٩٠، الوسائل ٤ : ٧٨٤ الباب ٤٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٥) التّهذيب ٢ : ١٢٣ الحديث ٤٦٨، الوسائل ٤ : ٩٤٧ الباب ٢٦ من أبواب الرّكوع الحديث ١. ليس فيها «من صلاة اللّيل».

(٦) أبو مسعود الطّائفي، قال المحقّق الأردبيليّ روى في باب كَيْفِيَّة الصَّلَاة من التّهذيب ٢ : ١٢٤ الحديث ٤٦٩ عن ابن أبي عمير، و روى في أحكام الجماعة منه ج ٣ : ٢٦ الحديث ٩١ عن جعفر بن بشير عن حماد عنه عن الحسن الضيق، و عن سعدان في أصول الكافي ٢ : ٦٦٧، و عن سعيد بن جناح منه ٢ : ٥٠٣، و قال المحقّق المامقانيّ : لم أقف على اسمه و لا حاله.

جامع الزّواة ٢ : ٤١٧، تنقيح المقال ٣ : ٣٤ فصل الكنى.

(٧) عليّ بن النّعمان الأعلّم النّخعيّ أبو الحسن مولا هم كوفيّ، روى عن الرضا عليه السّلام و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السّلام و قال في الفهرست : له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال : كان عليّ ثقة وجهاً ثبّناً صحيحاً واضح الطّريقة.

رجال النّجاشيّ : ٢٧٤، رجال الطّوسيّ : ٣٨٣، الفهرست : ٩٦، رجال العلّامة : ٩٥.

وقال الحرث^(١): وسمعت يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله^(٢). قال الشيخ وروي أن من قرأ في الركعتين الأولى من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انقفل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له^(٣).

مسألة: إذا قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد عند السجدة، ثم قام فأتى ما بقي عليه من القراءة، ثم ركع^(٤)، لأن الأمر بالسجود واجب فلا يترك لأجل النفل، و جاز في النافلة لأنه عبادة لا ينافيها.

و يؤيد: ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قرأت السجدة فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك»^(٥).

(١) كذا في النسخ والصحيح: الحارث. قال المحقق المامقاني: إن التثنية في كلماتهم يقتضي بقيام قرينة عندهم على أن ما كتب حرثاً يراد به الحارث، نحو كتابة إسمايل، وإسماعيل، وإسحاق، وإسحق، حيث إن في جملة من كتب العزائم عنون بعضهم رجلاً بالحارث وعنونه بعينه آخر بالحارث، مضافاً إلى أن علي بن النعمان، روى في التهذيب ٩: ٢ الحديث ١٦ عن الحارث بن المغيرة، فهو الحارث بن المغيرة النصري، أبو علي بن النعمان، روى في التهذيب ٩: ٢ من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: الحارث بن المغيرة النصري يكنى أبا علي، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: الحارث بن المغيرة النصري أبو علي أسند عنه يثاغ الزطبي، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وضبط النصري بالصادق غير المعجمة. رجال الطوسي: ١١٧، ١٧٩، الفهرست: ٦٥، رجال النجاشي: ١٣٩، رجال العلامة: ٥٥، تنقيح المقال ١: ٢٤١، ٢٤٧ من أبواب الحاء.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٤ الحديث ٤٦٩، الوسائل ٤: ٧٩٦ الباب ٥٣ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٤ الحديث ٤٧٠، الوسائل ٤: ٧٩٦ الباب ٥٤ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٤) م: يركع.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤: ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٣.

فروع :

الأول : لو كانت السجدة في آخر السورة مثل [العلق]^(١) و النجم سجد^(٢)، فإذا قام قرأ الحمد مستحباً، ثم ركع ليكون ركوعه عقيب قراءة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الحس، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة ؟ قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد »^(٣).

و روى الشيخ، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليها السلام قال : « إذا كان آخر السورة [السجدة]^(٤) أجزأك أن تركع بها »^(٥). قال الشيخ : لا ينافي بينهما، لأن هذا محمول على من صلى مع قوم لا يمكنه أن يسجد و يقوم [و]^(٦) يقرأ الحمد، فإنه لا بأس أن يركع معهم^(٧). و بالجملة فإن وهب بن وهب ضعيف لا يعول على روايته.

الثاني : لو نسي السجدة حتى ركع^(٨) سجدتها إذا ذكر؛ لأنه واجب فسقطه

(١) في النسخ : القلم، والضواب ما أثبتناه

(٢) ن : يسجد.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩١ الحديث ١١٦٧، الاستبصار ١ : ٣١٩ الحديث ١١٨٩، الوسائل ٤ : ٧٧٧ الباب ٣٧ من أبواب

القراءة الحديث ١.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٢ الحديث ١١٧٣، الاستبصار ١ : ٣١٩ الحديث ١١٩٠، الوسائل ٤ : ٧٧٧ الباب ٣٧ من أبواب

القراءة الحديث ٣.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٢ : ٢٩٢، الاستبصار ١ : ٣١٩.

(٨) م : يركع.

يحتاج^(١) إلى دليل.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : « يسجد إذا ذكر إذا^(٢) كانت من العزائم »^(٣).

الثالث : يستحب له إذا رفع رأسه من السجود أن يكبر. رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سار - أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة : حم السجدة و [التم]^(٤) تنزيل و النجم، و اقرأ باسم ربك »^(٥).

الرابع : لو كان مع إمام لم يسجد ولم يتمكن من السجود فليوم إيماءً، لأن السجود واجب بمطلق الأمر و قد تعذر فعله فيأتي ببده و هو الإيماء.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الموقت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماءً »^(٦).

مسألة : يجوز للمصلي أن يعدل من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها، إلا سورة الكافرون^(٧) و الإخلاص، فإنه لا ينتقل عنها إلا في صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنه لا بأس به

(١) م و ن : محتاج.

(٢) ح و ق : إذا.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ الحديث ١١٧٦ . الوسائل ٤ : ٧٧٨ الباب ٣٩ من أبواب القراءة الحديث ١ .

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩١ الحديث ١١٧٠ . الوسائل ٤ : ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٩١ الحديث ١١٦٨ . الاستبصار ١ : ٣٢٠ الحديث ١١٩٢ . الوسائل ٤ : ٧٧٨ الباب ٣٨ من

أبواب القراءة الحديث ١ .

(٧) غ و م : الكافرين.

أن^(١) ينتقل عنها إلى سورة الجمعة و المنافقون. ذكره الشيخ رحمه الله^(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾^(٣) . و ذلك مطلق.

و يؤيده : مارواه الشيخ في الموثق، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال^(٤) : «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها»^(٥).

و روى، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون، فقال : «يرجع من كل سورة إلّا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون»^(٦).

و نحوه روى في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

فروع :

الأوّل : هل يحرم الرجوع عن^(٨) قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ؟ قال السيّد المرتضى : يحرم^(٩)، عملاً بهذه الرواية، و في الاستدلال بها على التحريم نظر.

الثاني : لو قرأ سورة فغلط جاز له العدول عنها إلى غيرها، لأنّه يجوز مع عدم الغلط فعه أولى.

(١) غ : لا بأس بأن.

(٢) النهاية : ٧٧، المبسوط ١ : ١٠٧.

(٣) المؤمل (٧٣) : ٢٠.

(٤) غ : قال.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٣ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٤ : ٧٧٦ الباب ٣٦ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٩٠ الحديث ١١٦٦، الوسائل ٤ : ٧٧٥ الباب ٣٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٧) التهذيب ٢ : ١٩٠ الحديث ٧٥٣، الوسائل ٤ : ٧٧٥ الباب ٣٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٨) ح و ق : من.

(٩) الانتصار : ٤٤.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط [أ]^(١) يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته [أ]^(٢) ويدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»^(٣). وحملها الشيخ على التافلة^(٤).

و روى في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع»^(٥).

الثالث: إذا غلط الإمام في القراءة جاز له أن يعدل كغيره، ويجوز للمأموم أن يرد عليه وينبئه^(٦) موضع الغلط بلا خلاف.

مسألة: إذا مر المصلي بآية رحمة استحَبَّ له أن يسأل الله تعالى إيصالها إليه، وبآية نعمة تعوذ بالله منها. رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب»^(٧).

و في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها أن يقول: صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ ۞ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۞^(٨) أن يقول: الله خير الله خير الله أكبر، وإذا قرأ ۞ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣ الحديث ١١٨١، الوسائل ٤: ٧٧٦ الباب ٣٦ من أبواب القراءة الحديث ١، و ص ٧٣٧

الباب ٤ الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٥ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٦) ق: و ينبئه.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٦ الحديث ١١٤٧، الوسائل ٤: ٨٢٨ الباب ٣ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٨) الفل (٢٧): ٥٩.

يَرْبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١١﴾ أَنْ يَقُولَ : كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلَّةِ وَكِبَرُهُ تَكْبِيرًا﴾ ﴿٢﴾ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قلت : فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ ؟ قال : «ليس عليه شيء» ﴿٣﴾.

مسألة : و إذا أراد الرجل أن يتقدم في صلاته سكت عن القراءة، ثم تقدم لأنه في تلك الحال غير واقف.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع، ثم يريد أن يتقدم قال : «يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ» ﴿٤﴾.

مسألة : قال علماؤنا : يحرم قول آمين و تبطل به الصلاة، و قال الشيخ : سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم و على كل حال ﴿٥﴾. و ادعى الشيخان ﴿٦﴾، و السيد المرتضى رحمهما الله تعالى إجماع الإمامية عليه ﴿٧﴾. و قال الشافعي : يستحب للإمام و المأموم ﴿٨﴾. و هو مروى، عن ابن عمر، وابن الزبير، و به قال عطاء، و أحمد، و أصحاب الرأي ﴿٩﴾. و قال مالك : لا يسنّ

(١) الأنعام (٦) : ١.

(٢) الإسراء (١٧) : ١١١.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٧ الحديث ١١٩٥، الوسائل ٤ : ٧٥٥ الباب ٢٠ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٠ الحديث ١١٦٥، الوسائل ٤ : ٧٧٥ الباب ٣٤ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٥) الخلاف ١ : ١١٣ مسألة - ٨٤.

(٦) المغيد في المقنعة ١٦، و الطوسي في الخلاف ١ : ١١٤ - ١١٥ مسألة - ٨٤.

(٧) الانتصار : ٤٢.

(٨) الأم ١ : ١٠٩، الأم (مختصر الزني) ٨ : ١٤، حلية العلماء ٢ : ١٠٧، المهذب للشيرازي ١ : ٧٢، المجموع ٣ :

٣٧٣، مغني المحتاج ١ : ١٦٠، السراج الوهاج : ٤٤، المغني ١ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٦٤.

(٩) المغني ١ : ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٦٤.

للإمام^(١).

لنا : ما رواه الجمهور والأصحاب، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ»^(٢). وَالتَّأْمِينَ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣). وَ لَفْظَةُ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ وَ (آمِينَ) لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا.

و ما رواه أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(٤) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ. قَالُوا : أَعْرِضْ عَلَيْنَا، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَمَازِي بَيْنَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَمَازِي مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ^(٥). وَ لَوْ كَانَ التَّأْمِينَ مَسْنُونًا لَذَكَرَهُ، وَ الزِّيَادَةُ عَلَى فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدْعَةٌ.

و مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ لَا تَقُلْ : آمِينَ»^(٦).

(١) المجموع ٣ : ٣٧٣، تفسير القرطبي ١ : ١٢٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ١٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٧.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١ : ٢٤٥ الحديث ٩٣٠، سنن النسائي ٣ : ١٧، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩، ٢٥٠، بتفاوت يسير.

(٣) هذا الحديث هو إكمال للذي قبله.

(٤) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، اختلف في اسمه، فقيل : عبد الرحمن، و قيل : المنذر، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، و من التابعين عروة بن الزبير و عباس بن سهل و محمد بن عمرو بن عطاء و غيرهم. مات في آخر خلافة معاوية و أول خلافة يزيد. أسد الغابة ٥ : ١٧٤، تهذيب التهذيب ١٢ : ٧٩.

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الدارمي ١ : ٣١٣، سنن البيهقي ٢ : ٧٢.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٤ الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١ : ٣١٨ الحديث ١١٨٥، الوسائل ٤ : ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ١.

و في الموثق، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : «لا»^(١).

و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين ؟ فقال : «ما أحسنها، وأخفض الصوت بها»^(٢). لأن هذا الراوي قد روى ضد ذلك^(٣)، فنحمل هذه الرواية على التقيّة لأنّه في موضعها.

و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم و لا الضالّين ؟ قال : «هم اليهود و النصارى». و لم يجب عليه السلام عن هذا^(٤)^(٥)، فعدوله عن الجواب دليل على كراهية هذه اللفظة، و لم يتمكّن من التصريح للتقيّة، فعدل عن الجواب مطلقاً.

و لأنّ التأمين يستدعي سبق الدّعاء و هو لا يتحقّق إلّا مع القصد، فعلى تقدير عدم القصد إليه يكون التأمين لغواً.

و لأنّه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز إلّا لمن قصد الدّعاء و لكن ذلك ليس شرطاً بالإجماع، أمّا عندنا فللمنع مطلقاً، و أمّا عندهم فللاستحباب مطلقاً.
لا يقال : إنّ الدّعاء في الصلاة جائز عندكم فجاز التأمين لأنّه دعاء.

(١) التّهذيب ٢ : ٧٤ الحديث ٢٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ الحديث ١١٨٦ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٣ .

(٢) التّهذيب ٢ : ٧٥ الحديث ٢٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ الحديث ١١٨٧ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٥ .

(٣) التّهذيب ٢ : ١٧٤ الحديث ٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ الحديث ١١٨٥ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ١ .

(٤) غ . م . ن و ق : ذلك .

(٥) التّهذيب ٢ : ٧٥ الحديث ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ الحديث ١١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٢ .

لأننا نقول : لا نسلّم أنّه دعاء.

أما أولاً : فلاّ أنّه اسم للدعاء^(١)، والفرق بين الاسم والمسمّى ظاهر، ولا يستلزم الإذن في أمر الإذن في ما غيره.

و أما ثانياً : فلاّ أنّ بعض الجمهور ذهب إلى أنّ «آمين» اسم من أسماء الله تعالى^(٢) فكيف يتحقّق الدعاء فيها ؟ سلّمنا لكنّ الدعاء يستدعي القصد وهو غير شرط عندكم، فلم يكن المسوّغ لها^(٣) كونها دعاءً.

احتجّ المخالف^(٤) بما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، فقولوا : آمين، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له»^(٥).

وعن أبي هريرة : إذا أمّن الإمام فأمنوا^(٦). وعن وائل بن حجر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال : ولا الضّالّين قال : آمين ورفع صوته بها^(٧).

والجواب عن الحديثين الأوّلين : بالمنع من صحّة سندهما، فإنّ أبا هريرة اتّفق له مع عمر بن الخطّاب واقعة شهد فيها عليه أنّه عدوّ الله وعدوّ المسلمين وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة ألف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين^(٨)، وإذا كانت هذه

(١) ح وق : الدعاء.

(٢) تفسير القرطبي ١ : ١٢٨، نيل الأوطار ٢ : ٢٤٥، المصباح المنير ١ : ٢٥.

(٣) ح وق : يمكن المسوّغ بها.

(٤) المغني ١ : ٥٦٤.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٩٨، صحيح مسلم ١ : ٣٠٧ الحديث ٤١٠ وفيه بتفاوت يسير في الألفاظ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٦ الحديث ٩٣٥، الموطأ ١ : ٨٧ الحديث ٤٥.

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٩٨، صحيح مسلم ١ : ٣٠٧ الحديث ٤١٠، سنن الرّمذني ٢ : ٣٠ الحديث ٢٥٠، سنن أبي داود ١ : ٢٤٦ الحديث ٩٣٦، الموطأ ١ : ٨٨ الحديث ٤٥.

(٧) سنن الرّمذني ٢ : ٢٧ الحديث ٢٤٨ وفيه : ومدّ بها صوته، سنن أبي داود ١ : ٢٤٦ الحديث ٩٣٢.

(٨) سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٧٨.

حاله فكيف يركن إليه و يوثق بروايته. و نقل عن أبي حنيفة أنّه لم يعمل برواية أبي هريرة^(١).

و عن الثالث : أنّ مالكا أنكر هذه الرواية^(٢)، فلو كانت صحيحة^(٣) عندهم لما خفي عنه.

البحث الخامس : في الزكوع

و هو في اللغة : الانحناء، قاله صاحب الصّاح^(٤).

قال الشاعر :

و لا تُهينَ [الفقير]^(٥) علّك أن تركد يوماً و الدهر قد رفعه^(٦)
و هو في الشرع : أيضاً الانحناء، و هو واجب في كلّ ركعة مرّة إلا في الكسوف و أخواته، و وجوبه ثابت بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا ﴾^(٧). و لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوبه مرّة واحدة في كلّ ركعة، و فعل النبيّ صلى الله عليه و آله يدلّ عليه.

مسألة : و هو ركن في الصّلاة بلا خلاف؛ لأنّ الصّلاة بمجموع ركعات، و المجموع لا يتحقّق بدون أجزائه.

(١) أصول الشرخسي ١ : ٢٤٠ - ٢٤٢ . سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٧٨ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ١٨٠ .

(٣) غ . ن . م . و ق : حقّة .

(٤) الصّاح ٣ : ١٢٢٢ .

(٥) في التسخ : الكريم، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) الصّاح ٦ : ٢٢١٨ . لسان العرب ٨ : ١٣٣ .

(٧) المعج (٢٢) : ٧٧ .

و يؤيده: ما روينا، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال : «أَوَّلُ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ»^(١).
و ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا
أَيُّقِنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٢) وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ
الصَّلَاةَ»^(٣).

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى
أَنْ يَرُكِعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومُ ؟ قَالَ : «يَسْتَقْبِلُ»^(٤). قَالَ الشَّيْخُ : هُوَ رُكْنٌ فِي الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ
وَ صَلَاةِ السَّفَرِ وَ أُولَئِی (٥) الرُّبَاعِيَّاتِ^(٦)، وَ سِيَاقُ الْبَحْثِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ : وَ يَجِبُ فِيهِ الْإِنْحِنَاءُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَتُهُ^(٧)، وَ قَدَرُهُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ
تَبْلُغُ يَدَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ مَطْلُوقَ الْإِنْحِنَاءِ^(٨).
لَنَا : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «إِذَا
رُكِعَتْ فَضَعُ كَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»^(٩). وَ هُوَ يَسْتَلْزِمُ التَّحْدِيدَ الْمَذْكُورَ.

وَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : رَأَيْتُهُ إِذَا رُكِعَ
أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ^(١٠).

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٩٧ الْحَدِيثُ ٣٦٢، الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٣٢ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الزُّكُوعِ الْحَدِيثُ ٦.

(٢) ن وَ م : السَّجْدَتَيْنِ.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ١٤٨ الْحَدِيثُ ٥٨٠ وَ ص ١٤٩ الْحَدِيثُ ٥٨٧، الْإِسْتَبْصَارُ ١ : ٣٥٥ الْحَدِيثُ ١٣٤٣ وَ ص ٣٥٦

الْحَدِيثُ ١٣٤٩، الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٣٣ الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الزُّكُوعِ الْحَدِيثُ ٣.

(٤) التَّهْذِيبُ ٢ : ١٤٨ الْحَدِيثُ ٥٨١، الْإِسْتَبْصَارُ ١ : ٣٥٥ الْحَدِيثُ ١٣٤٤، الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٣٣ الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ

الزُّكُوعِ الْحَدِيثُ ١.

(٥) غ : وَ أَوَّلَى.

(٦) الْمَبْسُوطُ ١ : ١٠٩، الْإِسْتَبْصَارُ ١ : ٣٥٦.

(٧) ح : حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ.

(٨) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ : ١٠٥، الْجُمُوعُ ٣ : ٤١٠.

(٩) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١ : ٢٧١ بَابُ الْفُضْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ فِيهِ : فَأَمَكَنَ بَدَلَ فَضَعُ.

(١٠) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ : ٢٠٠، سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢ : ٨٤.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «و تَمَكَّنْ^(١) راحتك من ركبتك»^(٢).

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه الصلاة : «ثم ركع و ملأ كفيه من ركبته»^(٣). و كان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قالوا : و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك و أحب إلي أن تَمَكَّنْ كفيك من ركبتك^(٤).

و في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «و تَمَكَّنْ راحتك من ركبتك»^(٥). و الوضع غير واجب، على ما يأتي، فتعين وجوب الانحناء إلى هذا الحد.

فروع :

الأول : لو لم يتمكّن من هذا الحدّ وجب عليه الإتيان بالممكن؛ لأنّ الزيادة عليه يستلزم تكليف ما لا يطاق و وجوب الإتيان بالمعذور؛ لأنّه بعض الواجب فلا يسقط بسقوط^(٦) الآخر.

الثاني : لو لم يتمكّن من الزكوع أصلاً أو مأ، لأنّه القدر الممكن فيتعيّن^(٧). و يؤيده ما رواه الشيخ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الزكوع و السجود ، فقال : «ليؤم برأسه

(١) غ و ن : و مَكَّنْ.

(٢) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٤٩ الباب ٢٨ من أبواب الزكوع الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ .

(٤) المعبر ٢ : ١٩٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٤٩ الباب ٢٨ من أبواب الزكوع الحديث ١ .

(٦) م و ن : لسقوط.

(٧) ن : فتعيّن.

إيماءاً وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءاً»^(١).

الثالث : قال الشيخ في المبسوط : من كان بصورة الزاكع لِكِبَرٍ أو زَمِنٍ يقوم على حسب حاله، ثم ينحني للركوع قليلاً ليكون فارقاً بين القيام والركوع وإن لم يلزمه^(٢). وهو جيد لأنه حدّ الركوع فلا يجب الزيادة عليه.

مسألة : ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب، والطمأنينة هي السكون حتى يرجع كل عضو مستقرّه وإن قلّ. وهو قول علمائنا أجمع.

قال الشيخ في الخلاف : هو ركن^(٣). وبه قال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥). وقال أبو حنيفة : لا يجب الطمأنينة^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(٧). والأمر للوجوب، ولأنه بيان الواجب.

و عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : «لا يتم ركوعها ولا سجودها». وقال : «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود»^(٨).

(١) التّهذيب ٣ : ٣٠٧ الحديث ٩٥١. الوسائل ٤ : ٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) المبسوط ١ : ١١٠.

(٣) الخلاف ١ : ١٢٠ مسألة - ٩٨.

(٤) المجموع ٣ : ٤١٠، مغني المحتاج ١ : ١٦٤، المغني ١ : ٥٧٧.

(٥) المغني ١ : ٥٧٧.

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٠٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩، شرح فتح القدير ١ : ٢٦١، عمدة القاري ٦ : ٦٦، المغني ١ : ٥٧٧، المجموع ٣ : ٤١٠.

(٧) صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن الترمذي ٢ : ١٠٠ الحديث ٣٠٢، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن النسائي ٢ : ١٢٤.

(٨) مسند أحمد ٥ : ٣١٠، سنن الدارمي ١ : ٣٠٥، سنن البيهقي ٢ : ٣٨٦.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا ركعت فصفّ قدميك و اجعل بينها شبراً، و أقم صلبك و مدّ عنقك»^(١). و إنّما قيّدناه بقدر الذكر الواجب؛ لأنّ الذكر فيه واجب على ما يأتي فلا بدّ من الطمأنينة بقدر أدائه.

و يدلّ عليه ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال : «إذا ركع أحدكم و قال : سبحان ربّي العظيم و بحمده، فقد تمّ ركوعه و ذلك أدناه»^(٢). و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن أبي بكر الحضرمي^(٣) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء حدّ الزّكوع و السّجود ؟ قال : «تقول : سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثاً في الزّكوع، و سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاثاً في السّجود، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنين نقص ثلثي صلاته، و من لم يستبج فلا صلاة له»^(٤). و هذا يدلّ على التحديد الذي ذكرناه.

احتجّ أبو حنيفة^(٥) بقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾^(٦). و غير المطمئنّ أنّ بطلان المأمور فيكون مجزئاً.

(١) التّهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٧ الحديث ٨٩٠، سنن أبي داود ١ : ٢٣٤ الحديث ٨٨٦، سنن البيهقي ٢ : ١١٠.

(٣) عبد الله بن محمّد أبو بكر الحضرمي الكوفي، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قاتلاً ... سمع أبا الفضل تابعي روى عنها. و الظاهر رجوع الضمير إلى الباقر و الصادق عليهما السلام، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، و يظهر ممّا روى الكشي من مناظرة جرت بينه و بين زيد، و ما رواه في الكافي في باب تلقين الميت كونه إمامياً ممدوحاً.

الكافي ٣ : ١٢٢، رجال الطوسي : ٢٢٤، رجال الكشي : ٤١٦، رجال العلّامة : ١١٠.

(٤) التّهذيب ٢ : ٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١ : ٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤ : ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الزكوع الحديث ٧.

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ١٠٥، المغني ١ : ٥٧٧، المجموع ٣ : ٤١٠.

(٦) الحج (٢٢) : ٧٧.

والجواب: أن فعل النبي صلى الله عليه وآله مبيّن له، فلم يكن المطلق مجزئاً. وقول الشيخ: أنه ركن. إن عني بالركن ما يبيّنه فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم إفساد الصلّة بتركه سهواً، وإن أطلق عليه اسم الركن بمعنى أنه واجب، إطلاقاً لاسم الكلّ على الجزء فهو مسلم.

مسألة: و يجب فيه الذكر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد^(١) وباقي^(٢) أهل الظاهر كداود^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤). وقال الشافعي^(٥)، ومالك^(٦)، وأبو حنيفة: لا يجب^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٨) قال النبي صلى الله عليه وآله: «اجعلوها في ركوعكم»^(٩).

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم وبحمده وذلك أدناه»^(١٠). أخرجهما أبو داود، وابن ماجه. وروى الأثرم عن حذيفة بإسناده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع يقول: «سبحان ربّي العظيم»^(١١). فقد وجد الأمر القولي والفعلّي بالذكر فيكون واجباً.

(١) المغني ١: ٥٧٨، الإنصاف ٢: ٦٠، المجموع ٣: ٤١٤، حلية العلماء ٢: ١١٨، المحلى ٣: ٢٦٠.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن كلمة «باقي» زائدة.

(٣) المجموع ٣: ٤١٤، حلية العلماء ٢: ١١٨، المحلى ٣: ٢٦٠، نيل الأوطار ٢: ٢٧١.

(٤) المجموع ٣: ٤١٤، نيل الأوطار ٣: ٢٧١.

(٥) الآم ١: ١١١، المجموع ٣: ٤١٤، حلية العلماء ٢: ١١٧.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٧٢، بداية المجتهد ١: ١٢٨، المجموع ٣: ٤١٤، المغني ١: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٨.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢٠٨، المجموع ٣: ٤١٤، نيل الأوطار ٢: ٢٧١.

(٨) الواقعة (٥٦): ٧٤، ٩٦.

(٩) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٧ الحديث ٨٨٧، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ الحديث ٨٦٩.

(١٠) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٧ الحديث ٨٩٠، سنن أبي داود ١: ٢٣٤ الحديث ٨٨٦. وفيها بدون كلمة: وبحمده.

(١١) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٧ الحديث ٨٨٨، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ الحديث ٨٧٠، سنن الترمذي ٢: ٤٨، الحديث ٢٦٢، سنن النسائي ٢: ١٩٠، المغني ١: ٥٧٨.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الزكوع و السجود ؟ قال : « تقول في الزكوع : سبحان ربّي العظيم، و في السجود : سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك واحدة، و السنة ثلاث، و الفضل في سبع » (١) (٢)

احتج المخالف (٣) بما روي، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » (٤). و لم يأمره بالتكبير و لا بالتسبيح.

والجواب : أنه قد أمره أولاً، لما (٥) ثبت من الأحاديث، و تعليم النبي صلى الله عليه و آله إنما كان لهيئات الأفعال لا للأفعال، لأن الأعرابي كان يفعل الأفعال لا على الهيئة المطلوبة للشارع.

فروع :

الأول : هل يجب التسبيح أو يجزىء مطلق الذكر ؟ الأقرب عندي الثاني. و هو اختيار الشيخ في النهاية و المبسوط و الجمل (٦)، و ابن إدريس (٧). و أوجب الشيخ في

(١) ح و ق : التسع.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ الحديث ١٢٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب

الزكوع الحديث ١ .

(٣) المجموع ٣ : ٤١٤ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ الحديث ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٥٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٣ الحديث

٣٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ .

(٥) ح و ق : بما .

(٦) النهاية ٨١ ، المبسوط ١ : ١١١ ، الجمل و العقود ٦٨ . و فيه : « ... المفروض من الأفعال في أول ركعة

ثلاثة عشر شيئاً ... و الزكوع و التسبيح فيه ... » .

(٧) السرائر : ٤٦ .

الخلاف التَّسْبِيح^(١)، و هو قول ابن أبي عقيل^(٢)، و ابن بابويه^(٣)، و المفيد^(٤)، و السيّد المرتضى^(٥)، و أبي الصّلاح^(٦).

لنا : ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : قلت له : يجزىء أن أقول مكان التَّسْبِيح في الرُّكُوع و السُّجُود : لا إله إلَّا الله و الحمد لله و الله أكبر ؟ فقال : «نعم، كلّ هذا ذكر الله»^(٧). و مثله روى في الصَّحِيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام^(٨). و فيه إشارة إلى العلة، و ذلك يقتضي الإجزاء بمطلق الذَّكر.

و في الصَّحِيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «يجزئك من القول في الرُّكُوع و السُّجُود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسلاً و ليس له و لا كرامة أن يقول : سَبِّحْ سَبِّحْ سَبِّحْ»^(٩). و ليس المراد من القدر التَّسْبِيح أيضاً و إلّا لزم التَّخْيِير بين الشيء و نفسه و هو باطل. و لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة فيعمل به إلى أن يظهر المنافي.

احتجَّ الموجبون للتَّسْبِيح برواية هشام بن سالم و قد تقدّمت^(١٠).

و بما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : قلت له : ما يجزىء من القول في الرُّكُوع و السُّجُود ؟ فقال : «ثلاث تسبيحات في ترسّل، و واحدة تامّة

(١) الخلاف ١ : ١٢٠ مسألة - ٩٩.

(٢) نقله عنه في المعبر ٢ : ١٩٥.

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٦.

(٤) المقنعة ١٦.

(٥) جمل العلم و العمل : ٦٠، الانتصار : ٤٥.

(٦) الكافي في الفقه : ١١٨.

(٧) التَّهْذِيب ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٢١٧، الوسائل ٤ : ٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الرُّكُوع الحديث ١.

(٨) التَّهْذِيب ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٢١٨، الوسائل ٤ : ٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الرُّكُوع الحديث ٢.

(٩) التَّهْذِيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٦، الوسائل ٤ : ٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الرُّكُوع الحديث ١.

(١٠) تقدّمت في ص ١١٩.

تجزىء»^(١).

و في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشجّد، كم يجزئه من التّسبيح في ركوعه و سجوده ؟ فقال : «ثلاث و تجزئه واحدة»^(٢). و لأنّ الاحتياط يقتضي وجوب التّسبيح على التّعين^(٣).

والجواب عن الأحاديث : أنّها دالّة على وجوب التّسبيح و نحن نقول به لكن على وجه التّخيير بينه و بين الذّكر، و التّخيير لا ينافي الوجوب كخصال الكفّارة، و دليل الاحتياط معارض بالبراءة الأصلية.

الثّاني : اتّفق الموجبون للتّسبيح من علمائنا على أنّ الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامّة كبرى صورتها : سبحان ربّي العظيم، أو ثلاث صغريات صورتها : سبحان الله، ثلاثاً مع الاختيار^(٤)، و مع الضّرورة تجزىء الواحدة من الصّغرى^(٥)، لرواية زرارة^(٦).

و الاجتزاء بالواحدة الكبرى دلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في حديث هشام بن سالم : «تقول في الزّكوع : سبحان ربّي العظيم، الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنّة

(١) التّهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ الحديث ١٢٠٥ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزّكوع الحديث ٢ .

(٢) التّهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ الحديث ١٢٠٧ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزّكوع الحديث ٤ .

(٣) ن و ق : التّعين .

(٤) ح و ق : الاحتياط .

(٥) منهم : الصدوق في الفقيه ١ : ٢٠٦ ، و ابن أبي عقيل نقله عنه في المعتمد ٢ : ١٩٥ ، والسيد المرتضى في الجمل ٦٨ ، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ١١٨ . و قال المفيد في المقنعة ١٦ : «و يقول في ركعة ... سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات» .

(٦) التّهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ الحديث ١٢٠٥ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزّكوع الحديث ٢ .

ثلاث، و الفضل [في] ^(١) «سبع» ^(٢).

و على قيام الثلاث الصغر ^(٣) مقامها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» ^(٤). و الاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الإجماع.

الثالث: يستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في السجود: سبحان ربّي الأعلى و بحمده. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و توقف أحمد في زيادة و بحمده ^(٥)، و أنكرها الشافعي ^(٦)، و أبو حنيفة ^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه و آله كان يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في سجوده: سبحان ربّي الأعلى و بحمده ^(٨).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علّمه الركوع: «و قل: سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات» ^(٩). و مثله روى أبو بكر الحضرمي عنه عليه السلام ^(١٠). و لأنّه زيادة حمد.

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) ح: ثلاث صغريات.

(٤) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٣٢٤ الحديث ١٢١٢، الوسائل ٤: ٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٥) المغني ١: ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٣، الإنصاف ٢: ٦٠، نيل الأوطار ٢: ٢٧٣.

(٦) الأئمّ ١: ١١١، المجموع ٣: ٤١١ و ٤١٢، مغني المحتاج ١: ١٦٤، السراج الوهاج ٤: ٤٥.

(٧) الهداية للمرغيناني ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٥٩، عمدة القاري ٦: ٧٠، المغني ١: ٥٧٩.

(٨) سنن الدار قطني ١: ٣٤١ الحديث ١، المغني ١: ٥٧٩.

(٩) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الركوع ذيل الحديث ٧.

(١٠) التهذيب ٢: ٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ٥.

احتج المخالف، بأنها زيادة لم تحفظ^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله^(٢).

والجواب : روايتنا أصح لأنها مشتملة على الإثبات.

الرابع : يجب أن يأتي بالتسبيح الواجب حالة^(٣) الركوع، فلو اشتغل فيه وهو أخذ في الركوع، أو اشتغل بالرفع وهو مسبح لم يجزىء؛ لأن الواجب التسبيح فيه، ولا يتحقق إلا بما قلناه.

الخامس : أكمل التسبيح سبع، وأقل منه خمس، وأقل منه ثلاث. وقال الشافعي : أكمله خمس^(٤)، وبعض أصحابه ثلاث^(٥).

لنا : أنه زيادة في التسبيح، ويؤيده : ما تقدّم في حديث هشام بن سالم^(٦)، ويجوز الزيادة عليها.

روى الشيخ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالوا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنّا صليّنا فعدّنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه : وبجملته في الركوع والسجود^(٧).

وعن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعدّدت

(١) ح : تحفظه.

(٢) المغني ١ : ٥٧٩.

(٣) ح و ق : حال.

(٤) المجموع ٣ : ٤١٢، المبسوط للشرخسي ١ : ٢٢.

(٥) المجموع ٣ : ٤١٢.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١ : ٣٢٢ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٧) التهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١ : ٣٢٥ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤ : ٩٢٧ الباب ٦ من أبواب الزكوع الحديث ٢.

له في الرُّكُوع والسُّجُود ستين تسبيحة^(١). ولأنَّه زيادة في التسبيح.

السادس : يستحبُّ للإمام التَّخفيف في التَّسبيح، فيأتي بثلاث تسبيحات. وقال الثَّوري : ينبغي للإمام أن يقول : سبحان ربِّي العظيم خمساً ليدرك المأموم ثلاثاً^(٢).
لنا : ما رواه الجمهور، عن عقبة بن عامر قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إذا ركع قال : «سبحان ربِّي العظيم» ثلاث مرَّات، وإذا سجد قال : «سبحان ربِّي الأعلى» ثلاث مرَّات^(٣).

و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيخ، عن سماعة قال : قال : «يجزئك في الرُّكُوع ثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله ثلاثاً، و من كان يقوى على أن يطوِّل الرُّكُوع والسُّجُود فليطوِّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده و الدَّعاء و التضرُّع فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى ربِّه و هو ساجد، فأما الإمام فإنَّه إذا قام بالنَّاس فلا ينبغي^(٤) أن يطوِّل بهم، فإنَّ في النَّاس الضَّعيف، و من له الحاجة، فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان إذا صَلَّى بالنَّاس خفَّ بهم»^(٥).

ولأنَّه ربَّما يشقُّ على المأموم التَّطويل. و قول الثَّوري باطل، لأنَّ المأموم يركع مع الإمام فيدرك ما يدركه، و لا ينافي هذا ما روينا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنَّه صَلَّى بقوم فسبَّح أربعاً و ثلاثين^(٦). لأنَّه محمول على من كان يقدر على ذلك.

السَّابع : يستحبُّ أن يدعو في ركوعه، لأنَّه موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه.

(١) التَّهذيب ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤ : ٩٢٦ الباب ٦ من أبواب الزُّكُوع الحديث ١.

(٢) المبسوط للشَّرخسِي ١ : ٢٢، بداية المجتهد ١ : ١٢٩، حلية العلماء ٢ : ١١٨.

(٣) سنن الترمذِي ٢ : ٤٧ الحديث ٢٦١، سنن أبي داود ١ : ٢٣٠ الحديث ٨٧٠.

(٤) غ زيادة : له.

(٥) التَّهذيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١ : ٣٢٤ الحديث ١٢١١، الوسائل ٤ : ٩٢٦ الباب ٥ من أبواب

الزُّكُوع الحديث ٣، و ص ٩٢٧ الباب ٦ من أبواب الزُّكُوع الحديث ٤.

(٦) التَّهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١ : ٣٢٥ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤ : ٩٢٧ الباب ٦ من أبواب

الزُّكُوع الحديث ٢.

و يؤيده : ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «أَمَّا الزَّكُوعُ فَعِظَمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَ أَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ : (٢) رَبِّ لَكَ رَكَعَتْ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي (٣) وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ نَحْيِي وَ عَصْبِي وَ عَظَامِي وَ مَا أَقْلَلْتَهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَ لَا مُسْتَكْبَرٍ وَ لَا مُسْتَحْسَرٍ وَ لَا مُسْتَجِيرٍ، سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرَسُّلٍ»^(٤).

و روى الشَّافِعِيُّ مَا يَقَارِبُهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥)، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ التَّسْبِيحَ فِيهِ. الثَّامِنُ : لَا يَسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِي الزَّكُوعِ وَ السَّجُودِ وَ هُوَ وَفَاقٌ، لِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الزَّكُوعِ وَ السَّجُودِ. رَوَاهُ الْجُمْهُورُ^(٦).

و لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَيَسْتَفَادُ كَيْفِيَّتَهَا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَنَقَلَ فَعَلَهُ. مَسْأَلَةٌ : وَ يَجِبُ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ الزَّكُوعِ وَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ،

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٣٢ الحديث ٨٧٦، سنن الدارمي ١ : ٣٠٤، النهاية لابن الأثير ٤ : ١١١. وفيه : «... فَإِنَّهُ قَرِنٌ ...» يقال : قَرِنٌ وَ قَرْنٌ وَ قَرِينٌ : أَي خَلِيقٌ وَ جَدِيرٌ.

(٢) ح بزيادة : اللَّهُمَّ.

(٣) م . ن . غ : خَشَعَ لَكَ سَمْعِي.

(٤) التهذيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الرسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٥) مسند الشافعي : ٣٨، الأم ١ : ١١١، سنن البيهقي ٢ : ٨٧.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٤٨ الحديث ٤٧٩، سنن الترمذي ٢ : ٤٩ الحديث ٢٦٤.

و قال الشيخ في الخلاف : هو ركن^(١). و به قال الشافعي^(٢)، و أحمد^(٣). و قال أبو حنيفة : لا يجب^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال للمسيء في صلاته : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة : «ثم استوى قائماً»^(٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»^(٧). و لأن الركوع ركن و هو خفض، فالرفع منه واجب كالسجود.

احتجوا بأنه تعالى لم يأمر به، و لأنه لو كان واجباً لتضمن ذكره واجباً كالقيام الأول^(٨).

و الجواب عن الأول : بالمنع من عدم الأمر مع قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾^(٩). و ما أمر به النبي صلى الله عليه و آله و داوم على فعله و قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١٠).

(١) الخلاف ١ : ١٢١ مسألة - ١٠٢.

(٢) المجموع ٣ : ٤١٩، مغني المحتاج ١ : ١٦٥، السراج الوقاج : ٤٥، المغني ١ : ٥٨٣، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٠.

(٣) المغني ١ : ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٤، المجموع ٣ : ٤١٩، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٠.

(٤) المغني ١ : ٥٨٣، المجموع ٣ : ٤١٩، نيل الأوطار ٢ : ٢٨١، حلية العلماء ٢ : ١١٩.

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢٠٠، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، المغني ١ : ٥٨٢، المجموع ٣ : ٤١٠.

٤١٧ و ٤١٩.

(٦) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٧) التهذيب ٢ : ٧٨ الحديث ٢٩٠، الوسائل ٤ : ٩٣٩ الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٨) المغني ١ : ٥٨٣.

(٩) البقرة (٢) : ٢٣٨.

(١٠) صحيح البخاري ١ : ١٦٢، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠، مسند أحمد ٥ : ٥٣.

و ما ذكره منقوض بالركوع والسجود، فإنها ركنان ولا يجب فيها ذكر عندهم،
و بالرفع من السجود، و بالإجماع لا يجب فيه ذكر.

فروع :

الأول : لو عرض له مانع يمنعه عن^(١) القيام بعد الركوع سقط عنه و يسجد^(٢) لأجل
العذر، و لو زال العارض بعد السجود لم يرق للركوع، لأنه فات محله، فلا يجب تداركه عملاً
بالأصل، و لأنه يستلزم أحد محذورين : إما زيادة السجود إن أعاده معه، أو تقديم السجود
على الركوع، و هما منفيان.

الثاني : لو زال المانع قبل السجود، قال الشيخ في المبسوط : مضى في صلاته^(٣). و هو
مشكل، لأن الانتصاب و الطمأنينة فيه واجبان لم يفت محلها و لم يحصل المنافي فيجب
فعلها.

الثالث : لو سجد ثم زال المانع فقام للانتصاب، فإن كان عالماً بأنه لا يجوز له ذلك ففي
إبطال الصلاة نظر، أما لو كان ساهياً فإنه لا يبطل صلاته و عليه سجدتا السهو بل يقعد
و يأتي بالسجدة الثانية.

الرابع : لو ركع فاطمأن فسقط إلى الأرض قبل القيام، قيل : سجد و لا يحتاج إلى
القيام لفوات محله لعذر^(٤) فلم يجب الإتيان به^(٥). و عندي فيه نظر.

الخامس : لو سقط قبل ركوعه فإنه يرجع و يأتي بالركوع، لأنه ركن لم يفت محله
فيجب عليه فعله، و لو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه ففي إعادة الركوع إشكال أقرب

(١) م و ن : من.

(٢) غ . ح . و ق : وسجد.

(٣) المبسوط ١ : ١١٢.

(٤) غ . م و ن : بعذر.

(٥) المعتمد ٢ : ٢٠٥.

عدم الإعادة، لأنّه أتى بالركوع المشروع، فلو أعاده زاد ركناً.
 السادس : قال الشيخ في الخلاف : إذا خرّ ساجداً فشكّ في الركوع مضى في صلاته،
 واستدلّ بإجماع الفرقة، على أنّ من شكّ في شيء وقد انتقل عنه إلى حالة أخرى
 لا يلتفت^(١). وقال الشافعيّ : ينتصب قائماً، ثمّ يسجد عن قيام^(٢). وهو ضعيف.
 السابع : لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع، ذكره ابن أبي عقيل؛ لأنّه غير
 منقول^(٣).

مسألة : ويستحبّ له إذا أراد الركوع أن يكبرّ قبله قائماً، يقول : الله أكبر، ثمّ يركع.
 وهو قول أكثر أهل العلم^(٤)، قال الشيخ في المبسوط : تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة
 مؤكّدة على الظاهر من المذهب، ولا تبطل الصلّة بتركها عمداً ولا نسياناً وإن ترك
 الأفضل^(٥). وقال سلار : ومن أصحابنا من ألحق بالواجب تكبير الركوع والسجود^(٦)،
 وبه قال إسحاق، وداود^(٧). وقد قام بإزاء هؤلاء طائفة أخرى لم يجعلوا التكبير مشروعاً،
 وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير^(٨).
 لنا : ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
 في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود. رواه الترمذي^(٩).

-
- (١) الخلاف ١: ١٢٢ مسألة - ١٠٤.
 (٢) الأمّ ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤١٦.
 (٣) لم نعتز عليه.
 (٤) المغني ١: ٥٧٣، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩، المجموع ٣: ٣٩٦ و ٣٩٧، مغني المحتاج ١: ١٦٤، عمدة القاريّ.
 ٥٨: ٦.
 (٥) المبسوط ١: ١١٠.
 (٦) المراسم: ٦٩.
 (٧) المغني ١: ٥٧٩.
 (٨) المغني ١: ٥٧٣، المجموع ٣: ٣٩٧.
 (٩) سنن الترمذيّ ٢: ٣٣ الحديث ٢٥٣.

و ما رواه أبوهريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم حين يركع^(١).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الزكوع قال له: «فقل و أنت منتصب: الله أكبر، واركع»^(٢).

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة: ثم صبر هنيهة يعني بعد قراءة قل هو الله أحد بقدر ما يتنفس و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه و قال: «الله أكبر» و هو قائم، ثم ركع^(٣). و لأنه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة، و لأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم الانتقال ليقترني به، كحال الرفع من الزكوع، فهذا يدل على المشروعية.

و أما ما يدل على عدم الوجوب فالأصل مع عدم المعارض.

و ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع»^(٤). و لو كان التكبير واجباً لما أخل به.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن أدنى ما يجزىء من التكبير في الصلاة؟ قال: «تكبيرة واحدة»^(٥). احتجّ الموجبون بما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر، ثم يركع حتى يطمئن»^(٦).

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠٠، صحيح مسلم ١: ٢٩٣ الحديث ٣٩٢.

(٢) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠٠، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن الترمذي ٢: ١٠٣ الحديث ٣٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٤، سنن البيهقي ٢: ٣٧٢.

(٥) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٣٨، الوسائل ٤: ٧١٤ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٥.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٢٦ الحديث ٨٥٧، سنن الدارمي ١: ٣٠٥ و فيه تفاوت.

و من طريق الخاصة : بحديث زرارة^(١)، فإنه عليه السلام أمره بالتكبير، والأمر للوجوب. وفعله الصادق عليه السلام لما علّم حمّاداً وقال له : «هكذا صلّ»^(٢).
احتج الآخرون^(٣) بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلاته^(٤)، ولو كان مشروعاً لعلّمه.

والجواب عن الأوّل : أنّ المراد به الاستحباب؛ لأنّ نفي التمام يفهم منه ذلك، وتحمل الأحاديث الدالّة على الأمر به على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.
و عن الأخير أنّه عليه السلام علّمه الواجب، ولأنّه عليه السلام علّمه الهيئات دون الأفعال، لأنّه كان يعرفها.

فروع :

الأوّل : يستحبّ أن يكبر قائماً، فإذا فرغ من القيام ركع. و به قال أبو حنيفة^(٥)، وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يهوي بالتكبير^(٦). فإن أراد به المساواة فهو ممنوع، و به قال الشافعي^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي محمد الساعديّ في صفة صلاة رسول الله صلى الله

(١) الكافي ٣ : ٣١٩ الحديث ١، التهذيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٢) الفقيه ١ : ١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٣) المغني ١ : ٥٧٩، المجموع ٣ : ٤١٤.

(٤) صحيح البخاريّ ١ : ٢٠٠، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٥٦.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٤٩.

(٦) الخلاف ١ : ١٢٠ مسألة - ٩٦.

(٧) الآم ١ : ١١٠، المجموع ٣ : ٣٩٦، عمدة القاريّ ٦ : ٥٩.

عليه و آله قال : يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يركع^(١).
و من طريق الخاصة : رواية حماد^(٢) و غيرها^(٣).
الثاني : رفع اليدين مستحب عند التكبير كما هو في تكبير الافتتاح. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٤)، وكذا يستحب رفع اليدين عند كل تكبير.
وقال السيد المرتضى في الانتصار : يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلها^(٥).
و ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الرفع^(٦). وقال الثوري، و أبو حنيفة، و إبراهيم النخعي : لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح^(٧).
لنا : ما رواه الجمهور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع^(٨).
و عن أبي حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه و آله : ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه، ثم يرفع رأسه^(٩).

و قد رواه جماعة من الصحابة كعلي عليه السلام، و وائل بن حجر، و عمر بن

- (١) سنن أبي داود ١ : ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الترمذي ٢ : ١٠٥ الحديث ٣٠٤، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٠ الحديث ٨٦٢ و ٨٦٣، سنن البيهقي ٢ : ٧٢.
- (٢) الكافي ٣ : ٣١١ الحديث ٨، التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.
- (٣) ينظر : الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
- (٤) منهم : الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢٢، و ابن البراج في المهذب ١ : ٩٢، و المحقق في الشرائع ١ : ٨٥.
- (٥) الانتصار : ٤٤.
- (٦) المغني ١ : ٥٧٤، المجموع ٣ : ٣٩٩.
- (٧) المبسوط للرخسي ١ : ١٤، المغني ١ : ٥٧٤، المجموع ٣ : ٤٠٠.
- (٨) سنن أبي داود ١ : ١٩١ الحديث ٧٢١، سنن الترمذي ٢ : ٣٥ الحديث ٢٥٥، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٩ الحديث ٨٥٨، سنن النسائي ٢ : ١٢٢.
- (٩) سنن أبي داود ١ : ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الترمذي ٢ : ٣٥ الحديث ٢٥٦، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٠ الحديث ٨٦٢ و ٨٦٣، سنن البيهقي ٢ : ٧٢.

الخطّاب، و مالك بن الحويرث، و أنس، و أبي هريرة، و جابر بن عمر^(١) و غيرهم^(٢) فصار كالمتواتر.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لما علّمه الصّلاة: ثمّ رفع يديه حيال وجهه و قال: «اللّهُ أَكْبَرُ» و هو قائم، ثمّ ركع^(٣).

و ما رواه في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الرّكوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السّجود، و إذا أراد أن يسجد الثّانية^(٤).

و في الصّحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى إلى الرّكوع و السّجود، و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجد^(٥)» قال: هي العبوديّة^(٦).

و عن زرارّة قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «رفعك يديك في الصّلاة زينتها»^(٧). و لأنّه تكبير شرع للانتقال إلى ركن، فاستحبّ فيه الرّفْع كالاستفتاح.

(١) كذا في النسخ، و في المغني ١: ٥٧٥ جابر بن عمير الليثي، و في سنن الرّمذني ١: ٣٦ عن جابر و عمير الليثي و هو الصّحيح: لأنّ ما روي في سنن ابن ماجّة ١: ٢٨٠ - ٢٨١ روايتان إحداها عن جابر بن عبد الله و ثانيها عن عمير بن حبيب و هو:

عمير بن حبيب الليثي جدّ عبيد بن عمير، و قيل: إنّ اسم جدّه عمير بن قتادة روى عن النّبي صلّى الله عليه و آله و روى عنه ابنه عبيد. تهذيب التهذيب ٨: ١٤٤.

(٢) سنن الرّمذني ٢: ٣٦ الحديث ٢٥٦، المغني ١: ٥٧٥.

(٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٧٩، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الرّكوع الحديث ٢.

(٥) ح و ق: من ركوعه أو سجوده.

(٦) التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٨٠، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الرّكوع الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨١، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الرّكوع الحديث ٤.

احتجَّ السيّد المرتضى بالإجماع و بالاحتياط^(١).

والجواب عن الأوّل : بالمنع منه. نعم، المعلوم الاستحباب، فإن كان مراد السيّد بالواجب ههنا الاستحباب المؤكّد صحّ التمسك بالإجماع وإلا فلا.

و عن الثاني : بمعارضة الأصل، و لأنّه لا احتياط في اعتقاد ما ليس بواجب واجباً، و لا في الإتيان بما ليس بواجب على جهة الوجوب، لإمكان المؤاخذه بالجهل.

و احتجَّ أبو حنيفة^(٢) بما رواه ابن مسعود أنّه قال : ألا أُصليّ بكم^(٣) صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يرفع يده إلّا في الأوّل مرّة^(٤).

و عن البراء بن عازب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثمّ لا يعود^(٥). و لأنّه نسخ.

والجواب عن الحديثين : أنّهما معارضان للأحاديث المتقدّمة مع كثرة روايتها و زيادة عدالتهم على رواة هاتين الروايتين، و عمل الصحابة بما قلناه و عمل أهل البيت عليهم السّلام مع أنّه الحجّة^(٦) و هم أعرف بمظانّ الأمور الشرعيّة.

و أيضاً رواياتنا دالّة على الإثبات، و روايتهم دالّة على النفي، و الإثبات مقدّم، و لأنّه فعل مندوب فجاز الإخلال به في وقت، و الرّاوي روى ما رأى، فلا ينتفي ما لم يره. و عن النسخ بالمنع منه، فإنّ الصحابة كافّة رفعوا أيديهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، و أهل البيت عليهم السّلام أفتوا به بعده مع أنّ الأصل عدم النسخ.

الثالث : يستحبّ رفع اليدين إلى حذاء وجهه، و في رواية إلى أذنيه^(٧)، و بها قال

(١) الانتصار : ٤٥.

(٢) المبسوط للرخي ١ : ١٤، المغني ١ : ٥٧٤، المجموع ٣ : ٤٠٠.

(٣) ح و ق : لكم.

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٩٩ الحديث ٧٤٨، سنن الترمذي ٢ : ٤٠ الحديث ٢٥٧، سنن النسائي ٢ : ١٩٥.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٤٩، سنن الترمذي ٢ : ٤٠ الحديث ٢٥٧.

(٦) هامش ح : أنّهم الحجج.

(٧) التّهذيب ٢ : ٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤ : ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

الشيخ^(١)، وقال الشافعي: إلى منكبيه^(٢). وهو رواية لنا عن أهل البيت عليهم السلام^(٣). لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه الصلاة: ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وهو قائم ثم رَكَع^(٤). وفي الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرْ﴾^(٥). قال: «هو رفع يديك حيال وجهك»^(٦).

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كَبَّرَ في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه^(٧). وهذه كيفية مستحبة يجوز فعل القليل منها والبالغ في الفضل.

الرابع: المستحب أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلها بعد ذلك، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لأنَّ المشروع رفع اليدين بالتكبير وهو لا يتحقق إلّا بما قلناه.

مسألة: ويستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع. وهو مذهب العلماء كافة إلّا ما روي، عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه

(١) المبسوط ١: ١٠٣، الخلاف ١: ١٠٩ مسألة - ٧٢.

(٢) الأُم (مختصر المزني) ٨: ١٤، المجموع ٣: ٣٠٥، مغني المحتاج ١: ١٥٢، السراج الوهاج: ٤٢، فتح الباري ٢: ١٧٦.

(٣) قال في الجواهر ٩: ٢٣٣ نقلاً عن كشف الغطاء: «و يستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين أو المنكبين أو الخدين أو الأذنين أو الوجه أو النحر». لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض وأنه لا دليل على المنكبين وإن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين والثاني الخدين، اللهم إلّا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبته إلى رواية عن أهل البيت بعد أن حكاه عن الشافعي، للتساع في المستحب...

(٤) التّهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ و ٢.

(٥) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٦) التّهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٣٧، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٤.

(٧) التّهذيب ٢: ٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

وجعلها بين ركبتيه^(١).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ وصف ركوع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كما قلناه^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السَّلام لما علَّمه الرُّكُوع : «و تَمَكَّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و تُلَقِّم بأطراف أصابعك عين الرُّكْبَةِ، و فَرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك»^(٣).

و ما رواه في الحسن، عن حمَّاد بن عيسى، عن الصَّادق عليه السَّلام لما علَّمه الصَّلَاة : ثمَّ رَكَع و ملاكفَّيه من ركبتيه مَفْرَجَات^(٤) فردَّ ركبتيه إلى خلفه^(٥).

و في الصَّحِيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام : «و تَمَكَّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بَلِّغ بأطراف أصابعك عين الرُّكْبَةِ، و فَرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أَجْزَأُكَ ذَلِكَ، و أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَمَكَّن كَفَّيْكَ من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرُّكْبَةِ و تَفَرِّج بينها»^(٦).

احتجَّ ابن مسعود بأنَّه رواه عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله.

والجواب : ما قلناه أكثر رواة، فالعمل عليه متعيَّن، و لو صحَّ فهو منسوخ. روى

(١) سنن البيهقي ٢ : ٨٤، نيل الأوطار ٢ : ٢٧١.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الترمذي ٢ : ١٠٥ الحديث ٣٠٤، سنن البيهقي ٢ : ٧٢.

(٣) التَّهْذِيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٤) م و ن : مَفْرَجَات.

(٥) التَّهْذِيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ١.

(٦) التَّهْذِيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ٣، و فيها : «و بَلِّغ بأطراف أصابعك...» و الصَّحِيح ما أثبتناه كما في الكافي ٣ : ٣١٩ الحديث ١.

مصعب بن سعد بن أبي وقاص^(١) قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فطَبَّحْتُ يَدَيَّ وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ رَكْبَتَيَّ فَضَرَبْتُ أَبِي فِي يَدَيَّ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : يَا بَنِيَّ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ^(٢).

فروع :

الأوّل : لو كانت يداه عليّتين بلغ من الرّكوع ما لو كانت يداه صحيحتين لوضعها على ركبتيه، و سقط عنه استحباب الوضع للعذر.

الثّاني : لو كانت إحدى يديه عليّة وضع الأخرى مستحبّاً؛ لأنّه فِعْلٌ تَعَلَّقَ بهما، فلا يسقط عن إحداها بمحصول العذر في الأخرى كما في الوضوء.

الثّالث : لو ترك وضع يديه فرفع رأسه و شكّ هل بلغ بالرّكوع قدر الإجزاء ؟ ففي إعادة الرّكوع تردّد ينشأ من كون الشكّ حصل في هيئته^(٣) بعد فوات محلّه فلا التفات، و من كونه قد شكّ في الرّكوع^(٤) المعتدّ به و هو قائم فيركع.

مسألة : و يستحبّ له أن يردّ ركبتيه إلى خلفه، و أن يسوي ظهره و يمدّ عنقه محاذياً لظهره. و هو مذهب العلماء كافة.

روى الجمهور، عن أبي حمّيد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك كلّهُ^(٥).

و عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوّبه

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزّهري، أبو زرارة، المدني. روى عن عليّ عليه السّلام و أبيه و طلحة و ابن عمر و عاصم بن هذلة. مات سنة ١٠٣ هـ.

تهذيب التهذيب ١٠ : ١٦٠، العبر ١ : ٩٥، شذرات الذهب ١ : ١٢٥.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٢٩ الحديث ٨٦٧، سنن التّسائي ٢ : ١٨٥، بتفاوت يسير.

(٣) غ و ن : تعيينه.

(٤) م بزيادة : قدر الإجزاء.

(٥) سنن القزويني ٢ : ٤٦٦ الحديث ٢٦٠، سنن الدارميّ ١ : ٣١٣، نيل الأوطار ٢ : ١٩٨، سنن البيهقيّ ٢ : ٨٤ - ٨٥.

و لكن بين ذلك^(١).

و عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء لم يتحرك عنه، لاستواء ظهره^(٢).

و من طريق الخاصة : رواية زرارة، عن الباقر عليه السلام : «و أقم صلبك و مدّ عنقك»^(٣). و رواية حماد عن الصادق عليه السلام : و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثم سَوَّى ظهره و مدّ عنقه^(٤).

و يستحبّ أن يصفّ في ركوعه بين قدميه، لا يقدّم إحداهما على الأخرى و يجعل بينهما قدر شبر، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام لما علّمه الركوع : «و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر»^(٥).

مسألة : و يستحبّ له أن يقول بعد انتصابه من الركوع : «سمع الله لمن حمده». ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي^(٦). و قال إسحاق : هذا القول واجب^(٧)، و هو أحد قولي أحمد^(٨).

لنا : على عدم الوجوب، ما رووه، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه لم يعلمه المسيء في صلاته^(٩)، و تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٥٧ الحديث ٤٩٨، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٢ الحديث ٨٦٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٣ الحديث ٨٧٢. بتفاوت في الألفاظ.

(٣) التهذيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوع الحديث ١.

(٦) الأتم (مختصر المزني) ٨ : ١٤، المجموع ٣ : ٤١٧، مغني المحتاج ١ : ١٦٥.

(٧) المغني ١ : ٥٧٩، المجموع ٣ : ٤١٤.

(٨) المغني ١ : ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٤، الإنصاف ٢ : ٦١، منار السبيل ١ : ٨٨.

(٩) صحيح البخاري ١ : ٢٠٠ - ٢٠١، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٥٦.

السلام لما علمه الصلاة لم يذكر له ذلك^(١). و على الاستحياب اتفاق العلماء.
و ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تتم صلاة أحدكم...
و ساق الحديث إلى قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده»^(٢).
و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله
عليه السلام: «أعلمه الصلاة: «فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده»^(٣).
و في الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السلام لما علمه الركوع: «ثم قل: سمع الله
لمن حمده و أنت منتصب قائم»^(٤).
احتجَّ الموجب^(٥) بقوله عليه السلام: «لا تتم صلاة أحدكم» إلى قوله: «ثم يقول: سمع
الله لمن حمده».

والجواب: أن المراد بذلك: لا تتم صلاته بأجمعها الشاملة للواجب والتدب، ولأن
الأصل عدم الوجوب و قد ظهر المنافي فيحمل ذلك على الاستحياب.

فروع:

الأول: هذا القول مستحب للإمام والمأموم والمنفرد. ذهب إليه علماءنا أجمع،
وبه قال ابن سيرين، وأبو بردة^(٦) وأبو يوسف، ومحمد^(٧)، والشافعي^(٨).

(١) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

(٢) سنن النسائي ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦، سنن الدارمي ١: ٣٠٥، تفسير القرطبي ١: ٣٤٨.

(٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٥) المغني ١: ٥٧٩.

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه اسمه الحارث و قيل: عامر. و قيل: اسمه كنيته. روى عن علي عليه السلام
و أبيه و حذيفة و عبد الله بن سلام و غيرهم. و روى عنه أولاده سعيد و بلال و الشعبي، مات سنة ١٠٤ هـ.
تهذيب التهذيب ١٢: ١٨، العبر ١: ٩٧.

(٧) المغني ١: ٥٨٥، المبسوط للرخي ١: ٢٠، المجموع ٣: ٤١٩.

(٨) الأتم ١: ١١٢، المجموع ٣: ٤١٩، المبسوط للرخي ١: ٢١، المغني ١: ٥٨٦، المحلى ٣: ٢٦٢.

وإسحاق^(١). وقال ابن مسعود، وابن عمر، ومالك، والشَّعْبِيّ^(٢) وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد : لا يشرع للمأموم ذلك^(٤).

لنا : قوله عليه السَّلام : « لا تتم صلاة أحدكم » إلى قوله : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده »^(٥). وقول الباقر عليه السَّلام : « ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب »^(٦). وذلك عام، ولأنه انتقال من ركن إلى آخر، فشرع الذكر على العموم كالتكبير، ولأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم كغيره من الأذكار.

الثاني : يستحب للإمام أن يجهر به بالتكبير؛ لأنه ذكر شرع^(٧) للانتقال من ركن إلى آخر ومع الجهر يحصل الإعلام، ولا نعرف فيه خلافاً.

الثالث : يستحب الدعاء بعد التسميع، بأن يقول : الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين. سواء كان إماماً أو مأموماً، وهو فتوى علمائنا. وقال الشافعي : يقول بعد التسميع : ربنا لك الحمد، إماماً كان أو مأموماً^(٨). وقال أبو حنيفة^(٩)، ومالك : يقولها المأموم خاصة دون الإمام والمنفرد^(١٠). ولأحمد كالقولين، وفي وجوبها عنده قولان^(١١).

(١) المغني ١ : ٥٨٥، المجموع ٣ : ٤١٩.

(٢) المغني ١ : ٥٨٥ - ٥٨٦، المجموع ٣ : ٤١٩.

(٣) المبسوط للرخسي ١ : ٢٠، المغني ١ : ٥٨٦، المجموع ٣ : ٤١٩، المحلى ٣ : ٢٦٢.

(٤) المغني ١ : ٥٨٥، المجموع ٣ : ٤١٩.

(٥) سنن النسائي ٢ : ٢٢٥، سنن الدارمي ١ : ٣٠٥، تفسير القرطبي ١ : ٣٤٨.

(٦) الكافي ٣ : ٣١٩ الحديث ١، التهذيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الزكوة

الحديث ١.

(٧) غ : مشروع.

(٨) المجموع ٣ : ٤١٩، المبسوط للرخسي ١ : ٢١، المغني ١ : ٥٨٥.

(٩) المبسوط للرخسي ١ : ٢٠، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩، شرح فتح القدير ١ : ٢٦٠، المجموع ٣ : ٤١٩.

(١٠) المغني ١ : ٥٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٨٤، المجموع ٣ : ٤١٩.

(١١) المغني ١ : ٥٨٣ - ٥٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٨٤.

لنا : أَنْ قوله : سمع الله لمن حمده، إظهار بالحمد و ترغيب فيه، فيستحب للإمام و المأموم و المنفرد، و أولى ما أتى به ما ذكرناه نحن، لأنّه لفظ القرآن.

و لما رواه الجمهور، عن حذيفة بن اليمان قال : صَلَّيتَ مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال : «سمع الله لمن حمده» ثمَّ قال : «الحمد لله ذي الملكوت و الجبروت و الكبرياء و العظمة». رواه أحمد في مسنده^(١).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام : «ثمَّ قل و أنت منتصب قائم : سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربَّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله ربَّ العالمين، تجهر بها صوتك»^(٢).

الرَّابِع : قال الشَّيْخ في المبسوط : و إن قال : ربَّنَا و لك الحمد لم تفسد صلاته^(٣). و اختلفوا في الواو، فأسقطها الشَّافعيّ لأنَّها للعطف و لا شيء يعطف عليه هنا^(٤)، و أثبتها باقي الجمهور، لأنَّ المعطوف عليه ههنا مقدَّر إذ الواو يدلُّ عليه، و تقديره : ربَّنَا حمدناك و لك الحمد، فيكون ذلك أبْلَغ في الحمد^(٥). و الأولى عندنا ترك الجميع، و قول ما نقل عن أهل البيت عليهم السَّلام^(٦).

الخامس : لو عكس فقال : مَنْ حَمِدَ الله سمع له، لم يأت بالمستحبِّ. خلافاً للشَّافعيّة^(٧).

لنا : أنّه خلاف المنقول و عكس المشروع فلا يكون مجزئاً كما لو قال في التَّكْبِير : الأكبر الله.

(١) مسند أحمد ٥ : ٣٩٦.

(٢) التَّهْذِيب ٢ : ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤ : ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرُّكُوع الحديث ١.

(٣) المبسوط ١ : ١١٢.

(٤) المجموع ٣ : ٤١٨، المغني ١ : ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٨٥.

(٥) المغني ١ : ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٨٥.

(٦) الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرُّكُوع.

(٧) المجموع ٣ : ٤١٥، المغني ١ : ٥٨٨.

احتجّوا بأنّه أتى باللفظ والمعنى^(١).

والجواب: المنع، فإنّ قوله: سمع الله لمن حمده، صيغة خبر قد يراد للدّعاء و يصلح له، و عكسه شرط و جزاء لا يصلح لذلك.

السّادس: لو عطس عند الرّفع قال: الحمد لله ربّ العالمين، و نوى بذلك التّحميد للعطسة و المستحبّ بعد الرّفع جاز. خلافاً لأحمد^(٢).

لنا: أنّ انضمام هذه النّية لم يغيّر شيئاً من مقاصد الكلام، فلم تكن مؤثّرة في المنع، و لأنّها عبادة ذات سببين فلم يضرّ جمعها في نية واحدة، كما لو نوى بالطّهارة رفع حدثين. مسألة: قال الشّيخ في المبسوط: يكره أن يركع و يده^(٣) تحت ثيابه، و يستحبّ أن تكون بارزة أو في كمّه، و لو خالف لم تبطل صلاته^(٤). قال: و من قدر على القيام و عجز عن الرّكوع صلى قائماً، فإن أمكنه أن يعتمد ليركع اعتمد واجباً، و إن لم يمكنه الرّكوع إلّا على جانب لزمه ذلك، فإن لم يمكنه على ذلك حتى رأسه و ظهره، فإن لم يقدر أوماً برأسه^(٥).

مسألة: و يستحبّ له في حال^(٦) ركوعه أن يتجافى فلا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلّا اليدين بلا خلاف.

و يؤيّده: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لما علّمه الصّلاة: «و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحاً»^(٧).

(١) المجموع ٣: ٤١٥، المغني ١: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٨٨.

(٢) المغني ١: ٥٨٨، الإتناف ٢: ٦٣.

(٣) في النسخ: يده، و ما أثبتناه من المصدر، و هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) المبسوط ١: ١١٢.

(٥) المبسوط ١: ١٠٩.

(٦) م: حالة.

(٧) التّهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.

البحث السادس : في السجود

و هو في اللغة : الخضوع^(١) والانحناء^(٢)، وفي الشرع : عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، و هو خضوع خاص وانحناء خاص فيكون مجازاً لغوياً و حقيقة شرعية، و السجدة بالفتح، الواحدة، و بالكسر، الاسم، و المسجد، و المسجّد واحد المساجد.

مسألة : و هو واجب في الصلاة بالنص والإجماع، قال الله تعالى : ﴿ وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٣). و قد ثبت بالتواتر، عن النبي صلى الله عليه وآله، و عن الأئمة عليهم السلام السجود في الصلاة.

و يجب في كلّ ركعة سجدتان بلا خلاف بين علماء الإسلام، و هما معاً ركن في الصلاة.

روى الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا في خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، و الركوع، و السجود »^(٤). و كلّ واحدة منها ليست ركناً على ما يأتي و إن كانت واجبة.

مسألة : و يجب الطمأنينة فيها والخلاف فيه كما في الركوع.

لنا : قوله عليه السلام للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »^(٥).

و من طريق الخاصة : ما يأتي من وجوب الذكر فيه، و هو يستلزم الطمأنينة.

و يجب فيه السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و إيهما

(١) م : الخشوع.

(٢) الصحاح ٢ : ٤٨٣ - ٤٨٤ (سجد).

(٣) المعج (٢٢) : ٧٧.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٢ الحديث ٥٩٧، الرسائل ٤ : ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٥.

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢٠١، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن النسائي ٢ : ١٩٣.

الرجلين. ذهب إليه الشَّيْخَان^(١١)، وأتباعهما^(١٢)، وبه قال طاووس^(١٣)، والشَّافِعِيُّ في أحد قوليهِ^(١٤)، وأحمد^(١٥)، وإسحاق^(١٦). وقال علم الهدى : بدل الكفَّين مفصل الكفَّين عند الرّندين^(١٧). وقال أبو حنيفة^(١٨)، ومالك^(١٩)، والشَّافِعِيُّ في القول الآخر : لا يجب السَّجود على غير الجهة^(٢٠).

لنا : قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٢١). قال جماعة من المفسرين : المراد بها : أعضاء السَّجود السَّبعة^(٢٢).

وما رواه الجمهور، عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «أمرت بالسَّجود على سبعة أعظم : اليدين، والرَّكبتين، وأطراف القدمين، والجهة»^(٢٣). وعن ابن عمر رفعه : «إِنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما». رواه أبو داود، وأحمد^(٢٤).

-
- (١) المقنعة : ١٦ ، النُّهاية : ٧١ .
 - (٢) منهم : السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل : ٦٠ ، والقاضي في المهذَّب : ١ : ٩٣ ، وابن حمزة في الوسيلة (المجموع الفقهيّة : ٦٧٣ ، و سَلَار في المراسم : ٧١ .
 - (٣) المغني ١ : ٥٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩١ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ .
 - (٤) الأَمّ ١ : ١١٣ ، المجموع ٣ : ٤٢٧ ، المبسوط للرخي ١ : ٣٤ .
 - (٥) المغني ١ : ٥٩١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٥ ، الإنصاف ٢ : ٦٦ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ .
 - (٦) المغني ١ : ٥٩١ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ .
 - (٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة) : ٣٢ .
 - (٨) المبسوط للرخي ١ : ٣٤ ، المغني ١ : ٥٩١ .
 - (٩) المدونة الكبرى ١ : ٧١ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٨ ، تفسير القرطبي ١ : ٣٤٦ ، المغني ١ : ٥٩١ .
 - (١٠) الأَمّ ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٤٢٨ ، المغني ١ : ٥٩١ .
 - (١١) الجزء (٧٢) : ١٨ .
 - (١٢) التبيان ١٠ : ١٥٥ ، تفسير القرطبي ١٩ : ٢٠ .
 - (١٣) صحيح البخاري ١ : ٢٠٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٤ الحديث ٤٩٠ .
 - (١٤) سنن أبي داود ١ : ٢٣٥ الحديث ٨٩٢ ، مسند أحمد ٢ : ٦ .

و إذا وجب السَّجود على اليدين وجب على بقيّة الأعضاء السَّبعة، لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن زرارة قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السَّلام: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: السَّجود على سبعة أعظم: الجبهة، و اليدين، و الرِّكبتين، و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السَّبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فسنة من النَّبي صَلَّى الله عليه وآله»^(١).

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السَّلام لما علّمه الصَّلَاة: و سجد على ثمانية أعظم: الكفَّين، و الرِّكبتين، و أنامل إبهامي الرجلين، و الجبهة، و الأنف، و قال: سبع منها فرض يسجد عليها، و هي الَّتِي ذكرها الله عزَّ وجلَّ في كتابه و قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ و هي: الجبهة، و الكفَّان، و الرِّكبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنة»^(٢).

احتجَّ أبو حنيفة^(٣) بقوله عليه السَّلام: «سجد وجهي»^(٤) و لو ساواه غيره لما خصّه بالذكر، و لأنَّ وضع الجبهة على الأرض يسمَّى سجوداً بخلاف غيره، فينصرف الأمر المطلق إليه، لأنّه محصَّل المسمّى، و لأنّه لو وجب السَّجود على غيره لوجب كشفه كما يكشف الجبهة.

و الجواب عن الأوَّل: أنَّ تخصيص الشَّيء لا يدلُّ على نفيه عمّا عداه^(٥)، و العجب أنَّ أبا حنيفة يساعد على أنَّ المفهوم لا يعمل به و قد عمل به ههنا، و هل هذا إلّا مناقضة!

(١) التَّهذیب ٢: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٤. الاستبصار ١: ٣٢٧ الحديث ١٢٢٤. الوسائل ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السَّجود الحديث ٢.

(٢) التَّهذیب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١. الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ١.

(٣) عمدة القارئ ٦: ٩٠. المغني ١: ٥٩١.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٣٤ الحديث ٢٠١. سنن الدارقطني ١: ٢٩٦ الحديث ١. سنن البيهقي ٢: ١٠٩.

(٥) ح: سواء.

على أنه يجوز أن يكون سبب التخصيص ما اشتملت عليه الوجه من كثرة الخضوع،
و يحتمل أن يكون أراد بالوجه ههنا الذات؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾^(١).
و بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث في مثل هذا الموضع في غاية الضعف.
قوله : وضع الجبهة يسمى سجوداً قلنا : مسلّم، وكذا غيره^(٢)، كما في قوله عليه
السلام : «سجد لحمي وعظمي و ما أقلّته قدماي»^(٣).
و عن الثّاني : المنع من المساواة، إذ لا جامع، ثمّ يظهر الفرق بأنّ الجبهة هي الأصل
دون غيرها.

فروع :

الأوّل : لو أخلّ بالسجود على بعض هذه الأعضاء عامداً بطلت صلاته عالمأ كان
أو جاهلاً، لأنّه لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهدة الأمر، و لو كان ناسياً صحّت صلاته إذا
ذكر بعد الرّفع، لفوات المحلّ.

الثّاني : لو كان على بعض^(٤) أعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه وجب أن
يسجد بباقي الأعضاء، و يقرب ذلك العضو من الأرض بقدر الإمكان؛ لأنّها واجبات
متعدّدة، فلا يسقط البعض لسقوط الآخر لعذر.

الثّالث : لو كان على جبهته دمل أو شبهه من جرح وغيره ممّا يمنعه عن السجود
عليها و أمكنه أن يحفر لها حفيرة ينزل^(٥) فيها ليقع السّليم من الجبهة على الأرض وجب؛
لأنّ المأخوذ عليه السجود على بعض الجبهة و بالفعل الذي ذكرناه يحصل المأمور به فيكون

(١) الرحمن (٥٥) : ٢٧.

(٢) غ. ح. و ق. غيرها.

(٣) أورده المحقق في المعبر ٢ : ٢٠٧.

(٤) غ. ح. و ق. ببعض، مكان : على بعض.

(٥) ح. و ق. نزل.

واجباً.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكننت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : « ما هذا ؟ » فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإتما أسجد منحرفاً، فقال لي : « لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض »^(١).

الرابع : لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفيرة^(٢) لاستغراق الجبهة بالمانع مثلاً أو غيره سجد على أحد الجبينين، ولا يسقط السجود عن بقية الأعضاء، خلافاً لبعض الجمهور^(٣).

لنا : أن المأمور به السجود على سبعة أعضاء فلا يسقط بعضها لحصول المسقط في الآخر، ولأن الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعدر، ولأن السجود على أحدهما أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى.

احتج المخالف^(٤) بأن بقية الأعضاء تبع، فيسقط اعتبارها لسقوط الأصل.

والجواب : المنع من التبعية.

الخامس : لو تعذر السجود على أحد الجبينين سجد على الذقن؛ لقوله تعالى : ﴿ وَ يَحْزَنُونَ لِلَّذِينَ سَجِدُوا ﴾^(٥). والذقن مجتمع للجبين^(٦)، وإذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزئاً في الأمر بالسجود مع العذر^(٧).

(١) التهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣١٧، الوسائل ٤ : ٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) ق و م : الحفر.

(٣) المغني ١ : ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩٢.

(٤) المغني ١ : ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩٢.

(٥) الإسراء (١٧) : ١٠٩.

(٦) م و ن : اللجنتين.

(٧) غ : التعذر.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بإسناده قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال : « يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ »^(١).

السادس : لو تعذر عليه ذلك كله أو ما إيماءاً، لأنه حالة ينتقل إليها مع الضرورة، و يؤيده : رواية إبراهيم الكرخي^(٢) و قد تقدمت في الركوع^(٣).

السابع : لا يجب السجود على جميع أجزاء الجبهة، لأن المطلق يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حدّ السجود ؟ فقال : « ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك »^(٤).

و في الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد و عليه قلنسوة^(٥) أو عمامة ؟ فقال : « إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه »^(٦).

الثامن : شرط بعض الأصحاب الملاقة^(٧) بدرهم^(٨) و ليس شيئاً، للروایتين : و لأنّ

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ الحديث ٦، التهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣١٨، الوسائل ٤ : ٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود

الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤ : ٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١.

(٣) يراجع : ص ١١٥.

(٤) التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١٣، الوسائل ٤ : ٩٦٢ الباب ٩ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٥) غ. م. و ق : القلنسوة.

(٦) الفقيه ١ : ١٧٦ الحديث ٨٣٣، التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١٤، الوسائل ٤ : ٩٦٢ الباب ٩ من أبواب السجود

الحديث ١.

(٧) هامش ح : ملاقاتها.

(٨) المقنع ٢٦، الفقيه ١ : ١٧٥.

الواجب تحصيل ما^(١) يسمى سجوداً، وكذا البحث في بقية الأعضاء وإن كان الأولى استغراق جميعها^(٢) في الملاقات.

مسألة : و الذّكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا. و به قال أحمد^(٣) و باقي^(٤) أهل الظّاهر^(٥). و قال أبو حنيفة^(٦)، و مالك^(٧)، و الشافعي : لا يجب^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور، عن عقبه بن عامر قال : لما نزل : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٩) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : «ضعوها»^(١٠) في سجودكم^(١١) . و الأمر للوجوب. و عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله : «إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً»^(١٢).

و من طريق الخاصة : رواية هشام بن سالم^(١٣) و قد تقدّمت

(١) م و ن : بما.

(٢) ح و ق : جهته.

(٣) المغني ١ : ٥٩٧، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٣، الإنصاف ٢ : ٧٠، منار السبيل ١ : ٨٨.

(٤) كذا في النسخ، و الظاهر أنّ كلمة : (باقي) زائدة.

(٥) المجموع ٣ : ٤١٤، نيل الأوطار ٢ : ٢٧١.

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٠، نيل الأوطار ٢ : ٢٧١، المجموع ٣ : ٤١٤.

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٧٢، بداية المجتهد ١ : ١٢٨، المغني ١ : ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٧٨، نيل الأوطار ٢ : ٢٧١.

(٨) المجموع ٣ : ٤١٤، نيل الأوطار ٢ : ٢٧١.

(٩) الأعلى (٨٧) : ١.

(١٠) هامش ح : ثبتوها، و في المصادر : اجعلوها.

(١١) سنن أبي داود ١ : ٢٣٠ الحديث ٨٦٩، سنن ابن ماجه ٢ : ٢٨٧ الحديث ٨٨٧، سنن البيهقي ٢ : ٨٦، نيل الأوطار ٢ : ٢٧٣ الحديث ٢.

و من طريق الخاصة ينظر : التّهذيب ٢ : ٣١٣ الحديث ١٢٧٣.

(١٢) سنن الترمذي ٧ : ٤٧ الحديث ٢٦١، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٧ الحديث ٨٩٠، نيل الأوطار ٢ : ٢٧٤.

(١٣) التّهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١ : ٣٢٣ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزكوع الحديث ١.

في الرّكوع^(١)

و ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : قلت له :
ما يجزىء من القول في الرّكوع و السَّجود ؟ فقال : «ثلاث تسيبحات في ترسُّل، و واحدة
تامة تجزىء»^(٢). و الإجزاء يفهم منه الوجوب.

و في رواية أبي بكر الحضرميَّ عن أبي جعفر عليه السَّلام : «و من لم يسبِّح، فلا صلاة
له»^(٣).

احتجَّوا بأنَّ الله تعالى^(٤) أمر بمطلق السَّجود^(٥).
و الجواب : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيَّنَّه بفعله و قوله.

فروع :

الأوَّل : الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ : الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ^(٦) بِالذِّكْرِ مِثْلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ
أَكْبَرُ، وَ نَظَائِرُهَا، لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرّكْعِ^(٧)، وَ الْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ تَمَّ، وَ كَذَا
الْبَحْثُ فِي الْعِدَدِ.

الثَّانِي : الذِّكْرُ وَاجِبٌ فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعاً بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ^(٨) بِوَجُوبِ الذِّكْرِ

(١) يراجع : ص ١١٩ .

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٣ . الاستبصار ١ : ٣٢٣ الحديث ١٢٠٥ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب
الرّكْعِ الحديث ٢ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٨٠ الحديث ٣٠٠ . الاستبصار ١ : ٣٢٤ الحديث ١٢١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب
الرّكْعِ الحديث ٧ .

(٤) ح و ق : عَزَّوَجَلَّ .

(٥) لم نَعثر عليه .

(٦) ن : به .

(٧) يراجع : ص ١٢١ .

(٨) غ ، ن و م : الْقَائِلُ .

في السجود.

الثالث : الأولى التَّسْبِيح لرفع الخلاف، والواحدة الثَّامَّة تجزىء، والفضل في ثلاث أكثر، وأكثر من ذلك الخمس، والسَّبع أكمل لما تقدَّم^(١).

الرَّابع : يستحبُّ أمام التَّسْبِيح الدَّعاء. وهو وفاق، لما رواه الجمهور، عن عليٍّ عليه السَّلام أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»^(٢).

و عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا^(٣) مِنَ الدَّعَاءِ»^(٤).

و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قَالَ : «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ قُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٥).

و عن أبي جرير الزَّوَّاسِيِّ^(٦) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» يَرُدُّهَا^(٧).

(١) يراجع : ص ١٢٣.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٠١ الحديث ٧٦٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٥ الحديث ١٠٥٤، سنن النسائي ٢ : ٢٢١.

(٣) ح و ق : فأكثروا.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٣١ الحديث ٨٧٥، سنن النسائي ١ : ٢٢٦، مسند أحمد ٢ : ٤٢١.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٩ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٤ : ٩٥١ الباب ٢ من أبواب السجود الحديث ١.

(٦) لم نعر على ترجمته في الكتب أكثر مما ذكر المحقق الأردبيلي بقوله : أبو جرير الزَّوَّاسِيُّ روى عنه ابن محبوب.

في التهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢٠٩، وفي الكافي ٣ : ٣٢٣ الحديث ١٠، جامع الزَّوَاة ٢ : ٣٧١.

(٧) التهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢٠٩، و نقل المفيد في الإرشاد ٢ : ٢٢٣ : إنه كان يقول في سجوده

و عن عبدالرحمن بن سيابة^(١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدعو وأنا ساجد ؟ فقال : «نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة»^(٢).

الخامس : يجب أن يأتي بالذكر الواجب وهو ساجد، فلو أخذ في السجود وهو ذاكر أو رفع رأسه ولم يتعمم^(٣) لم يجزئه ذلك.

السادس : الذكر ليس بركن، لو تركه ناسياً لم تبطل صلاته، و سيأتي البحث فيه. مسألة : ولا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلي بما يعتد به، قال الشيخ : فإن زاد بمقدار لبنة لم يكن به بأس وإن زاد لم يجز^(٤). ذهب إليه علماؤنا؛ لأن العلو المعتد به يخرج^(٥) بسببه المصلي عن الهيئة المنقولة عن الشارع.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : «لا، ولكن ليكن مستوياً»^(٦).

و أما التقدير الذي ذكره الشيخ فيدل عليه ما رواه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن السجود على الأرض المرتفعة ؟ فقال : «إذا كان موضع

(١) عبدالرحمن بن سيابة الكوفي البجلي البزاز عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و روى الكشي أن أبا عبدالله عليه السلام دفع إليه ألف دينار ليقسمها في عيالات من أصيب مع عمه زيد، قال المحقق المامقاني: هذه الرواية تدل على وثاقة الرجل و لم يتعرض المصنف لحال الرجل في الخلاصة، و قال في المختلف : ٢٨٩ : لم يحضرني حاله.

رجال الكشي : ٣٣٨، رجال الطوسي : ٢٣٠، تنقيح المقال ٢ : ١٤٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤ : ٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٣) ح و ق : يتم.

(٤) المبسوط ١ : ١١٥، النهاية : ٨٣.

(٥) غ : مخرج.

(٦) التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١٥، الوسائل ٤ : ٩٦٣ الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث ١.

جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»^(١).

فرع :

لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له أن يرفع رأسه ويسجد^(٢) على المساوي؛ لأنه لم يحصل كمال السجود، فيجوز العود لتحصيل التكميل.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن الحسين بن حماد^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ؟ فقال : «ارفع رأسك ثم ضعه»^(٤).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض»^(٥).

و عن حسين بن حماد قال : قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ ؟ قال : «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»^(٦).

(١) التهذيب ٢ : ٣١٣ الحديث ١٢٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٤ الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١ .

(٢) ح وق : و سجد .

(٣) الحسين بن حماد بن ميمون العبدي - مولا هم - كوفي، أبو عبد الله، ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام و ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام تارة بعنوان الحسين بن حماد كوفي، و قال في الفهرست : له كتاب. و الظاهر كونه إمامياً و من الحسان. رجال النجاشي : ٥٥ ، رجال الطوسي : ١١٥ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، الفهرست : ٥٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ الحديث ١٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦١ الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٢٢١ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ الحديث ١٢٣٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٠ الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣١٢ الحديث ١٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ الحديث ١٢٣٩ ، الوسائل ٤ : ٩٦١ الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٢ .

و عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١)، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض ؟ قال : « يحركّ جبهته حتّى يتمكن^(٢) فينحّي الحصى عن^(٣) جبهته و لا يرفع رأسه^(٤) ».

لأنّا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان المقدار^(٥) المرتفع لبنة فإدونه، فلو رفع رأسه حينئذٍ، لزمه أن يزيد سجدة متعدداً و هو غير سائغ.

مسألة : و لو تعذّر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد^(٦)، و منعه أبو حنيفة^(٧).

لنا : أنّ السّجود واجب فيجب بقدر الممكن، و لأنّه أشبه بالسّجود من الإيماء فيكون أولى من الواجب فيكون واجباً، لاستحالة اشتغال ما ليس بواجب على المصالح المطلوبة من الواجب.

و يؤيده : رواية الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام : « و إن كان له من يرفع

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأخوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذُخْران بن عوف بن الجاهرين الأشعر يكنى أبا جعفر. و أول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك الأخوص قاله النجاشي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. و قال في الفهرست : وأبو جعفر شيخ قم و وجهها و فقيها غير مدافع و كان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان بها. و لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام و صنّف كتباً. و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة و زاد على ما في الفهرست أنّه لقي الرضا و أبا جعفر الثاني و أبا الحسن العسكري عليهم السلام.

رجال النجاشي : ٨١. رجال الطوسي : ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٠٩. الفهرست : ٢٥. رجال العلامة : ١٣.

(٢) غ م و ن و ق : يمكن.

(٣) ح و ق : من.

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٢ الحديث ١٢٧٠. الاستبصار ١ : ٣٣١ الحديث ١٢٤٠. الوسائل ٤ : ٩٦١ الباب ٨ من أبواب

السجود الحديث ٣. في التهذيب : عن علي بن جعفر.

(٥) غ م و ن : مقدار.

(٦) المغني ١ : ٥٩١. الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩٢.

(٧) المبسوط للرخي ١ : ٢١٧. الهداية للمرغيناني ١ : ٧٧. شرح فتح القدير ١ : ٤٥٨.

الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً^(١).

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المريض؟ فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو الأفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإننا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك»^(٢).

واعلم أن حرّ^(٣) أو في قوله: «على الأرض أو على المروحة» للتفصيل.

مسألة: ويجب رفع الرأس من السجدة الأولى والطمأنينة فيه جالساً. ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤). وقال مالك^(٥)، وأبو حنيفة^(٦): الرفع واجب مثل حدّ السيف، أما الطمأنينة فلا.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً^(٧). وقلنا: كان فلان يفعل كذا، إنما يستعمل في الفعل المداوم عليه، والدوام يدل على الوجوب وقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع رأسك حتى تطمئن»^(٨).

(١) الفقيه ١: ٢٣٨ الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤: ٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣١١ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٣: ٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ و ٢.

(٣) الأم ١: ١١٦، المجموع ٣: ٤٤٠، مغني المحتاج ١: ١٧١، السراج الوهّاج ٤٧، المغني ١: ٥٩٨.

(٤) المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٧، منار السبيل ١: ٨٥.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٧٢، المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٨، المجموع ٤: ٤٤٠.

(٦) المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٨، المجموع ٣: ٤٤٠.

(٧) صحيح مسلم ١: ٣٥٧ الحديث ٤٩٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٨ الحديث ٨٩٣، سنن البيهقي ٢: ١٢١، المغني ١: ٥٩٨.

(٨) سنن أبي داود ١: ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن الترمذي ٢: ١٩٣، سنن البيهقي ٢: ٣٧٢، المغني ١: ٥٨٢، في بعض المصادر بتفاوت يسير في الألفاظ.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه الصلاة : ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «الله أكبر» وقال له : «هكذا صلّ»^(١). والأمر للوجوب إلّا ما يخرج بالدليل وغير ذلك من الأحاديث، وهي كما دلّت على الرفع دلّت على الطمأنينة. وكذا يجب رفع الرأس من السجدة الثانية بلا خلاف.

مسألة : يجب إبراز الجبهة للسجود على ما يصحّ عليه السجود. وهو قول علمائنا أجمع، ويسقط مع الضرورة، وبه قال الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد : لا يجب^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور، عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يُشكّننا^(٦). رواه مسلم. ولو جاز السجود على الحائل لما كان للشكوى معنى ولأشكاهم.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جهته الأرض ؟ قال : «لا يجوز ذلك حتّى تصل جهته [إلى] الأرض»^(٧)^(٨). ويستحب إبراز اليدين دون غيرهما.

مسألة : ويستحبّ التكبير قائماً قبل السجود، ثمّ يهوي إليه. وعليه فتوى علمائنا،

(١) التّهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٢) الأمّ ١ : ١١٤، المجموع ٣ : ٤٢٢ - ٤٢٣، مغني المحتاج ١ : ١٦٨، المغني ١ : ٥٩٣.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٠، شرح فتح القدير ١ : ٢٦٥، المغني ١ : ٥٩٨، المجموع ٣ : ٤٢٥.

(٤) المغني ١ : ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩٣، المجموع ٣ : ٤٢٥.

(٥) المغني ١ : ٥٩٣، المجموع ٣ : ٤٢٥.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ الحديث ٦١٩.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التّهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣١٩، الوسائل ٣ : ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١.

و قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يهوى به ^(١). و به قال الشافعي ^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور في حديث الساعدي ^(٣) و الأعرابي ^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة : ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثم سجد ^(٥). و ما ذكره الشيخ جائز لكن الأولى ما قلناه.

مسألة : و إذا أهوى للسجود استقبل الأرض بيديه و لا يتلقاها بركبتيه أولاً. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال الأوزاعي ^(٦)، و مالك ^(٧)، و أحمد في إحدى الروايتين. و قال في الأخرى : يسبق بركبتيه ^(٨). و به قال النخعي ^(٩)، و أبو حنيفة ^(١٠)، و الثوري ^(١١)، و الشافعي ^(١٢).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إذا

(١) الخلاف ١: ١٢٢ مسألة - ١٠٧.

(٢) الأم ١: ١١٣، الأم (مختصر المزني) ٨: ١٤، المجموع ٣: ٤٢١، مغني المحتاج ١: ١٧٠.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٠ الحديث ٨٦٢، سنن الدارمي ١: ٣١٣، سنن البيهقي ٢: ٧٢.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن الترمذي ٢: ١٠٣ الحديث ٣٠٣.

(٥) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٦) المجموع ٣: ٤٢١، حلية العلماء ٢: ١٢٠، نيل الأوطار ٢: ٢٨٢.

(٧) المغني ١: ٥٩٠، المجموع ٣: ٤٢١.

(٨) المغني ١: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠، حلية العلماء ٢: ١٢٠، المجموع ٣: ٤٢١.

(٩) المغني ١: ٥٩٠، المجموع ٣: ٤٢١، نيل الأوطار ٢: ٢٨٢.

(١٠) حلية العلماء ٢: ١٢٠، المغني ١: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠.

(١١) المغني ١: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠، المجموع ٣: ٤٢١.

(١٢) الأم ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤٢١، المغني ١: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٠.

سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير». رواه النَّسَائِي^(١).
 ومن طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سئل عن
 الرَّجُل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : «نعم»^(٢) يعني في الصَّلَاة. وعن
 الحسين بن أبي العلاء مثله^(٣).^(٤)
 وفي الصَّحِيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام لما علَّمه الصَّلَاة : «و ابدأ
 بيدك فضعها على الأرض قبل ركبتك تضعها معاً»^(٥).
 احتج المخالف^(٦) بما رواه وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إذا
 سجد وضع يديه بعد ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٧).
 وعن أبي هريرة : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك
 الفعل»^(٨).
 وعن أبي سعيد قال : كنَّا نضع اليدين قبل الرِّكبتين، فأمرنا بوضع الرِّكبتين قبل
 اليدين^(٩).
 والجواب عن الأوَّل : أنَّه حكاية فعل، والقول أوَّلَى من الفعل، ولأنَّه كَيْفِيَّة مندوبة

(١) سنن النَّسَائِي ٢ : ٢٠٧، المغني ١ : ٥٩٠.

(٢) التَّهْذِيب ٢ : ٧٨ الحديث ٢٩٣، الاستبصار ١ : ٣٢٦ الحديث ١٢١٧، الوسائل ٤ : ٩٥٠ الباب ١ من أبواب
 السجود الحديث ٢.

(٣) ح : بمثله.

(٤) التَّهْذِيب ٢ : ٧٨ الحديث ٢٩٢، الاستبصار ١ : ٣٢٥ الحديث ١٢١٦، الوسائل ٤ : ٩٥٠ الباب ١ من أبواب
 السجود الحديث ٤.

(٥) التَّهْذِيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ٣.

(٦) المغني ١ : ٥٩٠، المجموع ٣ : ٤٢١.

(٧) سنن أبي داود ١ : ٢٢٢ الحديث ٨٣٨، سنن التَّرمِذِي ٢ : ٥٦ الحديث ٢٦٨، سنن النَّسَائِي ٢ : ٢٠٧، سنن
 الدَّارِمِي ١ : ٣٠٣.

(٨) سنن البيهقي ٢ : ١٠٠، وفيه بروك الجمل، بدل بروك الفعل، المغني ١ : ٥٩٠، المجموع ٣ : ٤٢٢.

(٩) المغني ١ : ٥٩٠، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٢، وفيه : عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

يجوز فعلها في وقت دون آخر، وسَوَّخ تركها للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي تَعْرِيفِ جَوَازِ التَّرْكِ. وَرَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَارِضَةٌ بِرَوَايَتِهِ الَّتِي تَقْلُنَاهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ تَطَرُّقَ التَّهْمَةِ إِلَيْهِ. وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِمَجَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فروع :

الأول : رفع الركبتين عند القيام يستحب أن يكون سابقاً على رفع اليدين؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه^(١).

الثاني : يستحب أن يكون وضع يديه دفعة واحدة ليقع دفعة واحدة. و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام : «تضعهما معاً»^(٢).

الثالث : هذه الكيفيات مستحبة لا واجبة، عملاً بالأصل، و ما^(٣) رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيدأ^(٤) فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : «لا يضره بأي ذلك بدأ فهو مقبول منه»^(٥).

و روى أبو بصير في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس إذا صلى

(١) التهذيب ٢ : ٧٨ الحديث ٢٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٥ الحديث ١٢١٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣ .

(٣) ح و ق : بما .

(٤) غ . م . ن و ق : ابتدأ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٦ الحديث ١٢١٩ ، الوسائل ٤ : ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٣ .

الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»^(١).

الرَّابِع : لو كان بيديه مانع أو مرض و شبهه استقبل الأرض بركبتيه للعذر وإن كان الأوّل مندوباً.

مسألة : و الإِرْغَام بالأنف حالة السجود مستحبّ ليس بواجب. و الإِرْغَام : هو إصْاق الأنف بالرَّغَام - و هو التَّراب - ذهب إلى استحبابه علماؤنا أجمع، و به قال عطاء، و طاووس، و عكرمة، و الحسن، و ابن سيرين^(٢)، و الشَّافعي^(٣)، و أبو ثور^(٤)، و محمّد، و أبو يوسف^(٥)، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأُخرى : يجب السجود عليه^(٦)، و هو قول سعيد بن جبیر، و إسحاق^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٨) و لم يذكر الأنف، و لو كان واجباً لما أخر بيانه.

و عن جابر قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشَّعر^(٩). رواه تمام^(١٠). و إذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.

(١) التَّهْذِيب ٢ : ٧٨ الحديث ٢٩٤ . الاستبصار ١ : ٣٢٦ الحديث ١٢١٨ . الوسائل ٤ : ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٥ .

(٢) المغني ١ : ٥٩٢ . المجموع ٣ : ٤٢٥ . تفسير القرطبي ١ : ٣٤٦ .

(٣) الأَمّ ١ : ١١٤ . المجموع ٣ : ٤٢٥ . المغني ١ : ٥٩٢ .

(٤) المغني ١ : ٥٩٢ . المجموع ٣ : ٤٢٥ .

(٥) المبسوط للرخسي ١ : ٣٤ . المغني ١ : ٥٩٢ . المجموع ٣ : ٤٢٥ .

(٦) المغني ١ : ٥٩٢ . المجموع ٣ : ٤٢٥ .

(٧) المغني ١ : ٥٩٢ . المجموع ٣ : ٤٢٥ . تفسير القرطبي ١ : ٣٤٦ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ٢٠٦ . صحيح مسلم ١ : ٣٥٤ الحديث ٤٩٠ . سنن البيهقي ٢ : ١٠١ .

(٩) سنن الدارقطني ١ : ٣٤٩ . المغني ١ : ٥٩٢ .

(١٠) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الوازي ثم الدمشقي الحافظ ابن الحافظ أبي الحسين كان محدث دمشق في عصره له كتاب (الفوائد) ثلاثون جزءاً روى عن خيثة و أبي علي الحصائري مات سنة ٤١٤ هـ .

العبر ٢ : ٢٢٦ . شذرات الذهب ٣ : ٢٠٠ . الأعلام للزركلي ٢ : ٨٧ .

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه الصلاة قال : «سبع منها فرض سجد عليها» و عدّها، ثم قال : «و وضع الأنف على الأرض سنّة»^(١).

و عن محمد بن مصادف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إنما السجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود»^(٢).

و في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «السجود على سبعة أعظم : الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين من الرجلين»^(٣)، و ترغم بأنفك إرغاماً، فأما الفرض فهذه السبعة، و أما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه و آله»^(٤). و هذه الأحاديث كما دلّت على عدم الوجوب فقد دلّت على الاستحباب، و لأنّ الأصل عدم الوجوب إلى أن يظهر المنافي.

احتجّ الموجبون^(٥) بما رواه ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة». و أشار بيده إلى الأنف^(٦).

و في لفظ آخر رواه ابن عباس أيضاً : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة، و الأنف، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين»^(٧).

و عن عكرمة قال : قال النبي صلى الله عليه و آله : «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من

(١) التهذيب ٨١: ٢ الحديث ٣٠١ و فيه : «يسجد عليها». الوسائل ٦٧٣: ٤ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢٩٨: ٢ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٦ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب

السجود الحديث ١.

(٣) ليست في غ. م. و ن.

(٤) التهذيب ٢٩٩: ٢ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب

السجود الحديث ٢.

(٥) المغني ١: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

(٦) صحيح البخاري ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ الحديث ٤٩٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٢.

(٧) سنن النسائي ٢: ٢٠٩، المغني ١: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٢.

الأرض ما تصيب الجبهة»^(١).

والجواب عن الأول: أنه لا يمكن أن يكون إشارته إلى الأنف ويريد به الجبهة، وإلا لتعين بالسجود عليه، فلعل الراوي رأى محاذاة يديه لأول الجبهة فتوهم الأنف. على أن رواية ابن عباس قد اختلفت روايته^(٢)، وذلك مما تطرق التهمة إلى الضبط فيها. وقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ثم عد الأنف، دليل على أنه غير مراد بأمر الوجوب، وإلا لكان المأمور به ثمانية أعضاء.

وعن الرواية الأخيرة أنها مرسله، قاله أحمد بن حنبل^(٣)، فلا تعويل عليها حينئذٍ. لا يقال: قد روى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^(٤). لأننا نقول: إن راويها عمار وهو ضعيف^(٥)، وأيضاً فهي محمولة على الاستحباب.

فروع:

الأول: لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئه. ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧). وقال أبو حنيفة: يجزئه^(٨). قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً سبقه إلى

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٤٨، سنن البيهقي ٢: ١٠٤، المغني ١: ٥٩٢.

(٢) ففي بعضها: الجبهة واليدين والكفين والزكيتين، وفي بعضها: أشار بيده إلى أنفه، وفي بعضها: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فقط.

(٣) المغني ١: ٥٩٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٨، الحديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧، الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٤: ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٤.

(٥) هو: عمار بن موسى الشاذلي، صرح المصنف بأنه كان فطحياً. رجال العلامة: ٢٤٣.

(٦) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٤.

(٧) الكافي لابن قدامة ١: ١٧٥، الإنصاف ٢: ٦٦، منار السبيل ١: ٨٤.

(٨) المبسوط للرخسي ١: ٣٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٣، عمدة القاري ٦: ٩٠.

المغني ١: ٥٩٢.

هذا^(١).

لنا : ما تقدّم من الأحاديث الدالة على السجود على الجبهة، والأنف ليس منها.
و عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله : «إذا سجدت فكُنْ جبهة من الأرض»^(٢). والأمر للوجوب.

و من طريق الخاصة : حديث زرارة^(٣)، و حماد بن عيسى^(٤)، و محمد بن مصادف^(٥)
و قد تقدّم ذلك كلّهُ^(٦).

احتجّ أبوحنيفة بأنّ الأنف و الجبهة عضو واحد، فإذا سجد على الأنف وجب أن
يجزئه، كما إذا سجد على بعض الجبهة^(٧).

والجواب : المنع من وحدتها و التقصّ بعظم الرأس، فإنّه متّصل بعظم الجبهة.

الثاني : لو سجد على خدّه أو رأسه دون الجبهة لم يجزئه بلا خلاف.

الثالث : قال السيّد علم الهدى رحمه الله : الإرغام بطرف الأنف الذي
يلي الحاجبين^(٨). و الأقرب عندي الاكتفاء بما أصاب من الأنف، لتحقيق المعنى المشتقّ منه.

الرابع : يستحبّ تمكين^(٩) الجبهة بما يزيد على القدر الواجب؛ لأنّه أبلغ في التثبيت^(١٠)

(١) المغني ١ : ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩٣، المجموع ٣ : ٤٢٥.

(٢) مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٥.

(٣) التّهذيب ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١ : ٣٢٧ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٤ : ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب
السجود الحديث ٢.

(٤) التّهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٥) التّهذيب ٢ : ٢٩٨ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار ١ : ٣٢٦ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٤ : ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب
السجود الحديث ١.

(٦) يراجع : ص ١٦٠.

(٧) المغني ١ : ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٩٢.

(٨) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة) : ٣٢.

(٩) غ : أن يمكّن.

(١٠) ق : في القلوب، ح : بالقلوب.

للدعاء، و يستحب أن يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، لأنه أنسب بالأعتدال المطلوب في السجود، وأمكن للساجد.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي». و كرهه ^(١). أي و كره الرفع.

مسألة : و يستحب له أن يتجافى في حال سجوده لا يضع شيئاً من جسده على شيء، بل يجافى عضديه عن جنبيه، و بطنه عن فخذه، و فخذه عن ساقيه بلا خلاف. روى الجمهور، عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ^(٢).

و عن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد جَنَحَ، و الجَنَحُ : الخاوي. رواه أبو داود ^(٣).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان علي عليه السلام إذا سجد يتخَوَّى ^(٤) كما يتخَوَّى البعير الضامر عند بروكه» ^(٥).

(١) التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١٦، الوسائل ٤ : ٩٦٤ الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٢) سنن النسائي ٢ : ٢١١ و فيه : جافى عضديه عن إبطيه. و بهذا اللفظ ينظر : سنن أبي داود ١ : ٢٣٧ الحديث ٩٠٠ و لكن الراوي فيه : أحمر بن جزء.

(٣) روى الحديث عن أبي داود، و الموجود في سننه ١ : ٢٣٦ الحديث ٨٩٦ هكذا : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه و رفع عجزته، و قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يسجد. و هذا هو معنى الجَنَحَ. و بهذا اللفظ ينظر : النهاية لابن الأثير ١ : ٢٤٢، لسان العرب ٣ : ١٢، المغني ١ : ٥٩٥، سنن النسائي ٢ : ٢١٢ و فيه : ... كان إذا صلى جَنَحَ.

(٤) في النسخ و المصادر من باب التفتل و المضبوط في اللغة من التفعيل، قال في المصباح المنير : ١٨٥ : خَوَّى الرجل في سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل : جافى عضديه.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٩ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٤ : ٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ١ و فيه : يعني بروكه، مكان : عند بروكه.

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه الصّلاة : و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض^(١).

و في الصّحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام لما علّمه الصّلاة : «و لا تفتّرش ذراعيك افتراش السّبع ذراعيه^(٢)، و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلتزق كفّيك بركبتيك»^(٣).

فروع :

الأوّل : الاعتدال في السّجود مستحبّ. ذهب إليه العلماء^(٤) كافّة.

روي، عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : «اعتدلوا في السّجود و لا يسجد أحدكم و هو باسط ذراعيه على الأرض»^(٥).

و عن جابر قال : «إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفتّرش ذراعيه افتراش الكلب»^(٦).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تفتّرش ذراعيك افتراش السّبع، و ابسط كفّيك و لا تجعلهما بين ركبتيك

(١) الفقيه ١ : ١٩٦ الحديث ٩١٦ ، التّهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١ .

(٢) غ . م . ن و ق : ذراعه .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٤ الحديث ١ ، التّهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٣ .

(٤) ح : علماؤنا .

(٥) سنن الترمذيّ ٢ : ٦٦ الحديث ٢٧٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٨ الحديث ٨٩٢ ، سنن التّسائي ٢ : ٢١٣ ، المعني ١ : ٥٩٤ . بتفاوت يسير .

(٦) سنن الترمذيّ ٢ : ٦٦ الحديث ٢٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٨ الحديث ٨٩١ ، المعني ١ : ٥٩٤ .

ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً^(١). وعن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «و لا تفرش ذراعيك»^(٢). والافتراش المنهى عنه في هذه الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الأرض كما هو في حديث حماد.

الثاني : يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بين منكبيه موجّهات إلى القبلة. وهو قول أهل العلم كافة، لما رواه أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

وعن وائل بن حجر قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بجذاء أذنيه^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام لما علّمه الصلاة : «و لا تلزق كفيك بركتيك، و لا تدنهما من وجهك و بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، و ابسطهما على الأرض بسطاً، و اقبضهما إليك قبضاً، و إن كان تحتها ثوب فلا يضرك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرّج بين أصابعك في سجودك و لكن اضممهن^(٥) جميعاً»^(٦).

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣. و اللفظ فيه : «و

لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ركتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا تلزق كفيك بركتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً....».

(٢) التهذيب ٢ : ٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤ : ٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ٤.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢١٠، سنن أبي داود ١ : ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٠ الحديث ٨٦٢، سنن

الدارمي ١ : ٣١٣، سنن البيهقي ٢ : ٧٢.

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٢١١، سنن البيهقي ٢ : ١١٢، بتفاوت، و بهذا اللفظ يُنظر : المغني ١ : ٥٩٦.

(٥) ح : ضمهن.

(٦) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

الثالث : هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود ؟ عندي فيه تردد، والحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل، لورود النصّ في خصوصيّة الجبهة، فالتعدّي بالاجتزاء^(١) في البعض يحتاج إلى دليل.

الرابع : لو جعل ظهور كفّيه إلى الأرض وسجد عليهما في الأجزاء^(٢) نظر. أمّا ظاهر الإيهامين في الرجلين لو سجد عليهما فالأقرب عندي الجواز.

مسألة : ويستحبّ التكبير إذا استوى جالساً عقيب السجدة الأولى، والتكبير للسجدة الثانية جالساً، ثمّ يسجد، فإذا استوى في الثانية قاعداً كبر.

وقال علم الهدى في المصباح : وقد روي أنّه إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه^(٣). والوجه عندي إكمال التكبير قبل الدخول؛ لما رواه الشيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه الصلاة : ثمّ رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «اللّهُ أَكْبَرُ» ودعا ...، ثمّ كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى^(٤).

مسألة : وإذا جلس عقيب السجدة الأولى دعا مستحبّاً^(٥). ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أهل العلم إلّا أبا حنيفة فإنّه أنكره^(٦)، وأحمد فإنّه أوجبه^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال : كان النّبيّ صلّى اللّهُ عليه وآله يقول بين

(١) ح و ق : بالاجزاء.

(٢) م و ن : الاجتزاء.

(٣) نقله عنه في المتعبّر ٢ : ٢١٤.

(٤) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٥) ح و ق : مسبّحاً.

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٥١، شرح فتح القدير ١ : ٢٦٧، عمدة القاري ٦ : ٩٧.

(٧) المغني ١ : ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٠، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٨، الإنصاف ٢ : ٧٠، منار

السبيل ١ : ٨٩.

السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» . رواه أبو داود^(١) .
و عن حذيفة أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» . رواه النَّسَائِيُّ^(٢) .

و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ السَّجُودَ : «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَ اجْزِنِي^(٣) وَ ادْفَعْ عَنِّي وَ عَافِنِي إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٤) .
و فِي الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ :
قَالَ : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٥) . وَ قَوْلُ أَحْمَدَ ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ
إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الدَّلِيلُ وَ لَمْ يَثْبُتْ .

مَسْأَلَةٌ : وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى هَيْئَةِ التَّوَرُّكِ، بِأَنْ يَجْلِسَ
عَلَى وَرْكَه الْأَيْسَرِ وَ يَخْرُجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا، وَ يَفْضِي بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَ يَجْعَلُ رِجْلَهُ
الْيَسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيَمْنَى عَلَى بَطْنِ^(٦) قَدَمِهِ الْيَسْرَى، هَكَذَا فَسَّرَهُ
الشَّيْخُ^(٧) .

وَ قَالَ عِلْمُ الْهُدَى فِي الْمَصْبَاحِ : يَجْلِسُ مِمَّا سَاءَ بَوْرَكَه الْأَيْسَرُ مَعَ ظَاهِرِ فَخْذِهِ الْيَسْرَى
لِلْأَرْضِ رَافِعًا فَخْذَهُ الْيَمْنَى عَلَى عِرْقَوْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَ يَنْصِبُ طَرَفَ إِيْهِامِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى عَلَى
الْأَرْضِ، وَ يَسْتَقْبِلُ بِرِكَبَتَيْهِ مَعًا الْقِبْلَةَ^(٨) .

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٢٤ الحديث ٨٥٠ ، المغني ١ : ٦٠٠ .

(٢) سنن النسائي ٢ : ١٩٩ ، المغني ١ : ٦٠٠ .

(٣) ن : وَ اجْعِزْنِي . كما في التهذيب .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٩ الحديث ٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥١ الباب ٢ من أبواب السجود الحديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ .

(٦) غ : باطن .

(٧) الخلاف ١ : ١٢٦ مسألة ١٢٠ - ١٢٠ .

(٨) نقله عنه في المختار ٢ : ٢١٥ .

وقال أحمد: يجلس مفترشاً، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ليكون أطراف أصابعها إلى القبلة^(١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً^(٢).

لا يقال: المراد بذلك حال التشهد.

لأننا نقول: اللفظ مطلق وهو يتناول بمفهومه كل الصلاة وليس في كلها تشهدان.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله لما علمه الصلاة: ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى^(٣).
وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»^(٤).

مسألة: يكره الإقعاء بين السجدين. وبه قال الشيخ في الجمل^(٥)، ومعاوية بن عمار، ومحمد بن مسلم^(٦) من قدمائنا، والشافعي^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأحمد^(٩)، ونقله

(١) المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٩، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٧، الإنصاف ٢: ٧٥، منار السبيل ١: ٨٥.

(٢) مسند أحمد ١: ٤٥٩، مجمع الزوائد ٢: ١٤٢، بتفاوت، المغني ١: ٦٠٧.

(٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٤: ٩٨٨ الباب ١ من أبواب التشهد الحديث ٣.

(٥) الجمل والعقد: ٧٤.

(٦) نقله عنها في المعتمد ٢: ٢١٨.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ٧٧، مغني المحتاج ١: ١٥٤، السراج الوهاج ٤٢، المغني ١: ٥٩٩.

(٨) المبسوط للرخصي ١: ٢٦، المغني ١: ٥٩٩، المجموع ٣: ٤٣٩.

(٩) المغني ١: ٥٩٩، المجموع ٣: ٤٣٩.

الجمهور، عن علي^(١) عليه السلام، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢).
 وقال الشيخ في المبسوط بالجواز وإن كان التورك أفضل^(٣). وبه قال السيّد
 المرتضى^(٤)، وابن بابويه^(٥)، وهو منقول عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(٦).
 لنا : ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : «لا تقع بين السجدين»^(٧).
 وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا رفعت رأسك من
 السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»^(٨).
 ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار وابن مسلم
 والحليّ قالوا : قال : «لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب»^(٩).
 وفي الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تقع بين السجدين
 إقعاء»^(١٠).

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علّمه الصلاة : «إذا قعدت
 في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على

(١) سنن الترمذي ٢ : ٧٢، سنن البيهقي ٢ : ١٢٠، المغني ١ : ٥٩٩، المجموع ٣ : ٤٣٦.

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٧٤، المغني ١ : ٥٩٩.

(٣) المبسوط ١ : ١١٣.

(٤) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢١٨.

(٥) الفقيه ١ : ٢٠٦.

(٦) المغني ١ : ٥٩٩، المجموع ٣ : ٤٣٨.

(٧) سنن الترمذي ٢ : ٧٢ الحديث ٢٨٢، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٩ الحديث ٨٩٤، المغني ١ : ٦٠٠.

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٩ الحديث ٨٩٦، المغني ١ : ٦٠٠.

(٩) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٦، الاستبصار ١ : ٣٢٨ الحديث ١٢٢٧، الوسائل ٤ : ٩٥٧ الباب ٦ من أبواب
 السجود الحديث ٢.

(١٠) التهذيب ٢ : ٣٠١ الحديث ١٢١٣، الاستبصار ١ : ٣٢٧ الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٤ : ٩٥٧ الباب ٦ من أبواب
 السجود الحديث ١.

الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتك على الأرض، و طرف^(١) إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنمّا قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء^(٢). و العلة التي ذكرها عليه السلام في التشهد منسحبة في غيره فيتعدى الحكم إليه.

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالإمالة في الصلاة بين السجدين»^(٣).

والجواب: إننا نقول بموجبه إلا أننا نثبت كيفية زائدة على رفع الرأس هي^(٤) الكراهية، و ذلك لا ينافي هذا الحديث.

فرع :

الإقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و قال بعض أهل اللغة : هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب^(٥). و الأول أولى، لأنه تفسير الفقهاء و بحثهم فيه.

مسألة: يكره أن ينفخ موضع سجوده. ذهب إليه علماؤنا؛ لأنه فعل ليس من الصلاة فيكره ترك العبادة له.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جهته؟ فقال: «لا»^(٦). و المطلوب من

(١) ح : و أطراف.

(٢) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠١ الحديث ١٢١٢، الاستبصار ١ : ٣٢٧ الحديث ١٢٢٦، الوسائل ٤ : ٩٥٧ الباب ٦ من أبواب السجود الحديث ٣.

(٤) هامش ح : و هي.

(٥) المصباح المنير : ٥١٠ - ٥١١.

(٦) التهذيب ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٢٢٢، الاستبصار ١ : ٣٢٩ الحديث ١٢٣٥، الوسائل ٤ : ٩٥٨ الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ١.

النهي الكراهية^(١)، لما رواه، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : « لا بأس »^(٢).

و عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً »^(٣).

مسألة : ويستحب له إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس للاستراحة قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وتسمى جلسة الاستراحة. ذهب إليه علماؤنا إلا السيد المرتضى رحمه الله، فإنه قال بالوجوب^(٤)، وهو منقول عن الشافعي^(٥).

و ممن قال باستحبابه الشافعي في أحد القولين^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧). وفي الآخر للشافعي^(٨)، ولأحمد أنه لا يجلس، وإليه ذهب أكثر الجمهور^(٩).

لنا على عدم الوجوب : الأصل من غير معارض.
و ما رواه الجمهور، عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا

(١) ن : الكراهة.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٢، الحديث ١٢٢٠، الاستبصار ١ : ٣٢٩، الحديث ١٢٣٤، الوسائل ٤ : ٩٥٩ الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٩، الحديث ١٣٥١، الاستبصار ١ : ٣٣٠، الحديث ١٢٣٦، الوسائل ٤ : ٩٥٩ الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٤) الانتصار : ٤٦.

(٥) لم نعتز على قول له بالوجوب، نعم، له في جلسة الاستراحة قولان : أحدهما يجلس، والثاني لا يجلس. ينظر : المهذب للشيرواني ١ : ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٤٨٥.

(٦) المجموع ٣ : ٤٤٣، الهداية للمرغيناني ١ : ٥١، المغني ١ : ٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٥.

(٧) المغني ١ : ٦٠٣، المجموع ٣ : ٤٤٣.

(٨) المجموع ٣ : ٤٤١.

(٩) المغني ١ : ٦٠٢، المجموع ٣ : ٤٤٣.

رفع رأسه من السجود استوى قائماً بتكبيره^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الموثق، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعاً رؤسهما من السجدة الثانية نهضاً و لم يجلسا^(٢).
و على الاستحباب ما رواه الجمهور، عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه و آله كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض^(٣). و كذا في حديث أبي حميد الساعدي^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم»^(٥).

و ما رواه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم^(٦).

و عن الأصعب، عن علي عليه السلام قال : كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقليل له : يا أمير المؤمنين قد كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعاً

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٧٧، المجموع ٣ : ٤٤٠، التلخيص الحبير ٣ : ٤٨٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٨٣، الحديث ٣٠٥، الاستبصار ١ : ٣٢٨، الحديث ١٢٣١، الوسائل ٤ : ٩٥٦، الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٧٩، الحديث ٢٨٧، سنن النسائي ٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦، الحديث ٩، سنن البيهقي ١٢٣ : ١٢٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ١٩٧، الحديث ١٩٣١ و ص ١٩٨، الحديث ١٩٣٢، كنز العمال ٨ : ١٢٨، الحديث ٢٢٢٣٤.

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٩٤، الحديث ٧٣٠، سنن الدارمي ١ : ٣١٣، سنن البيهقي ٢ : ٧٢ و ص ١٢٣.

(٥) التهذيب ٢ : ٨٢، الحديث ٣٠٣، الاستبصار ١ : ٣٢٨، الحديث ١٢٢٩، الوسائل ٤ : ٩٥٦، الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٢ : ٨٢، الحديث ٣٠٢، الاستبصار ١ : ٣٢٨، الحديث ١١٢٨، الوسائل ٤ : ٩٥٦، الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ١.

من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما ينهض الإبل؟ فقال: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة»^(١).

لا يقال: قد روى الشيخ، عن رحيم^(٢) قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي^(٣) جالساً ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ فقال^(٤): «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»^(٥). وهذا يدل على المنع من الجلسة.

لأننا نقول: لو كانت مكروهة لما فعلها الإمام عليه السلام، وإنما أراد عليه السلام: لا تفعلوا كل ما تشاهدون على طريق الوجوب.

و يؤيده: قوله عليه السلام: «و لكن اصنعوا ما تؤمرون». والأمر إنما هو للوجوب. مسألة: ويستحب أن يدعو عقيب الجلوس من الثانية؛ لأنها حالة من حالات الصلاة فلا يخلّيها من ذكر، ولا يطلق الأمر بالدعاء، وأولى ما يقال: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»^(٦).

(١) التهذيب ٢: ٣١٤ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٤: ٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٥.

(٢) قال المحقق المامقاني: لم أف فيه إلا على رواية علي بن الحكم عنه عن أبي الحسن الرضا في باب كيفية الصلاة من التهذيب ٢: ٨٢ الحديث ٣٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٨ الحديث ١٢٣٠. وقال المحقق الخوئي: الظاهر أنه متحد مع رحيم عبدوس الخنجر، روى عن الرضا عليه السلام في كامل الزيارات الباب ٩٩ في ثواب زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد عليها السلام ببغداد الحديث ٩.

تنقيح المقال ١: ٤٢٩، معجم رجال الحديث ٧: ١٨٣.

(٣) أكثر النسخ: تستوي.

(٤) أكثر النسخ: قال.

(٥) التهذيب ٢: ٨٢ الحديث ٣٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٨ الحديث ١٢٣٠ الوسائل ٤: ٩٥٧ الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٨٦ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٤: ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث ١.

و في رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد»^(١).

مسألة : و يستحب له إذا أراد التهوؤ أن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال مالك^(٢)، و الشافعي^(٣)، و إسحاق^(٤)، و حكي عن ابن عمر، و عمر بن عبد العزيز^(٥).

و قال أبو حنيفة : لا يعتمد على يديه بل يرفعها أولاً و يعتمد على ركبتيه إلا مع المشقة^(٦)، و به قال أحمد^(٧)، و الثوري^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور، عن مالك بن الحويرث لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله : فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً [ثم]^(٩) قام و اعتمد على الأرض بيديه. رواه النسائي^(١٠).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه^(١١). و لأن ذلك أشبه بالتواضع و أعون للمصلي.

(١) التهذيب ٢ : ٨٧ الحديث ٣٢١. الوسائل ٤ : ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٧٢ - ٧٣، المغني ١ : ٦٠٣، المجموع ٣ : ٤٤٤، حلية العلماء ٢ : ١٢٤.

(٣) حلية العلماء ٢ : ١٢٤، المجموع ٣ : ٤٤٤، المغني ١ : ٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٣.

(٤) لم نعثر على قوله.

(٥) المجموع ٣ : ٤٤٤.

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٢١١، حلية العلماء ٢ : ١٢٤، المجموع ٣ : ٤٤٤.

(٧) المغني ١ : ٦٠٢ - ٦٠٤، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٨.

(٨) المجموع ٣ : ٤٤٤.

(٩) أثبتناها من المصدر.

(١٠) سنن النسائي ٢ : ٢٣٤، سنن البيهقي ٢ : ١٣٥.

(١١) التهذيب ٢ : ٧٨ الحديث ٢٩١، الاستبصار ١ : ٣٢٥ الحديث ١٢١٥ الوسائل ٤ : ٩٥٠ الباب ١ من أبواب

السجود الحديث ١.

احتج المخالف^(١) بما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض في الصلاة معتمداً على صدور قدميه^(٢).

و ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(٣).

و ما رواه الأثرم، عن علي عليه السلام أنه قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»^(٤).

والجواب عن الأول: ما تقدّم من بيان ضعف أبي هريرة^(٥).

و أيضاً: بأنّ راويه خالد بن إلياس^(٦)، قال أحمد: ترك الناس حديثه^(٧).

و أيضاً: فإنّ خبرنا قد اشتمل على الزيادة فيكون أولى.

و عن الثاني: أنه غير مضبوط؛ لأنّ أحمد رواه بهذا اللفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله

و آله نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه^(٨).

(١) بدائع الصنائع ١: ٢١١، المغني ١: ٦٠٤، المجموع ٣: ٤٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٨٠ الحديث ٢٨٨، سنن البيهقي ٢: ١٢٤، المغني ١: ٦٠٤.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٦٠ الحديث ٩٩٢، سنن البيهقي ٢: ١٣٥، المغني ١: ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٤) المغني ١: ٦٠٤، و بمضمونه في سنن البيهقي ٢: ١٣٦.

(٥) يراجع: ص ١٥٨.

(٦) خالد بن إلياس و يقال: (إياس) بن صخر بن أبي الجهم عبيد بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، روى عن ربيعة

و سعيد المقبري و صالح و يحيى بن سعيد الأنصاري. قال أحمد: متروك الحديث. و قال ابن معين: ليس بشيء.

و قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.

الجرح و التعديل ٣: ٣٢١، ميزان الاعتدال ١: ٦٢٧، تهذيب التهذيب ٣: ٨٠.

(٧) المغني ١: ٦٠٤.

(٨) مسند أحمد ٢: ١٤٧.

و رواه أبو (١) خزيمه (٢) بلفظ آخر وهو : أن يعتمد الرجل على اليسرى (٣). و ذلك يدلّ على عدم الضبط و تطرّق الخلل إلى (٤) هذه الرواية.

و عن الثالث : أنّه مدفوع عند أهل البيت عليهم السلام، و هم كانوا أعرف بأقوال أمير المؤمنين عليه السلام و أفعاله.

فروع :

الأوّل : أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم أنّ هذه الكيفيّة مستحبة يجوز فعل خلافها.

الثاني : يجوز لمن في يديه (٥) مانع أن يعتمد على ركبتيه و لا يكون قد فعل مكروهاً للضرورة بلا خلاف.

الثالث : يستحبّ له أن يبسط كفيه على الأرض و لا يضمّهما (٦)؛ لما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (٧) الأرض» (٨).

الرابع : يستحبّ له أن يقول إذا قام (٩) : بحول الله و قوّته أقوم و أقعد. سواء قام

(١) غ . م و ن : ابن.

(٢) عمرو بن خزيمه، أبو خزيمه المدني. حديثه في أهل المدينة، روى عن عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت، و روى عنه هشام بن عروة. تهذيب التهذيب ٨ : ٢٨.

في بعض النسخ : ابن خزيمه بلحاظ أنّه عمرو بن خزيمه، و في بعض النسخ : أبو خزيمه بلحاظ كنيته.

(٣) نقله في الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٩٥.

(٤) ح : في .

(٥) ح و ق : يده.

(٦) ن : يضمّهما. م و ح : يضمّها.

(٧) أكثر النسخ : في .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٠٣ الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٤ : ٩٧٥ الباب ١٩ من أبواب السجود الحديث ١.

(٩) ح و ق : إن أقام.

في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على ما يأتي.

مسألة : لو^(١) أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته الإرادة السابقة، ولو لم تسبقه الإرادة فالأقرب الأجزاء أيضاً، لأنه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها، أما لو وقع على جنبه ثم انقلب فاست جبهته الأرض في الأجزاء تردّد، ينشأ من خروجه بذلك عن هيئة الصلاة ولم يرد بانقلابه السجود، وإنما أراد الانقلاب فقطع بذلك نية السجود، فصار كما لو نوى بغسل يده^(٢) التبرّد لا غير.

ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزئه لعدم النية، والأقرب البطلان لوجود ما ينافي الصلاة. أما لو أهوى يريد السجود أو كان على إرادته، ثم يحدث^(٣) إرادة أخرى غير السجود، ثم استوى أجزأه ما لم يتناول مدة^(٤) الانقلاب.

البحث السابع : في التشهد

التشهد : تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع، وهو واجب في كلّ ثنائية مرة وفي كلّ ثلاثية ورباعية مرتين، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبه قال أحمد، والليث بن سعد، وإسحاق^(٥).

وقال الشافعي : الأوّل سنّة والثاني فرض^(٦). وقال أبو حنيفة : كلاهما مسنونان

(١) غ : إذا .

(٢) غ : يديه .

(٣) غ . ن . ق . و . ح : لم يحدث ، مكان : ثم يحدث .

(٤) ق : هذه ، ح : هذا .

(٥) المغني ١ : ٦٠٦ و ٦١٣ ، المجموع ٣ : ٤٥٠ و ٤٦٢ ، عمدة القاري ٦ : ١٠٦ و ١١٥ .

(٦) الأم ١ : ١١٧ - ١١٨ ، المهذب للشرازي ١ : ٧٨ - ٧٩ ، المجموع ٣ : ٤٥٠ و ٤٦٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٢ .

بداية المجتهد ١ : ١٢٩ ، المغني ١ : ٦٠٦ و ٦١٣ ، عمدة القاري ٦ : ١٠٦ .

لكن الجلوس في التشهد الثاني بقدره واجب^(١).

لنا على وجوب الأول : ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله أمره بالتشهدين^(٢)، والأمر للوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وآله داوم على فعله وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). ومتابعته واجبة في أقواله وأفعاله.
وعن ابن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وآخرها^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد ؟ قال : «الشهادتان»^(٥). والإجزاء يفهم منه الوجوب.

وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامع^(٦) : والتشهد تشهّدان في الثانية والرابعة، فأما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

وما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما

(١) بدائع الصنائع ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٩ ، المغني ١ : ٦٠٦ و ٦١٣ ، المجموع ٣ : ٤٥٠ و ٤٦٢ عمدة القارئ ٦ : ١٠٦ ، المحلى ٣ : ٢٧٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٠٢ الحديث ٤٠٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٦ الحديث ٩٧٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٨٣ الحديث ٢٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٩١ الحديث ٩٠٠ ، سنن البيهقي ٢ : ١٤٠ ، المغني ١ : ٦٠٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٤٥٩ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٤٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠١ الحديث ٣٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ الحديث ١٢٨٥ ، الوسائل ٤ : ٩٩٣ الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٦ .

(٦) نقله عنه المحقق في المعتمد ٢ : ٢٢١ .

(٧) لم نثر على رواية عن أبي بصير في طريقها معاوية بن عمار، والموجود ما رواه زرعة عن أبي بصير، ينظر: التهذيب ٢ : ٩٩ الحديث ٣٧٣ ، الوسائل ٤ : ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢ .

عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ : « يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلِّ »^(١). وَ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « التَّشَهُّدُ^(٢) فِي كِتَابِ عَلِيِّ شَفْعٌ »^(٣). وَ لِأَنَّهُ أَحَدُ التَّشَهُّدَيْنِ فَكَانَ وَاجِباً كَالْآخَرِ.

اِحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ فَكَانَ كَالْمُنْدُوبَاتِ^(٤).

وَالْجَوَابُ : الْمَنْعُ مِنَ السَّقُوطِ، فَأَنَّهُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا يَأْتِي، وَ لَوْ سَلَّمَ لَمْ يَدِلَّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، كَنَسْيَانِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ مِثْلًا مَعَ وَجُوبِهِ عِنْدَنَا، وَ لَوْ سَلَّمَ لَكُنْ مَتَى يَكُونُ عَدَمُ الْقِضَاءِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ إِذَا سَقَطَ لَا إِلَى بَدَلٍ أَوْ مَعَ الْبَدَلِ ؟ الْأَوَّلُ^(٥) مُسَلَّمٌ، وَ نَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَ الثَّانِي مَمْنُوعٌ وَ الْبَدَلُ عِنْدَنَا هُوَ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَكَانَ ذَلِكَ جَبْرًا كَجَبَرَانَاتِ الْحَيِّ بِخِلَافِ السَّنَنِ.

وَ أَمَّا وَجُوبُ التَّشَهُّدِ الثَّانِي فَيَدِلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَدَاوِمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمْرُهُ بِهِ وَ تَعْلِيمُهُ الصَّحَابَةَ^(٦) أَيَّاهُ^(٧)، وَ مَا رَوَاهُ الْأَصْحَابُ^(٨)، وَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ.

مَسْأَلَةٌ : وَ صُورَةُ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنْدُوبٌ؛ لِرَوَايَةِ سُورَةِ بَنِي كَلِيبٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٩).

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٨١ الْحَدِيثُ ٣٠١. الْوَسَائِلُ ٤ : ٦٧٥ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٢.

(٢) فِي النَّسخِ : التَّشَهُّدَانِ. وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ١٠٢ الْحَدِيثُ ٣٨٠. الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٩٢ الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُّدِ الْحَدِيثُ ٥.

(٤) الْمَغْنِي ١ : ٦٠٦.

(٥) هَامِشُ ح : وَالْأَوَّلُ.

(٦) م : لِلصَّحَابَةِ.

(٧) يَرِاجِعْ : ص ١٧٧.

(٨) الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٨٩ الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُّدِ. وَ ص ٩٩١ الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُّدِ.

(٩) التَّهْذِيبُ ٢ : ١٠١ الْحَدِيثُ ٣٧٥. الْاِسْتِْبَارُ ١ : ٣٤١ الْحَدِيثُ ١٢٨٥. الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٩٣ الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ

التَّشَهُّدِ الْحَدِيثُ ٦.

و ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلاة ؟ قال : «مرتين» قال قلت : وكيف مرتين ؟ قال : «إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» قال : قلت : قول^(١) العبد : التحيات لله و الصلوات الطيبات [لله]^(٢)، قال : «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد^(٣) ربّه»^(٤).

و في رواية عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «التشهد في الركعتين الأولتين : الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٥).

و في رواية أبي بصير عنه عليه السلام : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٦). و الأصل في ذلك كله وجوب الشهادتين.

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزىء من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : «أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قلت : فما يجزىء من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : «الشهادتان»^(٧). و ذلك يدل على الاكتفاء بالشهادة الواحدة في التشهد الأول، و قد روى،

(١) ح : فقول .

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) غ . م . ن . و ق بزيادة : به.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠١ الحديث ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ الحديث ١٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٢ الباب ٤ من أبواب

التشهد الحديث ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٢ الحديث ٣٤٤ ، الوسائل ٤ : ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٩٩ الحديث ٣٧٣ ، الوسائل ٤ : ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٠٠ الحديث ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ الحديث ١٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩١ الباب ٤ من أبواب

التشهد الحديث ١ .

عن حبيب الخثعمي^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام يقول : «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»^(٢).

و عن بكر بن حبيب^(٣) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد ؟ فقال : «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون : أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك»^(٤)،^(٥) و ذلك يدلّ على أنّ الشهادتين غير واجبتين بل مطلق الذكر مجزئ. لأنّا نقول : إنّ الرواية الأولى دلّت على هذا المقدار و ليست مانعة من وجوب الزيادة، فيعمل بما يتضمّنه حديث الزيادة.

فإن قلت : إنّ الإجزاء لا يستعمل إلّا مع نفي وجوب الزائد، قلت : لو كان هذا المعنى مراداً هنا لوجب الاجتزاء بالشهادة الواحدة في الأخير أيضاً، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهد

(١) حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني قال النجاشي : روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن و الرضا عليهم السلام ثقة صحيح. له كتاب رواه محمد بن أبي عمير. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال في الفهرست : له أصل. و نقل المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة رواية ابن عقدة في تضعيفه و قال : و هذه الرواية لا أعتمد عليها و المرجع فيه إلى قول النجاشي. هذا و نقل المحقّق الأردبيلي رواية سعد بن بكر عنه عن أبي جعفر عليه السلام.

رجال النجاشي : ١٤١، رجال الطوسي : ١٧٢، الفهرست : ٦٤، رجال العلامة : ٦٢، جامع الزواة : ١ : ١٧٨.

(٢) التهذيب : ٢ : ١٠١ الحديث ٣٧٦، الاستبصار : ١ : ٣٤١ الحديث ١٢٨٦ و ص ٣٤٤ الحديث ١٢٩٤، الوسائل : ٤ : ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٣) بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر عليه السلام و قال : روى عن أبي عبد الله و كنته أبو مريم، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال المحقّق المامقاني : إنّ هذا غير بكر بن حبيب الذي ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام بعد الرجل بفصل عدّة أسماء ... فتوهم الاتحاد لا وجه له.

رجال الطوسي : ١٠٨ و ١٥٦، تنقيح المقال : ١ : ١٧٧.

(٤) ح : أجزأ عنك.

(٥) التهذيب : ٢ : ١٠١ الحديث ٣٧٨، الاستبصار : ١ : ٣٤٢ الحديث ١٢٨٨، الوسائل : ٤ : ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ٣.

الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِيءُ أَنْ أَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ ؟ قَالَ : «نعم»^(١). لَكِنَّ التَّالِيَّ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ : قُلْتُ :
فَمَا يَجْزِيءُ مِنْ تَشْهَدِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : «الشَّهَادَتَانِ»^(٢).
وَالْحَدِيثُ الثَّانِي إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَمْدِ مُضَافٍ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ لَا أَنَّهُ كَافٍ
عَنْهَا وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ.

فروع :

الأوّل : التَّحِيَّاتُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي وَاحِدٍ مِنَ التَّشْهِيدَيْنِ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعٌ،
وَأَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤).
لَنَا : الْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّشْهَدُ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَأْخُوداً^(٥)
فِي التَّحِيَّاتِ.

وَيُؤَيِّدُهُ : مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرَفِنَا الدَّالَّةِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالشَّهَادَتَيْنِ^(٦).
اِحْتَجَّوْا^(٧) بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّشْهَدَ
فَقَالَ : التَّحِيَّاتُ ... إلخ^(٨).
وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ رَوَايَةً فِيمَا يَعْمَرُ بِهِ الْبُلُوْى، فَكَيْفَ يَخْصُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ١٠١، الْحَدِيثُ ٣٧٧، الْإِسْتَبْصَارُ ١ : ٣٤٢، الْحَدِيثُ ١٢٨٧، الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٩٢، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ
التَّشْهَدِ الْحَدِيثُ ٣.

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ١٠٠، الْحَدِيثُ ٣٧٤، الْإِسْتَبْصَارُ ١ : ٣٤١، الْحَدِيثُ ١٢٨٤، الْوَسَائِلُ ٤ : ٩٩١، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ
التَّشْهَدِ الْحَدِيثُ ١.

(٣) الْأَمُّ ١ : ١١٧، الْمَجْمُوعُ ٣ : ٤٥٥ وَ ٤٥٨، بِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ ١ : ١٣٠، الْمَغْنِي ١ : ٦١١.

(٤) الْمَغْنِي ١ : ٦١٠، الْكَافِي لِابْنِ قِدَامَةَ ١ : ١٨٠، الْإِنْصَافُ ٢ : ١١٥ - ١١٦، بِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ ١ : ١٣٠.

(٥) غ. ق. و ح : موجوداً.

(٦) يَرَأِى : ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٧) الْمَغْنِي ١ : ٦٠٩، الْكَافِي لِابْنِ قِدَامَةَ ١ : ١٨٠، الْمَجْمُوعُ ٣ : ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٨) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٨ : ٧٣، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢ : ٨١، الْحَدِيثُ ٢٨٩، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ : ٢٩٠، الْحَدِيثُ ٨٩٩، مَسْنَدُ
أَحْمَدَ ١ : ٤١٤ وَ ٤٥٠، سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢ : ١٣٨، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٢ : ٣١٢.

ابن مسعود بتعليم تكليف عامٍّ نعم، إذا كان ندباً جاز أن يقتصر النبيّ صَلَّى الله عليه وآله في إيلاغه بطريق الواحد.

الثَّانِي : تقديم التَّسْلِيم على التَّشْهَد مبطل للصَّلَاة^(١)، و عليه فتوى علمائنا. وقال الشَّافِعِيُّ^(٢) وأحمد : المجزئ من التَّشْهَد أن تقول : التَّحِيَّات لله السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣). هذا هو القدر الواجب. واختلفوا في الأفضل، فقال أحمد وإسحاق^(٤) : أفضل ما رواه عبد الله بن مسعود قال : علَّمَنِي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله التَّشْهَد كما يعلِّمُني السُّورَة، التَّحِيَّات لله والصَّلَوَات الطَّيِّبَات، السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٥).

وقال مالك : أفضلُه تشهّد عمر بن الخطَّاب، التَّحِيَّات لله والصَّلَوَات الطَّيِّبَات، السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٦).

وقال الشَّافِعِيُّ^(٧) : أفضلُه ما روي، عن ابن عبَّاس قال : كان رسول الله صَلَّى الله

(١) م : يبطل الصَّلَاة.

(٢) المجموع ٣ : ٤٥٨، المغني ١ : ٦١١.

(٣) المغني ١ : ٦١٠، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٨، مغني المحتاج ١ : ١٧٤.

(٤) المغني ١ : ٦٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٩، بداية المجتهد ١ : ١٣٠، سنن الترمذي ٢ : ٨٢.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٥٤، الحديث ٩٦٨، سنن الترمذي ٢ : ٨١، الحديث ٢٨٩، سنن النسائي ٢ : ٢٤٠، سنن

الذَّارِمِي ١ : ٣٠٩.

(٦) الموطأ ١ : ٩٠، الحديث ٥٣، المغني ١ : ٦٠٨، المجموع ٣ : ٤٥٦.

(٧) الأم ١ : ١١٧، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨، المجموع ٣ : ٤٥٥، بداية المجتهد ١ : ١٣٠، المغني ١ : ٦٠٩، الشرح

الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٩.

عليه وآله يعلمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله^(١).

لنا: أن التسليم خروج من الصلاة، لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»^(٢).

و يلزم منه خروج الشهادتين عن الصلاة لوقوعهما^(٣) بعد التسليم.

لا يقال: المخرج من الصلاة: السلام عليكم.

لأننا نقول: إطلاق التسليم يتناول فعل السلام فتخصيص ما ذكرتم بالمراد به تحكّم، ولأن قوله: علينا وعلى عباد الله الصالحين، يتناول الحاضرين وغيرهم من الصالحاء، وقوله: السلام عليكم، يختصّ بالحاضرين، فلو كان المخرج هو السلام على الحاضرين لكان السلام على الحاضرين مع غيرهم أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة»^(٤).

و ما رواه في الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما ذكرت

الله عز وجل به و النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»^(٥).

و عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول

(١) سنن أبي داود: ١: ٢٥٦ الحديث ٩٧٤، سنن الترمذي: ٢: ٨٣ الحديث ٢٩٠، سنن النسائي: ٢: ٢٤٢.

(٢) سنن الدار قطني: ١: ٣٥٩، المغني: ١: ٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني: ١: ٦٢٣.

و من طريق الخاصة ينظر: الكافي: ٣: ٦٩ الحديث ٢، الفقيه: ١: ٢٣ الحديث ٦٨ و فيه: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام، الوسائل: ١: ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الرضوخ الحديث ٤ و ٧ ج ٤: ١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

(٣) غ: لوقوعها.

(٤) التهذيب: ٢: ٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار: ١: ٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، الوسائل: ٤: ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٨. و في الجمع: عن ابن مسكان عن أبي بصير.

(٥) التهذيب: ٢: ٣١٦ الحديث ١٢٩٣، الوسائل: ٤: ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

الرَّجُل : تبارك اسمك و تعالى جدّك و لا إله غيرك، و إنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكي الله عنهم، و قول الرَّجُل : السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين»^(١).
و لا ريب في أنّه ليس المطلوب إسقاط هذا بالكلّيّة بل تقدّمه^(٢) على التشهد، و ذلك يدلّ على ما أردناه.

احتجّوا^(٣) بالروايات المتقدّمة^(٤).

والجواب : أمّا حديث عمر فضيف، لأنّه لم يروه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، و أكثر أهل العلم من الصّحابة على خلافه. و حديث ابن عبّاس ضعيف أيضاً، لانفراده بروايته و اختلاف لفظه. و حديث ابن مسعود قد بيّنا ضعفه.

الثّالث : لو قال : أشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله أجزاءه، و كذا أشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسوله، أو عبده و رسوله. أو قال : أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، من غير واو على تردّد.

و لو قال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، فالأقرب عدم^(٥) الإجزاء على إشكال، و كذا أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله و أشهد أن لا إله إلّا الله، أو بغير واو.

الرّابع : لو أتى عوض الشّهادة بما يساويها في المعنى أو يقاربها^(٦) فيقول : أعلم،

(١) التّهذيب ٢ : ٣١٦ الحديث ١٢٩٠، الوسائل ٤ : ١٠٠٠ الباب ١٢ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٢) ح : مقدّمة.

(٣) المغني ١ : ٦٠٩، المجموع ٣ : ٤٥٥، الكافي لابن قدامة ١ : ١٨٠.

(٤) ينظر : ص ١٨٣، ١٨٤.

(٥) ق و متن ح : عنهم، هامش ح : عندي، و ما أنبتناه من غ م و ن. و لعلّ الظّاهر هو الصّحيح، و هو الذي ذهب إليه في التذكرة، حيث قال : «يجب الترتيب فيبدأ بالشّهادة بالتوحيد، ثمّ بالنبوة، ثمّ بالصلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله، و لو عكس لم يجزئه و قوفاً على المأخوذ عن صاحب الشّرع. و قال الشّافعيّ : يجزئه لحصول المعنى فيكفي. و هو مدفوع». تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٦.

(٦) ق و ح : يقاربها.

أو أخبر عن علم، أو أتقن و ما شابهه لم يجزئه ؛ لأنها أذكار يتعين فيها المنقول، ولأنَّ الواجب التشهّد و هو مأخوذ من لفظ الشّهادة لا من المعنى، وكذا لو قال : أشهد أن لا إله إلا الله واحد، وأنَّ الرّسول محمّد.

مسألة : و يجب فيه الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه و آله عقيب الشّهادتين. ذهب إليه علماؤنا أجماعاً في التشهّد الأوّل والثّاني. وقال الشّيخ في الخلاف : هي ركن فيها^(١)، و به قال أحمد^(٢).

و قال الشّافعيّ : هي مستحبّة في التشهّد الأوّل و فرض في الأخير^(٣). و قال أبو حنيفة : هي مستحبّة في الموضعين^(٤)، و به قال مالك^(٥).

لنا : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(٦). و الأمر للوجوب. و لا يجب خارج الصّلاة بالإجماع فيتناول صورة النزاع قطعاً.

لا يقال : إنَّ الكرخيّ أوجبها في العمر مرّة^(٧)، و الطّحاويّ أوجبها كلّما ذكر^(٨)، فلا يتحقّق الإجماع.

لأنّنا نقول : الإجماع سبقهما فلا عبرة بتخريجهما.

و ما رواه الجمهور، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول :

-
- (١) الخلاف ١ : ١٢٩ مسألة - ١٢٨ .
 (٢) المغني ١ : ٦١٥ ، المجموع ٣ : ٤٦٧ .
 (٣) الأتم ١ : ١١٨ ، المغني ١ : ٦١٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦١٤ ، المجموع ٣ : ٤٦٣ ، المبسوط للرخسيّ ٢٩ : ١ ، الهداية للمرغينانيّ ٥٢ : ١ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٥ .
 (٤) المبسوط للرخسيّ ٢٩ : ١ ، الهداية للمرغينانيّ ٥٢ : ١ ، المغني ١ : ٦١٣ ، المجموع ٣ : ٤٦٧ .
 (٥) المغني ١ : ٦١٣ ، المجموع ٣ : ٤٦٧ .
 (٦) الأحزاب (٣٣) : ٥٦ .
 (٧) الهداية للمرغينانيّ ٥٢ : ١ .
 (٨) المبسوط للرخسيّ ٢٩ : ١ ، الهداية للمرغينانيّ ٥٢ : ١ .

«لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة على»^(١).

وعن فضالة بن عبيد^(٢) سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يدعو في صلاته لم يجد ربّه ولم يصل على النبي وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: «عجل هذا» ثم دعاه النبي صلى الله عليه وآله فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله، ثم ليدع بعده بما شاء»^(٤). وظاهر الأمر الوجوب.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله فترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»^(٥)،^(٦).

ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى فشرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالأذان.

احتجوا^(٧) بما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله علمه التشهد،

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥.

(٢) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهبة أبو محمد الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وعن عمر وأبي الدرداء، وروى عنه حنش بن عبد الله الصنعاني وعمرو بن مالك الجني و محمد بن كعب القرظي. مات سنة ٥٣ هـ. وقيل: سنة ٦٩ هـ.
أسد الغابة ٤: ١٨٢، العبر ١: ٤١، تهذيب التهذيب ٨: ٢٦٧.

(٣) ق و ح: بتمجيد.

(٤) سنن الترمذي ٥: ٥١٧ الحديث ٣٤٧٧، سنن النسائي ٣: ٤٤، سنن البيهقي ٢: ١٤٧.

(٥) الأعلى (٨٧): ١٤ - ١٥.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٩ الحديث ٦٢٥، الاستبصار ١: ٣٤٣ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤: ٩٩٩ الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٧) المغني ١: ٦١٥.

ثم قال : «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١). ولأنّ الوجوب شرعيّ فيقف عليه ولم يثبت. والجواب عن الأول : أنّ هذه الزيادة من كلام ابن مسعود، قاله الدارقطني^(٢)، ولأنّه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله. وأيضاً : فيحتمل أنّه أراد فقد قاربت^(٣) التمام، كما في قوله عليه السلام : «من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه»^(٤) أي قارب^(٥) التمام.

و عن الثاني : بالمنع من عدم ورود الشرع بعد ما تلوناه من القرآن والأحاديث.

مسألة : الصلاة على آله عليه وعليهم السلام واجبة في التشهد الأول والثاني. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو مذهب بعض الشافعية^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧)، وفي الأخرى أنّها مستحبة^(٨)، وبه قال الشافعي^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠). لنا : ما رواه كعب [بن عجرة]^(١١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٥٥ الحديث ٩٧٠، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٣ الحديث ١٣ و ١٤، سنن البيهقي ٢ : ١٣٨.

(٢) سنن الدارقطني ١ : ٣٥٤، المغني ١ : ٦١٥.

(٣) أكثر النسخ : قارنت.

(٤) سنن البيهقي ٥ : ١١٦.

(٥) م : قارن.

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٧٩، المجموع ٣ : ٤٦٥.

(٧) الكافي لابن قدامة ١ : ١٨٢، المغني ١ : ٦١٥.

(٨) حلية العلماء ٢ : ١٣٠.

(٩) المهذب للشيرازي ١ : ٧٩، المجموع ٣ : ٤٦٦.

(١٠) المبسوط للرخسي ١ : ٢٩.

(١١) في النسخ : كعب الأخبار، والصحيح ما أثبتناه، لأنّه في جميع المصادر كذلك. ولأنّ كعب الأخبار كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، فكيف يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ! ويشهد لذلك أنّ هذه الرواية نقلها الشيخ في الخلاف ١ : ٣٧٠ عن كعب بن عجرة.

و هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث حليف الأنصار يكنى أبا محمد، روى عن النبيّ صلى الله

في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١). فيجب متابعتة، لقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

و عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من صلى صلاة و لم يصل فيها عليّ و على أهل بيتي لم تقبل»^(٣).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسَمِّي الأئمّة في الصلّاة؟ قال: «أجملهم»^(٤). و الأمر للوجوب، و لا تجب إلّا في الموضع المتنازع فيه بالإجماع.

و عن عبد الملك بن عمرو و الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الرّكعتين الأولىين الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته»^(٥).

فروع:

الأول: المجزئ من الصلّاة على النّبيّ و آله عليهم السلام أن يقول: اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و ما زاد فهو مستحبّ بلا خلاف.

الثاني: لو لم يحسن التشهد و الصّلاتين وجب عليه التعلّم، و لو ضاق الوقت أو عجز أتى بالممكن، و لو لم يقدر سقط عنه.

عليه و آله و سلّم و عن عمر، و روى عنه ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابن عباس. مات بالمدينة سنة ٥١ هـ. و قيل: ٥٢ هـ.

أسد الغابة ٤: ٢٤٣، الإصابة ٣: ٢٩٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٢٩١.

(١) سنن أبي داود ١: ٢٥٧ الحديث ٩٧٦، سنن ابن ماجه ١: ٢٩٣ الحديث ٩٠٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥ الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٣١ الحديث ٥٠٦، الوسائل ٤: ٩١٣ الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٥) التهذيب ٢: ٩٢ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٤: ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ١.

الثالث : الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم بالصلاة على آله. ولو عكس لم يجزئه، خلافاً للشافعي^(١).
لنا : أنه تعبد شرعي فيقف على المنقول.
احتج الشافعي بأن المعنى حاصل، ولأنه ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة^(٢).

والجواب عن الأول : بالمنع من الاكتفاء بالمعنى كيف كان.
وعن الثاني : بالمنع من المساواة لأنه ذكر متعين اللفظ بخلاف الخطبة.
مسألة : ويجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. ذهب إليه علمائنا أجمع في التشهد الأول والثاني، وهو قول كل من أوجب التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، والصحابة، والتابعون، وذلك يدل على الوجوب؛ لقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). ولأنه فعله بياناً للواجب فكان واجباً، وإنما يقدر بقدر الشهادتين والصلاتين، لأن الواجب فعلها جالساً، إذ لا يجوز الانصراف قبله، ولا القيام عمداً قبل الإكمال.
مسألة : ويستحب التورك في التشهدين. وعليه فتوى علمائنا، وبه قال مالك^(٤).
وقال أحمد : يجلس مفترشاً في الحالين^(٥). وقال الشافعي : يجلس في الأول مفترشاً، وفي

(١) الأتم ١ : ١١٨، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩، المغني ١ : ٦١٨، المجموع ٣ : ٤٦٠.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٧٩، المغني ١ : ٦١٨، المجموع ٣ : ٤٦٠.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠.

(٤) المغني ١ : ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٧، المحلى ٣ : ٢٦٩، حلية العلماء ١ : ١٢٥، نيل الأوطار ٣٠٦ : ٢.

(٥) لم نعتز على هذا القول لأحد في المصادر التي لدينا، بل ذهب إلى ما قال به الشافعي وهو استحباب الجلوس في الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً ينظر : المغني ١ : ٦١٢، الكافي لابن قدامة ١ : ١٨١، الإنباف ٢ : ٧٥، نيل الأوطار ٣٠٦ : ٢.

الثاني متوركا^(١).

لنا : ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا^(٢).

وعن ابن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى^(٣). واللفظ مطلق فتجري عليه.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض، وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتئامك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»^(٤).

احتج الشافعي^(٥) بما رواه أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وآله جلس يعني للتشهد، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته^(٦).

والجواب : أنه لا يدل على المداومة، فلعله فعله مرة، بخلاف حديثنا، لأن قوله : كان يفعل كذا، إنما يستعمل في المداومة أو الأكثرية.

مسألة : ويستحب أن يضع يديه على فخذه مبسوطة الأصابع مضمومة. ذهب إليه علمائنا. وقال أحمد كما قلنا في اليسرى وكذا في اليمنى، إلا أنه يعقد الخنصر

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٧٩، المغني ١ : ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٧، المجموع ٣ : ٤٥٠، مغني

الاحتجاج ١ : ١٧٢، السراج الوهاج : ٤٨، نيل الأوطار ٢ : ٣٠٦.

(٢) مسند أحمد ١ : ٤٥٩، المغني ١ : ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٠٧.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٠٨ الحديث ٥٧٩، سنن أبي داود ١ : ٢٥٩ الحديث ٩٨٨، سنن البيهقي ٢ : ١٣٠.

(٤) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

(٥) المجموع ٣ : ٤٥١، سنن الترمذي ٢ : ٨٧.

(٦) سنن الترمذي ٢ : ٨٦ الحديث ٢٩٣، سنن البيهقي ٢ : ١٢٨ - ١٢٩.

و البنصر^(١).

وقال الشافعي في الأم: يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة^(٢). وقال في الإملاء: يقبض أصابعه الثلاث: الخنصر و البنصر و الوسطى، و ييسط المسبحة و الإبهام. وقال أيضاً: يقبض الخنصر و البنصر، و يجعل الوسطى مع الإبهام حلقة، و يشير بالمسبحة متشهداً^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بإصبعه [السبابة]^(٤)،^(٥) و العطف يقتضي التسوية، و لأن ما ذكرناه أبلغ في الخضوع فيكون أولى. مسألة: أكمل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، و أشهد أن ربي^(٦) نعم الرب، و أن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة أشهد^(٧) أنك نعم الرب، و أن محمداً نعم الرسول، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاقيات الغايات الرائحات

(١) المغني ١: ٦٠٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٨٠.

(٢) الأم ١: ١١٦.

(٣) المجموع ٣: ٤٥٤، حلية العلماء ٢: ١٢٦.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٠٨ الحديث ٥٧٩، سنن البيهقي ٢: ١٣١.

(٦) هامش ح و ن: أنك، مكان: أن ربي.

(٧) ق و ح: و أشهد.

السَّابِغَاتِ النَّاعِمَاتِ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَزَكَ وَطَهَرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ، أَشْهَدُ^(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي^(٢) نَعَمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٣)، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَآمِنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ^(٤) وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا، ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ تَسَلَّمَ^(٥).

مسألة : و يجوز الدَّعاء في التشَّهَد مطلقاً، سواء كان للَّذِينَ أَوْ لِلدُّنْيَا مَا^(٦) لم يكن المطلوب محرَّماً، و سواء ورد به الشَّرْع أو لم يرد.

و قال أبو حنيفة : يجوز بما ورد به الشَّرْع لا غير^(٧). و قال أحمد : يجوز أيضاً بما يقَرَّب

(١) م و ن : و أشهد.

(٢) أكثر النسخ : أَنَّ اللَّهَ، مكان : أَنَّ رَبِّي.

(٣) أكثر النسخ بزيادة : على.

(٤) ليست جملة : و للمؤمنين و المؤمنات في ح.

(٥) التَّهْذِيب ٢ : ٩٩ الحديث ٣٧٣. الوسائل ٤ : ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب الشَّهَد الحديث ٢.

(٦) ن و م : بما.

(٧) المبسوط للشَّرخسي ١ : ٢٨ - ٢٩. بدائع الصنائع ١ : ٢١٢ - ٢١٣. الهداية للمرغيناني ١ : ٥١ - ٥٢. شرح فتح

القدیر ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣. عمدة القاري ٦ : ١١٩ - ١٢٠.

من الله دون ما يقصده الدنيا^(١).

لنا : ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه »^(٢).

و في حديث مسلم بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وآله : « ثم ليتخير من بعد من المسألة ما شاء و ما أحب »^(٣).

و في حديث أبي هريرة : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم يدعو لنفسه ما بدا له »^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد و القنوت ؟ قال : « قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان مؤقتاً لهلك الناس »^(٥).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، و دعا هذا و كان دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل ؟ قال : « كلّ فيه فضل » قلت : علمت أن كلاهما حسن ؟ فقال : « الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ و جلّ : ﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ^(٦) هي والله العباداة، هي والله أفضل »^(٧).

مسألة : و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين. و قال أحمد : السنة

(١) المغني ١ : ٦٢٠ - ٦٢١، الكافي لابن قدامة ١ : ١٨٣، الإنصاف ٢ : ٨١ - ٨٢.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٥٤ الحديث ٩٦٨، سنن النسائي ٣ : ٥٠ - ٥١.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٠١ الحديث ٤٠٢.

(٤) سنن النسائي ٣ : ٥٨، كنز العمال ٧ : ٤٧٦ الحديث ١٩٨٦١.

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨١، الوسائل ٤ : ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٦) غافر (٤٠) : ٦٠.

(٧) التهذيب ٢ : ١٠٤ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٤ : ١٠٢٠ الباب ٦ من أبواب التعقيب الحديث ١.

إخفاؤه^(١).

لنا : أن في ذلك إعلاناً بالاعتراف بالتوحيد و الرسالة فكان مسنوناً كالقراءة .
و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلما يقول، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمعه
شيئاً مما يقول »^(٢).

و في الصحيح، عن حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي
للإمام أن يُسمع من خلفه التشهد و لا يُسمعون شيئاً »^(٣). و ليس ذلك على الوجوب، لما
رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن
الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت ؟ قال :
« إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر »^(٤).

احتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه و آله لم يكن يجهر به^(٥).
و الجواب : لا نسلم ذلك، فإن استند إلى رواية قلنا : رواية النبي غير مقبولة؛ لأنه
إخبار عن السماع و ليس عدم السماع مستلزماً عدم المسموع، و لو سلم فجاز أن يكون
ذلك في وقت، لأنه مندوب لا يجب مداومة عليه.

مسألة : و إذا قام إلى الثالثة قال : بحول الله و قوته أقوم و أقعد، و لا يحتاج إلى
تكبير. و قال المفيد : يقوم بالتكبير^(٦). و الأول اختيار الشيخ^(٧).

لنا : أن التكبير منحصر في خمس و تسعين تكبيرة : خمس للافتتاح، و خمس

(١) المغني ١ : ٦١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦١٨.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٤ : ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٤ : ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٤ : ٩١٧ الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٥) المغني ١ : ٦١٧.

(٦) نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٣٢.

(٧) المبسوط ١ : ١١١.

للقنوت، و الباقي للركوع و السجود، فلو قام إلى الثالثة بالتكبير ل زاد أربعاً.
 أمّا المفيد رحمه الله فإنه أسقط تكبيرات القنوت من البين فصار التكبير عنده أربعاً
 و تسعين^(١)، و الذي يدلّ على العدد الذي ذكرناه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن معاوية بن
 عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات
 خمس و تسعون تكبيرة، منها القنوت خمس»^(٢).
 و في الصحيح، عن الصباح المزني^(٣) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «خمس
 و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة للصلوات، منها تكبير القنوت»^(٤).
 و ما رواه في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة: و فسر التكبيرات الظاهر إحدى
 و عشرون تكبيرة، و في العصر إحدى و عشرون تكبيرة، و في المغرب ست عشرة
 تكبيرة، و في العشاء الآخرة إحدى و عشرون، و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة، و خمس

(١) قال الشيخ في الاستبصار ١: ٣٣٧ بعد نقل الروايات الدالة على استحباب التكبير للقنوت: «و بها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديماً، ثم عَنَ له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير». و قال في التهذيب ٢: ٨٧: «و كان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه القنوت بغير التكبير». و لكن الموجود في المقنعة: ١٦: «رفع يديه بالتكبير... و قنت».

(٢) التهذيب ٢: ٨٧ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ٣٣٦ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٤: ٧١٩ الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

(٣) صباح بن يحيى أبو محمد المزني ثقة، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة بعنوان: صباح بن قيس بن يحيى المزني، أبو محمد كوفي زيدي، و نقل عن ابن الغضائري أن حديثه في حديث أصحنا ضعيف، و قال المحقق المامقاني: أنت خير بأن المعنون في رجال النجاشي و ابن الغضائري صباح بن يحيى بغير توسط كلمة قيس، ثم قال: و على كل حال لا اعتداد بتضعيف العلامة، لأنّه مأخوذ من ابن الغضائري سجاً مع تصريح النجاشي بالتوثيق.

رجال النجاشي: ٢٠١، رجال العلامة: ٢٣٠، تنقيح المقال ٢: ٩٦.

(٤) التهذيب ٢: ٨٧ الحديث ٣٢٥، الاستبصار ١: ٣٣٦ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٤: ٧٢٠ الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٣.

تكبيرات القنوت في خمس صلوات^(١).

و اعتبار إحدى عشرة تكبيرة في الفجر مضافة إلى تكبيرة القنوت يدلّ على ما قلناه، وإلاّ لكان الواجب الاختصار على إحدى عشرة تكبيرة لا غير.

و يدلّ أيضاً على أنّ ذكر القيام بحول الله و قوّته أقوم و أقعد : ما رواه الشَّيْخ في الصَّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «إذا جلست في الرّكعتين الأولىين فتشَّهَدت، ثمّ قمت فقل : بحول الله و قوّته أقوم و أقعد»^(٢).

و في الصَّحيح، عن رفاعه بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام [يقول : «كان عليّ عليه السَّلام»]^(٣) إذا نهض من الرّكعتين الأولىين^(٤) قال : بحولك و قوّتك أقوم و أقعد»^(٥).

و لأنّ ما ذكرناه يقتضي أن لا تخلو الأفعال في الصَّلاة عن ذكر، ثمّ إنّنا نطالب الشَّيْخ المفيد رحمه الله بالدليل^(٦)، قال الشَّيْخ : و كان شيخنا قديماً يفتي بضمون هذه الرواية، ثمّ عن^(٧) له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير، قال : و لست أعرف به حديثاً أصلاً^(٨).

(١) التَّهْذِيب ٢ : ٨٧ الحديث ٣٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ الحديث ١٢٦٥ ، الوسائل ٤ : ٧١٩ الباب ٥ من أبواب

تكبيرة الإحرام الحديث ٢ . بتفاوت يسير.

(٢) التَّهْذِيب ٢ : ٨٨ الحديث ٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٧ الحديث ١٢٦٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب

السَّجود الحديث ٤ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) ق و ح : الأولىين.

(٥) التَّهْذِيب ٢ : ٨٨ الحديث ٣٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ الحديث ١٢٦٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب

السَّجود الحديث ٤ .

(٦) أكثر النسخ : بالدلالة.

(٧) العن : الاعتراض ، يقال : عنّ لي النِّيء ، أي اعترض . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣١٣ .

(٨) الاستبصار ١ : ٣٣٧ .

البحث الثامن : في التسليم

مسألة : اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاة، فقال علم الهدى^(١)، وابن أبي عقيل^(٢)، وأبو الصلاح : أنه واجب تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً لا سهواً^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦). وقال الشيخان : هو مسنون في الصلاة^(٧).

و قال أبو حنيفة : ليس التسليم من الصلاة ولا يتعين الخروج به منها، بل الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلي كالسليم والحدث، أو ليس من فعله كطلوع الشمس أو وجود الماء للمتمم المتمكن من الاستعمال^(٨). والأقرب عندي الوجوب.

لنا : قوله تعالى : ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٩). والأمر للوجوب، ولا يجب في غير الصلاة بالإجماع فيجب فيها قطعاً.

وما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «مفتاح الصلاة الطهور

(١) جمل العلم والعمل : ٦٢، الانتصار : ٤٧.

(٢) نقله عنه في المعبر : ٢، ٢٣٣.

(٣) الكافي في الفقه : ١١٩.

(٤) الأم : ١٢٢، حلية العلماء : ١٣٢، المجموع : ٤٨١، ٣، مغني المحتاج : ١٧٧، المغني : ٦٢٣، ١، بدائع الصنائع : ١، ١٩٤.

(٥) مقدمات ابن رشد : ١، ١٢٦، المغني : ٦٢٣، ١، بدائع الصنائع : ١، ١٩٤.

(٦) المغني : ١، ٦٢٣، الكافي لابن قدامة : ١، ١٨٤، الإنصاف : ٢، ١١٣، ١١٧، زاد المستنقع : ١٣.

(٧) الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٣، والشيخ الطوسي في الخلاف : ١، ١٣٢ مسألة - ١٣٤، والنهاية : ٨٩، المبسوط

: ١، ١١٥، والتهذيب : ٢، ٣٢٠.

(٨) بدائع الصنائع : ١، ١٩٤، المغني : ٦٢٣، ١، حلية العلماء : ٢، ١٣٢، المجموع : ٣، ٤٨١.

(٩) الأحزاب : (٣٣)، ٥٦.

و تحريمها التَّكْبِير و تحليلها التسليم»^(١). أضاف المصدر إلى الصَّلَاة فيفيد العموم، و يلزم منه انحصار التحليل في التسليم، و لأنَّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً له أو أعم، لاستحالة الإخبار بالأخصَّ عن الأعم، و لأنَّ التَّحْوِينَ اتَّفَقُوا على أَنَّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ على معنى أَنَّ ما صدق عليه أَنَّهُ تحليل الصَّلَاة صدق عليه التسليم، و لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كان يداوم على فعله و قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيْخ و ابن بابويه و علم الهدى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أَنَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «مفتاح الصَّلَاة الطَّهُّور، و تحريمها التَّكْبِير، و تحليلها التسليم»^(٣). و قد مضى وجه الاستدلال به. لا يقال: إِنَّهُ^(٤) خبر مرسل من طرقكم فلا يعمل به.

لأنَّا نقول: لا نسلم أَنَّهُ مرسل، فإنَّ الأُمَّة تَلَقَّتْهُ^(٥) بالقبول، و ثقله الخاصَّ و العام، و مثل هذا الحديث البالغ في الشَّهْرَة قد تحذف رواته اعتماداً على شهرته، على أَنَّ الشَّيْخ مُحَمَّد بن يعقوب الكليني رواه مسنداً، عن علي بن محمد بن عبد الله^(٦)، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري^(٧)، عن القدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال:

(١) سنن ابن ماجه ١: ١٠١ الحديث ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث ٦٦، سنن الترمذي ١: ٨ الحديث ٣

و ج ٢: ٣ الحديث ٢٣٨، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣، سنن الدارقطني ١: ٣٦٠ الحديث ٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

(٣) ينظر: رواية الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٣٢ مسألة - ١٣٤، و رواية ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٣ الحديث

٦٨، و فيه: افتتاح الصَّلَاة الوضوء. و رواية السيّد المرتضى في الناصريات (المجموع الفقهي): ١٩٦.

(٤) ق و ح: هذا.

(٥) ق و ح: قطعه.

(٦) هو مشترك بين أربعة، و الظاهر كما عن المحقق الحوفي أَنَّهُ علي بن محمد بن بندار الَّذي هو من مشايخ الكليني

و قد أكثر الرواية عنه، و قد مَوِّت ترجمته في الجزء الرابع ص ١٧٢، معجم رجال الحديث ١٢: ١٦٤.

(٧) جعفر بن محمد الأشعري أبو جعفر، قيل: هو جعفر بن محمد بن عبيد الله أو جعفر بن محمد بن عيسى الأشعري، قال

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله...» الحديث. إلا أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء»^(١). ولو سلم فهو لاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، ولو لا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا^(٢) بأنه من قوله عليه السلام، على أن هذا المنع لا يسمع من أبي حنيفة، فإنه يعمل بالمرسل.

وما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّم الصلاة: و سلم، ثم قال: «يا حماد هكذا صل»^(٣). والأمر للوجوب. ولأن الخروج من الصلاة واجب كالدخل فيها، والحدث مناف لها فلا يجب فعله فيها.

ولأنه يلزم أحد محذورين على قول أبي حنيفة، إما إبطال قوله، أو وقوع الحدث في الصلاة، لأنه قبل الحدث إما أن يخرج من الصلاة أو لا، ويلزم من الأول الخروج لا بما ينافيها وهو خلاف مذهبه، ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة إن أحدث. ولأنه لو خرج من الصلاة بالصلاة على النبي وآله عليهم السلام لما بطلت صلاة المتمم في السفر ومن زاد خامسة عمداً أو سهواً، لأنه لا يفتقر إلى ما يخرج به من الصلاة.

المحقق الخوئي: إن كلاً منها وإن كان محتملاً في نفس الأمر لكنه لا دليل عليه، حيث إن جعفر بن محمد بن عبيد الله لم يثبت أنه كان أشعرياً. ومجرد رواية كل منها عن ابن القداح لا يثبت الاتحاد، كما أن أحمد بن محمد بن عيسى لم يثبت أنه كان له أخ سمي بجعفر، وهذا ومن المظنّ به أن جعفر بن محمد الأشعري قد روى عن ابن القداح كثيراً. وأنا الزوابة عن ابن القداح بواسطة جعفر بن محمد بن عبيد الله لا تزيد على أربع روايات، وبما أن راوي كتاب عبد الله بن ميمون القداح هو جعفر بن محمد بن عبيد الله على ما ذكره النجاشي في رجاله: ٢١٤. والشيخ في فهرسته: ١٠٣، فبعيد جداً أن تكون رواية راوي كتابه عنه أربعة.

تنقيح المقال ١: ٢٢٢ باب: جعفر، معجم رجال الحديث ٤: ١٠٢.

(١) الكافي ٣: ٦٩ الحديث ٢، الوسائل ٤: ٧١٥ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١٠. وفيها: افتتاح الصلاة...

(٢) م: وحكموا.

(٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

و لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجباً كالتكبير.

احتجوا^(١) بما رواه ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله لما علمه التشهد، ثم قال: «إذا قلت هذا فقد مضت صلاتك»^(٢). و لأنه عليه السلام لم يعلمه الأعرابي^(٣).

و بما رواه الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته»^(٤). و لو كان التسليم واجباً لوجب عليه الإعادة. و لأن الأصل عدم الوجوب.

والجواب عن الأول: أن قوله: «إذا قلت هذا فقد مضت صلاتك» من كلام

ابن مسعود.

و عن الثاني: أن الأعرابي كان يعرف التسليم، فلماذا لم يذكره له، أو كان ذلك قبل إيجاب التسليم.

و عن الثالث: بأن في طريقها أبان بن عثمان و هو واقفي لا تعويل على روايته.

و يعارضها ما تقدم، و ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم»^(٥).

و عن الرابع: أنه معارض بالاحتياط.

مسألة: و له عبارتان إحداها: السلام علينا و على عباد الله الصالحين،

و الأخرى: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته. و العبارة الأولى لنا خاصة لا يعرفها

(١) المجموع ٣: ٤٨١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٥٤ الحديث ٩٧٠ و فيه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٩٨ الحديث ٣٩٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٠ الحديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ الحديث ١٣٠١، الوسائل ٤: ١٠١١ الباب ٣ من

أبواب التسليم الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٠ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٤: ١٠٠٤ الباب ١ من

أبواب التسليم الحديث ٤.

الجمهور في التسليم.

و من أصحابنا من أوجب العبارة الثانية، ذهب إليه علم الهدى^(١)، و أبو الصلاح^(٢).
لنا : قوله عليه السلام : «و تحليلها التسليم»^(٣). و هو يقع على كل واحد منها، و كذا
قوله عليه السلام : «آخر الصلاة التسليم»^(٤).

و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كنت إماماً فأما التسليم أن
تسلم على النبي صلى الله عليه وآله و تقول : السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم و أنت مستقبل القبلة فتقول : السلام
عليكم»^(٥).

و رواه الشيخ في الموثق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦)، و عن
أبي كهس^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الركعتين الأولتين إذا جلست

(١) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢٣٤.

(٢) الكافي في الفقه : ١١٩.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ الحديث ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١ : ١٦ الحديث ٦١، سنن الترمذي ١ : ٨ الحديث ٣ و ج ٢ : ٣ الحديث ٢٣٨، سنن الدارمي ١ : ١٧٥، سنن الدارقطني ١ : ٣٦٠ الحديث ٤، مسند أحمد ١ : ١٢٣،
و من طريق الخاصة، ينظر : الفقيه ١ : ٢٣ الحديث ٦٨، الكافي ٣ : ٦٩ الحديث ٢، الوسائل ٤ : ٧١٥ الباب ١٠
من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٠ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ١ : ٣٤٥ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ الباب ١ من
أبواب التسليم الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١ : ٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤ : ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب
التسليم الحديث ٨.

(٦) الظاهر أن رواية أبي بصير و ابن مسكان واحدة حيث إن في السند : عن ابن مسكان عن أبي بصير.

(٧) أبو كهس، قال الشيخ في التهذيب ٨ : ٩٣ الحديث ٣١٨ إن اسم أبي كهس : هيثم بن عبيد، و قال في الفهرست :
له كتاب، و عنوانه التجاشي بقوله : الهيثم بن عبد الله أبو كهس كوفي عربي له كتاب، قال المحقق المامقاني : يوجد في
بعض الأسانيد : أبو كهس و غلطي أنه محرف أبي كهس - بالسين - و لم أفق لأبي كهس على ذكر في اللغة.
الفهرست : ١٩١، رجال التجاشي : ٤٣٦، تنقيح المقال ٣ : ٣٢ من فصل الكنى.

فيهما للتشهد فقلت وأنت جالس : «السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاته» انصرف هو ؟ قال : «لا ولكن إذا قلت السَّلام علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحين فهو الأنصراف»^(١).

و أما العبارة الثانية فقد وقع الاتفاق عليها، لما رواه وائل بن حجر قال : صَلَّيتُ مع رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله فكان يسلِّم عن يمينه : «السَّلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاته»^(٢).

و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن عليِّ بن جعفر قال : رأيتُ إخوتي موسى، وإسحاق^(٣)، ومحمَّدًا^(٤) بني جعفر يسلِّمون في الصَّلَاة عن اليمين والشَّمال : السَّلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ، السَّلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ^(٥).

(١) التَّهذِيب ٢ : ٣١٦ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤ : ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ٢، وفيها : فقلت و أنا جالس مكان : وأنت جالس .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٦٢ الحديث ٩٩٧ .

(٣) إسحاق بن جعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبيطالب عليهم السَّلام، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السَّلام، وقال الشَّيخ المفيد في الإرشاد : كان إسحاق بن جعفر من أهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد، وروى عنه النَّاس الحديث والآثار وكان ابن كاسب إذا حدَّث عنه يقول : حدَّثني الثَّقة الرُّضَيُّ إسحاق بن جعفر، وقال ابن حجر في ترجمته : ذكره ابن حبان في الثَّقَات، وعن ابن معين : ما أراه كان إلَّا صدوقاً.

رجال الطوسي : ١٤٩، الإرشاد للمفيد ٢ : ٢٠٣، تهذيب التَّهذِيب ١ : ٢٢٩ .

(٤) محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين يلقَّب بدباجة لحسن وجهه.

عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السَّلام، وقال النَّجاشي : له نسخة يرونها عن أبيه، وقال المفيد في الإرشاد : كان محمَّد بن جعفر سخيًّا شجاعاً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً و يرى رأيي الزيدية في الخروج بالسيف، وقد نقل المحقِّق المماقاني روايات عن الصدوق تدلُّ على أنَّه قام بغير إذن الإمام وخالف الإمام الرضا عليه السَّلام و أنَّه سعى عند الرُّشيد لأخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، ثمَّ قال : و من هذا حاله لا يمكن الاعتماد بخبره.

رجال النَّجاشي : ٣٦٧، رجال الطوسي : ٢٧٩، تنقيح المقال ٢ : ٩٤ .

(٥) التَّهذِيب ٢ : ٣١٧ الحديث ١٢٩٧، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٢ .

مسألة : و بأيها بدأ كان الآخر مستحباً و كان الخروج بالأول، لقوله عليه السلام : «و تحليلها التسليم»^(١)، و ذلك يتناول كل واحد منهما، فيحصل التحلل^(٢) و الخروج من الصلاة به، و لا نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما، إنما النزاع في وجوب تعيين العبارة الأخيرة، و قد سلف جواز الاكتفاء بالعبارة الأولى.

لا يقال : حجتكم فعل النبي صلى الله عليه و آله، و هو إنما يسلم بالعبارة الثانية، و لأن الإجماع واقع على أن الخروج منحصر في العبارة الثانية أو فعل المنافي، و العبارة الأولى ليست أحدهما.

لأننا نقول : إنا احتجنا بفعل النبي صلى الله عليه و آله على وجوب التسليم، و جواز العبارة الأولى مستفاد من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام^(٣)، و من قوله : «و تحليلها التسليم». و هو يصدق على العبارة الأولى، و الإجماع ممنوع، فإن النصّوص عن أهل البيت عليهم السلام تدلّ على فساد هذه الدعوى.

و قد صرح الشيخ في التهذيب فقال : من قال : السلام علينا و على عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته جاز^(٤).

فروع :

الأول : لا يخرج عن الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته،

(١) سنن أبي داود ١ : ١٦ الحديث ٦٦، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٩ الحديث ١، سنن البيهقي ٢ : ٨٥. و من طريق

الخاصة ينظر : الكافي ٣ : ٦٩ الحديث ٢، الفقيه ١ : ٢٣ الحديث ٦٨، الوسائل ١ : ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ و ج ٤ : ١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

(٢) ح و ق : التحليل.

(٣) ينظر : الوسائل ٤ : ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم.

(٤) ينظر : التهذيب ٢ : ١٢٩.

ولا نعرف فيه خلافاً من القائلين بوجوبه، لأنَّ المنقول هو الصَّورتان المذكورتان^(١).

و يؤيده: رواية أبي كهمس وقد تقدّمت^(٢).

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والتَّجَّيَّ صَلَّى الله عليه وآله فهو من الصّلاة، فإن قلت: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقد انصرفت»^(٣).

الثّاني: إن سلّم بالعبرة الأولى وجب أن يأتي بها على صورتها، وهو: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فلو عكس فقال: السّلام على عباد الله الصّالحين وعلينا، أو قال: السّلام علينا وعلى عباد الله المخلصين أو العابدين لم يجوز؛ لأنّها منقولة عن آل الرّسول عليهم السّلام^(٤) فلا يجوز التعديّ عنها، وكذا لو أتى بالترجمة، ثمّ إن أتى بغير المجزئ متعمداً بطلت صلاته، لأنّه كلام في الصّلاة غير مشروع، وإن بدأ بالعبرة الثّانية، ثمّ أتى بالعبرة الأولى جاز له أن يأتي بأيّ صيغة أراد، وعلى أيّ كيفية أوجدها صحّ، لأنّه يكون قد خرج من الصّلاة.

الثّالث: لو سلّم بقوله: السّلام عليكم ورحمة الله جاز وإن لم يقل: وبركاته، بلا خلاف، وهل يجوز أن يقتصر على قوله: السّلام عليكم؟ الأقرب عندي الجواز. وبه قال ابن بابويه^(٥)، وابن أبي عقيل^(٦)، وابن الجنيد^(٧)، وبه قال الشّافعي^(٨)، وأحمد^(٩).

(١) ذكرنا في ص ٢٠١.

(٢) تقدّمت في ص ٢٠٢ رقم ٧.

(٣) التّهذيب ٢: ٣١٦ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٤: ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

(٤) ح: عن الرّسول صَلَّى الله عليه وآله. مكان: عن آل الرّسول عليهم السّلام.

(٥) المغنّ: ٢٩.

(٦) نقله عنه في المعتمّر ٢: ٢٣٦.

(٧) نقله عنه في المعتمّر ٢: ٢٣٦.

(٨) المجموع ٣: ٤٧٥ - ٤٧٦، المغني ١: ٦٢٦.

(٩) المغني ١: ٦٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٨٥، الإنصاف ٢: ٨٤.

و قال أبو الصلاح : الفرض أن يقول : السَّلام عليكم ورحمة الله^(١).
لنا : ما رواه سعيد بإسناده عن عليّ عليه السَّلام أنّه كان يسلم عن يمينه و شماله^(٢).
و من طريق الخاصة : ما رواه البرنطي في جامعه، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن
أبي عبدالله عليه السَّلام، قال : سألته عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة ؟ قال : « يقول :
السَّلام عليكم »^(٣).

و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال : « ثمَّ تؤذن القوم و أنت
مستقبل القبلة فتقول : السَّلام عليكم، و كذا إذا كنت وحدك »^(٤).
و لأنّ ذكر الرّحمة تكرير للثناء فلم يجب، كقوله : بركاته.

الرّابع : لو قال : سلام عليكم منكراً منوّناً، فإن أتى به بعد قوله : السَّلام علينا و على
عبدالله الصّالحين، أجزأه؛ لأنّه يكون آتياً به خارج الصّلاة، و لو أتى به مبتدئاً ناوياً به
الخروج، ففي الإجزاء تردّد ينشأ، من وقوع اسم التّسليم عليه، و كونه من تحيّة القرآن ورد
بصورتهما فيكون مجزئاً، و هو قول الشّافعي^(٥)، و من كونه غير المنقول و فيه إخلال بلام
الاستغراق فيغيّر المعنى.

الخامس : لو نكس فقال : عليكم السَّلام، لم يجزئه، خلافاً للشّافعي^(٦)؛ لأنّه خلاف
المنقول و خلاف تحيّة القرآن، و الاختصار على المنقول و منطوق القرآن بناء على اليقين^(٧)
فيقتصر عليه.

(١) الكافي في الفقه : ١١٩.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ١٧٨، المغني ١ : ٦٢٧.

(٣) المعبر ٢ : ٢٣٦، الوسائل ٤ : ١٠٠٩ الباب ٢ من أبواب التّسليم الحديث ١١.

(٤) التّهذيب ٢ : ٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١ : ٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤ : ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب
التّسليم الحديث ٨.

(٥) المغني ١ : ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٢٧.

(٦) الأتم ١ : ١٢٢، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠، المغني ١ : ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٢٧.

(٧) م و ق : التعيّن.

و ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي تَيْمَةَ^(١) : « لَا تَقُلْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، فَإِنَّ قَوْلَكَ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى »^(٢) . رواه أحمد .

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْلَمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « يَرُدُّ يَقُولُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَ لَا يَقُولُ : وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَرَّبَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَكَذَا »^(٣) .

وَ إِذَا كَانَ الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ مِنْهَيًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ ، فَكَذَا فِي التَّسْلِيمِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّلَاةِ وَ الرَّدُّ كَالْإِبْتِدَاءِ .

احتجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَ هُوَ يَحْصُلُ مَعَ الْعَكْسِ^(٤) .

وَالْجَوَابُ : الْمَنْعُ مِنْ كَوْنِ الْمَعْنَى كُلِّ الْمَرَادِ .

السَّادِسُ : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَطُولَ السَّلَامُ وَلَا يَمِدَّهُ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةٌ »^(٥) . أَيُ : لَا يَمِدُّهُ وَ لَا يَطُولُهُ .

مَسْأَلَةٌ : وَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مَجْزُئَةٌ لِلْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ ، وَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ أَيْضًا^(٦) .

لَنَا : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ^(٧) رَوَوْا أَنَّ

(١) أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ : طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ عُمَرَ ، وَ رَوَى عَنْهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ وَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَ سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ . مَاتَ سَنَةَ ٩٧ هـ وَ قِيلَ : سَنَةَ ٩٩ هـ .

أَسَدُ الْغَابَةِ ٥ : ١٥٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥ : ١٢ . وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٣ : ٤٨٢ : الْهَجِيمِيُّ يَدُلُّ الْهَجِيمِيُّ .

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٣ : ٤٨٢ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٢٨ الْحَدِيثُ ١٣٤٨ ، الْوَسَائِلُ ٤ : ١٢٦٥ الْبَابُ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٢ .

(٤) الْمَغْنِي ١ : ٦٢٧ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١ : ٦٢٧ .

(٥) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ : ٢٦٣ الْحَدِيثُ ١٠٠٤ ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢ : ٩٣ الْحَدِيثُ ٢٩٧ .

(٦) الْمَغْنِي ١ : ٦٢٥ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١ : ٦٢٥ ، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢ : ١٣٣ .

(٧) سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَارِثَةَ ... الْأَنْصَارِيُّ السَّاعِدِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَ كَانَ اسْمُهُ حَزْنًا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْلَمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(١).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَ مَعْمَرِ بْنِ بَحِيٍّ، وَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»^(٢).

وَلَأَنَّ التَّسْلِيمَ مَخْرَجٌ مِنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣). فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ فِيهَا.

اِحْتِجَّ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٤).

وَالْجَوَابُ : لَا رَيْبَ فِي نَدْبِيَّتِهِ، فَفَعَلَهُ الْمَرَّتَيْنِ دَلِيلُ الرَّجْحَانِ، وَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْمَرَّةِ دَلِيلُ^(٥) عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ التَّقْيِضِ.

مَسْأَلَةٌ : وَ يَسْتَحِبُّ لِلْمَنْفَرَدِ أَنْ يَسْلَمَ تَسْلِيمَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَوْمِيءُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَ الْإِمَامُ بِصَفْحَةٍ وَجْهِهِ، وَ الْمَأْمُومُ يَسْلَمُ تَسْلِيمَتَيْنِ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ غَيْرَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اقْتَصَرَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى يَمِينِهِ. وَ يَمْنَنُ قَالَ إِنْ الْإِمَامُ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً

→ فَسَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ سَهْلًا، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ. وَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبَّاسٌ وَ الزَّهْرِيُّ وَ أَبُو حَازِمٍ وَ غَيْرُهُمْ. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩١ هـ.

أُسْدُ الْقَابَةِ ٢ : ٣٦٦، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ : ٢٥٢، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ ٣ : ٥٧١، الْمَرْجُوحُ وَ التَّعْدِيلُ ٤ : ١٩٨.

(١) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ : ٢٩٧ الْحَدِيثَ ٩١٨، ٩١٩ وَ ٩٢٠، سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢ : ١٧٩ - ١٨٠، الْمَغْنِي ١ : ٦٢٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١ : ٦٢٥.

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٩٣ الْحَدِيثَ ٣٤٨، الْاِسْتِْبَارُ ١ : ٣٤٦ الْحَدِيثَ ١٣٠٦، الرِّسَالَتِ ٤ : ١٠٠٧ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّسْلِيمِ الْحَدِيثَ ٥.

(٣) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ : ١٦٦ الْحَدِيثَ ٦١، سَنَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ ١ : ٣٦٠ الْحَدِيثَ ٤، وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ يَنْظُرُ : الْفَقِيهَ ١ : ٢٣ الْحَدِيثَ ٦٨، الرِّسَالَتِ ١ : ٢٥٦ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ الْحَدِيثَ ٤ وَ ج ٤ : ١٠٠٣ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ التَّسْلِيمِ الْحَدِيثَ ١.

(٤) الْمَغْنِي ١ : ٦٢٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١ : ٦٢٥.

(٥) مِ بَزِيَادَةٍ : عَلَى.

واحدة: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعي. ونقل الجمهور، عن علي عليه السلام أنه يستحب للإمام أن يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله. وكذا، عن عمار، وابن مسعود. وبه قال عطاء، والشَّعْبِي، والثَّوْرِي، وإسحاق، وابن المنذر، وأحمد، وأصحاب الرَّأْيِ^(١).
لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فسلم مرة واحدة^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»^(٤).

وفي الصحيح، عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإمام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين، وإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة»^(٥).

وعن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف إمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «تسليمه عن يمينه»^(٦).

(١) المغني ١: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٢٤، المجموع ٣: ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٩٧ الحديث ٩١٩، المغني ١: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٢٩٧ الحديث ٩٢٠، المغني ١: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٢٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩٢ الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ الحديث ١٣٠٣، الوسائل ٤: ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب

التسليم الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٩٣ الحديث ٣٤٦، الاستبصار ١: ٣٤٦ الحديث ١٣٠٤، الوسائل ٤: ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب

التسليم الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٩٣ الحديث ٣٤٧، الاستبصار ١: ٣٤٦ الحديث ١٣٠٥، الوسائل ٤: ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب

التسليم الحديث ٦.

أما الإشارة بمؤخر العين فشيء ذكره الشيخ في النهاية^(١). و قال في المبسوط : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة^(٢).

و يؤيد ما ذكره في النهاية : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا كنت وحدك فسلك تسليمة واحدة عن يمينك»^(٣).

و يؤيد ما ذكره في المبسوط : رواية عبد الحميد^(٤)، و الكلّ جائز و إنما البحث في الأولوية.

مسألة : التسليمة الأولى من الصلّة. قال علم الهدى في المسائل الطرابلسيّة : لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً و يقوى عندي أنّها من الصلّة^(٥)، و به قال الشافعي^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

لنا : أنّه ذكر شرع في محلّ من الصلّة يجوز أن يرد عليه ما يفسد^(٨) الصلّة، فكان منها كالتشهّد.

و يؤيده : ما تقدّم في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «آخر

(١) النهاية : ٧٢.

(٢) المبسوط ١ : ١١٦.

(٣) المعبر ٢ : ٢٣٧، الوسائل ٤ : ١٠٠٩ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ١٢.

(٤) التّهذيب ٢ : ٩٢ الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١ : ٣٤٦ الحديث ١٣٠٣، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٣.

(٥) لم نجده في المسائل الطرابلسيّة التي بأيدينا. نعم، ذكر المسألة في الناصريّات (المجموع الفقهيّة) : ١٩٥ مسألة - ٨٢.

(٦) الأمّ ١ : ١٢٢، المغني ١ : ٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٢٣، مغني المحتاج ١ : ١٧٧، المجموع ٣ : ٤٨١.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٥٣، بدائع الصنائع ١ : ٢١٣، المغني ١ : ٦٢٣، بداية المجتهد ١ : ١٣١.

(٨) م : يفيد. ن : يدلّ عليه ما يعد الصلّة، مكان : يرد عليه ما يفسد الصلّة.

الصَّلَاةُ التَّسْلِيمُ»^(١).

احتجَّ أبو حنيفة بقوله عليه السَّلام : «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢). وَلِأَنَّ السَّلَامَ يَنَافِيهَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا كَالْكَلَامِ.

والجواب : أَنَّ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَشْرَعْ بِهَا، وَبِهَذَا فَارَقَ الْكَلَامَ.
مسألة : وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِالتَّسْلِيمِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ لَمْ أَجِدْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ نَصًّا، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةٍ^(٣) بِانْفِرَادِهِ، كَأَجْزَائِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنْ قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انصرفت»^(٤). وَلَمْ يَشْطَرِطْ^(٥) نِيَّةَ الْخُرُوجِ.

فروع :

الأوَّلُ : لَوْ نَوَى بِالتَّسْلِيمِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ لَهُ فَشَرَعَتْ لَهُ نِيَّتُهُ.

الثَّانِي : لَوْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلِكِينَ، وَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ عَلَى مَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَلَا بَأْسَ، خِلَافًا لِقَوْمٍ مِنَ الْجُمْهُورِ^(٦).

لَنَا : أَنَّ الْقَصْدَ هُوَ الْخُرُوجُ، وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّالِحِينَ لَا يَنَافِيهِ.

(١) تَقَدَّمَ فِي ص ٢٠١.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ : ٣٨١ الْحَدِيثُ ٥٣٧، سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٣ : ١٤، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٥ : ٤٤٧ وَ ٤٤٨، سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢ : ٢٤٩.

(٣) م. ق. وَ ح. : نِيَّتُهُ.

(٤) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣١٦ الْحَدِيثُ ١٢٩٣، الْوَسَائِلُ ٤ : ١٠١٢ الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّسْلِيمِ الْحَدِيثُ ١.

(٥) ق. وَ ن. : يَشْطَرِطُ.

(٦) الْمُغْنِي ١ : ٦٣٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمُغْنِي ١ : ٦٢٩، الْإِنْصَافُ ١ : ٨٦.

وما رواه الجمهور، عن جابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يَسْلَمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رواه مسلم^(١).

الثَّالث : قال الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوط : ينبغي أَنْ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمِ الْأَوَّلِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِالثَّانِي التَّسْلِيمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ عَلَى مَنْ فِي يَسَارِهِ^(٢).

روى ابن بابويه فِي كِتَابِهِ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ : «إِنَّ الْإِمَامَ يَتَرَجَّمُ عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ : أَمَانَ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

الرَّابِع : روى الشَّيْخُ فِي الْمُوثَّقِ، عَنْ عِمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : «هُوَ إِذْنٌ»^(٤).

الفصل الثاني : فِي الْأَفْعَالِ الْمُنْدُوبَةِ، وَفِيهِ مَبَاحِث :

الأَوَّل : يَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ خَاضِعًا خَاشِعًا بَخُوفٍ وَوَجَلٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٥). وَقَالَ : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٦).

وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٢٢ الحديث ٤٣١.

(٢) المبسوط ١ : ١١٦.

(٣) الفقيه ١ : ٢١٠ الحديث ٩٤٥، الوسائل ٤ : ١٠١٣ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٧ الحديث ١٢٩٦، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٧.

(٥) المؤمنون (٢٣) : ٢.

(٦) البقرة (٢) : ٤٥.

إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيِ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مُتَقَبَّلَةً، وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَ دَعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

و يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، إِحْدَاهَا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَدْعِيَةٍ. وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاسْتِكَانَةَ وَ الْخُشُوعَ فِي صَلَاتِهِ، لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقًا»^(٢). وَ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ غَيْرِ مُسْتَعْجِلٍ، وَ لِيَكُنْ عَلَى سَكُونٍ وَ وَقَارٍ.

رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ^(٣) دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَقَرَ كُنْقَرُ الْغَرَابِ، لَنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»^(٤).

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي»^(٥).

وَ يَسْتَحِبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ

(١) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٨٧ الحديث ١١٤٩، الوسائل ٤: ٧٠٨ الباب ١٥ من أبواب القيام الحديث ٣.

(٢) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٨٦ الحديث ١١٤٥، الوسائل ٤: ٦٨٥ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٢.

(٣) م. ق. و ح. إِذَا.

(٤) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٣٩ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٤: ٩٢٢ الباب ٣ من أبواب الزُّكُوعِ الحديث ١.

(٥) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٤٠ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٣: ٢٤ الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»^(١).

و عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «هم رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني ضيرير البصر، وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «شد من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة»^(٢).

ولأنها مواطن العبادة ومواضع الاستجابة فكان إيقاع الصلاة فيها أولى. ويستحب إيقاعها في أول الوقت. قال عليه السلام : «أول الوقت رضوان وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا من ذنب»^(٣).
و قال عليه السلام : «فضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله»^(٤). رواها ابن بابويه.

البحث الثاني : في القنوت

مسألة : اتفق علماءنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة و نافلة.
و قال الشافعي : القنوت في الصبح مستحب في جميع الأوقات^(٥). و به قال مالك^(٦).

-
- (١) التهذيب ٣ : ٢٦٦ الحديث ٧٣٥ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٦ الحديث ٧٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩ .
(٣) الفقيه ١ : ١٤٠ الحديث ٦٥١ ، الوسائل ٣ : ٩٠ الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٦ . و فيها : رضوان الله .
(٤) الفقيه ١ : ١٤٠ الحديث ٦٥٢ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٤ .
(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٨١ ، المجموع ٣ : ٥٠٤ ، المغني ١ : ٨٢٣ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ .
(٦) المغني ١ : ٨٢٣ ، المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٣١ - ١٣٢ .

و ابن أبي ليلى^(١)، و الحسن بن صالح بن حي^(٢). و نقله الشافعي في القديم، عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و عمر، و عثمان، و أنس، و الحسن البصري^(٣).

و قال أبو حنيفة: إنّه غير مسنون بل هو مكروه في الصلوات كلّها إلّا الوتر^(٤)، و إليه ذهب الثوري^(٥). و قال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فاقت معه^(٦).

و قال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيش فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس^(٧). و قال إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا يدعه الأئمة^(٨).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٩).

لا يقال: القنوت طول القيام؛ لقوله عليه السلام: أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام^(١٠).

لأنّا نقول: المراد طول الدعاء كما قلناه؛ لأنّه صار حقيقة شرعية. و لأنّه دعاء فيكون مأموراً به؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١١). و لأنّ الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافياً للصلاة.

(١) المجموع ٣: ٥٠٤، المغني ١: ٨٢٣.

(٢) المجموع ٣: ٥٠٤، المغني ١: ٨٢٣.

(٣) المجموع ٣: ٥٠٤، حلية العلماء ٢: ١٣٤.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٦٦، المحلى ٤: ١٤٥، بداية المجتهد ١: ١٣٢، المجموع ٣: ٥٠٤، المغني ١: ٨٢٣، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥.

(٥) المجموع ٣: ٥٠٤، المغني ١: ٨٢٣، حلية العلماء ٢: ١٣٤.

(٦) الهداية للمرغيناني ١: ٦٦، حلية العلماء ٢: ١٣٥، بدائع الصنائع ١: ٢٧٤.

(٧) المجموع ٣: ٥٠٤، حلية العلماء ٢: ١٣٤.

(٨) المجموع ٣: ٥٠٤، حلية العلماء ٢: ١٣٥.

(٩) البقرة (٢): ٢٣٨.

(١٠) ذكرى الشيعة ١٨٥، الرسائل ٤: ٩١٩، الباب ٢٢ من أبواب القنوت الحديث ٣.

(١١) غافر (٤٠): ٦٠.

وما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم^(١)، وذلك يقتضي فعله في كل صلاة.

وما رواه، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد^(٢)، وسلمة بن هشام^(٣)، وعيَّاش بن أبي ربيعة^(٤)، والمستضعفين بمكة، واشدد وطأتك على مضر^(٥)، وِرْعَل^(٦)،

(١) صحيح مسلم ١: ٤٦٦ الحديث ٦٧٥.

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من أشرف قريش في الجاهلية، وهو أخو خالد بن الوليد، أُرِي يوم بدر كافراً ففداه أخواه هشام وخالد بمال وانصرفا فأسلم، فلما أسلم حسبه أخواه بمكة ثم أفلت من إسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولحق به. مات بالمدينة. أسد الغابة ٩٢: ٥، الإصابة ٣: ٦٣٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٦٢٨، عمدة القارىء ٦: ٨٠، الأعلام للزركلي ١٢٢: ٨.

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي أبوهاشم صحابي من السابقين، وهو أخو أبي جهل، حسبه كفار قريش عن الهجرة وأذوه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو له في صلاته، قتل بِمَوْجِ الصُّفَر سنة ١٤ هـ أول خلافة عمر، وقيل بل قتل بأجنادين قبل وفاة أبي بكر. أسد الغابة ٢: ٣٤١، الإصابة ٢: ٦٨، عمدة القارىء ٦: ٨٠، الأعلام للزركلي ٣: ١١٣.

(٤) عيَّاش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله وهو أخو أبي جهل كان من السابقين الأولين، لما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأتمه أبوجهل والمحدث فذكروا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معها فأوثقاه وحسبه بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو له في صلاته. قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ.

أسد الغابة ٤: ١٦١، الإصابة ٣: ٤٧، عمدة القارىء ٦: ٨٠، المعبر ١: ١٥.

(٥) مضر بن نزار بن معد بن عدنان: جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي من أهل الحجاز، وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد ونمير. وكانت الرئاسة لهم بمكة والحرم. عمدة القارىء ٦: ٨٠، الأعلام للزركلي ٧: ٢٤٩.

(٦) رِغْل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة: جد جاهلي بنو بطن من بهثة من سليم من العدنانية. وهم الذين مكث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الصلاة شهراً ويدعو عليهم. عمدة القارىء ٧: ٢٠، الأعلام للزركلي ٣: ٢٨.

و ذكوان^(١)، و أرسل عليهم سنين كِسْنِي يوسف». رواه البخاري^(٢).
 و عن أنس قال : ما زال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقنت في الفجر حتَّى فارق الدنيا^(٣). و ذلك يبطل مذهب أبي حنيفة، و يبطل مذهب الشافعيّ : ما تقدّم من آيات، و حديث أبي هريرة.
 و ما رواه البراء بن عازب قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لا يصليّ صلاة مكتوبة إلّا قنت فيها^(٤).
 و ما رووه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قنت في صلاة المغرب [فدعا]^(٥) على أناس و أشياءهم^(٦). و إذا ثبت القنوت في المغرب ثبت العموم لعدم القائل بالفرق.
 و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(٧).
 و في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : «القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع»^(٨).
 و في الصّحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «القنوت في

-
- (١) ذكوان بن ثعلبة بن بهتة : جدّ جاهليّ. بنوه بطن من سليم من العدنانيّة. ينسب إليه كثيرون، منهم صفوان بن المعطل، و عمير ابن الحباب، و الحجاج.
 عمدة القاري، ٧ : ٢١، الأعلام للزركلي ٣ : ٧.
 (٢) صحيح البخاريّ ١ : ٢٠٣ و ج ٢ : ٣٢.
 (٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٣٩ الحديث ٩.
 (٤) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٣٧ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٢ : ١٩٨.
 (٥) أثبتناها من المصدر.
 (٦) سنن البيهقيّ ٢ : ٢٤٥.
 (٧) التّهذيب ٢ : ٨٩ الحديث ٣٢٩، الاستبصار ١ : ٣٣٨ الحديث ١٢٧٠، الوسائل ٤ : ٨٩٦ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٣.
 (٨) التّهذيب ٢ : ٨٩ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ١ : ٣٣٨ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤ : ٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١.

المغرب في الركعة الثانية و في صلاة العشاء و الغداة مثل ذلك، و في الوتر في الركعة الثالثة»^(١).

و في الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة»^(٢). و لأنه دعاء مشروع في بعض الصلوات فيشرع في الباقي.

لا يقال : قد روى الشيخ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : «لا قبله و لا بعده»^(٣).

و في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : «ليس القنوت إلا في الغداة و الوتر و الجمعة و المغرب»^(٤).

و عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت ؟ فقال : «لا تقنت إلا في الفجر»^(٥).

لأننا نقول : إن ذلك محمول على نبي الوجوب لا نفي الاستحباب، أو أنه على سبيل التقيّة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(١) التهذيب ٢ : ٨٩ الحديث ٣٣٢، الاستبصار ١ : ٣٣٨ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٤ : ٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٢.

في التهذيب و الوسائل : عن ابن سنان.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٠ الحديث ٣٣٦، الاستبصار ١ : ٣٣٩ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٤ : ٨٩٦ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٩١ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١ : ٣٣٩ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤ : ٩٠٢ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٩١ الحديث ٣٣٨، الاستبصار ١ : ٣٤٠ الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٤ : ٨٩٩ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦.

(٥) التهذيب ٢ : ٩١ الحديث ٣٣٩، الاستبصار ١ : ٣٤٠ الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤ : ٨٩٩ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٧.

قال: «قال أبو جعفر في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت» قال أبو الحسن عليه السلام: «وإذا كانت التَّقِيَّةُ فلا تقنت وأنا أتقَلَّدُ هذا»^(١).

و في الموقِّق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه عن القنوت فقال: «فما يجهر فيه بالقراءة» قال: قلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: «في الخمس كلّها» فقال: «رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتَّقِيَّة»^(٢).

احتجَّ أبو حنيفة^(٣) بما روت أم سلمة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عن القنوت في الفجر^(٤).

و عن ابن مسعود، وأنس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَنَتَ شهراً وترك^(٥). واحتجَّ الشَّافعيّ بعدم الثَّقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في القنوت في غير الصَّبح، و عن الصَّحابة^(٦).

والجواب عن الأوَّل: أن رواية مُحَمَّد بن يَعْلَى^(٧)، عن عنبسة

(١) التَّهذِيب ٢: ٩١ الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠١ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) التَّهذِيب ٢: ٩١ الحديث ٣٤١، الاستبصار ١: ٣٤٠ الحديث ١٢٨٢، الوسائل ٤: ٨٩٧ الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث ١٠.

(٣) المجموع ٣: ٥٠٤.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٩٣ الحديث ١٢٤٢، سنن البيهقي ٢: ٢١٣ - ٢١٤.

(٥) سنن البيهقي ١: ٢١٣ وفيها حديث ابن مسعود، و ص ٢٠١ وفيها حديث أنس.

(٦) المجموع ٣: ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٧) مُحَمَّد بن يَعْلَى السَّلَمِيُّ الكوفيّ و لقبه زُنْبور، روى عن أبي الأشهب و عنبسة بن عبد الوحمان و أبي هلال الزَّاسِيّ، روى عنه أبو كريب و يحيى بن موسى. قال البخاريّ: هو ذاهب الحديث. و قال أبو حاتم: متروك الحديث. و قال النسائيّ: ليس بثقة.

الضعفاء الصَّغِير للبخاريّ: ٢١٩، الضَّعفاء الكَبِير للعقيليّ ٤: ١٤٩، المرح و التعديل ٨: ١٣٠، المجرّوحين لابن حبان ٢: ٢٦٧، ميزان الاعتدال ٤: ٧٠.

بن عبدالرحمان^(١)، عن عبدالله بن نافع^(٢)، و هولاة كلهم ضعاف عند أهل الحديث.
و عن الثاني: أنه متروك بخبر^(٣) أنس، و يحتمل أن يكون قوله: و ترك، أي الدّعاء
على القوم، و كذا هو في حديث أنس.
و عن الثالث: أن التّقل موجود في حديث البراء، و أبي هريرة، و عليّ عليه السّلام،
و أهل البيت عليهم السّلام.
مسألة: و يتأكد استحبابه في الفرائض و آكدها فيما يجهر فيه؛ لرواية ابن مسكان
فإنّه خصّص فيها ما يجهر فيه.
و روى الشّيخ في الموقّ، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال:
«كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت»^(٤).
و القنوت قبل الرّكوع و بعد القراءة، و يتأكد من الجهرات في الغداة و المغرب؛

(١) عنبسة بن عبدالرحمان بن عنبسة القرشي من ولد سعيد بن العاص، روى عن زيد بن أسلم، و عبدالله بن نافع
مولى ابن عمر، و علاق بن أبي مسلم، و روى عنه الوليد بن مسلم، و عبدالله بن الحارث المخزومي، و محمّد بن
يعلى زُبَيْر السّلميّ، قال البخاري: تركوه. و قال أبو حاتم: متروك الحديث. و قال ابن حبان: صاحب أشياء
موضوعة لا يحلّ الاحتجاج به.

الضعفاء الصّغير للبخاري: ١٨٣، المرح و التّعديل ٦: ٤٠٢، المجروحين لابن حبان ٢: ١٧٨، ميزان الاعتدال ٣:
٣٠١، تهذيب التهذيب ٨: ١٦٠.

(٢) عبدالله بن نافع مولى ابن عمر من أهل المدينة يروي عن أبيه، و روى عنه عنبسة بن عبدالرحمان، و عباد بن
صهيب، قال البخاري: منكر الحديث. و قال ابن حبان: كان ممن يخطيء و لا يعلم. و عن النّسائيّ أنّه متروك
الحديث. و قال ابن المدينيّ: روى أحاديث منكّرة. و قال أبو حاتم: ضعيف.
الضعفاء الصّغير للبخاري: ١٣٧، المرح و التّعديل ٥: ١٨٣، المجروحين لابن حبان ٢: ٢٠، ميزان الاعتدال ٢:
٥١٣، تهذيب التهذيب ٦: ٥٣.

(٣) ق و ح: لخبز.

(٤) التهذيب ٢: ٨٩، الحديث ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٤: ٨٩٨، الباب ٢ من أبواب
القنوت الحديث ١.

لرواية سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١).

مسألة : ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده، لا نعرف فيه خلافاً، لما رواه الجمهور، عن [علي عليه السلام]^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك »^(٣).

و من طريق الخاصة : رواية ابن مسكان^(٤)، و سماعه؛ إذ الوتر ممّا يجهر فيه، و حديث سعد بن سعد^(٥).

و عن أبي بكر بن [أبي]^(٦) سَمَاك^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : « قل في قنوت الوتر : اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة ». و قال :

(١) التهذيب ٢ : ٩١ الحديث ٣٣٨، الاستبصار ١ : ٣٤٠ الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٤ : ٨٩٩ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦.

(٢) ن و م : أبي إسحاق، غ، ق و ح : أبي، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٣ الحديث ١١٧٩، المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٧ - ٧٥٨.

(٤) ينظر : ص ٢١٨ رقم ١.

(٥) ينظر : ص ٢٢٠ رقم ٤ و ص ٢٢١ رقم ١.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الزبيح. قال النجاشي : إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الزبيح يكنى بأبي بكر بن أبي السَّمَال. و نقل المحقق المامقاني عن ابن داود : سأل، باللام و تخفيف الميم، و منهم من شذَّدها و يفتح السين. و عن إيضاح الاشتباه : السَّمَاك بالسين المهملة المفتوحة و الكاف أخيراً. و ضبطه المصنّف بالسين المهملة و اللّام، و على أي كان قد وثّقه النجاشي مع التصريح بكونه واقفياً، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام و نسب إليه و إلى أخيه الوقف، و صرح المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة بأنّه واقفي لا أعتمد على روايته.

رجال النجاشي : ٢١، رجال الطوسي : ٣٤٤، رجال العلامة : ١٩٨، تنقيح المقال ١ : ١٠ باب إبراهيم.

«يجزىء من القنوت ثلاث تسبيحات»^(١).

وعن أحمد بن عبد العزيز^(٢)، عن بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإني قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»^(٣). طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً». ثم يخزّ ساجداً^(٤).

وروى ابن بابويه، عن أبي حمزة الثمالي قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم : «رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا» قال : ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول : «وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت» قال : ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته، ثم يقول : «وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي لا أعود لا أعود لا أعود» قال : وكان والله إذا قال لا أعود لم يعد^(٥).

وروى ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يقول في قنوت الوتر : «اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت

(١) التهذيب ٢ : ٩٢ الحديث ٣٤٢. الوسائل ٤ : ٩٠٧ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٥.

(٢) أحمد بن عبد العزيز الكوفي أبو شبل بكر الشّين المعجمة و سكن الباء بعده اللّام. عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال في الفهرست : أحمد بن عبد العزيز الجوهري له كتاب السقيفة. رجال الطوسي : ١٤٣، الفهرست : ٣٦.

(٣) الذّاربات (٥١) : ١٨ - ١٩.

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٥ الحديث ١٦، التهذيب ٢ : ١٣٢ الحديث ٥٠٨.

(٥) الفقيه ١ : ٣١١ الحديث ١٤١٣.

أستغفرك وأتوب إليك، وأومن بك وأتوكل عليك لا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم»^(١).
و رواه الجمهور، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه
و آله^(٢).

فروع :

الأول : القنوت في الوتر مستحب في جميع السّنة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال
ابن مسعود^(٣)، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأصحاب الرّأي، وأحمد في أقوى
الروايتين. وقال في الأخرى : إنّه لا يقنّت إلا في النصف الأخير من رمضان^(٤). و رواه
الجمهور، عن عليّ عليه السلام، وبه قال أبيّ بن كعب، وابن سيرين، والزّهرى^(٥)،
ومالك^(٦)، والشّافعي^(٧).

لنا : رواية أبيّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول كذا^(٨). و لفظة كان
للمداومة.

و من طريق الخاصّة : ما تقدّم من الأحاديث.

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال :

-
- (١) الفقيه ١ : ٣٠٨ الحديث ١٤٠٥، المستدرک ١ : ٣١٨ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٢.
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٣٧٢ الحديث ١١٧٨، سنن الترمذی ٢ : ٣٢٨ الحديث ٤٦٤، سنن أبي داود ٢ : ٦٣ الحديث
١٤٢٥، سنن النسائي ٣ : ٢٤٨، سنن الدارمي ١ : ٣٧٣.
(٣) سنن الترمذی ٢ : ٣٢٩، المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٥، المجموع ٤ : ٢٤.
(٤) المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٥، المجموع ٤ : ٢٤.
(٥) المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٥، سنن الترمذی ٢ : ٣٢٩.
(٦) المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٥، المجموع ٤ : ٢٤.
(٧) المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٥، المجموع ٤ : ٢٤، سنن الترمذی ٢ : ٣٢٩.
(٨) سنن أبي داود ٢ : ٦٤ ذيل الحديث ١٤٢٧، المغني ١ : ٨٢٠.

«القنوت في كلِّ الصَّلوات»^(١). ولأنَّه وتر و يشرع فيه القنوت كالنِّصف الآخر من رمضان، و لأنَّه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السَّنة كغيره من الأذكار.

الثَّاني : يجوز القنوت في الوتر قبل الرُّكوع و بعده، لما رواه عَمَّارٌ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، عن الرُّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال : «ليس عليه شيء» و قال : «إن ذكره و قد أهوى إلى الرُّكوع قبل أن يضع [يديه]^(٢) على الرُّكبتين فليرجع قائماً فليقنت، ثمَّ ليركع و إن وضع يديه على ركبتيه فليعض في صلاته و ليس عليه شيء»^(٣).

فهذه الرواية تدلُّ على أنَّ القنوت قبل الرُّكوع، و رواية بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام^(٤)، تدلُّ على أنَّه بعد الرُّكوع، و كلاهما حسن.

الثَّالث : ليس في قنوت الوتر شيء موظف؛ لأنَّ الوتر نافلة يقصد به تعظيم الرَّبِّ تعالى و الاستعطاف، فيجوز بكلِّ^(٥) صنف يتخيَّره المصلِّي. و لأنَّ النِّبيَّ صَلَّى الله عليه و آله نقل عنه أذكَّاراً مختلفة في القنوت و هو دليل عدم الانحصار.

و من طريق أهل البيت عليهم السَّلام ما رواه الشَّيخ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عمَّا أقول في وتري ؟ قال : «ما قضى الله على لسانك و قدره»^(٦).

و لأنَّهم عليهم السَّلام اختلفت الروايات في أذكَّارهم، فدلَّ على عدم التَّوظيف. مسألة : و في الجمعة قنوتان أحدهما في الأولى قبل الرُّكوع، و الثَّاني في الثَّانية بعد الرُّكوع على خلاف فيه بين علمائنا و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة : و القنوت مستحبٌّ في جميع الصَّلوات، فلو أخلَّ به عامداً أو ناسياً لم تبطل

(١) الفقيه ١ : ٣١٢ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٤ : ٨٩٥ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) في النسخ : يده، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) التَّهذيب ٢ : ١٣١ الحديث ٥٠٧، الوسائل ٤ : ٩١٤ الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١ : ٣٢٠ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ٢، ١.

(٥) ن . ق . و ح : لكلِّ.

(٦) التَّهذيب ٢ : ٣١٤ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤ : ٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث ٣.

صلاته. ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال ابن بابويه: القنوت سنة واجبة من تركها عمداً أعاد، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١). (٢)

وروى ذلك ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» (٣). وبه قال ابن أبي عقيل (٤). ولا أعلم خلافاً في أنه لو تركه نسياناً لم تبطل صلاته. لنا: الأصل عدم الوجوب فلا يصر إلى خلافه إلا بدليل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة وترك أخرى، وهو دليل على عدم الوجوب.

وما رواه الشيخ، عن عبد الملك بن عمر وقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده» (٥).

وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت» (٦).

واحتجاجهم بالآية ضعيف، لأنه يتضمن وجوب الدعاء قائماً، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولأنه دلّ على وجوب القيام حال القنوت لا على وجوب القنوت. ورواية وهب محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٧.

(٣) التهذيب ٢: ٩٠ الحديث ٣٣٥، الاستبصار ١: ٣٣٩ الحديث ١٢٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٨ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٤٣.

(٥) التهذيب ٢: ٩١ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤: ٩٠٢ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٩١ الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠١ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ١.

مسألة : و محلّ القنوت قبل الركوع، وعليه علماؤنا، و به قال أبي، و ابن مسعود، و أبو موسى، و البراء، و ابن عباس، و أنس، و عمر بن عبدالعزيز، و عبيدة، و عبدالرحمن بن أبي ليلى^(١)، و مالك^(٢)، و أبو حنيفة^(٣). و قال الشافعي : إنّه بعد الركوع^(٤).
لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قننت قبل الركوع^(٥).
و عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قننت قبل الركوع^(٦).
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٧).
و في حديث سماعة : «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة»^(٨).
و في الموثق ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كلّ قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأولى فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع»^(٩).
احتجّ الشافعي^(١٠) بما رواه أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه و آله قننت بعد

(١) المغني ١ : ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٦.

(٢) المغني ١ : ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٦، حلية العلماء ٢ : ١٣٥.

(٣) المغني ١ : ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٦.

(٤) المغني ١ : ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٦، المجموع ٣ : ٤٩٤، سنن الترمذي ٢ : ٣٢٩.

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٤ الحديث ١١٨٢، المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٧.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٧.

(٧) التّهذيب ٢ : ٨٩ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ١ : ٣٣٨ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤ : ٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٨) التّهذيب ٢ : ٨٩ الحديث ٣٣٣، الاستبصار ١ : ٣٣٩ الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٤ : ٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٣.

(٩) التّهذيب ٢ : ٩٠ الحديث ٣٣٤، الاستبصار ١ : ٣٣٩ الحديث ١٢٧٥، الوسائل ٤ : ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٢.

(١٠) المجموع ٣ : ٥٠٦.

الرَّكُوع^(١).

والجواب : أنه معارض بما قدّمناه من الأحاديث و هي أكثر.

مسألة : لو نسي القنوت حتّى ركع قضاء بعد الرّفْع، فإن فاته فلا قضاء عليه. اختاره الشّيخ في المبسوط^(٢). و قال في النّهاية^(٣)، و المفيد : لو لم يذكر حتّى ركع في الثّالثة قضاء بعد فراغه من الصّلاة^(٤). و جعل الشّيخ القضاء بعد الفراغ رواية^(٥).

احتجّ على ما ذكره في المبسوط بما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم و زرارة بن أعين قالّا : سألتنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع ؟ قال : «يقنت بعد الرّكوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه»^(٦).

و على ما ذكره في النّهاية بما رواه في الموثّق، عن أبي أيّوب الخزّاز^(٧) عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السّلام قال في الرّجل إذا سها في القنوت : «قنت بعد

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٦٧ الحديث ٦٧٥ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٤ ، سنن البيهقيّ ٢ : ٢٠٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١١٣ .

(٣) النّهاية : ٨٩ - ٩٠ .

(٤) المقتعة : ٢٣ .

(٥) المبسوط ١ : ١١٣ .

(٦) التّهذيب ٢ : ١٦٠ الحديث ٦٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤٤ الحديث ١٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث ١ .

(٧) إبراهيم بن عثمان أبو أيّوب الخزّاز الكوفيّ، و ضبط الخزّاز بالخاء و الزّائين بينهما ألف أيّ بياح الخزّ، و احتمل المصنّف كونه خواز بالخاء أوّلاً، و الزّاء أخيراً. قال المحقّق المامقانيّ : هذا من الموارد التي صدر منهم الخط بجمع إبراهيم هذا متّحداً مع إبراهيم بن زياد الخزّاز، و جعل أخرى متّحداً مع إبراهيم بن عيسى. و بعد نقل الأقوال قال : أمّا اتحاد ابن عثمان و ابن عيسى فاحتماله ليس بمستكثر حيث إنّ الشّيخ في رجاله عثّونه بإبراهيم بن عيسى من أصحاب الصادق عليه السّلام مضيّفاً إليه قوله : و يقال ابن عثمان. و قال النّجاشيّ : إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب الخزّاز، و قيل : إبراهيم بن عثمان.

و قال المصنّف في الخلاصة : إبراهيم بن عيسى، و قيل : إبراهيم بن عثمان وثقه النّجاشيّ و الشّيخ و المصنّف.

رجال النّجاشيّ : ٢٠ ، رجال الطّوسيّ : ١٥٤ ، الفهرست : ٨ ، رجال العلّامة : ٥ ، تنقيح المقال ١ : ٢٦ . باب إبراهيم.

ما ينصرف و هو جالس»^(١). والأقرب عندي : الأول، لكثرة الروايات به مع سلامة سندها. ولأن الأصل عدم شغل الذمة بواجب أو ندب^(٢).

فرع :

لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله، وأما أنه هل هو قضاء أو أداء ففيه تردد، ينشأ، من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين^(٣) القضاء، ومن كون الأحاديث لم تدل على كونه قضاءً، مع أنه قد روى الشيخ، عن إسماعيل الجعفي، ومعر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده»^(٤). والرواية غير سليمة عن الطعن في السند، والأقرب الأول.

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : «لا»^(٥).

لأننا نقول : إنه أراد نفي الإيجاب أو حال التيقن، ذكرهما الشيخ^(٦).

مسألة : ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموماً، ولإنسان معين، وأن يسأل ما هو مباح من أمور الدنيا، خلافاً لأبي حنيفة، وأحمد^(٧).

(١) التهذيب ٢ : ١٦٠ الحديث ٦٣١، الاستبصار ١ : ٣٤٥ الحديث ١٢٩٨، الوسائل ٤ : ٩١٥ الباب ١٦ من أبواب

القنوت الحديث ٢.

(٢) غ : مندوب.

(٣) ق و ح : فتعين.

(٤) التهذيب ٢ : ٩٢ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ١ : ٣٤١ الحديث ١٢٨٣، الوسائل ٤ : ٩٠٠ الباب ٣ من أبواب

القنوت الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٢ : ١٦١ الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١ : ٣٤٥ الحديث ١٣٠٠، الوسائل ٤ : ٩١٦ الباب ١٨ من أبواب

القنوت الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٢ : ١٦١، الاستبصار ١ : ٣٤٥.

(٧) لم نعهز على قولها.

لنا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١)، وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَا يَدْعُوَانِ فِي الْقَنُوتِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَ عَلَى آخَرِينَ مَعْيَيْنٍ^(٢).

و ما رواه الجمهور، عن فضالة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ^(٣) وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّيْ عَلَيَّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ»^(٤).

و عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِنِّي لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي لِسَبْعِينَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِي بِأَسْمَائِهِمْ وَ أُنْسَابِهِمْ^(٥)، وَ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

و عن أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ»^(٦).

و فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٧).

و مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تَدْعُو فِي الْوُتْرِ عَلَى الْعُدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ، وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوُتْرِ حِيَالًا وَ جِهَكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ^(٨) ثَوْبِكَ»^(٩).

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٦٧ باب استحباب القنوت في جميع الصلوة، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٣ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، سنن النسائي ٢ : ٢٠٠ باب القنوت في صلاة الصبح، سنن أبي داود ٢ : ٦٧ باب القنوت في الصلوات، سنن الدارمي ١ : ٣٧٤ باب القنوت بعد الزكوة، مسند أحمد ٢ : ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١ و ٣٩٦، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٤ باب ما يجوز من الدعاء في الصلوة.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٥، كنز العمال ٨ : ١٧٩ الحديث ٢١٩٧٦.

(٣) ق و ح : الحمد.

(٤) مسند أحمد ٦ : ١٨، سنن البيهقي ٢ : ١٤٧.

(٥) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٥. و فيه : «إِنِّي لَأَدْعُو لثَلَاثِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَ أَنَا سَاجِدٌ أَسْتَمِعُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ».

(٦) صحيح البخاري ١ : ٢١٢، سنن أبي داود ١ : ٢٥٤ الحديث ٩٦٨.

(٧) صحيح مسلم ١ : ٣٠٢ الحديث ٤٠٢.

(٨) أكثر النسخ : فتحت.

(٩) التهذيب ٢ : ١٣١ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٤ : ٩١٢ الباب ١٢ و ١٣ الحديث ١.

و روى ابن بابويه، عن معروف بن خربوذ^(١)، عن أحدهما عليهما السلام قال : « ثم ادع الله بما أحببت يعني في قنوت الوتر »^(٢).
و عن الصادق عليه السلام قال : « كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام »^(٣).

فروع :

الأول : لا يجوز الدعاء بالمحرّم بالإجماع.

الثاني : ليس في القنوت شيء متعين للقول بل قد وردت أحاديث عن الرسول وأهل بيته صلى الله عليهم بأدعية مختلفة متغايرة، وذلك يدل على الاكتفاء بأي دعاء كان. نعم، المستحب ما هو مأثور.

و روى ابن بابويه في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : « اثن على ربك، و صلّ على نبيك، و استغفر لذنبك »^(٤).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القنوت

(١) معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة ثم الزاء المشددة ثم الباء الموحدة المضمومة ثم الواو ثم الذال. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام بقوله : معروف بن خربوذ القرشي مولاهم مكّي. و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة. و قال الكشي : إجماع الصعابة على تصديق ستة من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام منهم معروف بن خربوذ.
رجال الكشي : ٢٣٨، رجال الطوسي : ١٠١، ١٣٥ و ٣٢٠، رجال العلامة : ١٧٠، تنقيح المقال ١ : ١٦ و ج ٣ : ٢٢٧.

(٢) الفقيه ١ : ٣١١ الحديث ١٤١٢.

(٣) الفقيه ١ : ٣١٢ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤ : ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٧ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٤ : ٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء»^(١).

و عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يجزئك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل»^(٢).

و في رواية أبي بكر بن سأك، عن أبي عبد الله عليه السلام : «يجزىء من القنوت ثلاث تسبيحات»^(٣).

و في الصحيح، عن سعد بن أبي خلف^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يجزئك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»^(٥).

و روى ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام القول في قنوت الفريضة في الأيتام كلها إلّا في^(٦) الجمعة : «اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة»^(٧).

(١) الكافي ٣ : ٤٥٠ الحديث ٣٢، الفقيه ١ : ٣١١ الحديث ١٤١٤، التهذيب ٢ : ١٣١ الحديث ٥٠٣، الوسائل ٤ :

٩٠٧ الباب ٨ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢ : ١٣١ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٤ : ٩٠٥ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٢ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٤ : ٩٠٥ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٣.

(٤) سعد بن أبي خلف يعرف بـ«الزّام» - بالزّاي المعجمة والألف والميم بمعنى المتكبر - مولى بني زهرة بن الكلاب، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب قاله النجاشي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وقال في الفهرست : صاحب أبي عبد الله عليه السلام له أصل، وذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة.

رجال الطوسي : ٢٠٣، ٣٥١، الفهرست : ٧٦، رجال النجاشي : ١٧٨، رجال العلامة : ٧٨.

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٠ الحديث ١٢، التهذيب ٢ : ٨٧ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٤ : ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٦) م و ن : يوم.

(٧) الفقيه ١ : ٢٠٩ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٤ : ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٢.

الثالث : يجوز الدّعاء بغير العربيّة، خلافاً لسعد بن عبد الله^(١) من قدمائنا^(٢). و به قال محمد بن الحسن الصّقّار منهم^(٣)، وابن بابويه^(٤).

لنا : أنّه يصدق عليه اسم الدّعاء فيكون داخلاً تحت قوله : ﴿ اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٥).

و لقول أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال : « لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ »^(٦). رواه ابن بابويه.

و لقوله عليه السّلام : « كلّما ناجيت به ربّك فليس بكلام »^(٧). أي بكلام^(٨) مبطل.

و لقول الصادق عليه السّلام : « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى »^(٩). رواه ابن بابويه.

و التّهي هنا غير موجود، و لا نعرف حجة لسعد في ذلك.

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ القميّ قال الشيخ في رجاله في باب أصحاب العسكريّ عليه السّلام : سعد بن عبد الله القميّ عاصره يعني العسكريّ عليه السّلام و لم أعلم أنّه روى عنه. و قال في باب من لم يرو عنهم عليهم السّلام : جليل القدر صاحب تصانيف، و قال في الفهرست : جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة، و قال النجاشي : شيخ هذه الطائفة و وجهها. و قال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة : لقي مولانا أباحمد العسكريّ عليه السّلام، توفيّ سنة ٢٩٩ و قيل ٣٠١ هـ.

رجال الطّوسيّ : ٤٣١، ٤٧٥، الفهرست : ٧٥، رجال النجاشي : ١٧٧، رجال العلّامة : ٧٨.

(٢) غ : فقهاؤنا.

(٣) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢٤٠.

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٨.

(٥) غافر (٤٠) : ٦٠.

(٦) الفقيه ١ : ٢٠٨ الحديث ٩٣٦، الوسائل ٤ : ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٧) الفقيه ١ : ٢٠٨ الحديث ٩٣٩ و ص ٣١٢ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤ : ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت

الحديث ٤. و فيها : « كلّما ناجيت به ربّك في الصّلاة فليس بكلام ».

(٨) م : كلام.

(٩) الفقيه ١ : ٢٠٨ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٤ : ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٣.

مسألة : و يستحبّ فيه الجهر مطلقاً. و قال علم الهدى : يجهر في الجهرية و يخافت في الإخفائية و قد روي الجهر به على كلّ حال^(١). و قال الشافعي : يخافت به مطلقاً^(٢).
لنا : أنّه تقدّس الله تعالى و تعظيم و استغفار و سؤال فواضله فيحسن فيه الإجهار.

و يؤيّده : ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
«القنوت كلّ جهار»^(٣).

احتجّ الشافعي بأنّه مسنون فأشبهه التشهد الأوّل^(٤).
والجواب : المنع من ثبوت الحكم في الأصل و المطالبة بالجامع.
و يستحبّ فيه التطويل. روى ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال : «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»^(٥).
و يستحبّ فيه رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين، لما رواه ابن بابويه، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الحديث الذي وصف فيه قنوته عليه السلام^(٦).

و روى محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فقال : «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين»^(٧). و هو يدلّ بالمفهوم على الرّفْع مع عدم الضرورة.

(١) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢٤٣.

(٢) المجموع ٣ : ٥٠١. فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٤٤١ - ٤٤٣.

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٩ الحديث ٩٤٤. الوسائل ٤ : ٩١٨ الباب ٢١ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٤) المجموع ٣ : ٥٠١. فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٤٤١ - ٤٤٣.

(٥) الفقيه ١ : ٣٠٨ الحديث ١٤٠٦. الوسائل ٤ : ٩١٩ الباب ٢٢ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٦) الفقيه ١ : ٣١١ الحديث ١٤١٣. المستدرک ١ : ٣٢١ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ٦.

(٧) التهذيب ٢ : ٣١٥ الحديث ١٢٨٦. الوسائل ٤ : ٩١٢ الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث ٣. وفيها : عن

عليّ بن محمد بن سليمان.

و روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم و تستغفر، و ترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك»^(١).

و يستحب أن يتلقى بباطنها السماء و يجوز العكس.

مسألة . و يستحب أن يرفع يديه بالتكبير، ذهب إليه الشيخ^(٢). و قال المفيد : لا يكبر^(٣). و قد سلف^(٤) ما يدل عليه^(٥)، و هل يستحب له أن يمسخ وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء ؟ قيل : نعم^(٦)، و لم يثبت.

البحث الثالث : في شغل النظر و الكفين

مسألة : و يستحب له أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه

(١) الفقيه ١ : ٣٠٩ الحديث ١٤١٠ . التهذيب ٢ : ١٣١ الحديث ٥٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩١١ الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث ١ ، و ص ٩١٢ الباب ١٣ الحديث ١ .

(٢) المبسوط ١ : ١١٣ ، النهاية : ٨٩ .

(٣) نسب إليه القول برفع اليدين إلى القنوت بغير تكبير كل من تعرض لهذا الحكم حتى الشيخ في التهذيب ٢ : ٨٧ قال : «إن الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير». والموجود في المنفعة : ١٦ رفع يديه بالتكبير. و من المظنون أن يكون ذلك بالشاع منه، و يؤيد ذلك ما في الاستبصار ١ : ٣٣٧ فإنه قال بعد ذكر الأخبار الدالة على استحباب التكبير : «و بها كان يفتي شيخنا المفيد ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير».

(٤) غ : سبق.

(٥) سلف في ص ١٩٦ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣ : ٣٦٢ .

الصَّلَاة : «و ليكن نظرك إلى موضع سجودك»^(١).

و ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال : «لا تجاوز بطرفك في الصَّلَاة موضع سجودك»^(٢). و لأنّه أبلغ في الاستكانة والخضوع فكان فعله مشروعا.

مسألة : و لينظر في حال ركوعه إلى ما بين رجليه استحباباً^(٣)، قاله الشّيخان^(٤)، و علم الهدى^(٥).

و قال الشّيخ أيضاً : و غمّض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك^(٦).

و يدلّ على الأوّل : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام لما علّمه الصَّلَاة : «و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك»^(٧). و ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرّجل عينيه في الصَّلَاة^(٨).

و يدلّ على الثّاني : ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لما علّمه الصَّلَاة : ثمّ ركع و سوى ظهره، و مدّ عنقه، و غمّض عينيه^(٩). و الكلّ عندي جائز. و رواية مسمع لا ينافي هذا؛ لأنّ الثّهيّ جاز أن يتناول غير حالة الرّكوع.

مسألة : و ينظر في حال قنوته إلى باطن كفّيه استحباباً، لأنّ النّظر إلى السّماء حينئذٍ

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤ : ٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٢.

(٣) غ. م. ن. و ق : مستحباً.

(٤) الشّيخ المفيد في المقنعة : ١٦، و الشّيخ الطوسي في المبسوط : ١ : ١٠١، و النهاية : ٧١، و الجمل والعقود : ٧١.

(٥) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٦) النهاية : ٧١.

(٧) التهذيب ٢ : ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ٣.

(٨) التهذيب ٢ : ٣١٤ الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤ : ١٢٥٢ الباب ٦ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ١.

(٩) التهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ١.

مكروه، لما رواه الشيخ في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء»^(١). و التغميض مكروه، لرواية مسمع^(٢) فتعين شغلها بالنظر إلى باطن الكفين.

مسألة: و ينظر في سجوده إلى طرف أنفه، و في حال قعوده إلى حجره، لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى.

مسألة: و يستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذه محاذياً لعيني ركبتيه قد ضم أصابعهما، ذكره علماؤنا، و التعويل على الثقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام.

روى الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه^(٣).

و في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً أصبعاً أقل»^(٤) ذلك إلى شبر أكثره، و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك»^(٥).

و يستحب وضعهما في حال ركوعه على عيني ركبتيه، و في سجوده حيال وجهه، و في جلوسه على فخذه، و مستند ذلك كله الثقل عن أهل البيت عليهم السلام^(٦).

(١) التهذيب ٢: ١٩٩ الحديث ٧٨٢، الوسائل ٤: ٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣. و فيها: إخشع

بصرك، و بهذا اللفظ ينظر: المعبر ٢: ٢٤٦، الوسائل ٤: ٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

(٢) تقدمت في ص ٢٣٥.

(٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٤ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٤) ح بزيادة: من.

(٥) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

البحث الرابع : في التعقيب

مسألة : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقيب الصلوات، روى الجمهور، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما يدا له »^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن منصور بن يونس^(٢)، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه »^(٣).

و في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً »^(٤).

مسألة : وليس فيه شيء موظف، بل يجوز الدعاء بمهما أراد من أمور^(٥) الذين

(١) سنن النسائي ٣ : ٥٨، كنز العمال ٧ : ٤٧٦ الحديث ١٩٨٦١.

(٢) منصور بن يونس بزوج - بضم الباء المنقطة تحتها نقطة وضم الزاء وإسكان الزاء والميم - القرشي أبو يحيى، وقيل : أبوسعيد، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق عليه السلام وقال : روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام وقال : له كتاب، واقفي. وقال في الفهرست : له كتاب من دون تعرض لوقفه، وقال النجاشي : كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة وقال بعد نقل قول الشيخ بالوقف وقول النجاشي بالوثوق : والوجه عندي التوقف فيما يرويه.

رجال الكشي : ٤٦٨، رجال الطوسي : ٣١٣، ٣٦٠، الفهرست : ١٦٤، رجال النجاشي : ٤١٣، رجال العلامة : ٢٥٨، تنقيح المقال ٣ : ٢٥٨.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٣ الحديث ٣٨٨، الوسائل ٤ : ١٠١٤ الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٣ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٤ : ١٠٢٠ الباب ٥ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

(٥) هامش ح : بكل ما أراد من أمور.

و الدُّنْيَا مِمَّا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَكُنْ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ^(١) أَفْضَلُ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ عَلَى أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَ مَا وَرَدَ مِنَ الْمَأْثُورِ^(٢).

لَنَا: رَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ».

و عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «أَحْمَدِي اللَّهَ عَشْرًا، وَ سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتَ»^(٣).

و مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِذْنِ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا^(٤).
و عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبَلَادِ»^(٦). يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقَبِ^(٧) الصَّلَاةِ^(٨).

مَسْأَلَةٌ: وَ أَفْضَلُ مَا يُقَالُ: مَا نَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ ثَلَاثًا يُرْفِعُ يَدَيْهِ إِلَى شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ

(١) ق و ح: الأمر.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٥٢. شرح فتح القدير ١: ٢٧٧.

(٣) سنن النسائي ٣: ٥١. المغني ١: ٦٢١.

(٤) تقدّم في ص ٢٢٩ و ما بعدها.

(٥) الوليد بن صبيح الأسدي مولاها الكوفي أبو العباس. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. و روى الكشي أنّ الإمام الصادق عليه السلام ترحّم عليه. وثقّه النجاشي. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال الكشي: ٣١٩، رجال الطوسي: ٣٢٦، رجال النجاشي: ٤٣١، رجال العلامة: ١٧٧.

(٦) التهذيب ٢: ١٠٤ الحديث ٣٩١. الوسائل ٤: ١٠١٣ الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٧) غ: يعقب. م و ق: يعقب.

(٨) ن و غ: الصلوات.

و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

و عن سلام المكي^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله و آله يقال له : شعبة الهذيل، فقال : يا رسول الله إنني شيخ قد كبر سني و ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة و صيام و حج و جهاد، فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به و خفف عليّ يا رسول الله، فقال : أعد فأعاد ثلاث مرّات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حولك شجرة و لا مدرّة إلا و قد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرّات : سبحان الله العظيم و بحمده، و لا حول و لا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهرم فقال : يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة ؟ فقال : تقول في دبر كل صلاة : اللهم اهديني من عندك، و أفض عليّ من فضلك، و انشر عليّ من رحمتك، و أنزل عليّ من بركاتك. قال : فقبض عليهنّ بيده ثم مضى»^(٣).

و في الموثّق، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية، ثمّ وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا، يا رسول الله، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، ثلاثين مرّة، و هنّ يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردّي في البئر و أكل السبع و ميتة السوء و البليّة

(١) التهذيب ٢: ١٠٦ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٤: ١٠٤٥ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٩.

(٢) سلام بن سعيد الخزومي المكي مولى عطاء، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال

المحقّق المامقاني: لم أقف فيه بمدح و لا قدح.

رجال الطوسي: ٢١٠، تنقيح المقال ٢: ٤٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٦ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٦ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١٠.

التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»^(١).

و في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أقلّ ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(٢).

و في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تنسوا الموجبتين» أو قال : «عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة» قلت : و ما الموجبتان ؟ قال : «تسأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار»^(٣).

و عن محمد الواسطي^(٤) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لا تدع في دبر كلّ صلاة : أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتّى تختتمها، و أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختتمها، و أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختتمها»^(٥).

و روي، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال : «من أحبّ أن يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه و لا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر كلّ صلاة^(٦) نسبة الربّ تبارك و تعالى اثنتي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه فيقول : اللهم إني أسألك باسمك المكنون المحزون الطاهر الطهر المبارك، و أسألك باسمك

(١) التهذيب ٢ : ١٠٧ الحديث ٤٠٦، الوسائل ٤ : ١٠٣١ الباب ١٥ من أبواب التعقيب الحديث ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٧ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٤ : ١٠٤٣ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٨ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٤ : ١٠٣٩ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٤) محمد الواسطي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال : روى عنه أبان، و قال المحقق المامقاني : ظاهر كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول.
رجال الطوسي : ٣٠٥، تنقيح المقال ٣ : ١٩٦.

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٨ الحديث ٤٠٩، الوسائل ٤ : ١٠٤٣ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٦) ح : الصلوات الخمس، مكان : كلّ صلاة، كما في الرسائل.

العظيم و سلطانك القديم أن تصلي على محمد و آل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تعتق رقبتى من النار، و تخرجني من الدنيا آمناً، و تدخلني الجنة سالماً، و أن تجعل دعائي أوله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و آخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب». ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المنجيات^(١) مما علمني رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمرني أن أعلمه الحسن و الحسين عليهما السلام»^(٢).

و عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقرّ و مستودع فعلمني شيئاً إذا قلته استكملت الإيمان، قال: «قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله رباً، و بمحمد صلى الله عليه و آله نبياً، و بالإسلام ديناً، و بالقرآن كتاباً، و بالكعبة قبله، و بعلي عليه السلام ولياً و إماماً، و بالحسن و الحسين و الأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير»^(٣).

مسألة: و أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام. و قد أجمع أهل العلم كافة على استحبابه.

روى الجمهور، عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى و النعيم المقيم، يصلّون كما نصلي، و يصومون كما نصوم، و لهم فضول أموال يحجّون بها و يعتمرون و يتصدّقون، فقال: «ألا أحدنكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم و لم يدرككم أحد بعدكم، و كنتم خير من أنتم بين ظهرائهم إلّا من عمل مثله، تسبّحون و تحمدون و تكبّرون خلف كل صلاة

(١) ح: المنجيات.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٨ الحديث ٤١٠، الوسائل ٤: ١٠٥٥ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٩ الحديث ٤١٢، الوسائل ٤: ١٠٣٨ الباب ٢٠ من أبواب التعقيب الحديث ١.

ثلاثاً و ثلاثين»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من سبَّح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر له و يبدأ بالتكبير»^(٢).

و عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من سبَّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة، و أتبعها بلا إله إلا الله غفر له»^(٣).

و عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشي»^(٤)»^(٥).

و عن صالح بن عقبة^(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ما عبد الله بشيء من التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ»^(٧). و إنما نسب إليها؛ لأنَّها سبب في تشريعه.

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٣، صحيح مسلم ١: ٤١٦ الحديث ٥٩٥ بتفاوت يسير في الألفاظ.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٥ الحديث ٣٩٥، الوسائل ٤: ١٠٢١ الباب ٧ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٥ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٤: ١٠٢١ الباب ٧ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٤) ح و ق: فيشقى.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٥ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٤: ١٠٢٢ الباب ٨ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

(٦) صالح بن عقبة عده الشيخ تارة بهذا العنوان من أصحاب الباقر عليه السلام، و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام مضيقاً إلى ما في العنوان: من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و قال المحقق الأردبيلي: إنه غير خارج عن صالح بن عقبة بن خالد الأسدي و صالح بن عقبة بن قيس بن سميان، و قال المحقق المامقاني: حاله مجهول.

رجال الطوسي: ١٢٦، ٣٥٢، جامع الزواة ١: ٤٠٧، تنقيح المقال ٢: ٩٣.

(٧) التهذيب ٢: ١٠٥ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٤: ١٠٢٤ الباب ٩ من أبواب التعقيب الحديث ١.

روى ابن بابويه، عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١) أنه قال لرجل من بني سعد : «ألا أحدنكم^(٢) عني و عن فاطمة عليها السلام أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، و طحنت بالرحى حتى مجّلت يداها، و كسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألت^(٣) خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبيّ صلى الله عليه و آله فوجدت عنده حُدّاً فاستحييت فانصرفت، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجة، فغدا علينا و نحن في لحافنا، فقال : السلام عليكم، فسكتنا و استحيينا لمكاننا، ثم قال : السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال : السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف^(٤)، و قد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً فإن أذن له و إلّا انصرف، فقلت : و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل و جلس عند رؤوسنا فقال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد ؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، و جرّت الرّحى حتى مجّلت يداها، و كسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألت^(٥) خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل، قال : أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذنا منامكما فكبراً أربعاً و ثلاثين تكبيرة، و سبحاً ثلاثاً و ثلاثين، و احداً ثلاثاً و ثلاثين، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها، فقالت : رضيت عن الله و عن رسوله، رضيت عن الله و عن رسوله»^(٦).

(١) ق و ح : صلوات الله عليه.

(٢) في المصدر : أحدنك.

(٣) ن و م فسألتيه. كما في المصدر.

(٤) ق و ح : انصرف.

(٥) غ : فسألتيه. كما في المصدر.

(٦) الفقيه ١ : ٢١١ الحديث ٩٤٧، الوسائل ٤ : ١٠٢٦ الباب ١١ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

مسألة : و تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام : التكبير أربعاً و ثلاثين، و التّحميد ثلاثاً و ثلاثين، و التّسبيح ثلاثاً و ثلاثين على هذا التّرتيب في الأشهر.

روى الشيخ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ؟ فقال : «اللّهُ أَكْبَرُ» حتّى أحصى أربعاً و ثلاثين مرّة، ثمّ قال : «الحمد لله» حتّى بلغ سبعاً و ستين، ثمّ قال : «سبحان الله» حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة^(١).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «يبدأ بالتّكبير أربعاً و ثلاثين، ثمّ التّحميد ثلاثاً و ثلاثين، ثمّ التّسبيح ثلاثاً و ثلاثين»^(٢).

قال ابن بابويه : فإذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام، قال : اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام سبحان ربّ العزّة علماً يصفون، و سلام على المرسلين، و الحمد لله ربّ العالمين، السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته، السلام على الأئمّة الهادين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله و رسله و ملائكته، السلام علينا و على عباد الله الصّالحين، ثمّ تسلّم على الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً و تدعو بما بدا لك^(٣).

مسألة : و يستحبّ السّجود للشّكر عقيب الفرائض و عند تجدد النّعم و دفع النّقم. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشّافعي^(٤)، و أحمد^(٥)، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن

(١) التهذيب ٢: ١٠٥ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٤: ١٠٢٤ الباب ١٠ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٦ الحديث ٤٠١، الوسائل ٤: ١٠٢٥ الباب ١٠ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢١٢.

(٤) الأمّ ١: ١٣٤، المغني ١: ٦٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٨٦، المجموع ٤: ٧٠، فتح الوهاب ٥٦، مغني المحتاج ١:

٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٣، نيل الأوطار ٣: ١٢٩.

(٥) المغني ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠، نيل الأوطار ٣: ١٢٩.

المنذر^(١). وقال النخعي^(٢)، ومالك، وأبو حنيفة: يكره^(٣).
لنا: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ
وَلَا لِلْقَمَرِ﴾^(٤). ثم أوجب السجود عقيب هذه النعم، فيكون مشروعا عند تجدد كل نعمة.
وما رواه الجمهور، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه أمر يسر به
خرّ ساجدا^(٥). رواه ابن المنذر. وعن علي عليه السلام أنه سجد حين وجد
ذا التدية^(٦) (٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك،
وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدنى فرضي وأتم عهدي، ثم

(١) المغني ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠.

(٢) المغني ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠.

(٣) المغني ١: ٦٩٠، حلية العلماء ٢: ١٥٠، المجموع ٤: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٣، نيل الأوطار ٣: ١٢٩.

(٤) فصلت (٤١): ٣٧.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٤٦ الحديث ١٣٩٤، سنن أبي داود ٣: ٨٩ الحديث ٢٧٧٤، سنن الترمذي ٤: ١٤١ الحديث ١٥٧٨، سنن الدارقطني ١: ٤١٠ الحديث ٣، سنن البيهقي ٢: ٣٧٠.

(٦) حرقوص بن زهير السعدي، الملقب بذي الخوصرة التيمي، وهو الصحابي الذي بال في مسجد النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم وقال للنبي: أعد، وخاصم الزبير فأمر النبي باستيفاء حقه منه، وأمره عمر في عهده بقتال الهرمزان، ففتح حرقوص سوق الأهواز ونزل بها، ثم شهد صفين مع علي عليه السلام وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي عليه السلام، فقتل فيمن قتل بالنهروان.

وذكر بعض من جمع المعجزات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يدخل النار أحد شهد الحديبية إلا واحد فكان هو حرقوص بن زهير».

الإصابة ١: ٣٢٠، ٤٨٤ و ٤٨٥، الذريعة ١٠: ١٩٣، الأعلام للزركلي ٢: ١٧٣.

(٧) مسند أحمد ١: ١٠٧ - ١٠٨، سنن البيهقي ٢: ٣٧١، نيل الأوطار ٣: ١٢٩، المغني ١: ٦٩٠.

سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له^(١)؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي^(٢).

احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله كان في أيامه الفتوح، واستسقى فسقى ولم يسجد شكراً^(٣).

والجواب: المنع من ترك السجود لما يبيّن في خبر أبي بكر.

وما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال، فسألناه قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين فخبرت شكراً لله»^(٤).

فروع:

الأول: يستحب السجدة عند الفراغ من الفرائض، لرواية مرازم، لأنها مظنة التعبّد و موضع الخضوع والشكر على التوفيق لأداء العبادة، وعند تجدد النعم و دفع النقم، لأنّ شكر المنعم واجب عقلاً، و أبلغ أنواعه السجود على ما روي أنّ منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى السجود^(٥). و أنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا كان في سجوده،

(١) هامش ح بزيادة: عندي.

(٢) التهذيب ٢: ١١٠ الحديث ٤١٥، الوسائل ٤: ١٠٧١ الباب ١ من أبواب سجدي الشكر الحديث ٥.

(٣) المغني ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠.

(٤) مسند أحمد ١: ١٩١، سنن البيهقي ٢: ٣٧١، بتفاوت يسير.

(٥) دعوات الراوندي: ٣٣ الحديث ٧٠.

لقوله :

﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١) (٢)

الثاني : هذا السَّجود عند القائلين به أجمع للاستحباب، ورواية مرازم تدلّ على تأكّد (٣) الاستحباب.

الثالث : يستحبّ التعفير في السَّجود للشكر (٤)، وهو أن يضع خدّه الأيمن على الأرض عقيب السَّجود، ثمّ خدّه الأيسر. ذهب إليه علماؤنا أجمع ولم يعتبره الجمهور.

لنا : أنّه موضع استكانة و تذللّ، و ما ذكرناه أبلغ فيه فيكون مطلوباً. و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الموثّق، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : « كان موسى بن عمران عليه السّلام إذا صلى لم يفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض و خدّه الأيسر بالأرض » (٥).

و قال إسحاق بن عمار بن موسى السّاباطيّ : رأيت من آبائي من يصنع (٦) ذلك. قال محمّد بن سنان : يعني موسى (٧) في الحجر في جوف الليل (٨).

(١) العلق (٩٦) : ١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٣ الحديث ٧ و ص ٣٢٤ الحديث ١١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٩ الباب ٢٣ من أبواب السجود الحديث ٥ و ص ٩٨٠ الحديث ٩ .

(٣) ق و ح : تأكيد.

(٤) م : الشكر.

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٩ الحديث ٤١٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدي الشكر الحديث ٢ .

(٦) ح : يفعل.

(٧) في جميع النسخ بزيادة : بن جعفر عليه السّلام. و لعلّه من اشتباه النّساج. و المراد من موسى ههنا هو موسى الساباطيّ جدّ إسحاق بن عمار.

(٨) التهذيب ٢ : ١١٠ الحديث ٤١٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدي الشكر الحديث ٣ .

و روى الشيخ، عن عبد الله بن جندب^(١) في الحسن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه أمره بذلك^(٢).

و روى ابن بابويه، عن الباقر عليه السلام قال : «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام^(٣) : أتدري لم اصطفتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى عليه السلام : لا يا رب، قال : يا موسى إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذلّ لي نفساً منك، يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب»^(٤).

الرابع : أولى ما يقال في سجدة الشكر : ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، وقد اختلفت الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام، وذلك يدلّ على عدم التعيين.

روى الشيخ في الحسن، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : «قل و أنت ساجد : اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربّي، و الإسلام ديني، و محمد نبّيي، و عليّ و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمد بن عليّ الجواد و عليّ بن محمد و الحسن بن عليّ و الخلف الحجة بن الحسن بن عليّ أمتي، بهم أتولى و من أعدائهم أترأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بأيوانك على نفسك

(١) عبد الله بن جندب البجلي الكوفي عربيّ و كان أعور. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و قال : ثقة. و أهله في فهرست و رجال النجاشي؛ لأنّها لم يذكر إلا من له أصل أو كتاب. و هذا ليس له أصل و لا كتاب. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال : ثقة. و روى الكشي ما يدلّ على جلالة قدره. و أنّه من المحبّتين.

رجال الكشي : ٥٨٥ و ٥٨٦، رجال الطوسي : ٢٢٦ و ٣٥٥ و ٣٧٩، رجال العلامة : ١٠٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١١٠ الحديث ٤١٦، الوسائل ٤ : ١٠٧٨ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث ١.

(٣) غ : على نبينا و عليه الصلاة و السلام.

(٤) الفقيه ١ : ٢١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٤ : ١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر الحديث ١.

لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك [بأيوائك لنفسك] (١)
 لأولياك لتظفرتهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من
 آل محمد - ثلاثاً - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً - ثم ضع (٢) خذك الأيمن
 بالأرض (٣) وقل (٤) : يا كهني حين تعيني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت،
 يا باري خلقي رحمة بي وقد كنت (٥) عن خلقي غنياً، صل على محمد وآل محمد وعلى
 المستحفظين من آل محمد (٦) ثم تضع خذك اليسر وتقول : يا مذل كل جبار، ويا معز كل
 ذليل، قد وعزتك بلغ بي مجهودي، فرج عني (٧) - ثلاثاً - ثم تقول : يا حنان يا منان يا
 كاشف الكرب العظام - ثلاثاً - ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة : شكراً شكراً، ثم تسأل
 الله حاجتك إن شاء الله (٨).

و عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما
 السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت
 حزين و تغرغ دموعه : « رب عصيتك بلساني و لو شئت و عزتك لأخرستني، و عصيتك
 ببصري و لو شئت و عزتك لأكهمتني، و عصيتك بسمعي و لو شئت و عزتك لأصممتني،
 و عصيتك بيدي و لو شئت و عزتك لكنعتني، و عصيتك برجلي و لو شئت و عزتك
 لجذمتني، و عصيتك بفرجي و لو شئت و عزتك لعقمتني، و عصيتك بجميع جوارحي التي
 أنعمت بها علي و ليس هذا جزاؤك مني ». قال : ثم أحصيت له ألف مرة و هو يقول :

(١) ما بين المعقوفين أنبثناه من الوسائل.

(٢) ح : تضع.

(٣) ح : على الأرض، كما في الوسائل.

(٤) ح : تقول .

(٥) غ . م . ن . و . ق . كان.

(٦) هامش ح بزيادة : ثلاثاً، كما في الوسائل.

(٧) جملة : فوج عني، ليست في أكثر النسخ.

(٨) التهذيب ٢ : ١١٠ الحديث ٤١٦، الوسائل ٤ : ١٠٧٨ الباب ٦ من أبواب سجدي الشكر الحديث ١.

«الغفو العفو» قال : ثم ألصق خذّه الأيمن بالأرض فسمعته و هو يقول بصوت حزين : «بؤت إليك بذنبي، عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» - ثلاث مرّات - ثم ألصق خذّه الأيسر بالأرض فسمعته و هو يقول : «ارحم من أساء و اقترف و استكان و اعترف» - ثلاث مرّات - ثم رفع رأسه^(١).

الخامس . قال الشيخ في الخلاف : و ليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح و لا تكبير السجود و لا نسيم^(٢) . و قال في المبسوط : يستحبّ التكبير لرفع الرأس من السجود^(٣) . و لعلّه شبهه بسجود التلاوة . و قال الشافعيّ : إنّها كسجود التلاوة^(٤) . لنا : أنّ السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقّق معه الامتثال و ما زاد خارج عن المسمّى يفتقر إثباته إلى دليل .

السادس : يستحبّ أن يكون لاطناً بالأرض في سجوده حتّى يلمص ذراعيه و صدره بالأرض، لما رواه الشيخ في الحسن، عن جعفر بن علي^(٥) قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصّلاة فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجؤه بالأرض^(٦) . في بيانه قال صاحب الصّحاح : جؤجؤ السفينة و الطائر : صدرهما^(٧) .

(١) التهذيب ٢ : ١١١ الحديث ٤١٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٩ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٥ .

(٢) الخلاف ١ : ١٥٨ مسألة - ١٨٤ .

(٣) المبسوط ١ : ١١٤ .

(٤) المجموع ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٨ - ٢١٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٦ ، السراج الوهاج ٦٣ .

(٥) جعفر بن عليّ روى عن أبي الحسن ، و روى عنه ابن أبي عمير . و نقل الشيخ في الفهرست في ترجمة حنظلة الكاتب رواية يحيى بن إسماعيل عنه .

قال المحقّق الخوئيّ : لا يبعد أن يكون هذا هو جعفر بن عبد الله الثاني جدّ جعفر بن عبد الله رأس المدرّي ، و نسب إلى جدّه عليّ عليه السلام و إلّا فهو مجهول .

الفهرست : ٦٥ ، جامع الرواة ١ : ١٥٤ ، معجم رجال الحديث ٤ : ٨٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١١ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٦ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٣ .

(٧) الصّحاح ١ : ٣٩ .

و عن عبدالرحمان بن خاقان^(١) قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه فسألته عن ذلك ؟ فقال : « كذا يجب »^(٢).

مسألة : سجدة القرآن خمس عشرة في الأعراف، و الرعد، و النحل، و بني إسرائيل، و مريم، و الحجّ في موضعين، و الفرقان، و النمل، و ألم تنزيل، و ص، و حمّ السجدة، و النجم، و إذا السماء انشقت، و اقرأ باسم ربك. و به قال أحمد في إحدى الروايتين^(٣)، و إسحاق^(٤).

و قال ابن بابويه : يستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة^(٥). فيدخل فيه آل عمران، لقوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي ﴾^(٦). و غيرها. و قال الشافعي : إنّ السجدة أربع عشرة و أنكر سجدة ص^(٧). و قال أبوحنيفة : أربع عشرة^(٨)، كالشافعي، إلّا أنّه أنكر السجدة الثانية من الحجّ. و قال مالك في إحدى

(١) في النسخ : عن عبدالرحمان بن خاقان، و في الكافي و التهذيب : عن يحيى بن عبدالرحمان بن خاقان. و هو الصحيح، لعدم وجود عبدالرحمان هذا في سلسلة إسناد الأحاديث، و هو الذي روى عنه علي بن إبراهيم في الكافي ٣ : ٣٢٤ باب السجود الحديث ١٥، و التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١٢. قال المحقق المامقاني : هو غير مذكور في كتب الرجال فحال مجهول. تنقيح المقال ٣ : ٣١٨.

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٤ الحديث ١٥، التهذيب ٢ : ٨٥ الحديث ٣١٢، الوسائل ٤ : ١٠٧٦ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٢.

(٣) المغني ١ : ٦٨٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٠٦، المجموع ٤ : ٦٢، الإنصاف ٢ : ١٩٦.

(٤) المغني ١ : ٦٨٣، المجموع ٤ : ٦٢.

(٥) الفقيه ١ : ٢٠١.

(٦) آل عمران (٣) : ٤٣.

(٧) المغني ١ : ٦٨٣، المهذب للشيرازي ١ : ٨٥، المجموع ٤ : ٦٠، السراج الوهاج : ٦١ - ٦٢، مغني المحتاج ١ : ٢١٤ - ٢١٥.

(٨) المبسوط للرخسي ٢ : ٦، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٨، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣، المغني ١ : ٦٨٣، المجموع ٤ :

الروایتین^(١)، والشافعي: إنها أحد عشر^(٢)، وأنكرنا سجدة المفصل.
لنا: ما رواه الجمهور، عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقرأه
خمس عشرة سجدة: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجّ سجدة^(٣).
وعن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: في سورة الحجّ
سجدة^(٤)؟ قال: «نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها». رواها أبو داود^(٥). ولأنّ عليّاً عليه
السلام سجد في الحجّ مرتين، وكذا عمر، وابنه عبد الله، وأبو الدرداء، وأبو موسى^(٦).
وقال ابن عباس: فضلت الحجّ بسجدة^(٧)ين^(٨). ولا يقوله إلّا عن توقيف، وهذا يبطل
قول أبي حنيفة.

احتج^(٩) بأنّه جمع فيها بين الرّكوع والسّجود فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا﴾^(١٠). فلم تكن سجدة كما في قوله تعالى: ﴿أُقْنِيتِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ
الرَّاكِعِينَ﴾^(١١).

والجواب: أن اقتران الرّكوع لا يني استحباب السّجدة كما في اقتران البكاء في قوله
تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١٢). مع أنّه معارض بما تقدّم من الأحاديث، وبفعل

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٠٩، المغني ١: ٦٨٣، المجموع ٤: ٦٢.

(٢) المغني ١: ٦٨٣، المهذب للشيرازي ١: ٨٥، المجموع ٤: ٦٠.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٥٨، الحديث ١٤٠١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٥٨، الحديث ١٤٠٢.

(٥) المغني ١: ٦٨٤، المجموع ٤: ٦٢.

(٦) المبسوط للرخسي ٢: ٦، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، المغني ١: ٦٨٤، المجموع ٤: ٦٢.

(٧) المبسوط للرخسي ٢: ٦، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، المغني ١: ٦٨٥.

(٨) الحجّ (٢٢): ٧٧.

(٩) آل عمران (٣): ٤٣.

(١٠) مريم (١٩): ٥٨.

الصَّحابة والتَّابعين. قال ابن عمر : لو كنت تاركاً إحداهما لتركْتُ الأولى^(١). وقال أبو إسحاق : أدركت النَّاسَ منذ سبعين سنة يسجدون في الحجِّ سجدتين^(٢). وأيضاً : فالأولى إخبار والثَّانية أمر، واتباع الأمر أولى.

ولنا على إبطال^(٣) قول الشَّافعيّ من إنكار سجدات المفصل : ما رواه عمرو بن العاص أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أقرأه خمس عشرة سجدة^(٤).

وما رواه أبو رافع^(٥) قال : صَلَّيت خلف أبي هريرة العتمة فقراً : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجدت قلت : ما هذه السَّجدة ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صَلَّى الله عليه وآله فلا أزال أسجد فيها حتَّى ألقاه^(٦).

وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾. رواه مسلم وأبو داود^(٧).

وعن عبد الله بن مسعود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله سجد في سورة التَّجْمِ وما بقي من القوم أحد إلا سجد^(٨).

وعلى إبطال قوله في ص : ما رواه أبو داود بإسناده، عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله

(١) المغني ١ : ٦٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٣.

(٢) المغني ١ : ٦٨٥، المجموع ٤ : ٦٢.

(٣) غ : بطلان.

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٥ الحديث ١٠٥٧، سنن أبي داود ٢ : ٥٨ الحديث ١٤٠١، المغني ١ : ٦٨٣.

(٥) نفع بن رافع الصائغ أبورافع المدني نزيل البصرة أدرك الجاهليّة. روى عن عليّ عليه السَّلام، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة. وروى عنه الحسن البصري، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني. تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٧٢، رجال صحيح مسلم ٢ : ٢٩٢.

(٦) صحيح البخاريّ ٢ : ٥٢، صحيح مسلم ١ : ٤٠٧ الحديث ٥٧٨، سنن أبي داود ٢ : ٥٩ الحديث ١٤٠٨.

(٧) صحيح مسلم ١ : ٤٠٦ الحديث ٥٧٨، سنن أبي داود ٢ : ٥٩ الحديث ١٤٠٧.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٤٠٥ الحديث ٥٧٦، سنن أبي داود ٢ : ٥٩ الحديث ١٤٠٦.

عليه وآله سجد فيها^(١).

احتج الشافعي^(٢) على الأول بما رواه أبو الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل^(٣).
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٤).

والجواب عن الأول : أن إسناده ضعيف، قاله أبو داود^(٥). ولأنه شهادة على النبي فلا تقبل مع رواية الإنبات.

وعن الثاني : بذلك أيضاً، ولأن أبا هريرة أسلم بالمدينة سنة سبع، فيكون أولى من حديث ابن عباس، لأنه كان صبيّاً لا يعرف أفعال النبي صلى الله عليه وآله على التفصيل. واحتج^(٦) على الثاني^(٧) بما رواه أبو سعيد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر ص، فنزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرن^(٨) الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «إنما هي توبة نبي، ولكي رأيتكم تشرنتم للسجود». فنزل فسجد وسجدوا^(٩).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال : «سجدها داود

(١) سنن أبي داود ٢ : ٥٩ الحديث ١٤٠٩.

(٢) المغني ١ : ٦٨٣.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ ذيل الحديث ١٤٠١، سنن الترمذي ٢ : ٤٥٧ الحديث ٥٦٨، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٥ الحديث ١٠٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٥٨، الحديث ١٤٠٣.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٥٨، المغني ١ : ٦٨٤.

(٦) المغني ١ : ٦٨٤، المهذب للشيرازي ١ : ٨٥، المجموع ٤ : ٦١.

(٧) ح بزيادة : للسجود.

(٨) التشرن : التأهب و التهيؤ للشيء والاستعداد له. النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٧١.

(٩) سنن أبي داود ٢ : ٥٩ الحديث ١٤١٠، سنن الدارقطني ١ : ٤٠٨ الحديث ٧، نيل الأوطار ٣ : ١٢٠ الحديث ٧.

توبة و نحن نسجدها شكراً»^(١).

والجواب : أنَّها يدلّان على ما قلناه من السَّجود فيها لكنّا نقول باستحبابه.

فروع :

الأوّل : أجمع علماؤنا على وجوب أربع منها، وهي : سجدة [آلَمَ الَّتِي تلي] ^(٢) لقمان، و حَمَّ السَّجدة، و التَّجَم، و اقرأ بِأَسْمِ رَبِّكَ، و الباقي مستحبّ. و قال الشَّافعيّ : الكلّ مستحبّ ^(٣). و قال أبو حنيفة : الكلّ واجب ^(٤).

لنا على وجوب الأربع : ما روي، عن عليّ عليه السَّلام قال : «عزائم السَّجود أربع»^(٥). و لأنَّها تتضمَّن الأمر بالسَّجود فتكون واجبة، و ما عداها غير صريح في الأمر فتكون مستحبة.

و ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال : «إذا قرأت شيئاً من العزائم الَّتِي يسجد فيها فلا تكبِّر قبل سجودك و لكن تكبِّر حين ترفع رأسك، و العزائم أربعة : حَمَّ السَّجدة، و تنزيل، و التَّجَم، و اقرأ بِأَسْمِ رَبِّكَ»^(٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال : «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا

(١) سنن التَّرمذيّ ٢ : ١٥٩.

(٢) في النسخ : و هي سجدة لقمان. و لعلّه من سهو النساخ كما أشرنا إليه في الجزء الثاني ص ٢١٥.

(٣) الآم ١ : ١٣٦، المغني ١ : ٦٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٨٣١، المجموع ٤ : ٦١.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٧٨، المغني ١ : ٦٨٧، المجموع ٤ : ٦١، ميزان الكبرى ١ : ١٦٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢ : ٨٣١.

(٥) كزوالعمال ٨ : ١٤٦، الحديث ٢٢٣١٧، مقدّمات ابن رشد ١ : ١٣٩.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٩١، الحديث ١١٧٠، فيه : و الَمْ تنزيل، الوسائل ٤ : ٨٨٠، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١.

تصلي، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد»^(١).
 الثاني : قال الشيخ : يجب على القارىء و المستمع^(٢) : أمّا السامع : فعندي فيه تردّد،
 أحوطه الوجوب؛ لرواية عبد الله بن سنان. و قيل : لا يجب بل يستحبّ عملاً بالأصل^(٣).
 و فيه قوّة و عليه أعمل، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : سألته عن رجل سمع السجدة تُقرأ ؟ فقال : « لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً
 لقراءته مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون في ناحية يصلي و أنت في ناحية أخرى
 فلا تسجد لما سمعت»^(٤).

الثالث : قال الشيخ في الخلاف : موضع السجود في حمّ السجدة عند قوله :
 ﴿ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ ﴾^(٥). و قال في المبسوط : عند قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٦) ﴿^(٧) و به
 قال مالك^(٨) و قال الشافعي^(٩) و أهل الكوفة : عند قوله : ﴿ وَ هُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾^(١٠).
 لنا : أن الأمر بالسجود مطلق للغور فلا يجوز التأخير.
 الرابع : يجوز فعلها في الأوقات كلّها و إن كانت ممّا يكره فيه التّوافل. و هو قول

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٩ الحديث ١١٧١، الوسائل ٤ : ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢.

(٢) الخلاف ١ : ١٥٦ مسألة - ١٧٩، المبسوط ١ : ١١٤.

(٣) والقاتل الشيخ في الخلاف ١ : ١٥٦ مسألة - ١٧٩، والمحقق الحلي في الشرائع ١ : ٨٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٩ الحديث ١١٦٩، الوسائل ٤ : ٨٨٢ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١.

(٥) الخلاف ١ : ١٥٥ مسألة - ١٧٧.

(٦) فضلت (٤١) : ٣٧.

(٧) المبسوط ١ : ١١٤.

(٨) المدونة الكبرى ١ : ١٠٩ - ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٦٦٤، المغني ١ : ٦٨٥، الشرح الكبير بهامش

المغني ١ : ٨٢٤، المجموع ٤ : ٦٠، تفسير القرطبي ١٥ : ٣٦٤.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٦٦٤، المهذب للشيرازي ١ : ٨٥، المجموع ٤ : ٦٠، عمدة القارىء ٧ : ٩٧، تفسير

القرطبي ١٥ : ٣٦٤.

(١٠) فضلت (٤١) : ٣٨.

الشافعي^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، ومروى عن الحسن، والشَّعبي، وسالم، وعطاء، وعكرمة^(٣). وقال أحمد في الرواية الأخرى: إنَّه لا يسجد، وبه قال أبو ثور، وابن عمر، وسعيد بن المسيَّب، وإسحاق^(٤).

وقال مالك: يكره قراءة السَّجدة في وقت النَّهي^(٥).

لنا: إطلاق الأمر بالسَّجود المتناول للأوقات كلّها، ولأنَّها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النَّهي عن التَّوافل كقضاء^(٦) التَّوافل الرَّاتبَة.

لا يقال: قد روى الشَّيخ، عن عَمَّار السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرَّجل يسمع السَّجدة في السَّاعة الَّتِي لا تستقيم الصَّلَاة فيها قبل غروب الشَّمس وبعد صلاة الفجر، قال: «لا يسجد»^(٧).

لأنَّا نقول: إنَّ روايتها فطحيَّة^(٨)، فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الأخبار.

احتجَّ المخالف^(٩) بقوله عليه السَّلام: «لا صلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس ولا بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس»^(١٠).

والجواب: أنَّ السَّجدة ليست بصلاة ولا هي عندنا جزء صلاة، ولو سلَّم فالنَّهي

(١) المغني ١: ٦٨٧، بداية المجتهد ١: ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٣١، المجموع ٤: ٧٢.

(٢) المغني ١: ٦٨٧.

(٣) المغني ١: ٦٨٧، المجموع ٤: ٧٢.

(٤) المغني ١: ٦٨٧.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٣١، المغني ١: ٦٨٧، المجموع ٤: ٧٢.

(٦) ن: كقضائه.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٣ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلَاة الحديث ٣.

(٨) هم: أحمد بن حسن بن علي بن فضال، وعمرو بن سعيد، ومصدِّق بن صدقة، وعمَّار بن موسى السَّاباطي. صرَّح الكُتُبِيُّ بأنَّهم من الفطحيَّة.

رجال الكُتُبِيُّ: ٢٥٣، ٣٤٥، ٥٦٣ و ٦١٢.

(٩) المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٢.

(١٠) كنز العمال ٧: ٤٢٢ الحديث ١٩٦١٠، سنن البيهقي ٢: ٤٦٢.

يتناول التَّغْلُ المبتدأ به لا الواجب أو التَّغْلُ ذا السَّبَب.

الخامس : لا يفتقر إلى تكبيرة إحرام، لأنَّ الأمر ورد بمطلق السَّجود وهو إمَّا يتناول وضع الجبهة، فالزَّائِد منيَّ بالأصل إلى أن يقوم الدَّليل، وبه قال مالك في غير الصَّلَاة^(١)، أمَّا إذا كان فيها فإنَّه يَكْبَرُ. وقال الشَّافعي^(٢)، وأبو حنيفة : يَكْبَرُ مطلقاً^(٣)، وبه قال الحسن، وابن سيرين، والتَّخَمي^(٤).

لنا : ما تقدَّم.

وما رواه الشَّيْخ في الصَّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبِّر قبل سجودك ولكن تكبِّر حين ترفع رأسك»^(٥). ومثله رواه، عن سماعة في الموثَّق، عن أبي عبد الله عليه السَّلام^(٦).

احتجَّ المخالف بأنَّها صلاة فيشرع فيها تكبيرة الافتتاح^(٧).

والجواب : المنازعة في^(٨) المقدِّمة الأولى.

السادس : ولا يفتقر إلى تكبيرة السَّجود. وقال أكثر الجمهور : يَكْبَرُ للسَّجود^(٩).

وقال الشَّافعي : يَكْبَرُ اثنين، للافتتاح واحدة وللسَّجود أخرى^(١٠).

لنا : ما تقدَّم، فإنَّه دالٌّ على انتفاء مطلق التَّكْبِير.

(١) المغني ١ : ٦٨٦، بداية المجتهد ١ : ٢٢٥.

(٢) المغني ١ : ٦٨٦، المجموع ٤ : ٦٣، ٦٤.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٠، شرح فتح القدير ١ : ٤٧٦، المغني ١ : ٦٨٦.

(٤) المغني ١ : ٦٨٦.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩١ الحديث ١١٧٠، الوسائل ٤ : ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٩٢ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤ : ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٣.

(٧) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٠.

(٨) غ. م. و. ن. من.

(٩) بداية المجتهد ١ : ٢٢٥، المغني ١ : ٦٨٦، نيل الأوطار ٣ : ١٢٦، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٦١، ٦٢.

(١٠) المجموع ٤ : ٦٤، ٦٥، مغني المحتاج ١ : ٢١٦.

السابع : يستحب له إذا رفع رأسه أن يكبر. وبه قال الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢)، والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان، وسماعة. الثامن : لا يفتقر إلى تشهد بلا خلاف ولا إلى تسليم^(٣). ذهب إليه علماؤنا. وبه قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٦)، والشافعي في أحد القولين^(٧). وفي الأخرى لأحمد : يجب التسليم^(٨). لنا : أن الأمر بمطلق السجود فالزائد منفي بالأصل، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الأئمة عليهم السلام، ولأنه لا تشهد فيها فلا تسليم كغير الصلاة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : «يقدّم غيره فيتشهد ويسجد هو وينصرف وقد تمت صلاتهم»^(٩). أمره بالانصراف عقيب السجود فانتفت رابطة التسليم.

احتج المخالف^(١٠) بقوله عليه السلام : «و تحليلها التسليم»^(١١).

- (١) المبسوط ١ : ١١٤.
- (٢) الخلاف ١ : ١٥٦ مسألة - ١٨١.
- (٣) ق و ح : سلام.
- (٤) المغني ١ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٦.
- (٥) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٠، المغني ١ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٦.
- (٦) المغني ١ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٦.
- (٧) المغني ١ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٦، المهذب للشيرازي ١ : ٨٦، المجموع ٤ : ٦٥ - ٦٦، مغني المحتاج ١ : ٢١٦ - ٢١٧.
- (٨) المغني ١ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٥.
- (٩) التهذيب ٢ : ٢٩٣ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٤ : ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٤.
- (١٠) المغني ١ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٥.
- (١١) سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن الترمذي ٢ : ٣ الحديث ٢٣٨، سنن الدارمي ١ : ١٧٥، مسند الشافعي : ٣٤، مسند أحمد ١ : ١٢٣ و ١٢٩.

والجواب : أن المراد بذلك الصلاة، و السجود للتلاوة^(١) ليس منها في شيء، و لو كان سجود التلاوة داخلًا فيها لافتقرت إلى تكبيرة الافتتاح، و أحمد لا يقول به.

التاسع : لا يفتقر إلى طهارة، بل يجوز أن يسجد وإن كان جنباً أو محدثاً أو كانت المرأة حائضاً. و عليه فتوى علمائنا، و به قال الشعبي^(٢). و قال أكثر الجمهور : يشترط الطهارة من الحدين^(٣).

لنا : الأصل عدم تعلق الذمّة بالطهارة فيعمل به، و يؤيده : رواية أبي بصير، و قد تقدّمت^(٤).

احتجّوا بأنّها صلاة فيفتقر إلى الطهارة^(٥).

والجواب : المنع من ذلك.

العاشر : لا يفتقر إلى استقبال القبلة، بل يجوز أن يسجد وإن كان مستدبراً، خلافاً للجمهور^(٦).

لنا : ما تقدّم من الأصل، و لأنّه سجود لا يشترط فيه الطهارة على ما بان، فلا يشترط فيه الاستقبال. و حجّتهم ما مضى.

والجواب عنه : ما سلف.

الحادي عشر : وجوب السجود على الفور في العزائم و الاستحباب في غيرها كذلك، فلو فاتت، قال الشيخ في المبسوط : يقضي العزائم وجوباً، و في التدبّر هو بالخيار^(٧). و قال

(١) ق و ح : في التلاوة.

(٢) المغني ١ : ٦٨٥.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٨٦، بدائع الصنائع ١ : ١٨٦، المغني ١ : ٦٨٥، المجموع ٤ : ٦٣.

(٤) تقدّمت في ص ٢٥٦ رقم ١.

(٥) المغني ١ : ٦٨٥.

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٨٦، بدائع الصنائع ١ : ١٨٦، المغني ١ : ٦٨٥، المجموع ٤ : ٦٣.

(٧) المبسوط ١ : ١١٤.

في الخلاف : تعلّمت ذمّته بفرض أو سنّة، ولا يبرأ إلا بقضائه^(١). ولو قيل : إنّها تكون أداءً لعدم التوقيت كان وجهاً.

الثاني عشر : يستحبّ له أن يقول في سجوده : إلهي آمناً بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، وأجبنّاك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو. قاله ابن بابويه^(٢).

وقال أيضاً : وقد روي أنّه يقول^(٣) في سجدة العزائم : «لا إله إلا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً، لا إله إلا الله عبوديّة و رقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لا مستكفراً و لا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(٤).

الثالث عشر : يجب السجود و يستحبّ كلّما حصل السبب المقتضي لها؛ لأنّ مع وجود المقتضي يحصل المقتضى.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعلم السّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : «عليه أن يسجد كلّما سمعها، و على الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(٥).

الرّابع عشر : لا يشترط لسجود المستمع كون التّالي ممّن يصلح أن يكون إماماً له، خلافاً للجمهور^(٦)، فلو استمع الرّجل من المرأة وجب عليه أن يسجد، وكذا القارئ من الأُمّيّ، و البالغ من الصّبيّ.

لنا : أنّ السبب و هو الاستماع موجود فيثبت^(٧) الحكم.

(١) الخلاف ١ : ١٥٧ مسألة - ١٨١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠١ .

(٣) غ : م : ن و ق : يقال .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٨٨٤ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٣ الحديث ١١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٨٨٤ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٦٨٨ .

(٧) ح : فثبت .

احتجوا^(١) بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظّر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : «إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا»^(٢).

والجواب : ليست الإمامة ههنا حقيقة.

الخامس عشر : إذا لم يسجد التالي سجد المستمع وجوباً في العزائم، وندباً في غيرها. لنا : المقتضي موجود و ترك الغير للواجب لا يبيح تركه على المكلف، و بمثل ما قلناه قال الشافعي^(٣).

لا يقال : يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : «لا يسجد»^(٤).

لأنّا نقول : يحتمل أن يقال : يترك^(٥) ذلك تقيّة و يومئ؛ لما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأومِ إيماءً»^(٦).
السادس عشر : لا يقوم الركوع مقام السجود، و به قال أحمد^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨).

(١) المغني ١ : ٦٨٨.

(٢) المغني ١ : ٦٨٨ - ٦٨٩.

(٣) المغني ١ : ٦٨٩، المجموع ٤ : ٥٨، مغني المحتاج ١ : ٢١٥ - ٢١٦، المهذب للشيرازي ١ : ٨٥.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٣ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤ : ٨٨٢ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢.

(٥) ح : ترك، غ و م : يترك.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٩١ الحديث ١١٦٨، الاستبصار ١ : ٣٢٠ الحديث ١١٩٢، الوسائل ٤ : ٧٧٨ الباب ٣٨ من أبواب

القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٧) المغني ١ : ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨١٨.

(٨) المغني ١ : ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨١٨.

لنا : أن الواجب السجود، فلا يقوم ما هو دونه مقامه، كسجود الصلاة.

احتج أبو حنيفة^(١) بقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَاتَّابَ ﴾^(٢).

والجواب : المراد السجود و عبر عنه بالركوع؛ لأن لفظة ﴿ خَرَّ ﴾ إنما تستعمل في السجود، و المروي، عن داود عليه السلام السجود لا الركوع^(٣)، و لو سلم أنه ركع حقيقة فليس بحجة، لأن داود عليه السلام فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة.

السابع عشر : إذا قرأ السجدة على الرحلة في السفر و أمكنه السجود وجب و إن كان على الرحلة، و إن لم يتمكن أو ما بالسجود حيث كان وجهه؛ لأنه بدل لكمال الفعل فقام مقامه مع العجز، و لأن علياً عليه السلام أو ما على الرحلة. نقله الجمهور^(٤). و لو كان ماشياً و أمكن السجود على الأرض وجب و إلا أو ما.

الثامن عشر : قال بعض الجمهور : يكره اختصار السجود و هو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها و يسجد فيها^(٥). و قيل : الاختصار أن يقرأ القرآن و يحذف آيات السجود^(٦). و هو أيضاً مكروه.

التاسع عشر : لو نسي سجدة العزائم وجب عليه مع الذكر؛ لوجود المقتضي و هو الأمر السالم عن معارضة الفعل.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد ؟ قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم »^(٧).

(١) المغني ١ : ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨١٨.

(٢) ض (٣٨) : ٢٤.

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٣١٩، تفسير القرطبي ١٥ : ١٨٥، المغني ١ : ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨١٩.

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٣٢٥، المغني ١ : ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨١٩.

(٥) المغني ١ : ٦٩٠.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٢٧.

(٧) التهذيب ٢ : ٢٩٢ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤ : ٧٧٨ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

مسألة : و يستحبّ للإمام أن لا ينصرف من مصلّاه حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة^(١)؛ لأنّ فيه تشبّهاً بالانتماء.

و يؤيّده : ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة». قال : و سألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التّسليم ؟ فقال : «يسّيح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقّب رجل لتعقيب الإمام»^(٢).

فروع :

ليس عدم الانصراف واجباً بل هو مستحبّ؛ إذ الائتمام في أصله مستحبّ و المفارقة جائزة فبعد الفراغ أولى، و لأنّه لا ائتمام هنا، و لا يعارضه ما رواه الشّيخ في الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «أما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التّسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، و إن علم أنّ ليس فيهم مسبوقاً بالصّلاة فليذهب حيث شاء»^(٣). لأنّه عليه السّلام عبّر بالواجب عن الاستحباب الشّديد.

آخر :

قال بعض الجمهور : و يكره للمأمومين القيام قبل الإمام^(٤). و استدلّ بقوله عليه السّلام : «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع و لا بالسجود و لا بالقيام و لا بالانصراف».

(١) م و ن : صلاته.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٣ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٤ : ١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث ٢، و ص ١٠١٨

الباب ٣ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٣ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٤ : ١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٤) المغني ١ : ٦٠١.

رواه مسلم^(١).

و ليس في ذلك دلالة، لجواز^(٢) أن يكون المراد بالانصراف هنا التسليم، فيكون النهي راجعاً إلى سبقه في أفعال الصلاة لا في الانصراف بعدها.

مسألة : و يستحب له إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبركاً.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته، رفع يديه جميعاً فوق رأسه^(٣).

مسألة : و يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلاة؛ لأنه موضع احابة و ربما أفاد امتناعاً من الظلم.

و يؤيده : ما رواه الشيخ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية»^(٤). و لأن النبي صلى الله عليه و آله و علياً عليه السلام دعوا على أقوام بأعيانهم في صلاتهم^(٥) ففي خارجها أولى.

مسألة : و يستحب له إذا أراد أن ينصرف، الانصراف عن يمينه^(٦)، خلافاً للجمهور^(٧).

لنا : ما روه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله كان يحب التيمن في تنعله و ترجله و طهوره و في شأنه كله^(٨).

و من طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٢٠ الحديث ٤٢٦.

(٢) ح : إذ يجوز.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٦ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٤ : ٣٠، الباب ١٤ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٩ الحديث ٤١١، الوسائل ٤ : ١٠٣٨ الباب ١٩ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢٠٣ و ج ٢ : ٣٢، سنن البيهقي ٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨ و ٢٤٥.

(٦) ح : يمينه.

(٧) المغني ١ : ٦٣٥.

(٨) مستد أحمد ٦ : ١٤٧، ٩٤ و ٢٠٢، فيض القدير ٥ : ٢٠٧.

أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك»^(١).
احتجوا^(٢) بما رواه هُلب^(٣) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ^(٤).

والجواب : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فيجوز تركه في بعض الأوقات لعذر وغيره^(٥).
مسألة . و يكره للإمام أَنْ يَتَنَفَّلَ مَوْضِعَ صَلَاتِهِ، نقله الجمهور عن عليّ عليه السلام.
قال أحمد : لا أعرفه عن غيره عليه السلام^(٦).
و رَوَوْا عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ»^(٧).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن سليمان بن خالد، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يَصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ»^(٨).

مسألة : و يكره التَّوَمُّ بَعْدَ الْغَدَاةِ كِرَاهَةً شَدِيدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ النَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾^(٩). دَلَّ عَلَى كِرَاهِيَةِ التَّوَمِّ فِي النَّهَارِ.

(١) الفقيه ١ : ٢٤٥ الحديث ١٠٩٠ ، الوسائل ٤ : ١٠٦٦ الباب ٣٨ من أبواب التعقيب الحديث ١ .

(٢) المغني ١ : ٦٣٥ .

(٣) هُلب الطائي والد قبصة اختلف في اسمه، فقيل : يزيد بن قنافة و قيل : يزيد بن عديّ بن قنافة، وقد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ أَفْرَعُ فَسَحَ رَأْسُهُ فَنَبَتَ شَعْرُهُ. رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ. وَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ قَبِصَةُ.

أَسَدُ الْغَابَةِ ٥ : ٦٩ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ : ٦٦ .

(٤) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ : ٣٠٠ الحديث ٩٢٩ ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ : ٢٧٣ الحديث ١٠٤١ .

(٥) م : وَ غَيْرُهُ .

(٦) المغني ١ : ٦٣٥ .

(٧) كِتَابُ الْعَمَالِ ٧ : ٦٠٢ الحديث ٢٠٤٦١ ، المغني ١ : ٦٣٥ .

(٨) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٢١ الحديث ١٣١٤ ، الوسائل ٣ : ٤٧٢ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي الحديث ١ .

(٩) غَاثِرُ (٤٠) : ٦١ .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن التَّوْمِ بعد الغداة ؟ فقال : «إِنَّ الرِّزْقَ يَبْسُطُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ»^(١).

وعن الصادق عليه السلام قال : «نومة الغداة مشومة تطرد الرِّزْقُ، و تصفرَّ اللَّوْنُ و تقبَّحه و تغيِّره، و هو نوم كلِّ مشوم، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإَيَّاكُمْ وَ تِلْكَ التَّوْمَةُ»^(٢).

و عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : «من جلس في مصلّاه من صلاة الفجر إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ستره الله من النَّارِ»^(٣).

و روى الشيخ، عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال : «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : قال الله : يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، و اذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهلك»^(٤).

فروع :

الأوّل : يكره التَّوْمُ أيضاً بعد العصر؛ لرواية جابر، و بعد المغرب قبل العشاء؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السلام قال : «التَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَ الْفَائِذَةُ نِعْمَةٌ، وَ التَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَقٌّ، وَ التَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ»^(٥).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ أَيْلِسَ بْنَ يَبْتَ جُنُودَ جُنُودِ النَّبِيِّ مِنْ حِينَ تَغِيْبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ، وَ يَبْتَ جُنُودُ النَّهَارِ مِنْ حِينَ يَضَعُ النَّفْسُ فِي

(١) الفقيه ١ : ٣١٧ الحديث ١٤٤٣، الوسائل ٤ : ١٠٦٣ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) الفقيه ١ : ٣١٨ الحديث ١٤٤٥، الوسائل ٤ : ١٠٦٣ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٣) الفقيه ١ : ٣١٩ الحديث ١٤٥٦، الوسائل ٤ : ١٠٣٥ الباب ١٨ من أبواب التعقيب الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٨ الحديث ٥٣٦، الوسائل ٤ : ١٠١٤ الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٥) الفقيه ١ : ٣١٨ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٤ : ١٠٦٨ الباب ٤٠ من أبواب التعقيب الحديث ٤.

مطلع الشمس». و ذكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ : «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ، وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ، وَ عَوَّذُوا صَغَارِكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ»^(١).

الثَّانِي : يَسْتَحَبُّ الْقِيلُولَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ»^(٢). وَ لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ ذَكُورًا وَ إِنِّي صُرْتُ نَسِيًّا، فَقَالَ : «أَكُنْتُ ثَقِيلًا ؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : «وَتَرَكْتُ ذَاكَ ؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : «عَدَّ» فَعَادَ، فَجَرَعَ إِلَيْهِ ذَهَنَهُ^(٣).

قال : وَ رَوَى : «قِيلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ»^(٤).

قال : وَ رَوَى : «قِيلُوا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»^(٥).

الثَّالِثُ : رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تَقُولُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الْمَسَاءِ وَ الصُّبْحِ، اللَّهُمَّ صَبِّحْ آلَ مُحَمَّدٍ بِبِرْكَةٍ وَ عَافِيَةٍ، وَ سُرُورٍ وَ قَرَّةٍ عَيْنٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ، وَ صَبِّحْنِي وَ أَهْلَ بَيْتِي بِبِرْكَةٍ وَ عَافِيَةٍ، وَ سُرُورٍ وَ قَرَّةٍ عَيْنٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا تَشَاءُ، فَأَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَرَكَةِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا تَغْنِينِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ»^(٦). وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ». وَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ»^(٧).

(١) الفقيه ١ : ٣١٨ الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٤ : ١٠٦٤ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ٥.

(٢) الفقيه ١ : ٣١٨ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٤ : ١٠٦٨ الباب ٤٠ من أبواب التعقيب الحديث ٤.

(٣) الفقيه ١ : ٣١٨ الحديث ١٤٤٩، الوسائل ٤ : ١٠٦٦ الباب ٣٩ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٤) الفقيه ١ : ٣١٩ الحديث ١٤٥١، الوسائل ٤ : ١٠٦٧ الباب ٣٩ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

(٥) الفقيه ١ : ٣١٩ الحديث ١٤٥٢، الوسائل ٤ : ١٠٦٧ الباب ٣٩ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٦) الفقيه ١ : ٣١٧ الحديث ١٤٤٢.

(٧) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٨٣ الحديث ٢٧١١، سنن أبي داود ٤ : ٣١١ الحديث ٥٠٤٩، مسند أحمد ٥ : ٣٨٥.

كنز العمال ١٥ : ٥١١ الحديث ٤١٩٩١. بتفاوت في الجميع.

و عن عبد الكريم بن عتبة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من قال عشر مرّات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، كانت كفّارة لذنوبه في ذلك اليوم»^(١).

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعد صلاة الفجر: اللهمّ إني أعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن و ضلّع الدين و غلبة الرّجال و بوار الأئمّ^(٢) و الغفلة و الدّلة و القسوة و العيلة و المسكنة، و أعوذ بك من نفس لا تشبع و من قلب لا يخشع و من دعاء لا يسمع و من صلاة لا تتفع، و أعوذ بك من امرأة تشيبي قبل أو أن مشيبي، و أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً، و أعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، و أعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، و إن رأى سيّئة أفشاها، اللهمّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منّة»^(٣).

و روى الشيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصابك همّ فامسح يدك^(٤) على موضع سجودك، ثمّ أمر^(٥) بيدك على وجهك يعني من جانب خدّك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن» كذلك وصفه إبراهيم الرّاوي «ثمّ قل: بسم الله الَّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم، اللهمّ أذهب عني الهموم و الأحزان ثلاثاً»^(٦).

والدّعوات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة لا تحصى قد وضع الشيخ

(١) الفقيه ١: ٢٢١ الحديث ٩٧٩، الوسائل ٤: ١٠٤٩ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب الحديث ٧.

(٢) الأئمّ: العزب رجلاً كان أو امرأة، المصباح المنير: ٣٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٢١ الحديث ٩٨٠.

(٤) ق و ح: بيدك.

(٥) ح: أمر.

(٦) التهذيب ٢: ١١٢ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٤: ١٠٧٧ الباب ٥ من أبواب سجدي الشكر الحديث ١.

لمهّمها كتاب المصباح.

الفصل الثالث : في التروك

مسألة : يجب عليه أن يترك كلّ ما يبطل الطّهارة، فلو فعله عمداً أو سهواً بطلت صلاته، ولا خلاف في أنّه إذا أحدث عمداً أبطل صلاته إلّا عند أبي حنيفة، فإنّه قال : لو أحدث عقيب قعوده قدر التشهد تمت صلاته^(١). لأنّ التشهد عنده ليس بواجب^(٢)، وقد سلف بطلانه^(٣).

أمّا النّاسي إذا سبقه الحدث فإنّ أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطّهارة^(٤). وقال الشّيخ في الخلاف^(٥)، والسيد المرتضى في المصباح : إذا سبقه الحدث فيه روايتان : إحداها : يعيد الصّلاة، والأخرى : يعيد الوضوء و يبني على صلاته^(٦). قال الشّيخ في الخلاف : و الَّذي أعمل عليه و أفتي به الرّواية الأولى^(٧). وقال في المبسوط : و قد روي : إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء و يبني على صلاته^(٨)، و الأحوط الأوّل^(٩).

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٩، المجموع ٣ : ٤٦٢، شرح فتح القدير ١ : ٣٣٤.

(٢) المغني ١ : ٦١٣، المجموع ٣ : ٤٦٢.

(٣) يراجع : ص ١٧٩.

(٤) منهم : السيد المرتضى في الناصريّات (المجموع الفقهيّة) : ١٩٩، والشّيخ في النهاية : ٩٤ و أحد قسريه في

الخلاف ١ : ١٤٦ مسألة - ١٥٧، و ابن حمزة في الوسيلة (المجموع الفقهيّة) : ٦٧٣، و ابن البرّاج في شرح جمل

العلم و العمل : ٩٧، و الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢٠.

(٥) الخلاف ١ : ١٤٦ مسألة - ١٥٧.

(٦) نقله عنه في المتعبر ٢ : ٢٥٠.

(٧) الخلاف ١ : ١٤٧ مسألة - ١٥٧.

(٨) التهذيب ٢ : ٣٥٥ الحديث ١٤٦٨.

(٩) المبسوط ١ : ١١٧.

و قال الشَّافِعِيُّ في الجديد : تبطل صلاته و يستأنف بعد الوضوء^(١). و به قال مالك^(٢)، و ابن شبرمة^(٣)، و أحمد^(٤)، و عطاء^(٥)، و النُّعْمِيُّ^(٦). و قال في القديم : يتوضأ و يني^(٧). و هو رواية عن أحمد^(٨)، و به قال أبو حنيفة^(٩)، و ابن أبي ليلى^(١٠)، و داود^(١١).

و قال التَّوَرِيُّ : إذا كان حدثه من رعا ف أو قيء توضأ و بني، و إن كان من بول أو ريج أو ضحك أعاد الوضوء و الصَّلَاة^(١٢).
و عن أحمد : إن كان حدثه من السَّيِّلَيْنِ أعاد الوضوء و الصَّلَاة، و إن كان من غيرهما بني^(١٣).

-
- (١) المجموع ٤ : ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤، ميزان الكبرى ١ : ١٥٨.
- (٢) المدونة الكبرى ١ : ١٠٤، المحلى ٤ : ١٥٦، حلية العلماء ٢ : ١٥١، المجموع ٤ : ٧٦، ميزان الكبرى ١ : ١٥٨، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤.
- (٣) المجموع ٤ : ٧٦، المحلى ٤ : ١٥٦.
- (٤) المغني ١ : ٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٣، المجموع ٤ : ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤.
- (٥) المغني ١ : ٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٣، المجموع ٤ : ٧٦.
- (٦) المغني ١ : ٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٣.
- (٧) نقله عنه في المحلى ٤ : ١٥٦، و المجموع ٤ : ٧٤، و ميزان الكبرى ١ : ١٥٨، و رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤.
- (٨) المغني ١ : ٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٣.
- (٩) المبسوط للمرغسي ١ : ١٦٩، بدائع الصنائع ١ : ٢٢٠، المحلى ٤ : ١٥٣، ميزان الكبرى ١ : ١٥٨، المجموع ٤ : ٧٦، حلية العلماء ٢ : ١٥١.
- (١٠) المجموع ٤ : ٧٦.
- (١١) حلية العلماء ٢ : ١٥١.
- (١٢) المحلى ٤ : ١٥٦، ميزان الكبرى ١ : ١٥٨، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤، حلية العلماء ٢ : ١٥٢.
- (١٣) المغني ١ : ٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٣، الإنصاف ١ : ١٩٤.

و عن أبي حنيفة: إن كان منياً بطلت صلاته، وإن كان دماً فإن كان بغير فعله مثل أن شجّه إنسان أو فصدّه بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان كالزّعاف لم تبطل صلاته^(١). لنا: ما رواه الجمهور، عن علي بن طلق^(٢)، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»^(٣).

و عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمن وجد في بطنه رزاً فلينصرف وليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته». رواه الأثرم^(٤). و الرزّ: الصّوت، قاله صاحب الصحاح^(٥).

و عنه عليه السلام قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٦).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالّا: «لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصّوت»^(٧).

و عن الحسن بن المههم^(٨) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر

(١) المحلّ ٤: ١٥٣، بدائع الصنائع ١: ٢٢١.

(٢) علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي الجامي، روى عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم، و روى عنه مسلم بن سلام. تهذيب التهذيب ٧: ٣٤١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٦٣ الحديث ١٠٠٥، سنن الدارقطني ١: ١٥٣ الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢: ٢٥٥.

(٤) سنن الدارقطني ١: ١٥٦ الحديث ٢١، المغني ١: ٧٨٠.

(٥) الصحاح ٣: ٨٧٩.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٧٦ الحديث ٣٦١، سنن أبي داود ١: ٤٥٥ الحديث ١٧٦، سنن الترمذي ١: ١٠٩ الحديث ٧٥.

سنن النسائي ١: ٩٨، سنن البيهقي ١: ١١٧، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٧) التهذيب ٢: ٣٣١ الحديث ١٣٦٢، الوسائل ٤: ١٢٤٠ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٨) الحسن بن المههم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني ثقة، روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام. له كتاب قاله التجاشي. و عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان تارة من أصحاب الكاظم عليه السلام و وثقه، و أخرى

أو العصر فأحدث حين جلس في الرَّابِعة ؟ فقال : «إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(١).

و عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرَّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبَّ القرع : «فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن كان متلطِّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصَّلاة وأعاد الوضوء والصَّلاة»^(٢).

و لأنَّ الطَّهارة شرط وقد فسد فيفسد المشروط، ولأنَّه فقد شرط الصَّلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلَّا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجَّس بنجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورة ولم يجد السَّتره إلَّا في مكان بعيد.

احتجَّ أصحابنا^(٣) بما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السَّلام : أكون في الصَّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : «انصرف، ثمَّ توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصَّلاة مستعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصَّلاة ناسياً» قلت : وإن قلب

→

ب عنوان الحسن بن المهمل الزاوي من أصحاب الرضا عليه السَّلام. قال المحقِّق المامقاني : توصيفه بالزاوي من سهو النسخ. وأصله الزراري نسبة إلى زرارة، لأنَّه من قبلته مع أنَّ الموجود في النسخة المطبوعة من رجال الشَّيخ في باب أصحاب الرضا عليه السَّلام الحسين بن المهمل الرازي، و عنوانه المصنَّف في القسم الأوَّل من الخلاصة : الحسن بن المهمل بن بكير. واستظهر المحقِّق الحوفيَّ عدم اتِّحادها فتدبر.

رجال النجاشي : ٥٠. رجال الطوسي : ٣٤٧ و ٣٧٣. رجال العلَّامة : ٤٣. تنقيح المقال ١ : ٢٧١. معجم رجال الحديث ٤ : ٣٠٢.

(١) التَّهذيب ١ : ٢٠٥ الحديث ٥٩٦ و ج ٢ : ٣٥٤ الحديث ١٤٦٧. الاستبصار ١ : ٤٠١ الحديث ١٥٣١. الوسائل ٤ : ١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة الحديث ٦.

(٢) التَّهذيب ١ : ١١١ الحديث ٢٠. الاستبصار ١ : ٨٢ الحديث ٢٥٨ و ص ٤٠١ الحديث ١٥٣٢. الوسائل ١ : ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٥.

(٣) الخلاف ١ : ١٤٦ مسألة - ١٥٧.

وجهه عن القبلة ؟ قال : «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»^(١).

قال السيد المرتضى : لو لم يكن الأذى والغمز ناقضين للطهارة لما أمره بالانصراف والوضوء^(٢).

و عن أبي سعيد القمّاط^(٣) قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ قال : فقال : «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال : قلت : وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولّى عن القبلة ؟ قال : «نعم كلّ ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فأتمها عليه أن يبني على صلاته»^(٤).

واحتج أبو حنيفة^(٥) بما روته عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته»^(٦). والجواب عن الأحاديث السابقة : بمنع صحة السند، وبعارضتها بالأخبار التي

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٢ الحديث ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠١ الحديث ١٥٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ الباب ١ من

أبواب قواطع الصلاة الحديث ٩ .

(٢) نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٥١ .

(٣) خالد بن سعيد : أبو سعيد القمّاط كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وثقه النجاشي والمصنف في القسم الأول من الخلاصة ، وعده الشيخ في رجاله في باب الكنى من أصحاب الكاظم عليه السلام .

رجال النجاشي : ١٤٩ ، رجال الطوسي : ٣٦٥ ، رجال العلامة : ٦٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٥٥ الحديث ١٤٦٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٣ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١١ .

(٥) المبسوط للرخسي ١ : ١٦٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٢٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٣ .

نيل الأوطار ١ : ٢٣٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ الحديث ١٢٢١ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٥٥ ، نيل الأوطار ١ : ٢٣٦ ، وهذا اللفظ ينظر :

الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٣ .

أوردناها، فيبقى الدليل العقلي سالماً. وأيضاً: فالأذى والغمز ليس بناقض، وليس في الخبر أنه أحدث، وقوله عليه السلام: «ما لم ينقض الصلاة متعمداً» إنما يدل على أن الساهي لا يعيد من حيث دليل الخطاب، وليس حجة، وإن كان فاع عدم المعارض، وحديث أبي حنيفة ضعفه الرواة^(١) منهم^(٢)، ومع تسليمه فالرَّعاف والقيء ليسا بحديثين على ما مضى، ويحمل قوله عليه السلام: «و ليتوضأ» على غسله ما أصاب الثوب من الدَّم.

فرع :

على القول بالبناء لو انصرف من الصَّلاة ليتوضأ و يبيني فأخرج باقي الحدث عامداً استأنف. و به قال الشيخ^(٣)، و أبو حنيفة^(٤).

و قال الشافعي في القديم : يبيني^(٥).

لنا : العمل بالإطلاق الدَّال على وجوب الاستئناف مع العمد و طريقة الاحتياط.

احتجَّ الشافعي بأنه حدث طراً على حدث فلا يكون مؤثراً^(٦).

والجواب : المنع من مساواة الحديثين، إذ الأوَّل غير ناقض للصَّلاة بخلاف الثاني.

مسألة : الالتفات يميناَ و شمالاً ينقص^(٧) ثواب الصَّلاة و لا يبطلها، و عليه جمهور

الفقهاء^(٨)، و الالتفات إلى ما وراءه يبطلها. أمَّا الإبطال بالالتفات بالكلية فلا نَّ الاستقبال

(١) م . ق و ح : ضعيفة الرواة.

(٢) قال ابن ماجة في سننه ١ : ٣٨٦ : في إساده إسماعيل بن عيَّاش و قد روى عن المجازيين و روايته عنهم ضعيفة.

(٣) الخلاف ١ : ١٤٧ مسألة - ١٥٨ .

(٤) المبسوط للمرخي ١ : ١٧٠ .

(٥) المجموع ٤ : ٧٤ - ٧٥ .

(٦) المجموع ٤ : ٧٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٨ .

(٧) غ و م : ينقض . ق و ح : لا ينقض.

(٨) ينظر: المغني ١ : ٦٩٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١٥ ، المجموع ٤ : ٩٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٨١ ، نيل الأوطار ٢ : ٣١١

شرط صحّة الصلّاة، و مع الالتفات بالكلّية يفوت الشرط.

و يؤيّد ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول :
«الالتفات يقطع الصلّاة إذا كان بكلّه»^(١).

و في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : «إذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فإنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه
و آله في الفريضة : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُفُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ ﴾^(٢). و اخشع بصرك و لا ترفعه إلى السّماء و لكن حذاء وجهك في موضع
سجودك»^(٣).

و أمّا التّقصّ^(٤) من الثّواب في الالتفات إلى أحد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلاً، فلما
رواه الجمهور، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا يزال الله مقبلاً على
العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(٥).

و ليس ذلك للتّحرّيم، لما رووه، عن ابن عبّاس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
و آله يلتفت يميناً و شمالاً و لا يلوي عنقه خلف ظهره^(٦).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ، عن عبد الملك^(٧) قال : سألت أبا عبد الله عليه

(١) التّهذيب ٢ : ١٩٩ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ١ : ٤٠٥ الحديث ١٥٤٣، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ٣.

(٢) البقرة (٢) : ١٤٤.

(٣) التّهذيب ٢ : ٢٨٦ الحديث ١١٤٦، الوسائل ٣ : ٢٢٧ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ٣.

(٤) م . ق و ح : النقص.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٣٩ الحديث ٩٠٩، سنن النسائي ٣ : ٨، سنن الدارمي ١ : ٣٣١، مسند أحمد ٥ : ١٧٢، المغني ١ : ٦٩٦.

(٦) سنن النسائي ٣ : ٩، مسند أحمد ١ : ٢٧٥ و ٣٠٦.

(٧) عبد الملك بن حكيم التّخميمي الكوفي، قال النّجاشي : ثقة عين، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السّلام . و قال الشّيخ في الفهرست : له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و وثّقه.

رجال النّجاشي : ٢٣٩، الفهرست : ١١٠، رجال العلّامة : ١١٥.

السَّلام عن الالتفات في الصَّلَاة أيقطع الصَّلَاة ؟ فقال : « لا ، و ما أَحَبُّ أن يفعل »^(١) . و إنّما أشار عليه السَّلام بذلك إلى الالتفات ميمناً و شجلاً .

و عن الحلبيّ في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً ، و إن كنت قد تشهّدت فلا تعد »^(٢) .

فرع :

لو التفت إلى ما وراءه ناسياً لم يعد صلاته ؛ لقوله عليه السَّلام : « رفع عن أمّتي الخطأ ، و التَّسيان ، و ما استكروهوا عليه »^(٣) .

مسألة : و يجب عليه ترك الكلام في الصَّلَاة ، فلو نطق بحرفين فصاعداً عمداً بطلت صلاته لا سهواً ، و قد أجمع أهل العلم كافّة على أن من تكلم في الصلاة عالماً أنّه فيها و أنّه محرّم عليه لغير مصلحة الصَّلَاة و لا لأمر يوجب الكلام و لا داعياً ، أنّه يبطل صلاته . و هذه المسألة تشتمل على مطالب :

الأوّل : إبطال الصَّلَاة بما^(٤) قد أجمعوا عليه ؛ لما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صَلَّى الله عليه و آله أنّه قال : « إنّ هذه الصَّلَاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس ، إنّما هي التَّسبيح و التَّكبير و قراءة القرآن »^(٥) .

(١) التَّهذيب ٢ : ٢٠٠ الحديث ٧٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ الحديث ١٥٤٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٩ الباب ٣ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٥ .

(٢) التَّهذيب ٢ : ٢٢٣ الحديث ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ الحديث ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥ ، سنن البيهقيّ ٦ : ٨٤ ، كنز العمال ٤ : ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧ .

(٤) غ : ممّا .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ الحديث ٥٣٧ ، سنن النَّسائيّ ٣ : ١٧ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٥٣ ، سنن البيهقيّ ٢ : ٣٦٠ .

و عن زيد بن أرقم^(١): كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
و من طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه، عن الصادق عليه السلام قال: «كَلِمًا نَاجِيَةً بِرَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»^(٤). و أراد بذلك أَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ مَبْطُلٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْبَطْلَانِ بِمَا لَا يَنَاجِي بِهِ الرَّبَّ تَعَالَى.

المطلب الثاني: لو تكلّم في^(٥) الصلّاة جاهلاً بتحرّم الكلام في الصلّاة بطلت صلاته، خلافاً للشافعي^(٦).

لنا: أَنَّهُ تَكَلَّمَ^(٧) مُتَعَمِّدًا فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَالْعَالِمِ، وَ الْجَهْلُ لَيْسَ بِعَذْرٍ فِي التَّكْلِيفِ^(٨) بَلِ الْأَوَّلَى فِيهِ زِيَادَةُ الْعُقُوبَةِ بِالْإِعَادَةِ.

احتجّ الشافعيّ بأنّ الكلام قد كان سائغاً لحديث زيد، و النسخ إنّما يثبت في حقّ من يعلم به^(٩).

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك ... الأنصاريّ أبو عمرو.

غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم سبع عشرة غزوة و نزل الكوفة، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله و سلم، و عن عليّ عليه السلام، و روى عنه أنس بن مالك و أبو الطفيل، و شهد صفين مع عليّ عليه السلام و كان من خواصه. مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ هـ و قيل: ٦٨ هـ.

الإصابة ١: ٥٦٠، أسد الغابة ٢: ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣: ٣٩٤، رجال صحيح مسلم ١: ٢١٣.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٨٣ الحديث ٥٣٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٨ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٤: ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

(٥) م: في أثناء.

(٦) الأم ١: ١٢٤، المبسوط للرخسيّ ١: ١٧٠، المغني ١: ٧٣٧، المجموع ٤: ٧٧، بداية المجتهد ١: ١١٩.

(٧) ح: متكلّم.

(٨) م: التكليف.

(٩) المغني ١: ٧٣٧.

و بما رواه معاوية بن الحكم السُّلَمي^(١) قال : بينا أنا أُصَلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : وأُكَلِّ أُمِّيَا ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمْتُونِي سَكَتُ، فلما صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فبأبي هو و أمي ما رأيت معلماً قبله و لا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني و لا شتمني و لا ضربني، ثم قال : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢). فلم يأمره بالإعادة.

والجواب عن الأوَّل : بالمنع من تسويغ الكلام، و لو سَلِمَ لَكِنَّ التَّسَخُّ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ وَ الْإِدَارِ، بَلْ عَلَى وَرُودِ الشَّرْعِ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ.

و عن الثَّانِي : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَنَا جَائِزٌ فَالْثَّاقِظُ هُوَ الْكَلَامُ الثَّانِي. وَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣) أَمْرٌ بِالْإِعَادَةِ.

المطلب الثالث : لو تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا. وَ بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤)، وَ الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ^(٦). وَ فِي الْآخَرَى : أَنَّهُمَا لَا تَبْطُلُ^(٧). وَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٨).

(١) معاوية بن الحكم السُّلَمي سكن المدينة، روى عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله و سَلَّمَ. وَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ كَثِيرٌ. وَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَسَدُ الْغَابَةِ ٤ : ٣٨٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ : ٢٠٥.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣ : ١٧، تنقيت.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٨٣ الحديث ٥٣٩، سنن النسائي ٣ : ١٧، سنن الدارمي ١ : ٣٥٣، سنن البيهقي ٢ : ٣٦٠.

(٤) بداية المجتهد ١ : ١١٩، حلية العلماء ٢ : ١٥٢، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٥.

(٥) بداية المجتهد ١ : ١١٩، المجموع ٤ : ٨٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٥، مغني المحتاج ١ : ١٩٤.

(٦) المغني ١ : ٧٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٢.

(٧) المغني ١ : ٧٤٠، بداية المجتهد ١ : ١١٩، المجموع ٤ : ٨٥، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٥.

(٨) المغني ١ : ٧٤٠، المجموع ٤ : ٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٣، ميزان الكبرى ١ : ١٥٨، رحمة الأئمة

بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٥، حلية العلماء ٢ : ١٥٣.

و الأوزاعي^(١).

و في الثالثة : أنَّ صلاة الإمام المتكلم لا تفسد و تفسد صلاة المأمومين الذين تكلموا^(٢).

لنا : عموم الأحاديث الدالة على النهي^(٣).

و ما روه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : «التَّسْبِيح لِلرَّجَالِ وَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٤). و لو كان الكلام جائزاً لتنبيه الإمام لاستغنى عن التسبيح.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «سألته عن الرَّجُل يصيبه الرَّعَاف وَ هو في الصَّلَاة ؟ فقال : «إِنْ قَدَّرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا يَبِينُ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فليغسله عنه، ثُمَّ لِيَصِلْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتُهُ»^(٥). و لَأَنَّهُ كَلَامٌ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَلِّقِ بِمَصْلَحَتِهَا.

احتجَّوا^(٦) بما رواه أبوهريرة، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ

(١) نيل الأوطار ٢ : ٣٦٥.

(٢) المغني ١ : ٧٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٣.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ باب تحريم الكلام في الصلاة، سنن أبي داود ١ : ٢٤٩ باب النهي عن الكلام في الصلاة، سنن النسائي ٣ : ١٤ باب الكلام في الصلاة.

و من طريق الخاصة ينظر : الوسائل ٤ : ١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٧٩ - ٨٠، صحيح مسلم ١ : ٣١٨ الحديث ٤٢٢، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٩ الحديث ١٠٣٤، سنن أبي داود ١ : ٢٤٧ الحديث ٩٣٩، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٥ الحديث ٣٦٩، سنن النسائي ٣ : ١١، سنن الدارمي ١ : ٣١٧، مسند أحمد ٢ : ٢٦١، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠ و ٤٧٣.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٠ الحديث ٧٨٣، الاستبصار ١ : ٤٠٤ الحديث ١٥٤١، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.

(٦) بداية المجتهد ١ : ١١٩، المهذب للشيرازي ١ : ٨٧، المغني ١ : ٧٤٠.

العصر فسَلَّم في ركعتين، فقام ذو الـيدين^(١) فقال: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢).

والجواب: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرَدُّدٌ لَوُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْثَاتَ اللَّيْثِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْكَلَامِ^(٣).

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ ذُو الْيَدَيْنِ بِسَنَيْنِ، فَإِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ^(٤)، وَأَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَبْعِ سَنَيْنِ^(٥).

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الَّذِي قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّالَيْنِ، وَاسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ

(١) ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخُرْبَاقُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجُمَتِهِ: لَيْسَ هُوَ ذَا الشَّالَيْنِ، ذُو الشَّالَيْنِ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَكِنَّمَا قَالَا فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نُضْلَةَ الْخَزَاعِيِّ: قِيلَ: هُوَ اسْمُ ذِي الْيَدَيْنِ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ نُضْلَةَ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ حَلِيفٍ لِبَنِي زُهْرَةَ قَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصْدَقُ ذُو الشَّالَيْنِ. وَصَرَّحَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ وَذَا الشَّالَيْنِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ بِدْرٍ، وَهَذَا يَنَاقِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَيْثُ إِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَهُوَ بَعْدَ بَدْرٍ بِخَمْسِ سَنِينَ.

الإصابة ١: ٤٨٩ ج ٢: ٤٢٩، أسد الغابة ٢: ١٤٥ ج ٣: ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٨٣ ج ٢: ٨٥ - ٨٦ ج ٨: ٢٠، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٤، الموطأ ١: ٩٣ - ٩٤، سنن النسائي ٣: ٢٠ - ٢٥، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧ الحديث ٣٩٩، مستدرأحمد ٢: ٤٢٣ و ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) الرسالة السعدية: ٧٢، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٧٤، نهج المسترشدين: ٥٩.

(٤) ق و ح: لسنتين.

(٥) كان إسلام أبي هريرة في عام خيبر سنة سبع من الهجرة.

ينظر الإصابة ٢: ٤٢٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٤٩١، سير أعلام النبلاء ٢: ٥٨٣.

عمرو بن نضلة الخزاعي^(١)، و ذو الـيدين عاش بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله و مات في أيام معاوية، قال : و قبره بذي خشب و اسمه الخرباق، و الدليل عليه أن عمران بن حصين روى هذا الحديث، فقال فيه : فقام الخرباق^(٢) فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله^(٣) ؟. و أجيب بأن الأوزاعي روى فقال : فقام ذو الشمالين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ و ذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة^(٤).

و روى الأصحاب أن ذا الـيدين كان يقال له : ذو الشمالين. رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

الثالث : أنه قد روي في هذا الخبر أن ذا الـيدين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : «كل ذلك لم يكن»^(٦).
و روي أنه عليه السلام قال : «إنما أسهو لايين^(٧) لكم»^(٨).

(١) ذو الشمالين : عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن غثان بن مالك بن أقصى الخزاعي... و يقال : اسمه عبد عمرو و هو الذي قتل بيدر، و هو الذي وقع في قصة السهو للصلاة. و قد عرفت في ترجمة عبد عمرو بن نضلة أنه اسم ذي الـيدين.

الإصابة ١ : ٤٨٦، أسد الغابة ٢ : ١٤١.

(٢) قد عرفت أن خرباق هو اسم ذي الـيدين.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٠٤ الحديث ٥٧٤، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٤ الحديث ١٢١٥.

(٤) للاطلاع على اختلاف ألفاظ الحديث و ما فيه من المناقشة ينظر : إرشاد الساري ٢ : ٣٦٥، شرح النووي

لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣ : ٢٤٠، المجموع ٤ : ٨٧، الأم ١ : ١٢٣ - ١٢٤.

(٥) ينظر : الكافي ٣ : ٣٥٧ الحديث ٦، التهذيب ٢ : ٣٤٥ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ٥ : ٣١١ الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٦.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٠٤ الحديث ٥٧٣، مستند أحمد ٢ : ٤٥٩ - ٤٦٠، الموطأ ١ : ٩٤ الحديث ٥٩، سنن النسائي ٣ : ٢٢.

(٧) م و ن : لأسن.

(٨) أوردته الشيخ في الخلاف ١ : ١٤٤ مسألة - ١٥٤، و قريب منه في موطأ مالك ١ : ١٠٠ الحديث ٢.

و روي أيضاً: أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ»^(١).

المطلب الرابع: لو تكلّم عامداً لمصلحة لا يتعلّق بالصلاة بطلت صلاته. ذهب إليه علماءنا، كما لو خشي على ضرر أو صبيّ التردّي في الهلكة، أو رأى حيّة ونحوها تقصد غافلاً أو نائماً ولا يمكنه التنبية بالتسبيح. وبه قال الأوزاعي^(٢)، وسعيد بن المسيّب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان^(٣)، وبعض الشافعية^(٤). وقال أحمد^(٥)، وبعض الشافعية: لا تبطل الصلاة بذلك^(٦).

لنا: عموم الأحاديث الدالّة على التّهيّ

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود، عن النّبيّ صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكْلُمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٨).
و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَهِيَ تَصَلِّي تَصْفُقُ بِيَدِهَا»^(٩).

(١) سنن النسائي ٣: ٢٠ - ٢١.

(٢) كذا نسب إليه و الموجود في المصادر خلاف ذلك، ينظر: حلية العلماء ٢: ١٥٣ - ١٥٤، المجموع ٤: ٨٥، المغني ١:

٧٤٠، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٨، بداية المجتهد ١: ١١٩.

(٣) المجموع ٤: ٨٥.

(٤) المغني ١: ٧٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٨٧، المجموع ٤: ٨٢.

(٥) المغني ١: ٧٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٥.

(٦) المغني ١: ٧٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٥، المهذب للشيرازي ١: ٨٧، حلية العلماء ٢: ١٥٤.

(٧) صحيح مسلم ١: ٣٨١ باب تحريم الكلام في الصلاة، سنن أبي داود ١: ٢٤٩ باب النهي عن الكلام في الصلاة.

سنن النسائي ٣: ١٤ باب الكلام في الصلاة.

و من طريق الخاصّة ينظر: الوسائل ٤: ١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٨) صحيح البخاري ٩: ١٨٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، مسند أحمد ١:

٣٧٧ و ٤٣٥.

(٩) التّهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

و عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال في رجل يصليّ و يرى الصّبيّ يحبّو إلى النّار، أو الشّاة تدخل البيت لتفسد الشّيء قال : «فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف و يبني على صلاته ما لم يتكلّم»^(١). و لأنّه تكلم متعمّداً بما لا يتعلّق بالصّلاة و ليس منها، فأشبهه ما إذا لم يتعلّق بالمصلحة.

احتجّوا^(٢) بأنّه كلام واجب^(٣).

والجواب : المنع من كون الواجب غير مبطل.

المطلب الخامس : لو تكلم في الصّلاة مجيباً للنّبيّ صلى الله عليه و آله بطلت صلاته و إن كان واجباً، خلافاً للشّافعيّ^(٤).

لنا : العموم الدالّ على إبطال الصّلاة بالكلام العمد، و لأنّه يجري مجرى تنبيه المتردّي و في تلك الصّورة تبطل الصّلاة عند أكثر الشّافعيّة فكذا هنا. أجابوا بالفرق؛ لأنّ ذلك ليس بمحقّق، لجواز أن لا يقع الأعمى بخلاف إجابة النّبيّ صلى الله عليه و آله، فإنّها متحقّقة^(٥). و ليس بجيّد، لأنّ ذلك لا يمنع الوجوب، بل الإنذار واجب فساوى إجابة النّبيّ صلى الله عليه و آله.

احتجّ الشّافعيّ^(٦) بما رواه أبوهريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و آله على أبيّ بن كعب و هو يصليّ في المسجد فقال : «السّلام عليك يا أبيّ» فالتفت إليه أبيّ فلم يجبه، ثمّ خفّف الصّلاة، فلمّا انصرف أتى^(٧) النّبيّ صلى الله عليه و آله فقال : السّلام عليك

(١) التّهذيب ٢ : ٣٣٣ المحدث ١٣٧٥، الوسائل ٤ : ١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصّلاة المحدث ٣.

(٢) ح : احتجّ المخالف.

(٣) المغني ١ : ٧٣٩، المهدّب للشيرازي ١ : ٨٧.

(٤) المهدّب للشيرازي ١ : ٨٧، المجموع ٤ : ٨١.

(٥) المهدّب للشيرازي ١ : ٨٧، المجموع ٤ : ٨١.

(٦) المهدّب للشيرازي ١ : ٨٧، المجموع ٤ : ٨١.

(٧) ح : رأى.

يا رسول الله^(١)، فقال : «و عليك السَّلام، ما منعك أن تجيئني إذ دعوتك ؟» فقال :
يا رسول الله كنت أصلي، قال : «[أ]^(٢) فلم تجد فيما أوحى إليّ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؟^(٣)» قال : بلى يا رسول الله لا أعود^(٤).

والجواب : أنه ليس محلّ التَّزاع؛ إذ ردّ السَّلام عندنا واجب غير مبطل على ما يأتي.
المطلب السادس : لو تكلم مكرهاً ففي الإبطال به تردد، يَنْشَأُ من كون
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جمع بينه وبين النَّاسِي في العفو^(٥)، و الأقرب البطلان؛ لأنّه تكلم
عامداً بما ليس من الصَّلَاة، و الإكراه لا يخرج الفعل عن التَّعَمُّد و يقتضي^(٦) إبطال الصَّلَاة،
كما لو أكره على زيادة ثلاثة في الفجر، أو على زيادة ركوع في ركعة، و رفع المؤاخذه لا ينافي
ذلك، إذ لو تكلم غير مكره لكان معاقباً بخلاف المكره و إن اشتركا في الإبطال.

المطلب السابع : لو تكلم في الصَّلَاة ناسياً أنه فيها لم تبطل صلاته. و عليه علماؤنا،
و به قال الشَّافِعِيُّ^(٧)، و مالك^(٨)، و الأوزاعي، و إسحاق^(٩)، و أحمد^(١٠)، و أبو ثور^(١١). و قال
أبو حنيفة : يبطل ذلك الصَّلَاة^(١٢).

(١) أكثر النسخ : يا نبي الله.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) الأنفال (٨) : ٢٤.

(٤) سنن الترمذي ٥ : ١٥٥ الحديث ٢٨٧٥، المجموع ٤ : ٨١.

(٥) ينظر : الوسائل ٤ : ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصَّلَاة. و من طريق العامة : سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩.

(٦) في النسخ : لا يقتضي، حذفنا كلمة «لا» لاقتضاء السياق.

(٧) الأُمّ ١ : ١٢٥، المبسوط للرخشي ١ : ١٧٠، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣، المغني ١ : ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش

المغني ١ : ٧١٢، المجموع ٤ : ٨٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٦١، بداية المجتهد ١ : ١١٩، حلية العلماء ٢ : ١٥٢.

(٨) المغني ١ : ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٢، المجموع ٤ : ٨٥، حلية العلماء ٢ : ١٥٢.

(٩) المجموع ٤ : ٨٥.

(١٠) المغني ١ : ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٢، المجموع ٤ : ٨٥، حلية العلماء ٢ : ١٥٢.

(١١) المجموع ٤ : ٨٥.

(١٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٦١، بداية المجتهد ١ : ١١٩، المجموع ٤ : ٨٥، حلية العلماء ٢ : ١٥٢.

لنا : إلزام الخصم بحديث ذي الشمالين^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ؟ قال : «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين» فقلت : سجدتي^(٢) السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : «بعده»^(٣).

احتجّ المخالف^(٤) بعموم النهي في قوله عليه السلام : «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(٥). و لأنّ عمده يبطل الصلاة فكذلك سهوه كالحديث.

والجواب عن الحديث : أنّه لا دلالة فيه؛ لأنّ الكلام لا يصلح في الصلاة و ليس في الحديث ذكر الصلاة التي وقع فيها.

و عن القياس بالفرق، فإنّ الحديث يبطل الطهارة أو يوجبها و ليس ممّا حرّمته^(٦) الصلاة.

المطلب الثامن : لو ظنّ إتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته، خلافاً للشيخ في بعض

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨٣ ج ٢ : ٨٥ و ج ٨ : ٢٠ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ الحديث ٥٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٣ الحديث ١٢١٤ ، الموطأ ١ : ٩٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ الحديث ٣٩٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥١ ، مسند أحمد ٢ : ٤٢٣ ، سنن النسائي ٣ : ٢٠ .

(٢) ن : سجدتا .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ الحديث ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٣ الباب ٤ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ١ و الباب ٥ من نفس الأبواب الحديث ١ .

(٤) المبسوط للسرقي ١ : ١٧٠ - ١٧١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦١ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٤ : ٨٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٤ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ الحديث ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٦) ق و ح : بما جرت .

أقواله^(١)، و لأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، و لأصحاب الرأْي^(٣).

لنا : أَنَّهُ داخل في حَيْزِ النَّسيان فيدخل تحت قوله عليه السَّلام : «رفع عن أُمَّتي الخطأ، و النَّسيان»^(٤). و رواية ذي اليدين و إن لم تكن حجة لنا فهي في معرض الإلزام^(٥).
و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام في الرَّجل يسهُو في الرَّكعتين و يتكلَّم، قال : «يَتَمَّ ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلَّم و لا شيء عليه»^(٦).

و في الصَّحيح، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام : في رجل صَلَّى ركعتين من المكتوبة فسَلِم و هو يرى أَنَّهُ قد أَتَمَّ الصَّلَاة و تكلم، ثُمَّ ذكر أَنَّهُ لم يصلِّ غير ركعتين قال : «يَتَمَّ ما بقي من صلاته و لا شيء عليه»^(٧).

قال الشَّيخ في المبسوط : و قد روي أَنَّهُ يقطع الصَّلَاة قال : و الأوَّل أَحوط^(٨).
احتجَّوا بالمنع المطلق^(٩).

(١) كذا نسب إليه، و نسب في الحدائق ٩ : ٢٣ أيضاً إلى الشَّيخ حيث قال : «و ذهب الشَّيخ في النهاية إلى البطلان». و لم نعر عليه في النهاية.

(٢) المغني ١ : ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٠.

(٣) المغني ١ : ٧٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٠.

(٤) ينظر : سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

و من طريق الخاصَّة : الوسائل ٤ : ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٢.

(٥) م : الالتزام.

(٦) التَّهذِيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١ : ٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب التحلل الواقع في الصَّلَاة الحديث ٥.

(٧) التَّهذِيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١ : ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥ : ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب التحلل الواقع في الصَّلَاة الحديث ٩.

(٨) المبسوط ١ : ١١٨.

(٩) المغني ١ : ٧٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٠، المجموع ٤ : ٨٥.

والجواب : العمل بالخاصّ أولى، وهو معارض^(١) بما نقل عن جماعة من الصحابة أنّهم تكلموا بعد التسليم بظنّ الإتمام ثمّ أتمّوا مع الذّكر، كالزّبير، وابنيه عبدالله وعروة، وصوّبهم ابن عباس^(٢) ولم ينكر فكان إجماعاً.

فرع :

لا فرق بين قليل الكلام وكثيره في الإبطال مع العمد وعدمه مع السهو، خلافاً للشافعيّ، فإنّه أبطل بالكلام الكثير وإن صدر عن سهو^(٣).

لنا : عموم رفع السهو، وما رواه الشيخ، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، والرّجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلى ركعتين في الظّهر والعصر والعتمة والمغرب، قال : «يبيني على صلاته فيتّعها ولو بلغ الصّين ولا يعيد»^(٤). ولأنّه سهو فكان معفوّاً عنه كالقليل.

احتجّ الشّافعيّ بالقياس على الفعل الكثير^(٥).

والجواب : منع الحكم في الأصل، والفرق بأنّ الفعل أكد، كما أنّ عتق المجنون لا ينفذ وأفعاله من الجنائيات ينفذ، ولأنّ القليل من الفعل معفو عنه مع العمد بخلاف الكلام، فحصل الفرق وهو كاف في إبطال القياس.

المطلب الثّاسع : لو سلّم في الرّكعتين الأوّلتين ناسياً قام فأتمّ صلاته وسجد للسهو. وعليه علماؤنا، وبه قال الشّافعيّ^(٦).

(١) ن و م : يعارض.

(٢) المغني ١ : ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٠.

(٣) المبسوط للسرسيّ ١ : ١٧٠، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣، المغني ١ : ٧٣٩، المجموع ٤ : ٨٥.

(٤) التّهذيب ٢ : ١٩٢ الحديث ٧٥٨، الاستبصار ١ : ٣٧٩ الحديث ١٤٣٧، الوسائل ٥ : ٣١٢ الباب ٣ من أبواب

الخلل الواقع في الصّلاة الحديث ٢٠.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١١٢.

(٦) المجموع ٤ : ١٢٦.

و أبو حنيفة^(١)، وأحمد^(٢). وقال سعيد بن المسيّب، والنَّخَعِيّ، وحمّاد بن أبي سليمان: تبطل صلاته^(٣).

لنا: رواية ذي اليدين^(٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل صَلَّى ركعتين من المكتوبة فسَلَّمَ وهو يرى أَنَّهُ قد أَتَمَّ صلاته وتكلّم، ثمّ ذكر أَنَّهُ لم يصلّ غير ركعتين فقال: «يَتَمَّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^(٥). وكذا لو سلّم في ركعة واحدة.

المطلب العاشر: لو نام فتكلّم بطلت صلاته عندنا بالتَّوَم^(٦) لا بالكلام. وقال أحمد: لا تبطل؛ لأنّ القلم مرفوع عنه^(٧).

والجواب: رفع القلم يبطل التكليف فلا يصحّ صلاته فهو حجّة لنا، والأصل في ذلك أَنَّ التَّوَمَ ناقض للطّهارة وأنّ نواقض الطّهارة مبطلّة للصلاة وقد تقدّم^(٨).

المطلب الحادي عشر: الكلام جنس يقع على القليل والكثير، والكلم جمع كلمة، وأقلّ ما يتركّب^(٩) منه الكلمة حرفان؛ لأنّ سيبويه قسّم الكلمة إلى اسم، وفعل، وحرف ويدخل فيه مثل: أب، وأخ، وكُلّ، وقُم، وقَد، وعَن، فلو قال: لا، أفسد صلاته؛ لأنّها

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٧٦، المحلّ ٤: ١٦٠.

(٢) المغني ١: ٧٠٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٨.

(٣) المغني ١: ٧٣٧، المجموع ٤: ٨٥، نيل الأوطار ٢: ٣٦٠.

(٤) موزن في ص ٢٨١ رقم ٢.

(٥) التّهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، الرسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصّلاة الحديث ٩.

(٦) ح: للنوم.

(٧) المغني ١: ٧٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٤.

(٨) يراجع: ص ٢٧٠.

(٩) ق و ح: تركّب.

حرفان : لام، و ألف، و لو نفخ بحرفين أفسد صلاته قاله الشيخ^(١). و به قال الشافعي^(٢)، و أحمد في إحدى الروايتين. و في الأخرى : لا يفسد صلاته مطلقاً. و في أخرى عنه : يفسد صلاته مطلقاً^(٣).

لنا : أنه مع انتظامه من حرفين يسمى كلاماً على ما مرّ، و بدونه لا يعدّ كلاماً. و احتج المخالف بقول ابن عباس : من نفخ في الصلاة فقد تكلم^(٤). والجواب : أنه محمول على الإتيان بالحرفين.

فروع :

الأوّل : لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلاته إجماعاً؛ لأنه لا يسمى كلاماً، إلّا أن يكون مفيداً، كالأفعال الثلاثية المعتلة الطرفين إذا أمر بها مثل : ق و ع و ش، فإنّ عندي فيها تردّد، و الوجه إبطال الصلاة بها؛ لوجود مسمى الكلام فيها.

الثاني : لو نفخ موضع سجوده بحرفين أبطل صلاته، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال : النفخ مطلقاً لا يبطل إلّا أن يكون مسموعاً^(٥)، و لأحمد في السجود خاصة^(٦).

لنا : أنه كلام فكان مبطلاً.

احتج أبو حنيفة بأنه متى لم يسمع لم يعدّ كلاماً^(٧).

(١) الخلاف ١ : ١٤٥ مسألة - ١٥٥.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٨٧، المجموع ٤ : ٨٩، مغني المحتاج ١ : ١٩٥، السراج الوهاج : ٥٦.

(٣) المغني ١ : ٧٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٧، المجموع ٤ : ٨٩، الإنصاف ٢ : ١٣٨.

(٤) المغني ١ : ٧٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٧، المجموع ٤ : ٨٩.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٤، المغني ١ : ٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٧.

(٦) المغني ١ : ٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٧.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٤، المغني ١ : ٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٧.

واحتج أحمد^(١) بما رواه عبدالله بن عمرو^(٢) قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصف صلاته إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده فقال: «أف أف»^(٣). والجواب عن الأول: أنه إن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس بنفخ، وإن أراد ما لا يسمعه الغير فهو ممنوع، إذ ما أبطل الإجهار به. أبطل الإسرار به كالكلام.

و عن الثاني: لعلّ النفخ لم يكن بحرفين.

الثالث: لو تنحج بحرفين و سُمي كلاماً أبطل الصلاة و إلّا فلا. و قال بعض الجمهور: لا تبطل الصلاة مطلقاً^(٤)؛ لأنّ عليّاً عليه السلام قال: «كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن كان في صلاة تنحج و كان ذلك إذني، و إن لم يكن في الصلاة أذن لي»^(٥). رواه الخلّال بإسناده. والوجه عندي اعتبار اسم الكلام.

الرابع: قال الشيخ: لو تأوّه بحرفين أبطل الصلاة^(٦). و به قال الشافعي^(٧).

و قال أبو حنيفة: إن تأوّه من خشية الله تعالى لم تفسد صلاته و لو كان بحرفين، و يبطلها لو كان بغير ذلك^(٨). و كذا الخلاف في الأنين.

لنا: أنّه مع تسميته كلاماً يدخل تحت عموم التّهي.

(١) المغني ١: ٧٤٢.

(٢) عبدالله بن عمرو بن الحضرمي حجازي حليف بني أمية، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، روى عن عمر بن الخطاب، و روى عنه السائب بن يزيد.

أسد الغابة ٣: ٢٣٣، تهذيب التهذيب ٥: ٣٤١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣١٠ الحديث ١١٩٤، سنن البيهقي ٢: ٢٥٢.

(٤) المغني ١: ٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٨.

(٥) سنن النسائي ٣: ١٢، سنن البيهقي ٢: ٢٤٧، المغني ١: ٧٤٢.

(٦) المبسوط ١: ١١٨، الخلاف ١: ١٤٥ مسألة - ١٥٥.

(٧) المجموع ٤: ٨٩، مغني المحتاج ١: ١٩٥.

(٨) الهداية للمريغني ١: ٦١، بدائع الصنائع ١: ٢٣٥، المجموع ٤: ٨٩، شرح فتح القدير ١: ٣٤٥.

و قد روى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه^(١) السلام قال : «مَنْ أُنِّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٢). و يحمل ذلك على الإتيان بحرفين. احتج أبو حنيفة بأن الله تعالى وصف إبراهيم عليه السلام بالأواه^(٣) فكان ذكراً و الذكر غير مبطل^(٤).

والجواب : المدح لا يقتضي جواز فعله في الصلاة كالمدح على الأفعال الكثيرة الحسنة المنافية للصلاة كالكلمة الطيبة.

المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : «نعم»^(٥).

و عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة، قال : «أجلهم»^(٦). و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره.

مسألة : و يجب عليه ترك الضحك في الصلاة لا التبسم، فلو قهقهه عمداً بطلت صلاته، سواء بان حرفان أو لا. و هو مذهب أهل العلم كافة، و كذا الاتفاق وقع على أن التبسم لا يبطل الصلاة عمداً و سهواً.

روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «من قهقهه فليعد صلاته»^(٧).

و عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و آله قال : «الفقهة تنقض الصلاة

(١) م و غ : عليهم.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٠ الحديث ١٣٥٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤ .

(٣) ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٌ عَلِيمٌ ﴾ . التوبة (٩) : ١١٤ .

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَخَلِيمٌ أَوْاهٌ مُنِيبٌ ﴾ . هود (١١) : ٧٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٢ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٨ ، الوسائل ٤ : ٩١٣ الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ١ .

(٧) سنن الدارقطني ١ : ١٦٧ الحديث ٢٢ . و فيه : «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاة» .

و لا تنقض الوضوء». رواه الدارقطني^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة»^(٢).

و في الموثق، عن سماعة قال : سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال : «أما التَّبَسُّم فلا يقطع الصلاة، و أما القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(٣).

مسألة : و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة، فلو فعله عامداً بطلت صلاته. و هو قول أهل العلم كافة؛ لأنه يخرج به عن كونه مصلياً، و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع.

روى أبو رافع أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَتَلَ عَقْرَباً وَ هُوَ يَصَلِّي^(٤).

و عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ؟ قال : «يقتلها»^(٦).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ

(١) سنن الدارقطني ١: ١٧٣ الحديث ٥٨ وفيه : «الضحك ينقض الوضوء و لا ينقض الصلاة». و بهذا اللفظ ينظر :

المغني ١: ٧٤١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٤: ١٢٥٢ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٤: ١٢٥٣ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٩٥ الحديث ١٢٤٧.

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٤٢ الحديث ٩٢١، سنن النسائي ٣: ١٠، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، سنن البيهقي ٢: ٢٦٦.

مسند أحمد ٢: ٢٨٤.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٠ الحديث ١٣٥٧، الوسائل ٤: ١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.

يكون في الصلّاة فيرى الحيّة والعقرب يقتلها إن أذياه؟ قال: «نعم»^(١).
 وفي الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرّجل يقتل البقّة
 والبرغوث والقملة^(٢) و الذّباب في الصلّاة أتنبض صلاته و وضوءه؟ قال «لا»^(٣).
 ولم يحدّد الشّارع القلّة والكثرة، فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكلّ ما ثبت أنّ
 النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام فعلوه في الصلّاة أو أمروا به فهو من^(٤) حيّز
 القليل، كقتل البرغوث والحيّة والعقرب.
 وكما روى الجمهور، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يحمل أمانة بنت
 أبي العاص، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها^(٥).

فروع:

الأوّل: قتل الحيّة والعقرب في الصلّاة غير مكروه، خلافاً للنخعيّ^(٦).
 لنا: رواية أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر بقتل الأسودين
 في الصلّاة^(٧).
 ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من الأحاديث^(٨).

-
- (١) التّهذيب ٢: ٣٣٠ الحديث ١٣٥٨، الوسائل ٤: ١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ٢.
 (٢) ن و م و القملة.
 (٣) التّهذيب ٢: ٣٣٠ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٤: ١٢٧٠ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ١.
 (٤) كذا في النسخ و لعلّ الأنسب: في.
 (٥) صحيح البخاريّ ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٥٨ الحديث ٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١ الحديث ٩١٧، الموطأ
 ١: ١٧٠ الحديث ٨١، سنن النّسائيّ ٣: ١٠، سنن الدارميّ ١: ٣١٦، سنن البيهقيّ ٢: ٢٦٢.
 (٦) المغني ١: ٦٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٤٦، المجموع ٤: ١٠٥، رحمة الأئمّة بهامش ميزان الكبرى ١:
 ٥٦، حلية العلماء ٢: ١٥٨ - ١٥٩، ميزان الكبرى ١: ١٦٠.
 (٧) تقدّم في ص ٢٩٣.
 (٨) يراجع: ص ٢٩٣.

الثَّانِي : روى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمَلَ الْمَرْأَةُ صَبِيهَا وَهِيَ تَصَلِّي فَرَضَهُ وَهِيَ تَتَشَهَّدُ»^(١).

وَعَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ^(٢) فَيَرَى حَيَّةً بِحِمَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلَهَا ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيُخْطِ وَلْيَقْتُلَهَا وَإِلَّا فَلَا»^(٣).

الثَّالِثُ : روى الشَّيْخُ، عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْمُورِ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي قَائِمًا وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْخَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاولَ الرَّجُلَ الْعَصَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ^(٥).

الرَّابِعُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْدَّ الرَّجُلُ عَدَدَ رَكَعَاتِهِ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْحَصِيِّ وَشَبْهِهِ. وَعَلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا أَجْمَعُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَلَفَّظَ بَلْ يَعْقِدُهُ فِي ضَمِيرِهِ وَلَيْسَ مَكْرُوهًا، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَافَّةً إِلَّا أَبَاحِنِيفَةً فَإِنَّهُ كَرِهَهُ^(٦)، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ^(٧).

لَنَا : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ عَدَّ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٣٠ الْحَدِيثُ ١٣٥٥، الْوَسَائِلُ ٤ : ١٢٧٤ الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ١. فِي الْوَسَائِلِ : وَتَرْضَعُهُ، وَفِي التَّهْذِيبِ : أَوْ تَرْضَعَهُ.

(٢) تَوْجِدُ فِي هَامِشِ ح. وَفِي الْوَسَائِلِ.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٣١ الْحَدِيثُ ١٣٦٤، الْوَسَائِلُ ٤ : ١٢٦٩ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٤.

(٤) زَكَرِيَّا الْأَعْمُورُ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٢ : ٣٣٢ الْحَدِيثُ ١٣٦٩. وَفِي الْفَقِيهِ ١ : ٢٤٣ الْحَدِيثُ ١٠٧٩. قَالَ الْمُحَقِّقُ الْخَوَنُزَنِيُّ : وَالظَّاهِرُ وَقُوعُ التَّحْرِيفِ (فِيهَا) وَالصَّحِيحُ : أَبْرَزْكَرِيَّا الْأَعْمُورَ. عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ثِقَةً رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ رِبَاطٍ. رَجَالُ الطُّوسِيِّ : ٣٦٥، مَعْجَمُ رَجَالِ الْحَدِيثِ ٧ : ٢٧٣.

(٥) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٣٢ الْحَدِيثُ ١٣٦٩، الْوَسَائِلُ ٤ : ٧٠٤ الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ الْحَدِيثُ ١.

(٦) الْهَدَايَةُ لِلْمُرْغِينَانِ ١ : ٦٥، الْمَغْنِي ١ : ٦٩٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ١ : ٦٤٥، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١ : ٢١٦، الْمَجْمُوعُ ٤ : ١٠٠، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ : ١٠٠، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢ : ١٥٩.

(٧) الْمَغْنِي ١ : ٦٩٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ١ : ٦٤٥، الْمَهْذَبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١ : ٨٩، الْمَجْمُوعُ ٤ : ١٠٠، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٤ : ١٣٠، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢ : ١٥٩.

- وقطعها^(١)، والتَّيَّ صَلَّى الله عليه وآله لا يفعل مكروهاً.
- وعنه عليه السَّلام أَنَّهُ كَانَ يَسْبِّحُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَدَدِ^(٢).
- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي لِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي^(٣).
- وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْدَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصِيٍّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ^(٤)» فَيَعْدُ بِهِ^(٥).
- أَحْتِجُّ الْقَائِلُونَ بِالْكَرَاهِيَةِ بِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَانَ مَكْرُوهًا كَمَسْحِ الْوَجْهِ^(٦).
- وَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ مَوْجُودٌ، إِذْ هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ لَكِنْ فِيهِ غَرَضٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَهُوَ حِفْظُ الرَّكَعَاتِ عَنِ السَّهْوِ بِخِلَافِ مَسْحِ الْوَجْهِ.
- الْخَامِسُ: الْبُكَاءُ جَائِزٌ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَةً مِنَ النَّارِ لَا يَقْطَعُهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَإِنْ كَانَ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَمْ يَجِزْ وَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ، سِوَاهُ غُلْبٍ عَلَيْهِ أَوْ لَا.
- وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٧).
- وَرَوَى الْجُمْهُورُ، عَنْ مُطَرِّفٍ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
-
- (١) سنن الترمذي ٥: ١٨٥ الحديث ٢٩٢٧، كنز العمال ٧: ٥٢ الحديث ١٧٩١١ و ١٧٩١٣.
- (٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٧ الحديث ٨٨٨، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ الحديث ٨٧٠، سنن الدارقطني ١: ٣٤١ الحديث ١.
- (٣) سنن البيهقي ٢: ٢٤٥. وفيه: لثلاثين رجلاً.
- (٤) ح و ن: يحصى بأحد يديه.
- (٥) الفقيه ١: ٢٢٤ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٥: ٣٤٣ الباب ٢٨ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.
- (٦) الهداية للمرغيناني ١: ٦٥.
- (٧) قرآن (١٩): ٥٨.
- (٨) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري أبو عبد الله البصري، روى عن أبيه وعليه السلام وعمار و أبي ذر. و روى عنه أخوه و حميد بن هلال و ثابت البناني. مات سنة ٩٥ هـ.
- تهذيب التهذيب ١٠: ١٧٣، المعبر ١: ٨٤.

و لصدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء^(١). رواه الخلال. قال أبو عبيد^(٢)(٣): الأزيز غليان صدره و حركته بالبكاء.

و من طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه، عن منصور بن يونس بزرج أنه سأل الصادق عليه السلام : عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال : «قرّة عين والله» و قال : «إذا كان ذلك فاذكرني عنده»^(٤). «و كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، و عين غضّت عن محارم الله، و عين باتت ساهرة في سبيل الله»^(٥).

و أمّا المنع من الثاني : فلاّنه ليس من أفعال الصلاة، فكان قاطعاً كالكلام. و يؤيّده : ما رواه الشيخ، عن النعمان بن عبد السلام^(٦)، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة»^(٧).

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٣٨ الحديث ٩٠٤، سنن النسائي ٣ : ١٣، الصحاح ٣ : ٨٦٤، النهاية لابن الأثير ١ : ٤٥، مسند أحمد ٤ : ٢٥ و ٢٦.

(٢) ح : أبو عبيدة.

(٣) يمكن أن يكون المراد منه : أبو عبيد البغدادي اللغوي الفقيه و قد مّوت ترجمته في الجزء الأول : ٤٤. و يحتمل أن يكون المراد منه : أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري الذي صنف كتاب غريب الحديث و هو غير موجود لدينا، و مضت ترجمته أيضاً في الجزء الأول : ١١٤.

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٨ الحديث ٩٤٠، الوسائل ٤ : ١٢٥٠ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٥) الفقيه ١ : ٢٠٨ الحديث ٩٤٢، الوسائل ٤ : ١٢٥١ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.

(٦) النعمان بن عبد السلام، روى عنه سليمان بن داود، و روى عن أبي حنيفة.

قال المحقق المامقاني : ليس له ذكر في كتب الرجال فعاله مجهول. و قال ابن حجر في ترجمته : النعمان بن عبد السلام بن حبيب بن حطيظ... أبو المنذر الإصبهاني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة فتفقّه.

روى عن سلمة بن وردان و أبي خلدة... و روى عنه جمع. مات سنة ٨٣ هـ.

تنقيح المقال ٣ : ٢٧٣، جامع الرواة ٢ : ٢٩٥، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٥٤.

(٧) التهذيب ٢ : ٣١٧ الحديث ١٢٩٥، الاستبصار ١ : ٤٠٨ الحديث ١٥٥٨، الوسائل ٤ : ١٢٥١ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤.

مسألة : و يجب عليه ترك التَّكْفِير في الصَّلَاة و هو وضع اليمين على الشَّمال حال القراءة، فلو فعله بطلت صلاته. ذهب إليه أكثر علمائنا^(١). وقال أبو الصَّلَاح : هو مكروه^(٢)، و هو قول مالك^(٣)، و ابن الزَّيْزِج^(٤)، و الحسن البصري^(٥). وقال الشَّافِعِي^(٦)، و أحمد^(٧)، و أصحاب الرَّأْي : هو مستحب^(٨).

و قد أسدل الشَّيْخ^(٩)، و السيّد المرتضى على ذلك بالإجماع^(١٠).

لنا : أنَّه فعل سِر ليس من أفعال الصَّلَاة فيكون مبطلاً. و لأنَّ أفعال الصَّلَاة متلقاة عن الشَّرْع، و ليس هناك ما يدلُّ على تشريعه. و لأنَّ الاحتياط يقتضي ترك ما وقع الخلاف في كونه مبطلاً. و لما رواه الشَّيْخ، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السَّلام

(١) منهم : علي بن بابويه نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٥٦، و ابنه محمد بن علي في المنع : ٢٣، و المفيد في المنفعة : ١٦، و

السيّد المرتضى في الانتصار : ٤١، و الطوسي في النهاية : ٧٣ و المبسوط ١ : ١١٧ و الخلاف ١ : ١٠٩ مسألة - ٧٤،

و ابن البراج في المهذب ١ : ٩٧، و ابن حزمة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٣، و ابن إدريس في السرائر : ٥٠.

(٢) الكافي في الفقه : ١٢٥.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٧، المغني ١ : ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٩، المجموع ٣ : ٣١٢، فتح العزيز

بهامش المجموع ٣ : ٢٧٤، ميزان الكبرى ١ : ١٣٨، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩، رحمة الأئمة بهامش ميزان

الكبرى ١ : ٤١، نيل الأوطار ٢ : ٢٠١.

(٤) المغني ١ : ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٩، المجموع ٣ : ٣١١، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩، نيل الأوطار

٢ : ٢٠١.

(٥) المغني ١ : ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٩، المجموع ٣ : ٣١١، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩، نيل الأوطار

٢ : ٢٠١.

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٧، المغني ١ : ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٩، المجموع ٣ : ٣١١، فتح العزيز

بهامش المجموع ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩.

(٧) المغني ١ : ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٩، المجموع ٣ : ٣١١، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩.

(٨) بدائع الصنائع ١ : ٢٠١، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٧، المغني ١ : ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٤٩،

المجموع ٣ : ٣١١، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩.

(٩) الخلاف ١ : ١٠٩ مسألة - ٧٤.

(١٠) الانتصار : ٤١.

قال : « لا تَكْفُرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ »^(١).

و في الصَّحِيح، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أَحدهما عليهما السَّلَام قال : قلت : الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : « ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا يَفْعَلُهُ »^(٢).
و النَّهْي يدلُّ على التَّحْرِيم؛ و لَأَنَّهُ سَنَةُ الْمَجُوسِ فيجب تركه، لقوله عليه السَّلَام : « خالفوهم »^(٣). و الأمر للوجوب.

اعترض بعض المتأخِّرين بمنع الإجماع؛ لوجود المخالف. و على الأوَّل بأنَّ وضع اليدين على الرِّكبتين ليس بواجب و لم يتناول النَّهْي وضعهما في موضع معيَّن فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.

و على الثَّاني : بأنَّه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه، و عدم التشريع لا يقتضي التَّحْرِيم؛ لعدم دلالته على التَّحْرِيم^(٤).

و على الثَّالث : بأنَّ الاحتياط إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا لم يوجد دليل الجواز و قد وجد، و هو الأمر بمطلق الصَّلَاة.

و أيضاً : الاحتياط إِنَّمَا يكون إِذَا لم يعلم ضعف مستند المانع، و هنا ضعف مستند المانع معلوم، و الزَّوَايَا تدلُّ على الكراهية لما تَضَمَّنَتْه من قوله : إِنَّهُ تشبَّه^(٥) بالمجوس. و أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْمُخَالَفَةِ ليس على الوجوب؛ لَأَنَّهُمْ قد يفعلون الواجب من اعتقاد استناد الخير إلى الله تعالى.

و الجواب عن منع الإجماع : أَنَّهُ غير مسموع؛ إِذْ هو دليل يصحُّ أَنْ يكون معلوماً

(١) التَّهْذِيب ٢ : ٨٤ الحديث ٣٠٩، الرسائل ٤ : ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٣.

(٢) التَّهْذِيب ٢ : ٨٤ الحديث ٣١٠، الرسائل ٤ : ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ١.

(٣) سنن البيهقي ١ : ١٥٠، ١٥١.

(٤) أَكْثَرُ النُّسخ : لعدم دلالة التَّحْرِيم.

(٥) غ و م : تشبيه.

و أن يكون مظنوناً و يقبل في نقله الآحاد. فقول السيّد المرتضى والشيخ رحمهما الله و إن لم يفد القطع بثبوته، فإنّه يثمر ظناً فيكون حجّة، و خلاف أبي الصّلاح محدث لا يؤثّر فيما ادّعياه.

و عن الثّاني: بالمنع من عدم التّهيّ الدّالّ على وضعهما في موضع معيّن.

و عن الثّالث: بثبوت التّحريم بالأدلة الّتي ذكرناها.

و عن الرّابع: أنّ الأمر بمطلق الصّلاة لا يقتضي جواز التّكفير، إلّا أن يقال: الأمر توجّه بالصّلاة و هو غير مانع من التّكفير فكان سائغاً بالأصل، فحينئذ يرجع حاصل هذا الاستدلال إلى عدم العلم بالدليل، و ذلك لا يدلّ على عدم المدلول و لا فرق حينئذ بين الأمر بالصّلاة في هذا الباب، و بين الأمر بالزّكاة الدّالّ على وجوبها، و لم يتعرّض للمنع من التّكفير في الصّلاة، و ضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه، و تعليله كون التّهيّ للكرهية بالتّشبيه بالمجوس غير صحيح، إذ لا ينافي التّحريم، بل الأقرب ثبوته للتّشبيه، و مخالفتهم واجبة، و لا يؤثّر فيها ما ذكره، إذ تخصيص العام لا يخرجّه عن الاستدلال به في غير صورة التّخصيص.

و استدللّ الجمهور على الاستحباب^(١) بما رواه سهل بن سعد^(٢) قال: كان النّاس يؤمّرون أن يضع الرّجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة. قال أبو حازم^(٣):

(١) المغني ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١٢.

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد... الأنصاريّ الساعديّ أبو العباس من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزن فغيّره النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم. روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم. و عن أبي، و عن عاصم. و روى عنه أبو هريرة، و سعيد بن المسيّب، و أبو حازم بن دينار، و الزهريّ و ابنه عتّاس. مات بالمدينة سنة ٩١ هـ. و هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

أسد الغابة ٢: ٣٦٦، الإصابة ٢: ٨٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٩٥، العبر ١: ٧٩.

(٣) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفرز التّسار المدنيّ القاصّ مولى الاسود... روى عن سهل بن سعد الساعديّ، و أبي أمامة بن سهل، و سعيد بن المسيّب، و روى عنه الزهريّ، و عبيد الله بن غفرو، و ابن إسحاق و جمع كثير. مات سنة ١٤٠ هـ.

تهذيب التهذيب ٤: ١٤٣، العبر ١: ١٤٦.

لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(١).
 وعن ابن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله مرَّ به وهو واضع شماله على يمينه،
 فوضع يمينه على شماله في الصلاة^(٢).
 وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلي فوضع يديه
 على صدره إحداهما على الأخرى^(٣).
 والجواب عن الرواية الأولى: أنَّها غير دالَّة على الأمر، وقول أبي حازم: لا أعلمه
 إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قول شاكٍّ غير جازم على نسبته إلى
 الرسول صَلَّى الله عليه وآله.
 ورواية ابن مسعود غير عامَّة، لأنَّها واقعة مخصوصة، ومعارضة بما ذكرنا من
 الأدلَّة.
 ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلمهم، إذ هم بين واضعين فوق السرَّة وتحتها،
 وتركهم للعمل بمضمونها يدلُّ على الضَّعف.

فروع:

الأوَّل: لا فرق في التَّحريم بين وضعها فوق السرَّة وتحتها، لعموم الأدلَّة.
 الثَّاني: قال الشَّيخ في الخلاف: يحرم وضع الشَّمال على اليمين^(٤). وعندي
 فيه تردُّد؛ إذ رواية محمَّد بن مسلم تضمَّنت العكس^(٥)، ورواية حريز تدلُّ على المنع

- (١) صحيح البخاري ١: ١٨٨، سنن البيهقي ٢: ٢٨. وللاستدلال ينظر: المغني ١: ٥٤٩.
- (٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٦٦ الحديث ٨١١، سنن أبي داود ١: ٢٠٠ الحديث ٧٥٥، سنن البيهقي ٢: ٢٨.
- (٣) صحيح مسلم ١: ٣٠١ الحديث ٤٠١، سنن ابن ماجه ١: ٢٦٦ الحديث ٨١٠، سنن القرمذي ٢: ٣٢ الحديث ٢٥٢، سنن البيهقي ٢: ٢٨، ٣٠ بتفاوت في الجمع. وبهذا اللفظ ينظر: المغني ١: ٥٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٤٩.
- (٤) الخلاف ١: ١٠٩ مسألة - ٧٤.
- (٥) التَّهذيب ٢: ٨٤ الحديث ٣١٠، الوسائل ٤: ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ١.

من التَّكْفِير^(١)، و في رواية مُحَمَّد بن مسلم : أَنَّ التَّكْفِير هو وضع اليَمِين على الشَّمال. فنحن نطالب الشَّيْخ بالمستند، والقياس عنده باطل، وقد عَوَّل على ما ذكرناه^(٢) من الأدلَّة غير الخبرين^(٣).

الثَّالث : التَّحْرِيم يتناول حال القراءة و غيرها؛ لرواية مُحَمَّد بن مسلم.
الرَّابِع : لا فرق بين وضع الكفِّ على الكفِّ و وضع الكفِّ على الذَّرَاع؛ لتناول اسم اليد له.

الخامس : لا فرق بين أن يضعها معتقداً للاستحباب و غير معتقد له.
مسألة : و يحرم قطع الصَّلَاة إلَّا لضرورة، كمن رأى دابةً له انفلتت، أو غريباً يخاف فوته، أو مالاً يخاف ضياعه، أو غريقاً يخاف هلاكه، أو حريقاً يلحقه، أو طفلاً يخاف سقوطه.

أما الأوَّل : فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٤).
و أما الثَّانِي : فَلأنَّ في البقاء على حاله ضرراً و هو منفيٌّ شرعاً.
و يؤيِّده : ما رواه الشَّيْخ في المَوْثِق، عن سماعة قال : سألتُه عن الرَّجُل يكون قائماً في الصَّلَاة الفريضة فينسى كبسه أو متاعاً يتخوَّف ضيعته أو هلاكه ؟ قال : « يقطع صلاته و يحرم متاعه، ثمَّ يستقبل الصَّلَاة » قلت : فيكون في الصَّلَاة الفريضة فَتَقُلْتُ دَابَّتْه فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً ؟ فقال : « لا بأس بأن يقطع صلاته »^(٥).
و عن حريز، عَمَّن أخبره، عن أَبِي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا كنت في صلاة

(١) التَّهْذِيب ٢ : ٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤ : ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٣.

(٢) يراجع : ص ٢٩٨.

(٣) ن : و قد عَوَّل على ما دلَّ بأنَّ الأدلَّة غير الخبرين، و في م : و قد عَوَّل على ما ذكرناه من الأدلَّة و غيره.

(٤) مُحَمَّد (٤٧) : ٣٣.

(٥) التَّهْذِيب ٢ : ٣٣٠ الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٤ : ١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٢. و فيه :

« فتقلب مكان : « فتقلت ».

الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك فاقطع الصّلاة و اتبع الغلام أو غريباً لك و اقتل الحيّة»^(١).

فرع :

إنّما يجوز ذلك إذا لم يحصل الغرض بدونه، فلو أمكن بدون قطعها لم يجز، عملاً بالعموم السّالم عن معارضة الضّرورة.

و يؤيده : ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن عمّار السّاباطيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى حيّة بجياله يجوز أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال : «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا»^(٢). يعني إذا لم يخف^(٣).

إذا ثبت ذلك : فنقول : إذا فعله لم يبطل صلاته إجماعاً. روى الجمهور عن أبي برزة أنّه صلّى و لجام دابّته في يده فجعلت الدّابّة تنازعه و جعل يتبعها و جعل رجل من الخوارج يقول : اللهمّ [أخز] هذا^(٤) الشّيخ، فلمّا انصرف قال : إنّي سمعت قولكم و إنّي غزوت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله ستّ غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات، و شهدت من تيسيره أنّي كنت أرجع مع دابّتي أحبّ إليّ من أن ترجع إلى ما ألفها فيشقّ عليّ^(٥).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال في رجل يصلّي و يرى الصّبيّ يحبّو إلى النّار،

(١) التّهذيب ٢ : ٣٣١ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٤ : ١٢٧١ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١.

(٢) التّهذيب ٢ : ٣٣١ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ٤ : ١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٤.

(٣) ح : بخط.

(٤) في النسخ : افعل بهذا. و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) مسند أحمد ٤ : ٤٢٠، و بهذا المضمون ينظر : المستدرک للحاكم ١ : ٢٥٥.

أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال : «فلينصرف وليحرز ما يتخوف و يبني على صلاته ما لم يتكلم»^(١).

مسألة : قال الشيخ : الأكل و الشرب يفسدان الصلاة^(٢) . و هو مذهب الجمهور كافة.

واحتج الشيخ بالإجماع^(٣)، و هو عندي مشكل، و الأولى أن مطلق^(٤) الأكل و الشرب غير مبطل ما لم يتناول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير، فيكون إبطاله مستنداً إلى الكثرة لا إلى كونه أكلًا و شرباً.

احتج الجمهور^(٥) بقول النبي صلى الله عليه و آله : «كفوا أيديكم في الصلاة». و بأنه اشتغال عن العبادة بما ينافيها، و بأن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة كالمباشرة.

والجواب عن الأول : أنه حقيقة في الأمر بكف اليد و نحن نقول بموجبه، إذ الأكل قد يمكن بغير اليد، فإن قلت : المراد المجاز و هو المنع من الأفعال الخارجة عن الصلاة. قلت : لابد من الدلالة على إرادة المجاز، و لو سلم^(٦) فهو مخصوص بالفعل القليل.

و عن الثاني : بأنه باطل بالأفعال اليسيرة و نحن نتكلم على تقدير قلة الأكل.

و عن الثالث : بالمنع من الإلحاق بالصوم في صورة النزاع؛ إذ الصوم هو الإمساك عن الأكل قليله و كثيره فهو ينافيها و لا ينافي الصلاة إذا كان قليلاً.

فروع :

الأول : لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا قولاً واحداً. و به

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٣ الحديث ١٣٧٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣ .

(٢) الخلاف ١ : ١٤٧ مسألة - ١٥٩ ، المبسوط ١ : ١١٨ .

(٣) الخلاف ١ : ١٤٧ مسألة - ١٥٩ .

(٤) ح : أن يقال .

(٥) لم نعثر على الاحتجاج .

(٦) ن : نسلم .

قال السَّافِعِيُّ^(١)، وأحمد^(٢)، وعطاء^(٣). وقال الأوزاعيُّ: يفسد صلاته^(٤).

لنا: عموم رفع أحكام التَّسْيَانِ.

احتجَّ بأنَّه فعل مبطل من غير جنس الصَّلَاة فاستوى عمده و سهوه كالفعل الكثير^(٥).

والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل.

الثَّانِي: لو ترك في فيه^(٦) شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور يفسد؛ لأنَّه يسمَّى أكلاً، أمَّا لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصَّلَاة لم يفسد صلاته قولاً واحداً؛ لأنَّه^(٧) لا يمكن التحرُّز منه، وكذا لو كان في فيه^(٨) لقمة ولم يبلعها إلَّا في الصَّلَاة؛ لأنَّه فعل قليل.

الثَّالث: قال الشَّيْخ: لا بأس بشرب الماء في النَّافِلَةِ^(٩). وبه قال طاووس^(١٠)، وابن الزَّيْبَرِ^(١١)، وسعيد بن جبير^(١٢)، وأحمد في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ، وفي الأخرى:

(١) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦، المجموع ٤: ٩٠.

(٢) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦.

(٣) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦، المجموع ٤: ٩٠.

(٤) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦، المجموع ٤: ٩٠.

(٥) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦.

(٦) ق وح: فـهـ.

(٧) ح: إذ.

(٨) ق وح: فـهـ.

(٩) الخلاف ١: ١٤٧ مسألة - ١٥٩.

(١٠) المغني ١: ٧٤٩، المجموع ٤: ٩٠، حلية العلماء ٢: ١٥٨، ميزان الكبرى ١: ١٥٩، شرح العناية على الهداية ١:

٣٥٩.

(١١) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦، المجموع ٤: ٩٠.

(١٢) المغني ١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٦، المجموع ٤: ٩٠، حلية العلماء ٢: ١٥٨، ميزان الكبرى ١:

١٥٩، شرح العناية على الهداية ١: ٣٥٩.

لا يجوز^(١). وبه قال الشافعي^(٢).

احتج الشيخ بالإباحة الأصلية^(٣)، وبما رواه سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأما قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث ؟ فقال : «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء»^(٤).

والأقرب عندي مراعاة القلة فيصح الصلاة معها وتبطل بدونها، ورواية سعيد محمولة عليه، على أنها وردت في واقعة مقيدة بقيود إرادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر، ومع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصة.

مسألة : ويكره أن يصلي وهو معقوص الشعر. وبه قال المفيد^(٥)، وأبو الصلاح^(٦) منّا، وأبو حنيفة^(٧)، وأكثر الجمهور^(٨).

وقال الشيخ في النهاية^(٩) والمبسوط : يحرم ويعيد لو صلى كذلك^(١٠). وقد تقدّم البحث في ذلك^(١١).

مسألة : ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالاً. وقال بعض الحنفية بالتحريم^(١٢)؛ لما

(١) المغني ١ : ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٦، ميزان الكبرى ١ : ١٥٩.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٨٨، المجموع ٤ : ٨٩ - ٩٠.

(٣) الخلاف ١ : ١٤٧ مسألة - ١٥٩.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٩ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤ : ١٢٧٣ الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٥) المقنعة : ٢٥.

(٦) الكافي في الفقه : ١٢٥.

(٧) الهداية للمرغيناني ١ : ٦٤، شرح فتح القدير ١ : ٣٥٨.

(٨) المغني ١ : ٦٩٧، المجموع ٤ : ٩٨.

(٩) النهاية : ٩٥.

(١٠) المبسوط ١ : ١١٩.

(١١) يراجع : الجزء الرابع ص ٢٦٤.

(١٢) البحر الرائق ٢ : ٢١.

رواه عبد الله بن سلام^(١)، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَلْتَفِتُوا فِي صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفِتِ»^(٢).

والجواب: منع الزَّوَايَا بضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين، و لو سلم فتحمل على الالتفات بالجميع وقد مضى البحث في ذلك^(٣).

مسألة: و يكره التَّنَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِرَاحَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَ تَغْيِيرٌ^(٤) لِهَيْئَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ، وَ كَذَا يَكْرَهُ التَّمْطِئُ أَيْضاً لِهَذِهِ^(٥) الْعِلَّةِ.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ وَ يَشِيرُ بِيَدِهِ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تَصَلِّيُ تَصْفُقُ بِيَدِهَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَأَّبُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى؟ قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ»^(٦). وَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى رَجْحَانِ التَّرْكِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

و يكره العبث في الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا، وَ قَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف، كان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أسلم: عبد الله، وكان إسلامه حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجراً، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و روى عنه ابنه: يوسف ومحمد، وأنس بن مالك و زرارة بن أوفى. مات سنة ٤٣ هـ.

أسد الغابة ٣: ١٧٦، تهذيب التهذيب ٥: ٢٤٩، العبر ١: ٣٧.

(٢) كنز العمال ٧: ٥٥٥ الحديث ١٩٩٨٧.

(٣) يراجع: ص ٢٧٥.

(٤) غ: مغيّر.

(٥) ق و ح: بهذه.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ص ١٢٥٩ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤.

جوارحه»^(١).

و يكره التنخّم، و البصاق، و فرقة الأصابع؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخشوع^(٢).

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي القاسم معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، قال : «و ما له فعل ؟!» قلت : عبث بذكره حتّى مسّه بيده، قال : «لا بأس»^(٣). و الاستفسار هنا للإنكار. و ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، فلا تمتخط و لا تبصق، و لا تنقض أصابعك، و لا تورك، فإنّ قوماً عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة»^(٤).

و يكره التأوّه بحرف و قد مضى دليله.

مسألة : و يكره مدافعة الأخبثين. و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم. روى ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : «لا يحلّ لامرئٍ أن ينظر في جوف بيت امرئٍ حتّى يستأذن، و لا يقوم إلى الصلاة و هو حنّ»^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن

(١) مستدرك الوسائل ١ : ٤٠٤ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣. و من طريق العامة : كنز العمال ٣ :

١٤٤ الحديث ٥٨٩١، المغني ١ : ٦٩٧.

(٢) غ و ن : الخشوع.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٣ الحديث ١٣٧٣، الوسائل ٤ : ١٢٧٦ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٥ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤ : ٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩. و فيها : «و لا

تبرق» مكان : «و لا تبصق».

(٥) سنن الترمذي ٢ : ١٨٩ الحديث ٣٥٧، مستدرك أحمد ٥ : ٢٨٠. و لفظ الحديث هكذا : «لا يحلّ لامرئٍ أن ينظر في

جوف بيت امرئٍ حتّى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، و لا يؤمّ قوماً فيخض نفسه بدعوة دوتهم فإن فعل فقد خاتهم،

و لا يقوم إلى الصلاة و هو حنّ». سنن أبي داود ١ : ٢٢ الحديث ٩٠.

أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه »^(١).
و المراد بذلك نفي الكمال لا الصَّحة.

و ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : لا تصلَّ وأنت تجد شيئاً من الأخْبِثين »^(٢).
ولا تَه شاغل عن الخشوع وحضور القلب.

فزع :

لو صَلَّى كذلك صَحَّتْ صلاته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(٣)،
و الشَّافعي^(٤)، و أحمد^(٥). و قال ابن أبي موسى^(٦) : إن كان به من مدافعة الأخْبِثين ما يزعه
و يشغله عن الصَّلاة أعاد^(٧). وبه قال مالك^(٨).

لنا : أنَّه أتى بالمأمور على وجهه فيكون خارجاً عن عهدة الأمر.
احتجَّ مالك^(٩) بخبر ثوبان^(١٠)، و بما روته عائشة، عن رسول الله صَلَّى الله عليه

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٣٣ الحديث ١٣٧٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة الحديث ٢ .

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة الحديث ٣ .

(٣) المغني ١ : ٦٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٩ .

(٤) المجموع ٤ : ١٠٥ - ١٠٦ ، شرح التَّوَكُّلِ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣ : ٢١٤ ، المغني ١ : ٦٩١ ، الشرح

الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٩ .

(٥) المغني ١ : ٦٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٩ .

(٦) أبو عليٍّ مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلِي، قاضٍ من علماء الحنابلة صاحب التصانيف و من
إليه انتهت رئاسة المذهب، أخذ عن أبي الحسن التَّيْمِي و غيره. مات سنة ٤٢٨ هـ .

العبر ٢ : ٢٦٠ ، شذرات الذهب ٣ : ٢٣٨ ، الأعلام للزركلي ٥ : ٣١٤ .

(٧) المغني ١ : ٦٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٩ .

(٨) بداية المجتهد ١ : ١٨١ ، المغني ١ : ٦٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٩ .

(٩) بداية المجتهد ٢ : ١٨٠ - ١٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٩ .

(١٠) سنن أبي داود ١ : ٢٢٢ الحديث ٩٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨٩ الحديث ٣٥٧ ، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١ :

١٨١ بتفاوت في الجميع، و قد أوردنا الحديث في هامش ص ٣٠٨ رقم ٥ بلفظ الترمذي.

و آله أنه قال : « لا صلاة لمن يحضره طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(١).
والجواب : أن المراد من الخبرين الكراهية ؛ لأنه واقفنا على صحة صلاة من يحضره طعام ، ومن يشتغل قلبه بشيء من الدنيا .

وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة وأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : « انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً ، فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً » قلت : و إن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : « نعم ، و إن قلب وجهه عن القبلة »^(٢).

و هذه الرواية ضعيفة عندنا ، لأن وجود الغمز في البطن لا يوجب الطهارة بمجرد ما لم ينضم إليه الحدث و قد سلف^(٣).

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أيسلي على تلك الحال أم لا يصلي ؟ قال : فقال : « إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل و ليصبر »^(٤).

مسألة : و يكره رفع البصر في الصلاة و هو إجماع ، روى أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »^(٥). رواه البخاري .

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٩٣ الحديث ٥٦٠ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢ الحديث ٨٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٧٣ ، كنز العمال ٧ : ٥٢١ الحديث ٢٠٠٦١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٢ الحديث ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠١ الحديث ١٥٣٣ ، الرسائل ٤ : ١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .

(٣) تقدم في الجزء الأول : ص ٢٣٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٤ الحديث ١٣٢٦ ، الرسائل ٤ : ١٢٥٣ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٩١ .

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : «اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السَّماء»^(١).

و يكره تغميض العين في الصَّلاة، روى الجمهور، عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يغمض عينيه»^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : أن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرَّجل عينيه في الصَّلاة^(٣).

و يكره لبس الخفِّ الضَّيق، لما فيه من الشَّغل.

و يكره التَّوَكُّل في الصَّلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التَّخَصُّر.

روى الجمهور، عن أبي هريرة أن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله نهى عن التَّخَصُّر في الصَّلاة^(٤).

و من طريق الخاصة : رواية أبي بصير^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : «و لا يتوَكَّل فإنَّ قومًا قد عذبوا بنقض الأصابع و التَّوَكُّل في الصَّلاة»^(٦).

و يكره السَّدَل في الصَّلاة، قاله علم الهدى في المصباح^(٧)، و ابن إدريس^(٨). و به قال

(١) التَّهذِيب ٢ : ١٩٩ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ١ : ٤٠٥ الحديث ١٥٤٥، الوسائل ٤ : ٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ١، و في الجميع : و اخشع بصرك، و نقل بهذا اللفظ في الوسائل ٤ : ٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣ عن المعتمد ٢ : ٢٤٦.

(٢) كنز العمال ٧ : ٥١٥ الحديث ٢٠٠٢٧ و ص ٥٢٨ الحديث ٢٠٠٩٧.

(٣) التَّهذِيب ٢ : ٣١٤ الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤ : ١٢٥٢ الباب ٦ من أبواب قواطع الصَّلاة الحديث ١.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٨٤، سنن البيهقي ٢ : ٢٨٧.

(٥) غ. ح و ق : ما رواه أبو بصير.

(٦) التَّهذِيب ٢ : ٣٢٥ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤ : ٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ٩.

(٧) نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٦٧.

(٨) السرائر : ٥٦.

أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، خلافاً لمالك^(٣)، وهو عبارة عن وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه.

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل^(٤).

و من طريق الخاصة : رواية ابن بابويه، وقد تقدّمت في باب اللباس^(٥).
مسألة : ويجوز أن يستند إلى الحائط، وأن يضع يده عليه، لا أن يعتمد^(٦) عليه بحيث يسقط مع سقوطه.

أما الأول : فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟

فقال : «لا بأس» وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : «لا بأس»^(٧).

و في الموثق، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألت عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط ؟ فقال : «لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط»^(٨).

(١) بدائع الصنائع ١ : ٢١٨، الهداية للمرغنياني ١ : ٦٤، شرح فتح القدير ١ : ٣٥٩.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٦٥، المجموع ٣ : ١٧٧، المغني ١ : ٦٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢١٩، المجموع ٣ : ١٧٧.

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٧٤ الحديث ٣٤٣، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٢.

(٥) تقدّمت في الجزء الرابع : ص ٢٥٠.

(٦) م : ولا يعتمد، ق : ولا أن يعتمد.

(٧) التهذيب ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٩، الوسائل ٤ : ٧٠١ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ١.

(٨) التهذيب ٢ : ٣٢٧ الحديث ١٣٤١، الوسائل ٤ : ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٤.

و عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّكَاةِ في الصَّلَاةِ على الحائِطِ مِمَّنَا وَ شِمَالاً ؟ فقال : « لا بأس »^(١).

و أَمَّا الثَّانِي : فلما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عن ابن سنان ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام : « و لا تستند إلى جدار إِلَّا أن تكون مريضاً »^(٢) . و لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَائِماً بِالْإِسْتِقْلَالِ .

مَسْأَلَةٌ : و يجوز للمصلي أن يحمدا لله إذا عطس و يصلي على سبيله و آله عليهم السلام ، و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره ، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام . و به قال الشَّافِعِيُّ ، و أبو يوسف ، و أحمد^(٣) . و قال أبو حنيفة : تبطل صلاته^(٤) .

لَنَا : ما رواه الجمهور ، عن عامر بن ربيعة^(٥) قال : عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في الصَّلَاةِ فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتَّى يَرْضَى رَبَّنَا و بعد ما يَرْضَى من أمر الدنيا و الآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله قال : « من القائل الكلمة ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْأَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ »^(٦) . رواه

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٢٧ الحديث ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٣ .

(٢) التَّهْذِيبُ ٣ : ١٧٦ الحديث ٣٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٢ .

(٣) الْمُغْنِي ١ : ٧٤٥ .

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ١ : ٢٣٥ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ١ : ١١٩ ، الْمُغْنِي ١ : ٧٤٥ .

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة ... أبو عبد الله العزَّيْ العُدَوِيُّ ، شهد بدرًا و المشاهد كلها . روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرُ ، وَ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قيل : مات في خلافة عثمان ، و قيل : مات سنة ٣٢ هـ .

أَسَدُ الْغَابَةِ ٣ : ٨٠ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥ : ٦٢ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٠٥ الحديث ٧٧٤ . و اللفظ فيه هكذا : عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في الصَّلَاةِ فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتَّى يَرْضَى رَبَّنَا و بعد ما يَرْضَى من أمر الدنيا و الآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله قال : « من القائل الكلمة ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : « من القائل الكلمة فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْأَ ؟ فقال : يا رسول الله أنا قلتها ، لم أرد بها إِلَّا خيراً . قال : « ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك و تعالی » .

أبوداود.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا عطس الرجل [في الصلاة]»^(١) فليقل : الحمد لله»^(٢). وإذا جاز حمد الله في حقّه جاز في حق غيره، لأنّه ثناء على الله تعالى. و يؤيّد ١٠٠٠ رواه الشيخ، عن أبي بصير قال : قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة ؟ قال : «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليَم»^(٣). ولأنّه مناجاة للربّ وشكر له على نعمه فيكون سائغاً.

فروع :

الأوّل : يجوز له أن يحمد الله على كلّ نعمة، لأنّه مناجات للربّ تعالى فيكون سائغاً للرواية.

الثاني : يجوز له أن يسمّي^(٤) العاطس بالدعاء، فيقول : يرحمك الله، أو يغفر الله لك، وما أشبهه إذا كان مؤمناً، لأنّه دعاء فكان سائغاً.

الثالث : قال بعض الجمهور : يستحبّ إخفاؤه^(٥)، ولم يثبت عندي.

مسألة : و يجوز له أن يردّ السلام إذا سلّم عليه نطقاً. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبوهريرة، و سعيد بن المسيّب، و الحسن، و قتادة^(٦). و قال مالك^(٧).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٢ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٤ : ١٢٦٨ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٢ الحديث ١٣٦٨، الوسائل ٤ : ١٢٦٨ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤.

(٤) ح : تسميت.

(٥) المغني ١ : ٧٤٦.

(٦) المغني ١ : ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٩، المجموع ٤ : ١٠٤، حلية العلماء ٢ : ١٥٦، بداية المجتهد

١ : ١٨١ : عمدة القاري ٧ : ٢٦٩، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٣.

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٩٩، بداية المجتهد ١ : ١٨١، المغني ١ : ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٩، المجموع

٤ : ١٠٤، عمدة القاري ٧ : ٢٦٩.

و الشَّافِعِيُّ^(١)، وأحمد : يردُّ بالإشارة^(٢). وقال أبو حنيفة : لا يردُّ نطقاً ولا إشارة^(٣).

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٤). وهو عامٌ. وما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال : كنَّا نسلِّم على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وهو في الصَّلَاة فيردُّ علينا^(٥). وادَّعَاوُهُمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَمْ يَثْبُت.

ومن طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « يَرُدُّ، يَقُولُ^(٦) : سَلامٌ عَلَيْكُمْ، وَ لَا يَقُلْ^(٧) : عَلَيْكُمْ^(٨) السَّلَام، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ قَانِماً يَصَلِّي، فَرَبَّهٖ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَكَذَا^(٩) ».

و فِي الصَّحِيحِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ : أَيْرِدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ، مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ^(١٠) ».

(١) المجموع ٤ : ١٠٤، حلية العلماء ٢ : ١٥٥، المغني ١ : ٧٤٧، عمدة القارئ ٧ : ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٩، بداية المجتهد ١ : ١٨١، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٣.

(٢) المغني ١ : ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٩، المجموع ٤ : ١٠٤، عمدة القارئ ٧ : ٢٦٩.

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٧، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٤، شرح فتح القدير ١ : ٣٥٨، بداية المجتهد ١ : ١٨١، المجموع ٤ : ١٠٥، حلية العلماء ٢ : ١٥٦.

(٤) النِّسَاء (٤) : ٨٦.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن أبي داود ١ : ٢٤٣ الحديث ٩٢٣.

(٦) غ و ق : يقول.

(٧) ن و م : يقول.

(٨) ن ح و ق : وعليكم.

(٩) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٢٨ الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ٢.

(١٠) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصَّلَاة الحديث ١.

و ما رواه البرزطي في جامعه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أن عمراً سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فردّ عليه^(١). ولأنّ أباهريرة أمر به^(٢)، والظاهر أنّه إنّما قاله توقيفاً، ولأنّته دعاء في الحقيقة فكان سائغاً.

احتج المخالف^(٣) بما رواه جابر قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثني في حاجة وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت فلم يردّ عليّ، فلما انصرف قال: «أما إنّه لم يعنني أن أردّ عليك إلّا أنّي كنت أصلي»^(٤).

وعن ابن مسعود قال: يا رسول الله كنّا نسلم عليك في الصلّة فتردّ علينا؟ قال: «إنّ في الصلّة لشغلاً»^(٥). ولأنّته كلام آدمي فتكون الصلّة محروسة عنه.

والجواب عن الأوّل: لعلّه عليه السلام قد كان مشغولاً بالعبادة فلم يسمع، وعلّل عليه السلام ترك الردّ بالصلّة؛ لأنّها سبب شغل القلب عن السماع. ويؤيده: قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «إنّ في الصلّة لشغلاً».

وعن رواية ابن مسعود: بذلك أيضاً، أو أنّه عليه السلام قد كان يسلم أولاً عليهم بغير لفظ القرآن.

ويؤيده: قوله عليه السلام في آخر حديث ابن مسعود: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلّة»^(٦). والسلام الذي نجّوزه نحن شيء ورد به القرآن فلا يكون كلام الناس وبهذا خرج^(٧) الجواب عن قولهم: أنّه كلام آدمي. لا يقال: إذا قصد به ردّ السلام خرج عن القرآن. لأنّنا منع ذلك، فإنّه قرآن من حيث

(١) نقله عنه في المعبر ٢: ٢٦٣.

(٢) المغني ١: ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٩.

(٣) المغني ١: ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٩، المجموع ٤: ١٠٣.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٨٤ الحديث ٥٤٠.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ الحديث ٩٢٣، مسند أحمد ١: ٤٠٩.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٤٣ الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، سنن البيهقي ٢: ٢٦٠.

(٧) ح وق: وبهذه أخرج.

النظم، و ردّ السّلام من حيث القصد له، و لهذا لو قرأ آية دعاء جاز له أن ينويه و لا يخرج به عن القرآن.

احتجّ الشّافعي^(١) بما رواه ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قباء يصلي فيه، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلي، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي ؟ قال : يقول هكذا، و بسط يعني كفّه [و بسط جعفر بن عون^(٢) كفّه^(٣) و جعل بطنه أسفل و ظهره إلى فوق^(٤)]. و لأنّ ابن عباس سلم عليه موسى بن جميل^(٥) و هو يصلي فقبض على ذراعه و كان ردّاً من ابن عباس عليه^(٦).

والجواب : هذا يصلح حجة على أبي حنيفة المانع من الإشارة لا علينا؛ لجواز انضمام النطق للسّاني إلى الإشارة، و ليس في الحديثين ما يدلّ على عدم النطق، و عدم سماع الرّواي لا يدلّ على العدم.

فروع :

الأوّل : يجب أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم، و لا يقول : و عليكم السّلام، لأنّه

(١) المجموع ٤ : ١٠٣.

(٢) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزوميّ أبو عون الكوفي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد و هشام بن سعد و هشام بن عروة، و روى عنه أحمد بن حنبل و الحسن بن عليّ الحلوانيّ و إسحاق بن راهويه. مات منصرفاً من الحجّ سنة ٢٠٧ هـ.

تهذيب التهذيب ١٠١ : ١، المعبر ١ : ٢٧٦، المرح و التعديل ٢ : ٤٨٥، رجال صحيح مسلم ١ : ١٢٤.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٤٣ الحديث ٩٢٧، سنن البيهقيّ ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) موسى بن عبد الله بن جميل الجمحيّ لم نعر على ترجمته في التراجم أكثر ممّا وقع في حديث سلامه على ابن عباس. سنن البيهقيّ ٢ : ٢٥٩.

(٦) المغني ١ : ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧١٩، سنن البيهقيّ ٢ : ٢٥٩.

ليس بلفظ القرآن، ولما تقدّم من الروايات^(١).

الثاني : لو سلّم عليه بغير قوله : سلام عليكم، قيل : لا يجوز إجابته إلا أن يقصد الدعاء و يكون مستحقاً^(٢). و عندي فيه تردّد، ينشأ من قول الباقر عليه السلام : «يقول : مثل ما قيل له»^(٣). و ذلك عامّ.

لا يقال : إن مقصوده عليه السلام قوله : سلام عليكم؛ لأنّه منطوق القرآن. لأنّا نمنع ذلك؛ لأنّ كَيْفِيَّةَ التّسْلِيمِ^(٤) عليه في صلاته : السلام عليك، و به أجاب عليه السلام و ليس هو منطوق القرآن.

الثالث : روى الشيخ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألت عن المصلّي ؟ فقال : «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصّلاة فردّ عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك»^(٥).

و في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سلّم عليك الرّجل و أنت^(٦) تصليّ قال : تردّ عليه خفياً كما قال»^(٧). و هاتان محمولتان على ما إذا حصل للمصلّي تقية.

الرّابع : لو حيّاه بغير السلام فعندي فيه تردّد، أقربه جواز ردّه، لعموم الآية^(٨).
الخامس : لا يكره لمن دخل على المصلّي أن يسلم عليه، خلافاً لعطاء، و الشّعبيّ،

(١) تقدّم في ص ٣١٥.

(٢) المعتبر ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) التّهذيب ٢ : ٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١.

(٤) م : السلام.

(٥) التّهذيب ٢ : ٣٣١ الحديث ١٣٦٥، الوسائل ٤ : ١٢٦٦ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٤.

(٦) في النسخ : هو يصليّ، و ما أثبتناه من المصدر.

(٧) التّهذيب ٢ : ٣٣٢ الحديث ١٣٦٦، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٣.

(٨) النساء (٤) : ٨٦.

وإسحاق^(١).

لنا : عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٢). أي أهل دينكم، ولأن النبي صلى الله عليه وآله سلم عليه أصحابه فردّ عليهم^(٣) نطقاً تارة وإشارة عندهم أخرى ولم ينكر عليهم^(٤).
احتجّوا بأنّه ربّما غلط المصلّي^(٥).

والجواب : قد كان ينبغي أن يكره له الدخول عليه؛ لأنّه ربّما اشتغل خاطره فغلط ولما لم يلحظ ذلك هنا فكذا تمّ.

مسألة : ويجوز الدعاء في أحوال الصلّة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ومتشهداً وفي جميع أحوالها بما هو مباح، سواء كان للدين أو للدنيا بغير خلاف بين علمائنا؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٦). ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ ﴾^(٧). وغيره من الآيات الدالّة على تعلّق غرض الشّارع به مطلقاً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السّلام أنّهما دَعيا على أقوام ولأقوام قائمين^(٨)، وقال عليه السّلام : «ادعوا الله في سجودكم»^(٩).

(١) المغني ١ : ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٢٠، المجموع ٤ : ١٠٥.

(٢) النور (٢٤) : ٦١.

(٣) غ بزيادة : السلام.

(٤) صحيح مسلم ١ : ٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن أبي داود ١ : ٢٤٣ الحديث ٩٢٣، ٩٢٥ و ٩٢٧، سنن البيهقي ٢ :

٢٥٩، المغني ١ : ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٢٠.

(٥) المغني ١ : ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٢٠.

(٦) غافر (٤٠) : ٦٠.

(٧) الفرقان (٢٥) : ٧٧.

(٨) الوسائل ٤ : ٩١٣ الباب ١٣ من أبواب القنوت الحديث ٢. ومن طريق العامة ينظر : سنن البيهقي ٢ : ١٥٣.

(٩) ينظر بهذا المضمون : صحيح مسلم ١ : ٣٥٠ الحديث ٤٨٢، سنن البيهقي ٢ : ١١٠، ومن طريق الخاصة :

الوسائل ٤ : ٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السجود.

و في حديث الصادق عليه السلام: «كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به و ليس بكلام»^(١).

و روى الشيخ، عن أبي جرير الرواسيّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك الرّاحة عند الموت و العفو عند الحساب» يردّها^(٢).

و في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال - و هو ساجد و قد كانت ضلّت^(٣) ناقة لجملهم - : اللّهمّ ردّ على فلان ناقته. قال محمّد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: «وفعل؟» فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: أفأعيد الصّلاة؟ قال: «لا»^(٤).

و في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يذكر التّبيّ صلى الله عليه وآله و هو في الصّلاة المكتوبة إمّا راکعاً و إمّا ساجداً فيصليّ عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصّلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كههيئة التّكبير و التّسبيح، و هي عشر حسّات يتنّدها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه»^(٥).

و عن عبد الرّحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو و أنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدّنيا و الآخرة فإنّه ربّ الدّنيا و الآخرة»^(٦).

مسألة: و إذا عرض للرّجل أو المرأة حاجة فله الإيماء بيده، و تصفيق إحدى يديه بالأخرى، و ضرب الحائط، و التّسبيح، و التّكبير، و أن يتلو شيئاً من القرآن مجيباً لغيره

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ الحديث ٥، التّهذيب ٢: ٣٢٥ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٤: ١٢٦٢ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٣، في الكافي و الوسائل لا توجد: «و ليس بكلام».

(٢) التّهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢٠٩.

(٣) غ، م، ن و ق: ضاعت، كما في التّهذيب.

(٤) التّهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢٠٨، الوسائل ٤: ٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السّجود الحديث ١، في الوسائل بتفاوت يسير.

(٥) التّهذيب ٢: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٤: ٩٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الزّكوع الحديث ٦.

"تّهذيب ٢: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤: ٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السّجود الحديث ٢.

أو مبتدئاً له بالخطاب، سواء نبّه الإمام في ذلك أو غيره. و به قال الشافعيّ لكنّه كره للمرأة التسبيح و قصرها على التّصفيق^(١).

و قال أبو حنيفة: إن قصد بالتّسبيح مصلحة الصّلاة كالإعلام بالإمام شيئاً نسيه لم تبطل صلاته و إلّا بطلت^(٢).

لنا ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا نابكم أمر فليستج الرجال و لتصفّق النساء». و في لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنّه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلّا التفت»^(٣). رواهما مسلم و البخاريّ. و في مسند أحمد عن عليّ عليه السّلام: «كنت إذا أستأذنت على النّبيّ صلى الله عليه وآله إن كان في صلاة سبّح، و إن كان في غير صلاة أذن»^(٤).

و عن عليّ عليه السّلام أنّه قال له رجل من الخوارج و هو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ وَ تَتَكَوَّنَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥). قال: فأنصت له حتّى فهم، فأجابه و هو في الصّلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَحِفُّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^{(٦) (٧)}.

(١) المهذب للشيرازي ١: ٨٧ - ٨٨، المجموع ٤: ٨٢، ميزان الكبرى ١: ١٥٩، مغني المحتاج ١: ١٩٧ - ١٩٨،

حلية العلماء ٢: ١٥٤ - ١٥٥، السراج الوهاج: ٥٦، المغني ١: ٧٤٣، المحلى ٤: ٧٧، بداية المجتهد ١: ١٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٣٥، المغني ١: ٧٤٣، المجموع ٤: ٨٢، حلية العلماء ٢: ١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:

١١٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٩، المحلى ٤: ٧٧.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ١٧٥ ج ٢: ٨٩ ج ٣: ٢٣٩، صحيح مسلم ١: ٣١٦ الحديث ٤٢١. بتفاوت يسير في الألفاظ.

(٤) مسند أحمد ١: ٧٧.

(٥) الزمر (٣٩): ٦٥.

(٦) الزوم (٣٠): ٦٠.

(٧) سنن البيهقيّ ٢: ٢٤٥.

احتج به أحمد^(١)، ورواه أبو بكر النجّاد^(٢).

و عن عطاء بن السائب^(٣) قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى و هو يصلي فقال : ﴿ اَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ ﴾^(٤). فقلنا : كيف صنعت ؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود و هو يصلي فقال : ﴿ اَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ ﴾^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة ؟ فقال : « يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ وَ يَشِيرُ بِيَدِهِ ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تَصَلِّي تَصْفُقُ بِيَدِهَا »^(٦).

و عن أبي الوليد^(٧) قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥٥.

(٢) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي أبو بكر النجّاد شيخ العلماء ببغداد، حنبلي له تصانيف منها كتاب في السنن، وكتاب (الخلاف). مات سنة ٣٤٨ هـ.

تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٦٨، العبر ٢ : ٧٨، الأعلام للزركلي ١ : ١٣١.

(٣) عطاء بن السائب بن مالك، و يقال : زيد، و يقال : يزيد الثقفي، أبو السائب، و يقال : أبوزيد، و يقال : أبو محمد الكوفي. روى عن أبيه و أنس و ربما أدخل بينهما يزيد بن أبان و عبد الله بن أبي أوفى. و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش و ابن جريج. مات سنة ١٣٦ هـ.

تهذيب التهذيب ٧ : ٢٠٣، العبر ١ : ١٤٢، شذرات الذهب ١ : ١٩٤.

(٤) يوسف (١٢) : ٩٩.

(٥) المغني ١ : ٧٤٦ - ٧٤٧.

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الرسائل ٤ : ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٧) أبو الوليد كنية لإسماعيل بن كثير البكري و بشير بن جعفر و الحسن بن زياد الصيقل و ذريح بن محمد و المثني بن راشد و نصر بن عبد الرحمن و نصر بن أبي الأشعث. روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الكافي ٣ : ٣٠١. و في هامشه : الظاهر أنه ذريح الهاربي. و في التهذيب ٢ : ٣٢٥ الحديث ١٣٢٩.

جامع الرواة ٢ : ٤٢١.

أبو حبيب^(١) فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قتت في ساعة من الليل فأعرف من الرّحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه ؟ فقال : «نعم، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه»^(٢).

و عن محمد بن بجيل^(٣) أخى عليّ بن بجيل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يصليّ فمرّ به رجل و هو بين السّجدين فرماه أبو عبد الله عليه السّلام بحصاة فأقبل إليه الرّجل^(٤). و في الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه ؟ فقال : «لا بأس لا يقطع ذلك»^(٥) صلاته»^(٦).

و لأنّ التّصفيق باليد، أو ضرب الحائط و ما أشبهها أفعال قليلة لا تؤثر في البطلان. و لأنّ التّنبية بالتّسبيح، و تلاوة القرآن لا يخرجها عن كونه قرآناً و تسبيحاً فيكون سائغاً، لقوله عليه السّلام : «إنّ صلاتنا هذه تسبيح و دعاء و قرآن»^(٧).

احتجّ أبو حنيفة بأنّه خطاب آدميّ فكان داخلّاً تحت عموم التّهي عن الكلام، كما لو

(١) ناجية بن أبي عمارة الصيداويّ الأسديّ أبو حبيب. كناه في الفقيه بأبي حبيب، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السّلام بعنوان ناجية بن أبي عمارة، و عنوانه المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة بعنوان ناجية بن عمارة بإسقاط كلمة «أبي» و لعلّه سهو، قاله العلامة المامقانيّ.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٦٢، رجال الطّوسيّ : ١٣٨، رجال العلامة : ١٧٥، تنقيح المقال ٣ : ٢٦٥.

(٢) التّهذيب ٢ : ٣٢٥ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٤ : ١٢٥٧ الباب ٩ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٨.

(٣) محمد بن بجيل بن عقيل الكوفيّ أخو عليّ بن بجيل وقع بهذا العنوان في طريق الصدوق في الفقيه. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام. قال المحقّق المامقانيّ : ظاهر الشيخ كونه إمامياً و لكنّه مجهول الحال.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٦٢، رجال الطّوسيّ : ٢٨٣، تنقيح المقال ٢ : ٨٥ من أبواب الميم.

(٤) التّهذيب ٢ : ٣٢٧ الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٤ : ١٢٥٨ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١.

(٥) ح : بذلك.

(٦) التّهذيب ٢ : ٣٣١ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٤ : ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٦.

(٧) سنن النسائيّ ٣ : ١٧، سنن الدارميّ ١ : ٣٥٣، ٣٥٤، المغني ١ : ٧٣٥، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٣، متفاوت.

قال : ﴿ يَا بَحِيصُ خُذِ الْكِتَابَ ﴾ ^(١). فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ وَإِنْ وَجَدْتَ هَذِهِ الصُّورَةَ فِي الْقُرْآنِ ^(٢).

والجواب : القصد لا يخرج عن كونه قرآنًا وتسبيحًا، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ مِنْ دَعَا بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَارِئًا بَلْ يَسْمَى دَاعِيًا قَارِئًا.

و يُؤَيِّدُهُ : مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ، مِثْلُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : «إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ» ^(٣).

فروع :

الأوّل : يكره ذلك بغير ^(٤) ضرورة؛ لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة.
و يُؤَيِّدُهُ : مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُصَلِّيًا فَلَا يَشِيرُ إِلَى شَيْءٍ وَلَا يَوْمِيءُ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ بُدًّا» ^(٥).
الثاني : يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه، وأن يردّ عليه إذا غلط في الفرض ^(٦) والثقل. و به قال عليّ عليه السَّلَامُ، و عثمان، و ابن عمر، و عطاء، و الحسن، و ابن سيرين. و كرهه ابن مسعود، و شرحبيل، و الثوري.
و قال أبو حنيفة : تبطل به الصَّلَاةُ ^(٧).

(١) مريم (١٩) : ١٢.

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٥، المغني ١ : ٧٤٦، ميزان الكبرى ١ : ١٥٩.

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٢ الحديث ٤، التهذيب ٢ : ٣١٤ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤ : ٧٤٣ الباب ٩ من أبواب القراءة المحدث ١.

(٤) غ، ق و ح : لغير.

(٥) المعتمد ٢ : ٢٦٨.

(٦) ح : أو.

(٧) المغني ١ : ٧٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥١.

لنا : ما رواه الجمهور، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ : «أَصَلَّيْتُ مَعَنَا ؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : «فَمَا مَنَعَكَ ؟»^(١). وَهَذَا عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّرْكَ، لَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْرِضِ الْإِلْزَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : «يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ»^(٢).

وَلَاَنَّهُ تَنْبِيهُ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ لِلْإِمَامِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ.

احْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) بِمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ»^(٤).

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ضَعَّفَهَا الْمُحَدِّثُونَ^(٥). قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَاوِيهَا أَبُو إِسْحَاقَ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا^(٦). وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا.

الثَّالِثُ : قِيلَ : يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ^(٧)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٨). وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَوْ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ.

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٣٩ ضمن الحديث ٩٠٧، المغني ١ : ٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥١.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٤ الحديث ١٢٣، الوسائل ٤ : ٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٣) المغني ١ : ٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥١، نيل الأوطار ٢ : ٣٧٣.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٣٩ الحديث ٩٠٨، المغني ١ : ٧٤٤، نيل الأوطار ٢ : ٣٧٣.

(٥) ينظر : المغني ١ : ٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥٢، المجموع ٤ : ٢٤١، نيل الأوطار ٢ : ٣٧٣.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٣٩.

(٧) المغني ١ : ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥٣.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٢٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٥ الحديث ١٠١٩، سنن أبي داود ١ : ٢٤٣ الحديث

٩٢٣، مسند أحمد ١ : ٤٠٩.

مسألة : و لا يقطع الصلّاة رعا ف و لا قيء، و لو^(١) جاءه الرّعا ف أزاله و أتمّ الصلّاة ما لم يفعل ما ينافي الصلّاة. ذهب إليه علماؤنا؛ لأنّه ليس بناقض للطّهارة على ما بيّناه^(٢)، و الإزالة من مصلحة الصلّاة فلا تبطلها؛ لأنّ التقدير عدم فعل الكثير.

و يؤيّدّه : ما رواه الشّيخ عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يأخذه الرّعا ف و القيء في الصلّاة كيف يصنع ؟ قال : « ينفلت فيغسل أنفه و يعود في صلاته، و إن تكلم فليعد صلاته، و ليس عليه وضوء »^(٣).

و في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصلّاة فيرى دمًا، كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : « إن كان يابسًا فليرم به و لا بأس »^(٤). و عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ عليًّا عليه السّلام كان يقول : « لا يقطع الصلّاة الرّعا ف و لا الدّم و لا القيء، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّف فليقدّمه يعني إذا كان إمامًا »^(٥).

و في الصّحيح، عن معاوية بن وهب البجليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّعا ف أينتنقض الوضوء ؟ قال : « لو أنّ رجلاً رعى في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله^(٦) فقال برأسه^(٧) فغسله فليبن على صلاته

(١) ق و ح : و من.

(٢) يراجع : الجزء الأوّل : ٢١٧ و ما بعدها.

(٣) التّهذيب ٢ : ٣٢٣ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٤ : ١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ٤.

(٤) التّهذيب ٢ : ٣٢٤ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤ : ١٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ٥.

(٥) التّهذيب ٢ : ٣٢٥ الحديث ١٣٣١، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلّاة الحديث ٨.

(٦) ع : فتناوله.

(٧) فقال بثوبه هكذا. العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان، فتقول : قال بيده أي أخذ، و قال برجله أي مشى. قال الشاعر :

و قالت له العينان سمعاً و طاعةً

أي : أوامراً

النهاية لابن الأثير ٤ : ١٢٤.

و لا يقطعها»^(١).

و في الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق^(٢) قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعا ف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء أقبل أن يتكلم فليغسل الرّعا ف ثم ليعد و لين^(٣) على صلاته»^(٤).

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّعا ف والحجامة و القيء؟ قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء و لكن ينقض الصّلاة»^(٥).

و عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا يقطع الصّلاة إلّا رعا ف و أزّ في البطن فادروهن»^(٦) ما استطعتم»^(٧).

لأنّا نقول: إنهما محمولتان على فعل المنافي، أو الاحتياج إلى فعل كثير، أو على

(١) التهذيب ٢: ٣٢٧ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٤: ١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١١.

(٢) إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن أبي ميمونة بن يسار مولى بني أسد وجه من وجوه أصحابنا و فقيه من فقهائنا و هو من بيت الشيعة، عمو مته شهاب و عبد الرحيم و وهب و أبوه عبد الخالق كلّهم ثقات رووا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام. و إسماعيل نفسه روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السّلام، عده الشيخ في رجاله من أصحاب السّجاد و الباقر و الصادق عليهم السّلام، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال النجاشي: ٢٧، رجال الطوسي: ٨٣، ١٠٥، ١٤٧، رجال العلّامة: ٩.

(٣) ح: فليين، كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٥، الاستبصار ١: ٤٠٣ الحديث ١٥٣٧، الوسائل ٤: ١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٦، الاستبصار ١: ٤٠٣ الحديث ١٥٣٨، الوسائل ١: ١٨٦ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧.

(٦) ح: فبادروا به.

(٧) التهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٧، الاستبصار ١: ٤٠٣ الحديث ١٥٣٩، الوسائل ٤: ١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١٤. في التهذيب و الوسائل: فبادروا بهنّ. و في الاستبصار: فبادروا بهما.

الاستحباب.

مسألة : قيل : يكره مسح الحصى^(١)؛ لما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام قال : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى قِصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرْسِلَهُ إِرْسَالًا»^(٣).

و لَأَنَّهُ نَوْعٌ عِبْتُ فَكَانَ مَكْرُوهًا، أَمَّا لَوْ قَصَدَ بِهِ عَدَّ الْآيِ فَالْوَجْهَ عِنْدِي زَوَالُ الْكِرَاهِيَةِ.

خاتمة :

حكم المرأة حكم الرَّجُلِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَهِيَئَاتِهَا الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنِي مِنْ وَجُوبِ السَّتْرِ لِبَدْنِهَا أَجْمَعٍ. وَ لَا جَهْرَ عَلَيْهَا وَ لَا أَذَانَ وَ لَا إِقَامَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْهَا خَافَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ كَمَا يَشْمَلُ الرَّجُلَ فَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَرْأَةِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فِي حَقِّهَا هُوَ ثَابِتٌ إِلَّا مَا يَسْتَثْنِي.

و يَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ^(٤) كُلَّ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ الْبَالِغُ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

و يَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَ لَا تَفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رِكَبَتَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لئَلَّا تَطَّاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا

(١) المغني ١ : ٦٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٤٢. و فيها : مسح الحصى.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٧ الحديث ١٠٢٧، سنن أبي داود ١ : ٢٤٩ الحديث ٩٤٥، سنن الدارمي ١ : ٣٢٢.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٩٨ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤ : ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السُّجُودِ الحديث ٣.

(٤) م و ن : أَنْ يَجْمَعَ بَفْعَلٍ، مَكَانَ : أَنْ تَفْعَلَ.

جلست فعلى أليتها كما يقعد^(١) الرّجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسللاً لا ترفع عجزيتها أولاً^(٢).

فروع :

الأوّل : المستحبّ لها في الجلوس أن تجلس كالرّجل إلّا أنّها تضمّ فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض؛ لأنّه أبلغ في السّتر.

و يؤيّده : ما تقدّم في رواية زرارة، و ما رواه الشّيع، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة ؟ قال : «تضمّ فخذيها»^(٣).

و عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضمّت، و الرّجل إذا سجد تفتح^(٤). و كان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن مربّعات^(٥). و به قال أحمد^(٦).

لنا : ما تقدّم، و ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام قال : «إذا صلّت المرأة فلتحتفز و لتضمّ فخذيها»^(٧). و لأنّه مسنون للرّجل فيسنّ^(٨) لها كغيره من المندوبات.

الثّاني : روى الشّيع في الموثّق، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال :

(١) ح : ليس كما يقعد. كما في الكافي و الوسائل.

(٢) التّهذيب ٢ : ٩٤ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٤ : ٦٧٦ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٤.

(٣) التّهذيب ٢ : ٩٥ الحديث ٣٥٢، الوسائل ٤ : ٩٨٨ الباب ١ من أبواب التّشّهّد الحديث ٢.

(٤) التّهذيب ٢ : ٩٥ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٤ : ٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السّجود الحديث ٣.

(٥) المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٦.

(٦) المغني ١ : ٦٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٥.

(٧) المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٣٦.

(٨) م و ن : فسنّ.

«إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»^(١). و هو حسن؛ لما فيه من الاستتار.
 الثالث : يستحب لها أن تكتف^(٢) الجلباب. قال الخليل : الجلباب أوسع من الخمار
 و أظف من الإزار^(٣). و إنما يستحب لها أن تجعله كثيفاً؛ لأنه يمنع من وصفها.
 فصل .

لا يقطع الصلاة للرجل و المرأة ما يمرّ بين يديهما إجماعاً متاً و قد سلف^(٤)،
 و لا عقص الشعر على خلاف، و قد تقدّم^(٥).
 قال الشيخ : لو نوى أن يصلي بالتطويل لم تبطل صلاته لو خففها^(٦). و هو حسن.

المقصد الثالث : في باقي الصلوات المفروضة، و فيه فصول : الأوّل : في الجمعة، و فيه مباحث : الأوّل : في الشروط

مقدمة :

روى الشيخ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «ما طلعت

(١) التهذيب ٢ : ٩٤ الحديث ٣٥١، الوسائل ٤ : ٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ٢ .

(٢) ق و ح : تكتف. و كذا كلمة : كثيفاً. تكون فيها : كثيفاً.

(٣) العين ٦ : ١٣٢ .

(٤) يراجع : الجزء الرابع ص ٣٣٧ .

(٥) تقدّم في ص ٣٠٦ .

(٦) المبسوط ١ : ١١٨ .

الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»^(١).

وعن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الجمعة سيّد الأيّام يضاعف الله فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، و يستجيب فيه الدّعاوات، و يكشف فيه الكربات، و يقضي فيه الحوائج»^(٢) العظام، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس و عرف حقّه و حرّمته إلّا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار، فإن مات في يومه و ليلته مات شهيداً و بعث آمناً، و ما استخفّ أحد بجرّمته و ضيّع حقّه إلّا كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب»^(٣).

و روى ابن بابويه، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه : ﴿سَوْفَ أَشْتَقِفُّ لَكُمْ رَيِّي﴾^(٤) قال : «أخّرهم إلى السّحر ليلة الجمعة»^(٥).

و روى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إنّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله عزّ وجلّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة»^(٦).

و روى، عن الأصعب بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «ليلة الجمعة ليلة غراء، و يومها يوم أزهر، من»^(٧) مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، و من مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار»^(٨).

(١) التّهذيب ٣ : ٢ الحديث ١، الوسائل ٥ : ٦٢ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٢) غ. م. ن. و ق. الحاجات. كما في التّهذيب.

(٣) التّهذيب ٣ : ٢ الحديث ٢، الوسائل ٥ : ٦٣ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٤) يوصف (١٢) : ٩٨.

(٥) الفقيه ١ : ٢٧٣ الحديث ١٢٤٠، الوسائل ٥ : ٧٣ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٦) الفقيه ١ : ٢٧٢ الحديث ١٢٤١، الوسائل ٥ : ٧٤ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٧) ح : و من. كما في الوسائل.

(٨) الفقيه ١ : ٢٧٢ الحديث ١٢٤٤، الوسائل ٥ : ٦٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٣.

و روى، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصّوم ونحو هذا، قال: «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف»^(١).

و روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك و تعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دُنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه^(٢)؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني^(٣) الزّيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده و أوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه و أخلي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته؟»^(٤) قال: «فما يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر»^(٥).

و روى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام: يابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ الله تبارك و تعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السّماء الدّنيا؟ فقال عليه السلام: «لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك، إنّما قال: إنّ الله تبارك و تعالى يُنزل ملكاً إلى السّماء الدّنيا كلّ ليلة في الثّلاث الأخير و ليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشرّ أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى

(١) الفقيه ١: ٢٧٢ الحديث ١٢٤٥، الوسائل ٥: ٦٦ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤.

(٢) ن و م: فأجيبته.

(٣) ح: فيسألني. كما في الوسائل.

(٤) ن، م و ق: ظلامته.

(٥) الفقيه ١: ٢٧١ الحديث ١٢٣٧، الوسائل ٥: ٧٣ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(١).

مقدّمة أخرى :

الجمعة واجبة، وهو قول علماء الإسلام. ويدلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع. أمّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾^(٢). والأمر للوجوب.

و أمّا السنة : فما رواه الجمهور، عن أبي الجعد الضمري^(٣) أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(٤).

وقال عليه السلام : «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم [في جماعة]^(٥) إلّا أربعة»^(٦). ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح وابن يعقوب بإسنادهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها^(٧) إلّا

(١) الفقيه ١ : ٢٧١ الحديث ١٢٣٨ ، الوسائل ٥ : ٧٢ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٢) الجمعة (٦٢) : ٩ .

(٣) أبو الجعد بن جنادة بن ضمرة الضمري من بني ضمرة . قيل : اسمه الأدرع . وقيل : جنادة . وقيل : عمرو بن بكر . وقال البخاري : لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلّا هذا الحديث . روى عنه عبيدة بن سفيان الحضرمي . أسد الغابة ٥ : ١٥٩ ، الإصابة ٤ : ٣٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٧ الحديث ١١٢٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٧٧ الحديث ١٠٥٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٧٣ الحديث ٥٠٠ ، سنن النسائي ٣ : ٨٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦٩ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٧٢ الحديث ٣ .

رواه أحمد عن جابر .

(٥) أثبتناها من المصدر .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٨٠ الحديث ١٠٦٧ ، سنن الدارقطني ٢ : ٢ الحديث ٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٧٨ الحديث ٣ .

(٧) م . ن . و . ق . شهدها .

خمسة»^(١) الحديث.

و روي في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، و وضعها عن تسعة»^(٢) الحديث.

و في الصحيح، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»^(٣).

و أما الإجماع: فإنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

مسألة: يشترط في الجمعة الإمام العادل أي المعصوم عندنا أو إذنه. أما اشتراط الإمام أو إذنه فهو مذهب علمائنا أجمع، و الحسن، و الأوزاعي^(٤)، و حبيب بن أبي ثابت^(٥)، و أبي حنيفة^(٦).

و قال محمد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلي بهم صحّت؛ لأنّه موضع ضرورة^(٧).

(١) التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٦٩، الكافي ٣: ٤١٨ الحديث ١، الوسائل ٥: ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢١ الحديث ٧٧، الكافي ٣: ٤١٩ الحديث ٦، الوسائل ٥: ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٢، الوسائل ٥: ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٥.

(٤) المغني ٢: ١٧٣ - ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٥٨٣.

(٥) المغني ٢: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨.

(٦) المبسوط للرخسي ٢: ٢٥، ٣٤، الهداية للمرغنياني ١: ٨٢ - ٨٣، المغني ٢: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش

المغني ٢: ١٨٨، تفسير القرطبي ١٨: ١١٣، المجموع ٤: ٥٨٣، حلية العلماء ٢: ٢٩٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٦.

(٧) المبسوط للرخسي ٢: ٣٤.

و قال الشَّافِعِيُّ^(١)، و مالك^(٢)، و أحمد^(٣) في إحدى الروايتين، و أبو ثور: ليس الإمام شرطاً و لا إذنه بل متى اجتمع^(٤) جماعة من غير الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز^(٥).
لنا: ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «أربع إلى الولاية: النبي، والحدود، و الصدقات، و الجمعة»^(٦).

و قال في خطبته: «من ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي و له إمام عادل أو جائر استخفافاً بها و جحوداً فلا جمع الله له شمله و لا بارك له في أمره»^(٧) الحديث. علّق التَّوَعَّد على وجود الإمام فينتفي عند انتفائه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخُ في الحسن، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السَّلام يقول: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة»^(٨).

و ما رواه في الحسن، عن مُحَمَّد بن مسلم قال: سألتُه عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، و لا يصلي النَّاس ما دام الإمام على المنبر، ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: قل هو الله أحد، ثمَّ يقوم فيفتتح بخطبة، ثمَّ

(١) المغني ٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المهذب للشيروازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨٣.

(٢) المغني ٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المدونة الكبرى ١: ١٥٣، بلفظ السالك ١: ١٧٨، تفسير القرطبي ١٨: ١١٣، حلية العلماء ٢: ٢٩٦.

(٣) المغني ٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٣، المجموع ٤: ٥٨٣، حلية العلماء ٢: ٢٩٦.

(٤) غ. ق و ح: أجمع.

(٥) المغني ٢: ١٧٣، المجموع ٤: ٥٨٣.

(٦) المبسوط للرخصي ٢: ٢٥.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣ الحديث ١٠٨١.

(٨) التهذيب ٣: ٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٢، الوسائل ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين»^(١).
 و ما رواه، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ؟
 فقال : «أما مع الإمام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر»^(٢).
 ولأن انعقاد الجمعة حكم شرعي فيقف على الشرع، والآية^(٣) تفتقر إلى البيان
 بفعل النبي صلى الله عليه وآله أو قوله، ولم يقيم الجمعة إلا السلطان في كل عصر فكان
 إجماعاً، ولو^(٤) كانت تنعقد بالرعية لصلوها في بعض الأحيان.
 ولأنه لو لم يعتبر أمر الإمام لسبقت طائفة إلى إقامتها لغرض ففادت عن^(٥) أهل
 مصر، فجعلت إلى السلطان الذي يسوي بين الناس لثلاً يفوت بعضهم.
 احتج المخالف بأن علياً عليه السلام صلى الجمعة و عثمان كان محصوراً والولاية له^(٦).
 والجواب : أن هذا عندنا ساقط بالكلية؛ إذ الولاية لعلي عليه السلام، وأيضاً^(٧) عند
 المخالفين فإن علياً عليه السلام فعل ذلك بأمر عثمان.
 مسألة : والعدد شرط في انعقاد الجمعة، وهو مذهب علماء الإسلام فلا
 تنعقد بالإمام وحده ابتداءً، وإنما الخلاف في كميته، والذي^(٨) أكثر علمائنا
 عليه خمسة نفر، أحدهم الإمام. ذهب إليه المفيد^(٩)، والسيد المرتضى^(١٠)، وابن

(١) التهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩ الحديث ٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

(٣) ح : ولأنه .

(٤) ق و ح : فلو .

(٥) غ : ق و ح : على .

(٦) المغني ٢ : ١٧٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٨ ، المجموع ٤ : ٥٨٤ .

(٧) غ : وأما .

(٨) ق و ح : فالذي .

(٩) المقنعة : ٢٧ .

(١٠) الانتصار : ٥٣ ، جل العلم والعمل : ٧١ .

أبي عقيل^(١)، و سلّار^(٢)، وأبو الصّلاح^(٣)، وابن إدريس^(٤).
 وقال الشّيع^(٥)، وابن بابويه^(٦)، وابن حمزة: إنّ أقلّ العدد الذي يجب عليهم الجمعة
 سبعة نفر ويستحبّ للخمسة^(٧).
 وقال الشّافعي^(٨)، ومالك^(٩)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إنّ الشرط حضور
 أربعين^(١٠)، وهو قول عمر بن عبدالعزيز^(١١)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١٢).

-
- (١) نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٨١ .
 (٢) المراسم : ٧٧ .
 (٣) الكافي في الفقه : ١٥١ .
 (٤) السرائر : ٦٣ .
 (٥) المبسوط ١ : ١٤٣ ، الخلاف ١ : ٢٣٥ مسألة ٥ - النهاية : ١٠٣ .
 (٦) الفقيه ١ : ٢٦٧ الحديث ١٢١٨ .
 (٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
 (٨) الأمّ ١ : ١٩٠ ، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٢٦ ، المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٤ ، بدائع
 الصنائع ٢٦٨ : ٤ : المجموع ٤ : ٥٠٢ ، تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٢ ، السراج الوهاج : ٨٦ ،
 عمدة القاري ٦ : ٢٤٩ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٥ .
 (٩) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٤ .
 (١٠) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، بداية
 المجتهد ١ : ١٥٨ ، منار السبيل ١ : ١٤٣ .
 (١١) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٤ ، الأمّ ١ : ١٩٠ ، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٢٦ ، حلية العلماء
 ٢ : ٢٧٠ .
 (١٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة و مؤدّب عمر بن
 عبدالعزيز . روى عن أبيه و أرسل عن عمّ أبيه عبد الله بن مسعود . و روى عنه أخوه عون و الزّهريّ و سعد بن
 إبراهيم . مات سنة ٩٨ هـ .
 تهذيب التهذيب ٧ : ٢٣ ، العبر ١ : ٨٧ .
 و للاطلاع على قوله ينظر : الأمّ ١ : ١٩٠ ، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٢٦ ، المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش
 المغني ٢ : ١٧٤ .

وإسحاق^(١). والزواية الأخرى عن أحمد : خمسون^(٢).

و قال ربيعة : تتعقد باثني عشر لا بأقل^(٣). و قال التوري^(٤)، و أبو حنيفة^(٥)، و محمد : تتعقد بأربعة، الإمام أحدهم^(٦). و قال الليث بن سعد^(٧)، و الأوزاعي^(٨)، و أبو ثور^(٩)، و أبو يوسف : تتعقد بثلاثة، الإمام أحدهم^(١٠). و قال الحسن بن صالح بن حي : تتعقد باثنين^(١١).

لنا : أن الجمعة تجب على أهل مصر، و أقلّ عدد يتمّ نظامهم به هو الخمسة : الحاكم و نائبه، و المدعي و المدعى عليه، و المستوفي للحدود، فيجب عليهم الحضور، و لا يشترط الزائد عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾. فذلك مطلق غير مقيد بعدد، إلا ما أخرجناه بالدليل.

-
- (١) تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢ .
 (٢) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٥ ، الإنصاف ٢ : ٣٧٨ .
 (٣) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٥ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، تفسير القرطبي ١٨ : ١١١ .
 (٤) المجموع ٤ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧١ ، تفسير القرطبي ١٨ : ١١١ .
 (٥) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٥ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧١ ، تفسير القرطبي ١٨ : ١١١ .
 (٦) المجموع ٤ : ٥٠٤ .
 (٧) تفسير القرطبي ١٨ : ١١١ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٥ .
 (٨) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٥ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٥ .
 (٩) المغني ٢ : ١٧٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٥ ، عمدة القاري ٦ : ٢٤٨ .
 (١٠) بدائع الصنائع ١ : ٢٦٨ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، تفسير القرطبي ١٨ : ١١١ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٥ .
 (١١) المجموع ٤ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، تفسير القرطبي ١٨ : ١١١ ، عمدة القاري ٦ : ٢٤٩ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٥ .

و أيضاً : بطلان قول كل واحد يستلزم صحّة قولنا، و سيأتي تفصيل أدلتهم^(١) و الاعتراض عليها.

و أيضاً : ما رواه الشيخ و ابن يعقوب في الحسن، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط : الإمام و أربعة »^(٢).

و ما رواه الشيخ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة »^(٣).

و ما رواه في الصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا »^(٤)، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم^(٥).

و ما رواه، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه »^(٦).

و ما رواه، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمسة

(١) ق و ح : لأدلتهم.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٢، الكافي ٣ : ٤١٩ الحديث ٤، الوسائل ٥ : ٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ الحديث ٦٣٧، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١١، الوسائل ٥ : ٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨.

(٤) م . ن . ق و ح : فما زاد. كما في الاستبصار.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٦، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦٠٩، الوسائل ٥ : ٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(١).

احتج الشيخ^(٢) بما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا»^(٣).

وما رواه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من السلمين، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»^(٤).

احتج الشافعي^(٥) بما رواه الجمهور، عن كعب بن مالك^(٦) قال: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة ونحن أربعون»^(٧).

وما رواه، عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة^(٨).

(١) التهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥: ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٢) الاستبصار ١: ٤١٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ الحديث ١٦٠٧، الوسائل ٥: ٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠ الحديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ الحديث ١٦٠٨، الوسائل ٥: ٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٩.

(٥) المغني ٢: ١٧٣، تفسير القرطبي ١٨: ١١٢، نيل الأوطار ٣: ٢٨٣.

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ﴾. التوبة (٩): ١١٨. روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن أسيد بن حضير.

وروى عنه أولاده: عبد الله وعبيد الله ومحمد، وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي. مات سنة ٥٠ هـ. أسد الغابة ٤: ٢٤٧، تهذيب التهذيب ٨: ٤٤٠، المعبر ١: ٣٩.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٨٠ الحديث ١٠٦٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣ الحديث ١٠٨٢، سنن البيهقي ٣: ١٧٧، نيل الأوطار ٣: ٢٨٢ الحديث ١.

(٨) سنن الدارقطني ٢: ٣ الحديث ١ باب ذكر العدد في الجمعة، تفسير القرطبي ١٨: ١١٢ - ١١٣، سنن البيهقي ٣: ١٧٧.

و احتج أحمد^(١) بما رواه الجمهور، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك»^(٢).

وبما رواه أبو هريرة قال: لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

واحتج ربيعة^(٤) بما روي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيها، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة^(٥) باثني عشر رجلاً^(٦).

وعن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقدمت العير فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا فَأَخْرَجَتْ الْأَرْضُ الْأَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾^(٧)^(٨). وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

احتج أبو حنيفة بأن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، فاعتقدت به الجمعة كالأربعين^(٩).

احتج أبو يوسف بأن الثلاثة يصدق عليه اسم الجمع، فاعتقدت به الجمعة كالأربعين،

(١) المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٤ الحديث ٢ و ٣، نيل الأوطار ٣: ٢٨٦، المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٨: ١١٣، المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥.

(٤) المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥.

(٥) سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب... الأنصاري الأوسي، يكنى أبا خيثمة. كان أحد النقباء بالعقبة. قيل: قتل يوم بدر، وقيل: بقي إلى غزوة تبوك.

أسد الغابة ٢: ٢٧٥، الإصابة ٢: ٢٥.

(٦) سنن البيهقي ٣: ١٧٩، المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥.

(٧) الجمعة (٦٢): ١١.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٥٩٠ الحديث ٨٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٤ الحديث ٥ و ٦.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٢٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ٨٣، المغني ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥.

و لَأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُ الْجَمْعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ^(١).

وَاحْتِجَّ ابْنُ حَيٍّ بِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ مَوْجُودٌ فِي الْاِثْنَيْنِ^(٢).

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجُمُعَةِ لِلْسَّبْعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهَا عَنِ الْأَقْلِّ إِلَّا مَنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ أَوْ مَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَعَارِضَانِ النَّصَّ.

وَعَنِ الثَّانِي: بَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّةِ السَّنَدِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ^(٣) فَيُبْقَى الْأَمْرُ بِالْجُمُعَةِ سَلِيمًا عَنِ الْاِشْتِرَاطِ.

وَأَيْضًا: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حَكَمَ بِنَبِيِّ الْوَجُوبِ عَلَى الْأَقْلِّ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ انْفِكَافُ الْمَصْرُ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا إِلَّا أَنَّهُ أَوَّلَى مِنَ الْإِسْقَاطِ. وَيُؤَيِّدُهُ: تَعْدِيدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِ^(٤) ذَكَرَهُ.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ اتِّفَاقًا لَا أَنَّهُ شَرْطٌ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ^(٥) قَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٦) فَلَا احْتِجَاجَ فِيهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَرْبَعِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، لَا عَلَى عَدَمِهَا عَنِ الْأَقْلِّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) المبسوط للرخشي ٢: ٢٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦٨.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٧٠، نيل الأوطار ٣: ٢٨٥.

(٣) إراجع: ص ٣٣٨ - ٣٤٠.

(٤) أكثر النسخ: لمن.

(٥) عبدالرحمان بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ له ثلاثمائة مصنف، منها: كتاب الضعفاء والمتروكين. مات سنة ٥٩٧ هـ.

العبر ٣: ١١٨، شذرات الذهب ٤: ٣٢٩، الأعلام للزركلي ٣: ٣١٦.

(٦) الضعفاء والمتروكين ٢: ١١٠، المغني ٢: ١٧٣. و ضحفه من ناحية عبدالعزيز بن عبدالرحمن.

و أيضاً: فَإِنْ قَوْلُهُ: مِنَ السَّنَةِ^(١). يحتمل أن لا يكون المراد سنة الرسول صَلَّى الله عليه وآله؛ لقوله صَلَّى الله عليه وآله: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ الْعَامِلِ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). ولو سَلَّمَ فالاستدلال بها ضعيف جداً.

و عن الخامس: أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، و مع ذلك فَإِنَّ أَحْمَدَ الَّذِي رَوَاهُ قد عمل بخلافه، و ذلك مما تطرَّق إليه التَّهْمَةُ.

و عن السَّادِسَ: بِمِثْلِهِ، و أيضاً فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قد وَقَعَ اتِّفَاقاً، لَا أَنْ اجْتِمَاعَ الْخَمْسِينَ شَرْطاً.

و عن السَّابِعِ: أَنَّهُ يُمْكِنُ وَقُوعُهُ اتِّفَاقاً لَا أَنَّهُ شَرْطٌ، وَ كَذَا الْقَامِنُ.

و عن التَّاسِعِ: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ إِذْ بَابُ التَّقْدِيرَاتِ مَأْخُذَةٌ مِنَ النَّصِّ، وَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْبَاقِي.

مَسْأَلَةٌ: وَ الْخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ. وَ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْرِفُ فِيهِ مَخَالَفاً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: تَجْزِيءُ الْجُمُعَةُ خُطْبَ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَخْطُبْ^(٣).

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤). والمراد الخطبة، و وجوب السَّعي إليها يستلزم وجوبها. و لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِخُطْبَةٍ^(٥)، و المداومة تقتضي الإيجاب.

و أيضاً: قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٦). و هذا أمرٌ^(٧) يفيد الوجوب.

و ما رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ^(٨). و بِمِثْلِهِ رَوَوْا عَنْ

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ وَ الصَّحِيحِ: مَضَتْ السَّنَةُ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٠٥: ٢ الْحَدِيثُ ١٠١٧ وَ ج ٤: ٢٠٥٩ (بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً ...).

(٣) الْمَغْنِي ٢: ١٥٠، الْمَجْمُوع ٤: ٥١٤.

(٤) الْجُمُعَةُ (٦٢): ٩.

(٥) ح: بِالْخُطْبَةِ.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١: ١٦٢ وَ ج ٨: ١١، سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ١: ٣٤٦ الْحَدِيثُ ١٠، سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١: ٢٨٦.

(٧) م: ق. وَ هَذَا الْأَمْرُ.

(٨) الْمَغْنِي ٢: ١٥٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ٢: ١٨١.

عائشة و سعيد بن جبير^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم لما سأل عن الجمعة فقال : « فيصعد المنبر فيخطب »^(٢).

و ما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم، يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »^(٣). و يقدّم وجوب الخطبة بصدق هذا الشرط على تقدير عدمها فيجب الظاهر.

و ما رواه الفضل بن عبد الملك : « و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »^(٤).

و ما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام : « و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام »^(٥).

احتج الحسن البصريّ : بأنّها صلاة عيد فلا تجب فيها الخطبة كالأضحى^(٦).

والجواب : منع عدم وجوبها^(٧) في الأضحى على ما يأتي، و لو سلّم فالفرق ثابت؛ إذ^(٨) هذه الخطبة قد غيرت الفرض و قامت مقام بعضه، بخلاف الأضحى.

مسألة : الاجتماع شرط في الجمعة، فلا تصحّ فرادى. و لا نعرف فيه خلافاً؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة بعده إنّما صلّوها جماعة، و المداومة إنّما يكون في الواجب. و لأنّه

(١) المغني ٢ : ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨١.

(٢) التّهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥ : ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٣) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٣، الوسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٥) التّهذيب ٣ : ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٦) المغني ٢ : ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨١.

(٧) م و جوبها.

(٨) غ م و ن : إنّ.

عليه السلام قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

مسألة: و الوقت شرط للجمعة وهو الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وهو مذهب علمائنا أجمع إلا ما نقله الشيخ في الخلاف عن السيد المرتضى قال: وفي أصحابنا من قال: إنه يجوز أن تصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، وهو اختيار المرتضى^(٢). والذي اخترناه قول أكثر أهل العلم^(٣).

و ذهب أحمد إلى أن وقتها حين يرتفع النهار، وعنه: أنها تصلي في الساعة السادسة^(٤). و روي عن ابن مسعود، و جابر، و سعيد، و معاوية^(٥): أنهم صلّوها قبل الزوال^(٦). و قال بعض الحنابلة: إنه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد^(٧). و قال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى، الجمعة، والأضحى، والفطر^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نُجَمِّع^(٩) مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي^(١٠). متفق عليه.

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٢ ج ٨: ١١، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.

(٢) نقله عنه في الخلاف ١: ٢٤٦ مسألة ٣٦.

(٣) ينظر: المغني ٢: ٢١٠، المجموع ٤: ٥١١.

(٤) المغني ٢: ٢٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨٣، المجموع ٤: ٥١١، الإنصاف ٢: ٣٧٥، عمدة القاري ٦: ٢٠١.

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية... ولأه عثمان على الديار الشامية، فلما قتل عثمان عزله علي عليه السلام، و علم معاوية بالأمر قبل وصول البريد، فنادى بثار عثمان و أتهم علياً عليه السلام بدمه و حارب خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بصفتين.

الأعلام للزركلي ٧: ٢٦١، العبر ١: ٤٧.

(٦) المغني ٢: ٢٠٩، المجموع ٤: ٥١١، التعليق المغني على الدارقطني ٢: ١٩، نيل الأوطار ٣: ٣١٩.

(٧) المغني ٢: ٢٠٩، المجموع ٤: ٥١١، عمدة القاري ٦: ٢٠١.

(٨) المغني ٢: ٢١٠، عمدة القاري ٦: ٢٠١.

(٩) جمع القوم مجمعا، أي شهدوا الجمعة و قضاوا الصلاة فيها.

الصحيح ٣: ١٢٠٠.

(١٠) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ الحديث ٨٦٠، نيل الأوطار ٣: ٣١٨ الحديث ٤.

و روى البخاري عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(١). و قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه كان يفعل كذا إنما يكون مع مداومة، و لو لا الوجوب لما داوم. و لقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين^(٣) تزول الشمس قدر شرار، و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل»^(٤).

و في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : «وقت صلاة الجمعة عند الزوال»^(٥).

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة»^(٦).

و في الصحيح، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول»^(٧).

و لأنهما صلاتا وقت واحد فأتحد الوقت لهما كالتمام و القصر، و لأن الجمعة بدل فأشبهت المبدل، و لأن آخر وقتها واحد فأتحد الأول كصلاة الحضر و السفر.

(١) صحيح البخاري ٢ : ٨.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٢، و ج ٨ : ١١، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦.

(٣) م. ن. ق. و ح. حق.

(٤) التهذيب ٣ : ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥ : ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٣ : ١٣ الحديث ٤٣، الوسائل ٥ : ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٣ : ١٣ الحديث ٤٤، الاستبصار ١ : ٤١٢ الحديث ١٥٧٦، الوسائل ٥ : ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٧) التهذيب ٣ : ١٣ الحديث ٤٦، الوسائل ٥ : ١٧ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

احتج المخالف^(١) بما رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي يعني الجمعة ثم نذهب إلى جماننا فريحها حين تزول الشمس^(٢).
وعن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣). قال ابن قتيبة^(٤) : ولا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال^(٥).
وبما رواه وكيع^(٦) [عن^(٧) السلمي^(٨)] قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار^(٩).
والجواب عن الأول : أنه معارض بما ذكرناه من الأحاديث^(١٠) ويجوز أن يكون

- (١) المغني ٢ : ٢١٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٥ .
- (٢) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٨ الحديث ٨٥٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٠ ، التعليق المغني على الدارقطني ٢ : ١٨ .
- (٣) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٨ الحديث ٨٥٩ ، سنن أبي داود ١ : ٢٨٥ الحديث ١٠٨٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٠٣ الحديث ٥٢٥ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٩ الحديث ٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٣١٨ الحديث ٥ . في بعض المصادر بتفاوت يسير .
- (٤) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو جعفر : قاض من أهل بغداد ، له اشتغال بالأدب والكتابة . كان يحفظ كتب أبيه وهي أحد وعشرون كتاباً في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار . مات سنة ٣٢٢ هـ .
- (٥) العبر ٢ : ١٦ ، الأعلام للزركلي ١ : ١٥٦ .
- (٥) التعليق المغني على الدارقطني ٢ : ١٨ ، المغني ٢ : ٢١٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٥ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٠ .
- (٦) وكيع بن الجراح بن مليح الزواصي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ . روى عن أبيه وإساعيل بن أبي خالد وأمين بن نابل وجمع كثير . وروى عنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد... وشيخه سفيان الثوري وخلق كثير . مات سنة ١٩٧ هـ .
- تهذيب التهذيب ١١ : ١٢٣ ، العبر ١ : ٢٥٣ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٣٣٥ .
- (٧) في النسخ : وكيع الأسلمي . والصحيح ما أثبتناه .
- (٨) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي . قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال اللالكائي : مجهول لا حجة فيه .
- ميزان الاعتدال ٢ : ٤٣٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ٢٦٥ ، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٢ : ١٢٦ .
- (٩) سنن الدارقطني ٢ : ١٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٣١٩ الحديث ٧ ، المغني ٢ : ٢١٠ - ٢١١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٥ .
- (١٠) ينظر : ص ٣٤٥ رقم ١٠ وما بعده .

الراوي قد سها في ذلك.

و عن الثاني : أنه لا دلالة فيه؛ إذ مفهوم القيلولة هو التَّوْم في الظَّهيرة والقائلة الظَّهيرة كذا^(١) ذكره صاحب الصحاح^(٢). قال : و الظَّهيرة : الهاجرة^(٣). و الهاجرة : نصف النَّهار^(٤). فكيف يصح ما ذكره ابن قتيبة، على أنه يحتمل إرادة المجاز للقرب، عملاً بمحدثنا الدال على أنه صلى الله عليه وآله إنما كان يصلي بعد الزَّوال.

و عن الثالث : بما ذكرناه في الأول، و بأنَّ عمل أبي بكر ليس بحجة إجماعاً. و أيضاً : لو جازت الصَّلَاة قبل الزَّوال لفاتت أكثر المصلِّين، فإنَّ الوقت الحاضر لهم والجامع لتبددهم^(٥) إنما هو الزَّوال لمعرفتهم به.

مسألة : و انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى أنه لا يصح^(٦) أن تصلي جمعتان في موضعين إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال فصاعداً. ذهب إليه أكثر علمائنا، و هذا التقدير لما بين المجمعتين و إن كانتا في بلد واحد.

و قال الشافعي^(٧)، و مالك^(٨)، و أبو حنيفة : لا تصلي جمعتان في بلد واحد^(٩). و قال أحمد : إن تعذر الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أقطار البلد أو للمشقة الحاصلة من الاجتماع جازت إقامة المجمعتين في موضعين فإن حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة و إلا

(١) ح : كما.

(٢) الصحاح ٥ : ١٨٠٨.

(٣) الصحاح ٢ : ٧٣١.

(٤) الصحاح ٢ : ٨٥١.

(٥) م : لتبددهم. ق و ح : لتبددهم.

(٦) ح : يصلح.

(٧) الآم ١ : ١٩٢، المهذب للشيرازي ١ : ١١٧، المجموع ٤ : ٥٨٥ و ٥٩١، المغني ٢ : ١٨٢.

(٨) المغني ٢ : ١٨٢، المجموع ٤ : ٥٩١، حلية العلماء ٢ : ٢٩٧، ميزان الكبرى ١ : ١٩٣.

(٩) المغني ٢ : ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٠، ميزان الكبرى ١ : ١٩٣، المجموع ٤ : ٥٩١.

عمدة القاري ٦ : ١٨٧.

ساغت^(١)، وهو قول عطاء إلا أنه قال: إذا كان البلد واسعاً لا يسعهم المسجد الأعظم فلكلّ قوم مسجد ويجمعون فيه^(٢). فنع من الزائد على الواحدة مع الاختيار دون الزائد على الاثنين.

وقال أبو يوسف: إن كان البلد ذا جانب واحد لم يتعقد فيه إلا جمعة واحدة، وإن كان ذا جانبين فإن كان بينهما جسر فهما كالجانب الواحد وإلا فكلّ جانب بلد بانفراده^(٣). وقال محمد بن الحسن: القياس أنه لا يقام في البلد إلا جمعة واحدة، فإن أقيمت في موضعين جاز استحساناً^(٤). وهو مروى عن أبي حنيفة^(٥)، ولم يعتبر^(٦) أحد من الجمهور بعد ثلاثة أميال.

وقال داود: يجوز أن يصلّوا الجمعة في مساجدهم كما يصلّون سائر الصلوات^(٧). لنا ما نقله الجمهور والأصحاب من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يجمع إلا في موضع واحد، وكذلك الصحابة بعده^(٨)، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموياً أصلي»^(٩). ولم ينقل أحد أنهم جمّعوا في موضعين بل^(١٠) كان الصلاة في موضعين أولى، لما فيه من عمارة المساجد بالعبادة، ولما لم ينقل فعله، دلّ على تحريمه.

(١) المغني ٢: ١٨٢، ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٤، حلية العلماء ٢: ٢٩٨، المجموع ٤: ٥٩١.

(٢) المغني ٢: ١٨٢، ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٩٠، المجموع ٤: ٥٩١.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، المبسوط للرخي ٢: ١٢٠، المجموع ٤: ٥٩١، حلية العلماء ٢: ٢٩٧.

(٤) المبسوط للرخي ٢: ١٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، المجموع ٤: ٥٩١، حلية العلماء ٢: ٢٩٨، المحلى ٥: ٥٣.

(٥) المبسوط للرخي ٢: ١٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٦١، المجموع ٤: ٥٩١.

(٦) ن: يعين.

(٧) المجموع ٤: ٥٩١، حلية العلماء ٢: ٢٩٨.

(٨) المغني ٢: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٩٠.

(٩) صحيح البخاري ١: ١٦٢، ج ٨: ١١، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.

(١٠) في هامش ح: (مع أنه) مكان: بل.

و ما رواه الجمهور، عن ابن عمر قال : لا تقام الجمعة إلّا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام^(١). و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ و ابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلّا بخطبة، و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء^(٢). و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال^(٣). و لأنّ الجمعة سمّيت بهذا الاسم لاجتماع الناس، فينبغي أن لا يفترقوا.

و اعلم : أنّ هذين الحديثين دلّ على ما ذهبنا إليه من الجواز مع بُعد ثلاثة أميال، و لأنّ المشقة تحصل بحضور من يكون على هذا الحدّ أو يزيد عليه فكان منفياً، و الجمعة متعيّنة عليه فوجب فعلها في موطنه، و لأنّه يتعذر حصول جامع ليسع من يكون على هذا البعد خصوصاً مع وجوب حضور أهل القرى الذي على رأس فرسخين فما دون، فكان تسويغ الجمعة الثانية هؤلاء دفعاً لهذه المفساد فكان مشروعاً.

احتجّ أحمد بأنّها صلاة شرع لها الاجتماع و الخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، و لأنّ في الاجتماع من عظم المصر مشقة^(٤). واحتجّ أبو يوسف بأنّ الجانبين بمنزلة المصريين فصحت الجمعة فيها^(٥).

(١) المغني ٢ : ١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٠، التلخيص الخبير بهامش المجموع ٤ : ٤٩٨.

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ الحديث ٧، التهذيب ٣ : ٢٣ الحديث ٧٩، الوسائل ٥ : ١٦ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣ الحديث ٨٠، الوسائل ٥ : ١٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٤) المغني ٢ : ١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٩٥، المجموع ٤ : ٥٩١.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٦٠، المبسوط للرخسي ٢ : ١٢٠.

واحتجَّ محمد^(١) بما روي عن عليّ عليه السّلام أنّه كان يخرج فيصليّ العيد في الجبّان و يستخلف أبا مسعود البدريّ يصليّ بضَعْفَةِ النَّاسِ^(٢). و حكم الجبّان عنده حكم البلد و الجمعة كالعيد عنده.

واحتجَّ داود بما روي عن عمر أنّه كتب إلى أبي هريرة بالبحرين أن جمّعوا حيث ما كنتم^(٣).

والجواب عن الأوّل: أنّ المقيس عليه عندنا كالجمعة في ذلك، و سيأتي، و عن الثّاني: أنّ المشقّة ممنوعة، إذ ليست العادة جارية بمشقّة الاجتماع في جامع البلد، و إن كان فيه مشقّة يسيرة فلا اعتبار بها، و أيضاً: فالمشقّة إنّما تحصل مع البعد الذي قدّرناه، فحينئذ نقول: يجوز الجمعة الثّانية، أمّا مع الأقلّ فلا مشقّة.

و عن الثّاني: بالمنع من تعدّدّها، و لهذا لا يترخّص^(٤) المسافر إذا عبر إلى الجانب الآخر من موطنه و سافر منه إلّا بعد غيبوبة بنائه عنه.

و عن الثّالث: بجواز^(٥) أن يكون بينهما ثلاثة أميال فصاعداً، هذا عندنا، و عند المخالف المنع من المساواة للعيد و الجمعة^(٦).

و عن الرّابع: أنّه حجة لنا؛ إذ أمر فيه بالجمع الذي لا يفهم إلّا من الاجتماع.

(١) بدائع الصّنائع ١: ٢٦٦.

(٢) سنن النسائيّ ٣: ١٨١، المغني ٢: ١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٠.

(٣) التعليق المغني على الدار قطنيّ ٢: ٩ و ٨، عمدة القاريّ ٦: ١٨٨، المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٣، فتح الباريّ ٢: ٣٠٣.

(٤) ق و ح: يترخّص.

(٥) غ. م. ق و متن ح: يجوز.

(٦) بداية المجتهد ١: ٢١٨.

البحث الثاني : في أمور ظنَّ أنها شروط وليست كذلك

مسألة : المصر ليس شرطاً في الجمعة بل الوجوب متعلّق بأهل السّواد والقرى إذا حصلت فيهم الشّرائط كما تجب على أهل المصر. وهو قول علمائنا، والشّافعي^(١)، وهو منقول عن ابن عمر، وابن عبّاس، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقال أبو حنيفة : لا تجب على أهل السّواد^(٦). ونقله الجمهور عن عليّ عليه السّلام^(٧)، وعن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، ومحمد بن الحسن^(٨).

لنا : قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٩). وذلك عامّ.

وما رواه الجمهور عن كعب بن مالك^(١٠) قال : أوّل من جمّع بنا [أسعد بن زرارة]^(١١) في حرّة بني بياضة في تقيع يقال له : تقيع الخضعات^(١٢). قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان

(١) الأمّ ١ : ٦٩٠، المغني ٢ : ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣، المجموع ٤ : ٥٠٥. فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٠٨.

(٢) المغني ٢ : ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٣) المجموع ٤ : ٥٠٥، المدوّنة الكبرى ١ : ١٥٢، تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢.

(٤) المغني ٢ : ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣، تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢، المبسوط للرخسي ٢ : ٢٣، المغني ٢ : ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣.

المجموع ٤ : ٥٠٥، تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢، حلية العلماء ٢ : ٢٦٩.

(٧) المغني ٢ : ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣، تفسير القرطبي ١٨ : ١١٢، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٨) المغني ٢ : ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٩) الجُمُعَة (٦٢) : ٩.

(١٠) في النسخ : أسعد بن زرارة وما أثبتناه من المصدر.

(١١) أثبتناه من المصدر.

(١٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٣ الحديث ١٠٨٢، سنن أبي داود ١ : ٢٨٠ الحديث ١٠٦٩.

ذلك بأمر النبي صَلَّى الله عليه وآله ؟ قال : نعم . قال الخطَّابي : حرّة بني بياضة قرية على ميل من المدينة^(١).

و عن ابن عباس قال : إنَّ أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة ، لجمعة جمعت بجُوَانِي^(٢) من البحرين من قرى عبد القيس^(٣).

و ما رواه أبو هريرة أنه كتب يسأل عمر عن الجمعة بالبحرين و كان عامله عليها ، فكتب إليه : جمعوا حيث كنتم^(٤).

و ما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى الله عليه وآله قال : «الجمعة على من سمع النداء»^(٥). و ذلك عام في أهل القرى و غيرهم.

و ما رواه مالك قال : كان أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلّون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة و المدينة^(٦).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»^(٧).

و ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : «نعم ، يصلّون أربعاً إذا لم يكن من

(١) المغني ٢ : ١٧٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) جُوَانِي : اسم جنس بالبحرين . الضحاح ١ : ٢٧٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٥ و ٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٨٠ الحديث ١٠٦٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٦ الحديث ٢ ، معجم البلدان ٢ : ١٥٥ .

(٤) التعليق المغني على الدارقطني ٢ : ٩ ، المغني ٢ : ١٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٧ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٧٨ الحديث ١٠٥٦ ، سنن الدارقطني ٢ : ٦ الحديث ٣ ، كذا العمّال ٧ : ٧٢٣ الحديث ٢١١٠٠ .

(٦) عمدة القاري ٦ : ١٨٨ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٣ الحديث ٨٠ و ص ٢٤٠ الحديث ٦٤٣ ، الرسائل ٥ : ١١ الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ و ص ١٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

يُخْطَبُ»^(١). وهذا يدلّ على أنّه مع وجود الخطيب يصلّونها ركعتين.
وما رواه، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر»^(٢).

وما رواه في الصّحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «يُجْمَعُ القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا»^(٣).
وذلك عامّ إلّا ما أخرجه الدّليل، ولأنّه بناء استوطنه العدد المشترط فوجبت عليهم كما لو كانوا في المصر.

لا يقال : قد روى الشّيخ، عن طلحة بن زيد^(٤)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال : «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود»^(٥).
لأنّا نقول : إنّ طلحة بن زيد عاميّ فلا تعويل على روايته، ويمكن أن يحمل على التقيّة، ورواية حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال : «ليس على أهل

(١) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٣، الرسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الرسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٣) التّهذيب ٣ : ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الرسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٤) طلحة بن زيد أبو الخزرج النّهدي الشّامي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السّلام قاتلاً بأنّ طلحة بن زيد بقرّي، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السّلام من غير تعرّض لمذهبه، صرح النجاشي والشّيخ في الفهرست والمصنّف في القسم الثاني من الخلاصة أنّه عاميّ المذهب.

رجال النجاشي : ٢٠٧، رجال الطوسي : ١٢٦ و ٢٢١، الفهرست : ٨٦، رجال العلّامة : ٢٣١.

(٥) التّهذيب ٣ : ٢٣٩ الحديث ٦٣٩، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٧، الرسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

القرى جمعة و لا خروج في العيدين»^(١). لا تعويل عليها، لضعف حفص^(٢)، و يحتمل أنه نفى وجوب الحضور إذا كانوا على أكثر من فرسخين.

احتج المخالف^(٣) بما روي، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : « لا جمعة و لا تشريق إلّا في مصر جامع »^(٤).

والجواب : هذا الحديث ضعيف، قال أحمد : رواه الأعمش عن سعيد المقبري و لم يلقه^(٥).

مسألة : و لا يشترط القرية أيضاً، و خالف فيه أكثر الجمهور فاشتروا القرية المبنيّة مما جرت العادة بينائها، كالحجر، أو الطين، أو اللبن، أو القصب، أو الشجر و نحوه، و لم يوجبوا الجمعة على أهل الخيام و بيوت الشعر و أمثالهم و إن كانوا مستوطنين^{(٦) (٧)} إلّا الشافعي في أحد قوليّه^{(٨) (٩)} و تردّد الشيخ في المبسوط و قوى الوجوب^(١٠).
لنا : قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾^(١١) و ذلك عامّ.

و ما رواه الجمهور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : « من كان يؤمن

(١) التّهذيب ٣ : ٢٤٨ الحديث ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٨ ، الوسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤ .

(٢) قال المصنّف في الخلاصة ص ٢١٨ : و لي القضاء لهارون و كان عامياً. مّوت ترجمته في الجزء الأوّل : ١٦٨ .

(٣) المبسوط للرخصي ٢ : ١٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢ ، المغني ٢ : ١٧٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣ ، المجموع ٤ : ٥٠٥ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٧ .

(٤) المبسوط للرخصي ٢ : ١٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢ ، المغني ٢ : ١٧٥ .

(٥) المغني ٢ : ١٧٦ .

(٦) م و ن : متوطنين .

(٧) المغني ٢ : ١٧١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٠ ، المجموع ٤ : ٥٠١ ، ميزان الكبرى ١ : ١٨٨ .

(٨) المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٥٠١ ، السراج الوهّاج ٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٩) ق : قولين ، ح : القولين .

(١٠) المبسوط ١ : ١٤٤ .

(١١) الجمّعة (٦٢) : ٩ .

بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك»^(١). و في حديث عمر : جمّعوا حيث كنتم^(٢).

و ما روه عن عبدالله بن عمر أنّه كان يرى أهل المياه يجمعون فلا يعيب عليهم^(٣). و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور في قول أبي عبدالله عليه السلام : «يجمع القوم إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر النّاس فيها إلا خمسة : المرأة، و المملوك، و المسافر، و المريض، و الصّبي»^(٤). و لأنّهم قاطنون^(٥) في منازلهم فأشبهوا السّاكنين في المدن و القرى. احتجّ المخالف بأنّ قبائل العرب لم يقيموا جمعة و لا أمرهم النّبيّ صلى الله عليه و آله، و لو فعلوها أو أمرهم لنقل، لكثرت و عموم البلوى به^(٦).

والجواب : أمّا الأمر : فقد فعله النّبيّ صلى الله عليه و آله و قد بيّناه في الآيّة و الحديث.

و أمّا فعلهم : فلعلّهم إذا قاربوا المدينة صلّوا فيها، و مع بعدهم يخفى حالهم، فلهذا لم ينقل أنّهم جمّعوا.

فروع :

الأوّل : لو كانوا قريبين^(٧) بحيث يسمعون النّداء وجب عليهم الحضور عند من

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٣ الحديث ٢، سنن البيهقي ٣ : ١٨٤.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ٢ : ٩، المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤ : ٤٩٤، نيل الأوطار ٣ : ٢٨٧.

(٣) الهمل ٥ : ٥٢، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤ : ٤٩٤، فتح الباري ٢ : ٣٠٣.

(٤) التّهذيب ٣ : ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٥) م : واطنون.

(٦) المغني ٢ : ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٠، مغني المحتاج ١ : ٢٨١.

(٧) م : ق و ح : قريبين.

يوجب الجمعة على أهل السّواد؛ لأنّهم أشبهوا أهل القرية إلى جانب المصر.

الثاني : إذا كانت القرية متّصلة البناء و فيهم العدد المعتبر وجبت عليهم الجمعة أو الحضور إلى البلد، وإن كانت متفرّقة تفرّقا يسيراً غير خارج عن العادة، كان حكمهم حكم القرية الواحدة، خلافاً للشافعيّ فإنّه اشترط اتّصال البناء^(١). وإن كان التفرّق ممّا لم تجر العادة بمثله، بحيث لا يسمّى المجموع قرية واحدة، فإن كان في كلّ واحد منهم العدد المشترط، وجب عليهم الجمعة أو الحضور إن كانوا على بُعد فرسخين فما دون، وإن لم يكن في شيء منهم العدد المعتبر، فإن كانوا على فرسخين فما دون وجب عليهم الحضور أو على من هو بذلك القدر^(٢)، وإن بُعدوا عن ذلك لم يجب على أحد منهم الجمعة ولا الحضور، وإن كان بعضهم بذلك العدد وجب عليه الجمعة وعلى كلّ من كان بعده عنه فرسخين الحضور إليه أو إلى البلد.

الثالث : لو انهدمت القرية و هم على العدد المشترط وجبت عليهم الجمعة لما بيّنا أنّ البنيان ليس شرطاً.

مسألة : والاستيطان ليس شرطاً، فلو كان مقيماً في بلد على سبيل التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك و في نيّته الإبراح مع قضاء وطره^(٣) وجبت عليه الجمعة و انعقدت به عندنا. وقال أكثر الجمهور : لا تنعقد به^(٤)، و سيأتي البحث فيه. وكذا لو كانوا أهل قرية يظعنون عنها صيفاً و يسكنونها شتاءً أو بالعكس وجبت عليهم، خلافاً لأكثر الجمهور^(٥).
لنا : ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على وجوب الجمعة إلّا من خرج بالدليل.

(١) المغني ٢ : ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧١، المجموع ٤ : ٥٠١، مغني المحتاج ١ : ٢٨٠، السراج الرهّاج : ٨٥.

(٢) هامش ح : العدد.

(٣) الوطر : الحاجة. المصباح المنير : ٦٦٣.

(٤) المغني ٢ : ١٩٤.

(٥) المغني ٢ : ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٠، المجموع ٤ : ٥٠١.

مسألة : و ليس إقامة الجمعة في البنيان شرطاً، فيجوز إقامتها في الصحراء. و به قال أوحنيقة^(١)، و أحمد^(٢). و قال الشافعي : لا يجوز في غير البنيان^(٣).

ثنا : ما رواه الجمهور أن مصعب بن عمير جمع في نقيع الخضبات، و التقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلاء^(٤). و في حديث عمر : جمعوا حيث كنتم^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم لما سئل عن الجمعة، فوصفها^(٦) و لم يذكر الإقامة في البنيان، فلا يكون شرطاً. و لأنه تخصيص للعموم الدال على الجواز في كل موطن من غير دليل. و لأنه موضع لصلاة العيد فجازت الجمعة فيه كالجامع. و لأن الجمعة صلاة عيد فأشبهت الأضحى. و لأن الأصل عدم الاشتراط و لا نص في اشتراطه و لا معنى نص فكان ساقطاً.

احتج الشافعي بأن القريب^(٧) موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالبعيد^(٨).

والجواب : المنع من الفرق بين القريب و البعيد أولاً، و من جواز التقصير في القريب و سيأتي.

(١) بدائع الصنائع ١ : ٢٦٠، المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٢، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٢) المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٥، المجموع ٤ : ٥٠٥، الإنصاف ٢ : ٣٧٨.

(٣) المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٢، المجموع ٤ : ٥٠٥، مغني المحتاج ١ : ٢٨٠، السراج الوقاج : ٨٥.

(٤) المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٢.

(٥) التعليق المغني على الدارقطني ٢ : ٩، المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٣.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٧) غ : بأنه، مكان : بأن القريب.

(٨) المغني ٢ : ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٢.

مسألة : و ليس استدامة العدد المعتبر بعد الانقضاء شرطاً في صحّة الجمعة، فلو صلى العدد ثم انقضوا في الأثناء صحّت صلاة الباقي و لو كان الإمام وحده. قال الشيخ : و لا نصّ لأصحابنا فيه، و الذي يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة بعد الشروع^(١) و هو قول أبي يوسف، و محمد^(٢)، و للشافعي خمسة أقوال :

أحدها : الإتمام ظهراً و هو أصحّها عندهم^(٣) و به قال زفر^(٤).

الثاني : كما قلناه^(٥).

الثالث : إن بقي معه واحد أتمّها جمعة حكاه الشيخ عنه في الخلاف^(٦)، و أبو ثور أيضاً^(٧).

الرابع : إن بقي معه اثنان أتمّها جمعة. و هو قول الثوري^(٨).

الخامس : إن انقضوا بعد أن صلى ركعة أتمّها جمعة و إلّا أتمّها ظهراً. و هو قول المزي^(٩)، و مالك^(١٠).

و قال أبو حنيفة : إن انقضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة أتمّها

(١) الخلاف ١ : ٢٣٦ مسألة ٦.

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٣، حلية العلماء ٢ : ٢٧٢، إرشاد الساري ٢ : ١٩٢.

(٣) الأم ١ : ٨٩١، الأم (مختصر المزي) ٨ : ٢٦، المجموع ٤ : ٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٣٤، مغني المحتاج ١ : ٢٨٣.

(٤) المبسوط للرخسي ٢ : ٣٤، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٣، بدائع الصنائع ١ : ٢٦٦، إرشاد الساري ٢ : ١٩٢.

(٥) المجموع ٤ : ٥٠٦، مغني المحتاج ١ : ٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٣٤.

(٦) الخلاف ١ : ٢٣٦ مسألة ٦.

(٧) المغني ٢ : ١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦.

(٨) المغني ٢ : ١٧٩ - ١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦.

(٩) المغني ٢ : ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦، المجموع ٤ : ٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٣٤، مغني المحتاج ١ : ٢٨٤.

(١٠) المغني ٢ : ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦، حلية العلماء ٢ : ٢٧٢.

جمعة^(١).

و قال أحمد : تبطل و يستأنفونها^(٢) ظهراً إلا أن يكون هناك وقت يمكن استدراك الجمعة^(٣).

و قال إسحاق : إن بقي معه اثنا عشر أتمها جمعة^(٤).

لنا : أنه دخل في الصلاة دخولاً شرعياً فلا تبطل إلا بدليل شرعي، و لا دليل على شيء من أقاويلهم فسقطت. و لأن الجماعة شرط الشروع لا شرط البقاء، لأن حاجة الإمام إلى الجماعة كحاجة الجماعة إليه و الإمام شرط الشروع في حقهم، فإن المسبوق يتأخر جمعة فكذا هنا، و لا استبعاد في أن يكون العدد شرطاً في الابتداء لا الاستدامة، كعدم الماء في حق المتيمم عندهم.

احتج الشافعي على القول الأول : بأن الجماعة شرط و قد فاتت فتبطل الجمعة و ينتقل الفرض إلى الأصل^(٥).

و على الثالث : بأنه إن بقي معه واحد صدق اسم الجمع فيه إذ الاثنان جماعة^(٦).

و على الرابع : أن الثلاثة أقل^(٧) الجمع فمع بقائهم يصدق اسم الجمع عليهم^(٨).

(١) المبسوط للرخسي ٢ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٦٦ ، المغني ٢ : ١٧٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٢ .

(٢) م و ن : ويستأنف بها ، ح و ق : ويستأنفوا بها .

(٣) المغني ٢ : ١٧٩ ، ١٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٥ .

(٤) المغني ٢ : ١٧٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦ .

(٥) المغني ٢ : ١٧٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٦ ، المجموع ٤ : ٥٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٣ ، السراج الوقاح ٨٦ .

(٦) المغني ٢ : ١٨٠ ، المجموع ٤ : ٥٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٤ .

(٧) ق و ح : أول .

(٨) المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٥٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٤ .

و على الخامس^(١) بما روي، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى»^(٢). ولأنَّهم أدركوا ركعة فصَحَّتْ لهم الجمعة كالمسبوق إذا أدرك ركعة، ولأنَّ العدد شرط يختصَّ الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر و قد صلَّوا ركعة.

و احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ الجماعة شرط العقد و الشَّروع، و الجماعة إمَّا توجد بالمشاركة غير أنَّ المقتدي بالشَّروع قصد المشاركة مع الإمام فتثبت^(٣) الشَّرْكَ في حقِّه من غير مؤكَّد، و الإمام لم يشارك الجماعة قصداً فلا بدَّ من مؤكَّد و هو الرُّكعة التَّامَّة^(٤) حتَّى تثبت الشَّرْكَ حكماً له، فإذا لم يقيد بالسَّجود لم تتحقَّق الشَّرْكَ، كمصلي الظَّهر إذا قام إلى الخامسة قصداً للتنقُّل خرج من الظَّهر للحال. و لو قام غير قاصد للتنقُّل لم يخرج عن الفرض ما لم يقيد^(٥) الخامسة بالسَّجدة، و إمَّا اكتفينا بالسَّجدة الواحدة؛ لأنَّ بإدراكها يدرك معظم الرُّكعة، فأشبه ما لو أدركها^(٦) بسجدةٍ^(٧).

احتجَّ أحمد بأنَّه قد فات بعض الشَّرائط فكان كفوات الطَّهارة^(٨). واحتجَّ إسحاق بأنَّ أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ انفَضُّوا عنه فلم يبق معه إلَّا

(١) المغني ٢: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٠ سنن البيهقي ٣: ٢٠٣، كترالعمال ٧: ٧٢٧ الحديث ٢١٧٢٨ و ٢١٧٢٩، المستدرک للحاكم ١: ٢٩١.

(٣) ن: فثبت.

(٤) ق و ح: الثانية.

(٥) ن و م: يقصد.

(٦) غ، ن و ق: أدركوها.

(٧) المبسوط للرخسي ٢: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦٦، الهداية للسرغيني ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١ - ٣٢.

(٨) المغني ٢: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨٥.

اثنا عشر فأتمّها جمعة^(١).

والجواب عن الأوّل: بالمنع من كون الجماعة شرطاً في الاستدامة.

و عن الثاني: أنّك إن اشترطت مطلق الجماعة قياساً على الابتداء لم يتمّ، بل لابدّ من اعتبار عدد الابتداء، وإن لم تشترط الجماعة فليس لاعتبار الواحد والاثنتين معنى، وهو الجواب عن الثاني.

و عن الرابع: أنّ الـ^(٢) على إدراك الجمعة لمن أدرك ركعة، لا على بطلان الجمعة مع التفرّق، فأين أحد البايين من الآخر!

فإن قلت: إنّهُ إذا انفضّ الجماعة قبل الرّكعة لم يدرك الإمام ركعة.

قلت: هذا بناءً على اشتراط الجماعة لإدراك الإمام والمتخلّف للرّكعة وهو أوّل المسألة، فلو استدلّ بهذا الخبر عليه دار.

و عن الخامس: أنّنا نسلم أنّه إذا أدرك ركعة تمّت، ولكن إذا تفرّقوا^(٣) قبل الرّكعة هل يصحّ جمعة الباقي أم لا؟ و القياس الذي ذكرته لا يدلّ عليه وهو الجواب عن السادس. و عن السابع: أنّه كلام خطابي لا طائل تحته، والأصل الذي ذكره ممنوع و سياقي البحث فيه.

و قوله: أدرك معظم الرّكعة فأدركها منقوض بمن لم يفتّه من الرّكعة إلّا السّجدتان فإنّه أدرك معظمها.

و عن الثامن: بالمنع من كونه شرطاً في الاستدامة.

و عن التاسع: بأنّه عليه السلام إنّما أتمّ جمعة، لأنّه هو الواجب عندنا، وليس الاثنا عشر^(٤) شرطاً بل وقع اتفاقاً.

(١) المغني ٢: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٦.

(٢) م: دلّ.

(٣) ن: انصرفوا.

(٤) م و غ: الاثنى عشر.

مسألة : و ليس بقاء الوقت مع التلبس شرطاً، فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر و لم يتمّها صحّت صلاته و أتمّها جمعة، و هل إدراك الرّكعة شرط ؟ الأقرب عندي أنّه كذلك، و الشّيخ أطلق في كتابي الخلاف^(١) و المبسوط^(٢).
و قال بعض الجمهور : إذا دخل وقت العصر قبل فعل الرّكعة فلا جمعة، و إن صلّى ركعة فدخل العصر صحّت جمعته^(٣).

و قال آخرون منهم : لو دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمّها جمعة، قاله أبو الخطاب^(٤). و قال أبو يوسف، و محمد : لو دخل وقت العصر بعد تشهده و قبل سلامه سلّم و أجزأته^(٥)، و هو قول أحمد^(٦)، و ذلك يعطي أنّه متى دخل قبل ذلك انقلبت ظهراً و بطلت جمعته.

و قال أبو حنيفة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت و لا يبني عليها ظهراً^(٧). و قال الشافعيّ : لا يتمّها جمعة و يبني عليها ظهراً^(٨).

لنا : أنّه دخل فيها جمعة على الوجه المشروع فيستحب و لا يبطل و لا ينقلب ظهراً إلّا بدليل شرعيّ، و أيضاً : قوله عليه السّلام : «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها

(١) الخلاف ١ : ٢٤٦ مسألة - ٣٧.

(٢) المبسوط ١ : ١٤٥.

(٣) المغني ٢ : ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٧، المجموع ٤ : ٥٠٩.

(٤) المغني ٢ : ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٧.

(٥) المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٨.

(٦) المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٨، المجموع ٤ : ٥١٣.

(٧) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٣، المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٨، المجموع ٤ : ٥١٣، فتح العزيز

بهامش المجموع ٤ : ٤٨٩.

(٨) الأم ١ : ١٩٤، المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٨، المجموع ٤ : ٥١٣، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤ : ٤٨٨ - ٤٨٩.

ركعة أخرى»^(١). وهذا الحديث يصدق في حق المسبوق ومن خرج عليه الوقت. واحتج المخالف بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة^(٢). والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولاً، ولا انتقاضه بالجماعة فإنه شرط يكتفي بإدراكه في ركعة.

فرع:

لو خرج الوقت ولم يتلبس فلا خلاف في بطلان جمعته. مسألة: وليس الإسلام شرطاً لوجوب^(٣) الجمعة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول كل من لم يجعل الإسلام شرطاً في التكليف، وقد تقدّم البحث في أن الإسلام ليس شرطاً في التكليف^(٤)، وذلك يعم صورة النزاع، نعم، هو شرط الجواز بلا خلاف.

البحث الثالث: فيمن تجب عليه

أصل: اللفظ المختص بالذكور كالرجال لا يتناول النساء إجماعاً وكذا العكس، أما ما لا يختص بأحد القبيلين، فإما أن لا يبين فيه تذكير ولا تأنيث كلفظة «من» وشبهها فهو يتناول القبيلين؛ لوقوع الإجماع على أن من أوصى بهذه الصيغة أو ربط بها توكيلاً، أو إذناً في أمر، أو نذراً فإنه لا يختص بأحدهما. وإما أن يبين فيه علامة التذكير والتأنيث وههنا اتفق الناس على أن الموجود فيه علامة التأنيث لا يتناول المذكّرين وأما الموجود فيه علامة التذكير فقال الأكثر: أنه لا يتناول المؤنث، خلافاً لشذوذ.

(١) سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦ الحديث ١١٢١، سنن الدارقطني ٢: ١٠ الحديث ١، المستدرک للعاکم ١: ٢٩١.

(٢) المبسوط للرخسي ٢: ٣٣، المغني ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٦٨.

(٣) م: في وجوب.

(٤) ينظر: الجزء الرابع ص ١٢.

لنا: أَنَّ الجمع تضعيف الواحد، وقام لا يتناول الإناث، فكذا قاموا.
احتج المخالف بأنَّ أهل اللغة قالوا إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبت صيغة المذكر^(١).
والجواب: أَنَّهُ غير محلّ النزاع.

مسألة: إِنَّمَا تجب الجمعة على الذكور فلا يتعلّق الوجوب بالمرأة. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب وصيغة الخطاب تتناول الذكور خاصّة.
و روى الجمهور، عن جابر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا»^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ»^(٣). وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

فروع:

الأوّل: لو تكلفت الحضور صحّت الجمعة منها ووجب عليها؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ^(٤) يَصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْجَمَاعَةِ.

و يؤيِّده: ما رواه الشَّيْخُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: وَسَأَلَ بَعْضُ مَوَالِيهِمْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا الْخَائِفُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا تَقُولُ إِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَعَ

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١: ٢٣٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٣، الحديث ١، سنن البيهقي ٣: ١٨٤، كنز العمال ٧: ٧٢٦، الحديث ٢١١٢٠.

(٣) التَّهْذِيبُ ٣: ٢١، الحديث ٧٧، الوسائل ٥: ٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) جميع النسخ: كانوا.

الإمام فصلًا معه هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم، فقال الرجل : وكيف يجزىء ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت : أن الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه ^(١) عليه لم يجزىء عنه ما ^(٢) فرض عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى جواب فيها و طلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي، فقال : الجواب : أن الله فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتيوها، فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت : عمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

الثاني : لا تنعقد الجمعة بالنساء، فلو حضر أربعة و امرأة سقطت الجمعة؛ لما رواه الشيخ في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط» ^(٤). قال صاحب الصحاح : الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة ^(٥).

و في الصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام : «يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة ^(٦) فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم» ^(٧).

(١) م. ق و ح : يفترضه.

(٢) كذا في النسخ. و في المصدر : مما.

(٣) التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٨، الوسائل ٥ : ٣٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٢، الوسائل ٥ : ٧ الباب ٢ من أبواب

صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٥) الصحاح ٣ : ١١٢٨.

(٦) م. ن و ق بزيادة : لا أقل.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب

صلاة الجمعة الحديث ٧.

قال صاحب الصَّحاح : القوم : الرِّجال دون النِّساء^(١) . و يؤيِّده : ذكر الباقي بالعدد الدَّالُّ^(٢) على التَّذكير .

و في رواية الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : « فإن كان لهم من يخطب بهم جمَّعوا إذا كانوا خمسة نفر »^(٣) . قال صاحب الصَّحاح : التَّفَرُّ بالتَّحريك عدَّة رجال من ثلاثة إلى عشرة^(٤) .

الثَّالث : لو اجتمع النِّساء بانفرادهنَّ لم تنعقد بهنَّ جمعة ، لما ذكرناه من اشتراط الرِّجال في الجمعة .

لا يقال : روى الشَّيخ في الصَّحيح ، عن محمَّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السَّلام قال : سألتُه عن أناس في قرية هل يصلُّون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم ، يصلُّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »^(٥) . و الأناس يطلق على المذكَر و المؤنَّث .

لأنَّا نقول : لا دلالة له فيه ، إذ قوله : « يصلُّون » إمَّا يتناول المذكَر بالحقيقة و قد مضى . الرَّابع : يكره لهنَّ حضور الجمعة ، و واء كنَّ عجائز أولاً ، لما رواه الشَّيخ ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال : « إذا صلَّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، و إن صلَّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلَّ في بيتها أربعاً أفضل »^(٦) .

مسألة : و العقل شرط فلا تجب على المجنون . و هو مذهب علماء الإسلام ، لأنَّ العقل

(١) الصَّحاح ٥ : ٢٠١٦ .

(٢) غ . م . ن . و ق : العدد الدَّالُّ .

(٣) التَّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .

(٤) الصَّحاح ٢ : ٨٣٣ .

(٥) التَّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ الحديث ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٦) التَّهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٤ ، الوسائل ٥ : ٣٧ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

شرط في التكليف، لاستحالة توجّهه إلى غير العاقل.

مسألة : و البلوغ شرط. و هو مذهب علمائنا أجمع، و ذهب إليه أكثر أهل العلم^(١).
و قال بعض الحنابلة: إن الصبي المميّز تجب عليه الجمعة^(٢).
لنا: أنّه غير مكلف بالتكاليف الشرعية أجمع فكيف يكون مكلفاً بنوع منها.

فرع :

و لا تنعقد به و إن كان مميّزاً يصحّ منه التطوّع. و هو قول الشافعي في الأم^(٣). و قال في الإملاء: تنعقد به^(٤).

لنا: أنّه غير مكلف فلا تنعقد معه الجمعة إذ وجوده كالعدم. و لأنّ انعقادها به يفتقر إلى دليل شرعيّ و لم يثبت. نعم، تصحّ منه؛ لأنّ المميّز تصحّ منه الأفعال المندوبة.

مسألة : والحريّة شرط. و هو مذهب علمائنا أجمع، و هو قول عطاء،
و عمر بن عبد العزيز، و الشّعبيّ، و مالك، و الثّوري^(٥)، و الشّافعيّ^(٦)، و إسحاق،
و أبي ثور^(٧).

و قال الحسن البصريّ، و قتادة : تجب على العبد الذي يؤدّي الضّريبة^(٨). و عن

(١) المغني ٢: ١٧٢.

(٢) المغني ٢: ١٧٢، الإنصاف ٢: ٣٦٥.

(٣) الأم ١: ١٩٢.

(٤) المجموع ٤: ٢٤٩.

(٥) المجموع ٤: ٤٨٥.

(٦) الأم ١: ١٨٩، المجموع ٤: ٤٨٥.

(٧) المجموع ٤: ٤٨٥.

(٨) المغني ٢: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٣، المجموع ٤: ٤٨٥، حلية العلماء ٢: ٢٦٢.

أحمد روايتان^(١).

لنا : ما رواه الجمهور، عن جابر وقد تقدّم^(٢).

وعن تميم الدّارّي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «الجمعة واجبة إلّا على خمسة : امرأة، أو صبيّ، أو مريض، أو مسافر، أو عبد»^(٣). رواه رجاء بن المرجّي^(٤) في سننه.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن والصّحيح معاً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام : «و وضعها عن تسعة : عن الصّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»^(٥).

وما رواه في الصّحيح، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة : المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصّبي»^(٦).

ولأنّ منافعه مملوكة لسيّده وهو محبوس عليه فكان كالمحبوس بالدين، ولأنّها يجب السعي إليها من بعيد فلم تجب [عليه]^(٧) كالحجّ، ولأنّه لو وجبت عليه لوجب عليه المضّي

(١) المغني ٢ : ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٠، الإنصاف ٢ : ٣٦٩، المجموع ٤ : ٤٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٠٣، حلية العلماء ٢ : ٢٦٢، ميزان الكبرى ١ : ١٨٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٧٩.

(٢) كترالعمال ٧ : ٧٢٦ الحديث ٢١١٢٠. تقدّم في ص ٣٦٥.

(٣) المغني ٢ : ١٩٤.

(٤) كذا في النسخ وفي المصادر : رجاء بن مرّجّي، وهو أبو محمد السمرقندي الحافظ ببغداد. روى عن النضر بن شميل ومحمد بن محبوب بن همام الدّلال. وروى عنه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم. مات سنة ٢٤٩ هـ.

تهذيب التهذيب ٣ : ٢٦٩، العبر ١ : ٣٥٧، شذرات الذهب ٢ : ١٢٠.

(٥) التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣ : ١٩ الحديث ٦٩، الوسائل ٥ : ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤.

(٧) أثبتناها لاستقامة المعنى.

إليها وإن لم يأذن السيّد كالفرائض وهو باطل إجماعاً.

اجتنب المخالف بعموم الأمر^(١).

واحتج قتادة بأنّ حقّه عليه قد تحوّل إلى المال فأشبهه من عليه الدّين^(٢).

والجواب عن الأوّل: أنّ الآية مخصوصة بذوي الأعذار وهو منهم، ولأنّها مخصّصة بما^(٣) قدّمناه من الأحاديث.

وعن الثّاني: أنّ استيلاء السيّد عليه وتمكّن منافعه لم يزل بالضّريبة.

فروع:

الأوّل: المكاتب والمدبّر وأمّ الولد والمخارج^(٤) كالقنّ لا تجب عليهم. وهو قول أكثر أهل العلم^(٥). وأوجب الحسن البصريّ، و قتادة الجمعة على المكاتب كما أوجبها على المخارج^(٦)، وهو ضعيف؛ لأنّ الرقّ ثابت في الجميع فيدخل تحت اسم المملوك والعبد. قالوا: منفعته له بإذن السيّد. قلنا: إباحة السيّد له التصرفات لا يزيل ملكه عنه، كما لو أذن له السيّد أو أمره بصلاة الجمعة فإنّها لا تجب عليه عندهما.

الثّاني: لو انتعت بعضه فهأياه مولاه لم تجب الجمعة أيضاً وإن اتّفقت في يوم نفسه. وهو قول من ذكرناه لوجود المانع وهو الرقيّة. وقال الشّيخ في المبسوط: تجب عليه في يوم نفسه؛ لأنّه ملكها فيه^(٧).

الثّالث: لو صلّى الظّهر فأعتق بعده لم تجب عليه الجمعة؛ لأنّه أدّى فرضه فلا يجب

(١) المغني ٢: ١٩٤.

(٢) المغني ٢: ١٩٤.

(٣) أمّثر النسخ: لا.

(٤) خارج عبده: اتّفق معه على ضريبة يردها على سيّده كلّ شهر ويخلى بينه وبين عمله. القاموس الفقهي: ١١٤.

(٥) المغني ٢: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٤.

(٦) المغني ٢: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٢.

(٧) المبسوط ١: ١٤٥.

عليه بدله.

الرَّابِع : يستحبُّ له الجمعة مع إذن المولى، لينال فضل الجمعة و ثوابها.
الخامس : قال بعض علمائنا : إنَّه تنعقد به الجمعة. ذكره في الخلاف^(١)، و به قال أبو حنيفة^(٢)، خلافاً للشيخ في المبسوط^(٣)، و للشافعي^(٤)، و أحمد^(٥).
لنا : ما دلَّ على اعتبار العدد عامٍّ غير مخصوص بعبد و غيره، و عدم الوجوب عليه لا يقتضي عدم الانعقاد به، كالمريض.
احتجَّ المخالف بأنَّهم ليسوا من أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم، كالنساء^(٦).
والجواب : ينتقض ما ذكرتم بالمريض فيبقى دليلنا سالماً، و لا خلاف أنَّه لو صَلَّى الجمعة أجزأته.

مسألة : والحضر شرط في وجوب الجمعة، فلا تجب على المسافر ما لم يستوطن بلد الغربة شهراً أو ينوي المقام عشرة أيَّام. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول عطاء، و عمر بن عبدالعزيز، و الحسن، و الشَّعْبِيّ، و مالك، و الثَّوْرِيّ^(٧)، و الشَّافعيّ، و إسحاق، و أبي ثور^(٨). و قال الزَّهْرِيّ و التَّنْخِيّ : إنَّ الجمعة تجب على المسافر^(٩).

(١) الخلاف ٢٤١ : ١ مسألة - ٢١.

(٢) المبسوط للرخي ٢ : ٣٤، المغني ٢ : ١٩٦، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٣) المبسوط ١ : ١٤٥.

(٤) الأم ١ : ١٨٩، المحلّى ٥ : ٤٩، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٩، المجموع ٤ : ٥٠٥، السراج الوقاص ٨٤.

مغني المحتاج ١ : ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) المغني ٢ : ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٨، الإنصاف ٢ : ٣٧٠.

(٦) المغني ٢ : ١٩٦.

(٧) المغني ٢ : ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥١.

(٨) المغني ٢ : ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥١، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٩، المجموع ٤ : ٤٨٥.

(٩) المغني ٢ : ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥١، المجموع ٤ : ٤٨٥، نيل الأوطار ٣ : ٢٧٩.

لنا : ما تقدّم من الأحاديث في فصل العبد^(١). ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله والصّحابة بأسرهم ومن بعدهم لم ينقل عنهم الجمعة في أسفارهم وهذا إجماع، ولأنّ السفر مظنة الترخّص فلا يكون مظنة للمنافي.

احتجّ المخالف بعموم الأمر^(٢)، وبقوله عليه السّلام : «الجمعة على من سمع النداء»^(٣). والجواب : أنّ الآية والخبر مخصوصان بما ذكرناه من الدليل^(٤).

فروع :

الأوّل : هل تنعقد به ؟ قال بعض علمائنا : نعم، ذكره في الخلاف^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، خلافاً للشّيخ في المبسوط^(٧)، وللشافعي^(٨)، وقد تقدّم البحث في العبد وهو آت فيه.

الثاني : لو نوى المقام عشراً وجبت عليه الجمعة؛ لأنّه بحكم المقيم، وكذا لو أقام شهراً من غير نيّة. وقال الشافعي : لو أقام أربعة أيّام وجبت عليه الجمعة؛ لأنّه صار مقيماً^(٩) والمشرطون^(١٠) للاستيطان لم يوجبوها عليه ولو طال مقامه.

الثالث : لو وجبت عليه انعقدت به. وهو ظاهر على مذهبننا، وللشافعية قولان :

(١) ينظر : ص ٣٦٩.

(٢) أي : «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». المغني ٢ : ١٩٣، المجموع ٤ : ٤٨٣، نيل الأوطار ٣ : ٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٢٧٨ الحديث ١٠٥٦، سنن الدارقطني ٢ : ٦ الحديث ٢.

(٤) أكثر النسخ : الدلائل.

(٥) الخلاف ١ : ٢٤١ مسألة - ٢١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢ : ٣٤، المغني ٢ : ١٩٦، المجموع ٤ : ٥٠٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨١.

(٧) المبسوط ١ : ١٤٥.

(٨) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٩، المجموع ٤ : ٥٠٥.

(٩) الأم ١ : ١٨٩، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٣، المجموع ٤ : ٤٨٥، السراج الوهاج ٧٩.

(١٠) أكثر النسخ : المشرطين، وفي ح : المشرطين. والصواب ما أثبتناه.

قال أبو إسحاق : لا تتعقد به ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ اشترط فِيمَن تتعقد به الجمعة الاستيطان .
و قال أبو [عليَّ بن أبي] ^(١) هريرة : تتعقد به ، لوجوبها عليه فأشبهه المستوطن ^(٢) . ^(٣)
الرَّابع : الأفضل له حضور الجمعة و لا خلاف في الإجزاء .
الخامس : لم أقف على قول لعلبائنا في اشتراط الطَّاعة في السَّفر لسقوط ^(٤) الجمعة ،
و الأقرب اشتراطه .

السَّادس : لو صَلَّى الظَّهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة ؛
لسقوط الفرض عنه .

مسألة : لا تجب الجمعة على الأعمى . ذهب إليه علمائنا ، و هو قول أبي حنيفة ^(٥) ،
سواء وجد قائداً أو لم يجد ، و هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ^(٦) . و قال محمد : إذا وجد
قائداً وجبت عليه ، و هو الرواية الأخرى عن أبي يوسف ^(٧) . و قال أحمد : يجب عليه
الجمعة ^(٨) .

لنا : أنَّه أبلغ عذراً من المرأة فكان التَّرخيص ^(٩) في حقِّه ثابتاً .
و يؤيِّده : ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السَّلام :

(١) في النسخ : و قال أبو هريرة . و الصحيح ما أثبتناه . الحسن بن محمد بن النضر أبو عليَّ بن أبي هريرة . روى عن
إسماعيل بن يزيد القفَّان ، و أحمد بن الفرات ، و روى عنه ابن مَنَّة . مات سنة ٣٢١ هـ .
العبر ٢ : ١١ ، شذرات الذهب ٢ : ٢٨٩ .

(٢) ن : المتوطن ، غ : المستوطنين .

(٣) المهذب للشَّيرازيَّ ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٥٠٣ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧١ .

(٤) غ : يسقط .

(٥) المبسوط للمرخصيَّ ٢ : ٢٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٥٩ ، الهداية للمرغينانيَّ ١ : ٨٣ ، مجمع الأنهر ١ : ١٦٩ ،
المغني ٢ : ١٩٥ ، المجموع ٤ : ٤٨٦ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٧٩ .

(٦) لم نعرَّ عليها بعد التَّتبُّع في المصادر الموجودة .

(٧) المبسوط للمرخصيَّ ٢ : ٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٥٩ ، مجمع الأنهر ١ : ١٦٩ ، المجموع ٤ : ٤٨٦ .

(٨) المغني ٢ : ١٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٠ .

(٩) م و ن : التَّرخُّص .

و وضعها عن الأعمى^(١).

احتجّوا بالعموم^(٢).

والجواب : أنّه مخصوص بما ذكرناه، أو بالقياس على المعذور.

احتجّ محمد بأنّه قادر على الإتيان مع القائد فوجب عليه^(٣).

والجواب : أنّه عاجز بنفسه فلا يكون قادراً بغيره؛ لأنّ ذلك الغير ربّما امتنع عن الإعانة في الطّريق.

فروع :

الأوّل : لو حضر وجبت^(٤) عليه، لعدم العذر.

الثّاني : الجمعة تتعقد به، لما بيّناه.

الثّالث : لو صلى الظّهر ثمّ حضر سقط عنه الجمعة. و هو قول الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

لنا : أنّ فرضه الظّهر وقد أدّاه فلا يجب عليه بدله.

احتجّ بأنّ عموم فرض الجمعة ثابت إلّا أنّه لم يؤمر بالأداء لعجزه عن الحضور، و معه هو قادر فيأتي بفرضه^(٨).

(١) التّهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) المغني ١ : ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٠.

(٣) المبسوط للرخصي ٢ : ٢٣.

(٤) ن : لوجبت.

(٥) حلية العلماء ٢ : ٢٦٧، المهذّب للشيرازي ١ : ١١٠، المجموع ٤ : ٤٩٥.

(٦) المغني ٢ : ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٩، الإنصاف ٢ : ٣٧٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٢.

(٧) المبسوط للرخصي ٢ : ٣٢، تحفة الفقهاء ١ : ١٦٠، بدائع الصنائع ١ : ٢٥٧، الهداية للسرغيني ١ : ٨٤.

المغني ٢ : ١٩٨، المجموع ٤ : ٤٩٧.

(٨) تحفة الفقهاء ١ : ١٦٠، الهداية للسرغيني ١ : ٨٤، بدائع الصنائع ١ : ٢٥٧.

والجواب : المنع من عموم الخطاب له بعد العفو عنه، و هكذا البحث في كلٍّ من سقط عنه فرض الجمعة إذا صَلَّى الظَّهر ثمَّ حضرها.

مسألة : و لا تجب على المريض. و هو مذهب علمائنا أجمع. و به قال علماء الأمصار، و ذلك لحديث جابر^(١) و تميم^(٢) من طريق العامة، و حديث زرارة^(٣) و أبي بصير و محمد بن مسلم من طريق الخاصة^(٤)، و لأنَّه معذور للمشقة الحاصلة بتكلف الحضور، فسقطت عنه.

فروع :

الأوَّل : هذا الحكم ثابت في حقَّ المريض مطلقاً لسائر أنواع المرض، لعدم التَّخصيص و تناول اسم المريض للجميع.

الثَّاني : سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد تسقط عنه، لحصول المانع فيها. و قال الشافعي : إنَّما تسقط عنه مع زيادة المرض أو حصول مشقة غير محتملة^(٥).

الثَّالث : لو حضر وجبت عليه و انعقدت به. و هو قول أكثر أهل العلم^(٦).

الرَّابع : لو صَلَّى الظَّهر في بيته، ثمَّ حضر لم تجب عليه الجمعة و لم يبطل ظهره التي صلَّاهَا، لما بيَّنَّا، سواء زال عنه المانع أو لا، و كذا كلٌّ من لا تجب عليه الجمعة.

مسألة : و لا تجب على الأعرج. و هو مذهب علمائنا أجمع، لأنَّه معذور بعرجه

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٣ الحديث ١، سنن البيهقي ٣ : ١٨٤.

(٢) كنز العمال ٧ : ٧٢٢ الحديث ٧١٠٩٥.

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، الكافي ٣ : ٤١٩ الحديث ٦، التَّهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) الكافي ٣ : ٤١٨ الحديث ١، التَّهذيب ٣ : ١٩ الحديث ٦٩، الوسائل ٥ : ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤.

(٥) الأُمّ ١ : ١٨٩، المَهْدَب للشيرازي ١ : ١٠٩، المجموع ٤ : ٤٨٦، مغني المحتاج ١ : ٢٧٧.

(٦) المغني ٢ : ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٠٤.

لحصول المشقة في حقّه، ولأنّه مريض فسقطت عنه، ولو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف.

مسألة : ولا تجب على من بُعد عن الجمعة بأزيد^(١) من فرسخين، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون، وهذا التحديد إنّما هو للخارج عن البلد أمّا المستوطن^(٢) فيه فإنّه يجب عليه الحضور أو الجمعة إذا بُعد ثلاثة أميال. وقال سعيد بن المسيّب^(٣)، والليث^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد : يجب الحضور على غير أهل المصر إذا كان بينهم وبين الجامع فرسخ واحد فما دون ولا يجب لو زاد^(٦). وقال الشافعي^(٧)، وإسحاق : إنّما تجب على من سمع النداء^(٨)، وهو مروى عن عبد الله بن عمر^(٩).

وقال أبو حنيفة : لا جمعة على من كان خارج المصر وإن سمع النداء^(١٠).

(١) ن : أزيد.

(٢) ن : المتوطن، غ : المستوطنين.

(٣) المغني ٢ : ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٦.

(٤) المغني ٢ : ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٦، المجموع ٤ : ٤٨٨، تفسير القرطبي ١٨ : ١٠٤، عمدة القاري ٦ : ١٩٨.

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١٥٣، بداية المجتهد ١ : ١٦٥، مقدمات ابن رشد ١ : ١٦٣، تفسير القرطبي ١٨ : ١٠٤، المغني ٢ : ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٦، المجموع ٤ : ٤٨٨، حلية العلماء ٢ : ٢٦٣، عمدة القاري ٦ : ١٩٨.

(٦) المغني ٢ : ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٠ - ٢٨١، الإنصاف ٢ : ٣٦٥.

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٩، المجموع ٤ : ٤٨٧، ٤٨٨، حلية العلماء ٢ : ٢٦٣، السراج الوفاة : ٨٤، مغني المحتاج ١ : ٢٧٧، المغني ٢ : ٢١٤، عمدة القاري ٦ : ١٩٨.

(٨) المغني ٢ : ٢١٤، المجموع ٤ : ٤٨٨، تفسير القرطبي ١٨ : ١٠٤، عمدة القاري ٦ : ١٩٨.

(٩) عمدة القاري ٦ : ١٩٨.

(١٠) المبسوط للرخسي ٢ : ٢٣، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢، عمدة القاري ٦ : ١٩٨،

المجموع ٤ : ٤٨٨، حلية العلماء ٢ : ٢٦٤، تفسير القرطبي ١٨ : ١٠٤.

و روي عن أبي هريرة، و ابن عمر، و أنس، و الحسن، و نافع، و عكرمة، و الحكم، و عطاء، و الأوزاعي: تَجِبَ عَلَى مَنْ آوَاه اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ^(١).

لنا : عموم السَّعي، خرج من بَعْدَ عن الفرسخين للمَشَقَّةِ و لحديث زرارة^(٢)، فيبقى الباقي على أصل الاندراج.

و لما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : « تَجِبَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ »^(٣).

و ما رواه عن زرارة و مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَجِبَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَيْنِ »^(٤). و ذلك يدلُّ من حيث المفهوم على سقوطها عَنْ زَادَ بَعْدَهُ عَلَى ذَلِكَ.

لا يقال : قد روى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عن زرارة قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا يَصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سَنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٥).

و روى فِي الصَّحِيحِ، عن زرارة، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ وَضَعَهَا عَنْ

(١) المغني ٢ : ٢١٤ - ٢١٥، المجموع ٤ : ٤٨٨، حلية العلماء ٢ : ٢٦٣، عمدة القاري ٦ : ١٩٨، نيل الأوطار ٣ : ٢٧٨.

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، الكافي ٣ : ٤١٩ الحديث ٦، التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب

١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار ١ : ٤٢١ الحديث ١٦١٩، الوسائل ٥ : ١٢ الباب ٤ من أبواب

صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٠ الحديث ٦٤٣، الاستبصار ١ : ٤٢١ الحديث ١٦٢٠، الوسائل ٥ : ١٢ الباب ٤ من أبواب

صلاة الجمعة الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣١، الاستبصار ١ : ٤٢١ الحديث ١٦٢١، الوسائل ٥ : ١١ الباب ٤ من أبواب

صلاة الجمعة الحديث ١.

تسعة :...، و من كان على رأس فرسخين»^(١).

لأنّا نقول : أمّا الأوّل: فإنّ الوجوب المراد به هنا شدة الاستحباب؛ للأحاديث السابقة.

و أمّا الثّاني : فإنّه يحمل على من زاد عن الفرسخين بشيء قليل؛ إذ الحصول^(٢) على نفس الفرسخين متنع.

احتجّ مالك بعموم الأمر بالسّعي و هو يتناول غير أهل المصر^(٣).

واحتجّ الشّافعيّ^(٤) بما رواه عبد الله بن عمرو أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : «الجمعة على من سمع النداء»^(٥).

واحتجّ أبو حنيفة بأنّ عثمان صلى العيد في يوم الجمعة، ثمّ قال لأهل العوالي : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، و من أراد أن يقيم حتّى يصلي الجمعة فليقم، و لأنّهم خارج المصر فأشبهوا أهل الحلّ^(٦) ^(٧).

واحتجّ الباقر^(٨) بما رواه أبو هريرة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : «الجمعة على من آواه اللّيل إلى أهله»^(٩).

والجواب عن الأوّل : أنّه غير دالّ على التّحديد بالفرسخ و نحن نقول بموجبه.

(١) التّذهيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) ن و م : الحضور.

(٣) المغني ٢ : ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٦.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٩، المجموع ٤ : ٤٨٦، المغني ٢ : ٢١٤.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٧٨ الحديث ١٠٥٦، سنن الدارقطني ٢ : ٦ الحديث ٣، كنز العمال ٧ : ٧٢٣ الحديث ٢١١٠٠.

(٦) الحلة بالكسر : القوم التازلون، و تطلق (الحلة) على البيوت مجازاً تسمية للمحلّ باسم الحال و هي مائة بيت فما فوقها، و الجمع : (جلال) بالكسر، و (جلل). المصباح المنير : ١٤٨.

(٧) المغني ٢ : ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٦.

(٨) المغني ٢ : ٢١٥، المجموع ٤ : ٤٨٨، عمدة القاري ٦ : ١٩٨.

(٩) سنن الترمذي ٢ : ٣٧٦ الحديث ٥٠٢، كنز العمال ٧ : ٧٢٢ الحديث ٢١٠٩٤.

و عن الثاني: أَنَّ الوجوب على السَّامِع لا يَنْبِي الوجوب عن غيره، و لَأَنَّهُ لو لم يحصل النداء لوجب السَّعي، و لَأَنَّ المقصود من السَّامِع ليس هو الحقيقة، فَإِنَّ فاقِد السَّمْع يجب عليه السَّعي، و كذا الغافل و النائم، و أيضاً فالسَّمْع متفاوت فلا يجوز للشارع ردَّ النَّاس إليه بغير ضابط، بل المراد منه القريب^(١) فيجد بما ذكرناه للروايات عن أهل البيت عليهم السَّلام، على أَنَّهُ قد طعن فيه أكثر الجمهور و قالوا: إِنَّهُ من كلام ابن عمر^(٢).

و عن الثالث: بَأَنَّا نقول بموجبه، إذ مع اجتماع العيد و الجمعة يتخَيَّر المصلِّي و سيأتي. و عن الرابع: بالمنع من عدم الوجوب في المقيس عليه، و لو سَلِمَ فالفرق ثابت؛ إذ اولئك غير مستوطنين بخلاف أهل القرى.

و عن الخامس: أَنَّ راويه عبد الله بن سعيد المقرَّب^(٣) و هو ضعيف.

فروع :

الأوَّل : لا خلاف عندنا في أَنَّهُ لو حضر وجبت عليه و انعقدت به.

الثَّاني : يستحبُّ له الحضور؛ لرواية زرارة^(٤)، و لَأَنَّهُ سعي إلى طاعة الله فكان مطلوباً.

الثَّالث : إذا زاد البُعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور إجماعاً، فَإِنْ كانوا على الشَّرائط وجبت عليهم الجمعة أو الحضور، و لو فقدوا الشَّرائط تخَيَّرُوا بين الظَّهر و الحضور، و لو نقص البُعد عن ذلك وجب عليهم الحضور أو الجمعة ما لم يكن بينهم و بين الجمعة

(١) م : القرب .

(٢) المغني ٢ : ٢١٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٦ و فيها : ابن عمرو .

(٣) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقرَّب كنيته أبرعباد ، روى عن أبيه و جدّه ، و روى عنه حفص بن غياث و محمد بن جعفر و معارك بن عباد ، ضَعَفه البخاري و ابن معين و ابن حبان و الدارقطني .

الضعفاء الصغير للبخاري : ١٣٢ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٤٢٩ ، المروحين لابن حبان ٢ : ٩ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٣٧ .

(٤) ينظر : الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ و ص ١١ الباب ٤ من نفس الأبواب الحديث ١ .

ثلاثة أميال، و لو حضر بعضهم فإن تخلف من يصحّ منه الجمعة صحّت منه وإلاّ وجب عليه السعي.

مسألة : و يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور أو الوحل الذي يشقّ معه المشي. و هو قول أكثر أهل العلم^(١). و مالك لم يجعل المطر عذراً^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنّه أمر مؤدّنه في يوم جمعة في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فلا تقل : حيّ على الصلاة، قل : صلّوا في بيوتكم، قال : فكانّ الناس استنكروا ذلك، فقال : أتعجبون منّ ذا ؟ فعل ذا من هو خير منّي^(٣). رواه مسلم.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام : «لا بأس بأنّ^(٤) تدع الجمعة في المطر»^(٥).

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام^(٦).

احتجّ مالك بالعموم.

والجواب : أنّه يخرج من ذكرنا للعذر.

مسألة : و يسقط مع كلّ عذر يتعذّر معه الفعل؛ لأنّ فيه مشقّة فكان الوجوب ساقطاً، فلو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك الجمعة، و لو لم يكن قريباً و كان معتنياً^(٧) به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه.

(١) المغني ٢ : ١٩٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٩، عمدة القاري ٦ : ١٩٦.

(٢) المغني ٢ : ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٠، عمدة القاري ٦ : ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٨٥ الحديث ٦٩٩.

(٤) م، غ، ح، و، ق : أن.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٥ : ٣٧ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٦) الفقيه ١ : ٢٦٧ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٥ : ٣٧ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٧) ح : معيناً.

و لو كان عليه دين يخاف معه من الحضور و هو غير متمكّن سقطت عنه، و لو تمكّن لم يكن عذراً.
 و لو كان عليه حدّ قذف أو شرب^(١) أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة.
 مسألة : و لا تجب على الشيخ الكبير. و هو مذهب علمائنا؛ للمشقة فأشبهه المريض، و تدلّ عليه الروايات السابقة^(٢).

البحث الرابع : في صفات الإمام

مسألة : يعتبر في الإمام التكليف، و هو يشتمل على وصفين : البلوغ، و العقل، و ذلك ممّا لا خلاف فيه، إذ من ليس بعاقل لا يصحّ منه إيقاع الفعل على وجه الطاعة، و في المراهق نظر، أقرب به عدم الجواز أيضاً. و كلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز إمامته^(٣)، و هو قول الشافعي في الإملة^(٤)، و قال في الأمّ : لا يجوز^(٥).
 لنا : أنّه غير مكلف فلا يناف به صلاة غيره.
 احتجّ الشيخ بأنّ صلاته شرعية^(٦)؛ لقوله عليه السلام : «مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع»^(٧).

والجواب : إن أردت بالشرعية ما أمر الشارع بها للفاعل فهو باطل، إذ الأمر منوط

(١) ن : سرق.

(٢) الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) الخلاف ١ : ٢١٢ مسألة - ١٧.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٩٧، حلية العلماء ٢ : ١٩٧، المجموع ٤ : ٢٤٩.

(٥) الأمّ ١ : ١٦٦.

(٦) الخلاف ١ : ٢١٢ مسألة - ١٧.

(٧) سنن أبي داود ١ : ١٣٣ الحديث ٤٩٤ - ٤٩٥، مسند أحمد ٢ : ١٨٠، ١٨٧، بتفاوت يسير.

بالبلوغ، وإن أردت به ما يثاب عليه فهو ممنوع؛ لعدم استحقاق الثواب. نعم، يستحقون العوض أما الثواب فلا، وإن أردت بالشرعية ما أمر الشارع بها لغير^(١) الفاعل فهو مسلم وذلك لا يفيد المطلوب.

مسألة: و يعتبر فيه الإيمان. و هو مذهب علمائنا أجمع، و اعتبر الجمهور الإسلام. لنا: أنه فاسق فلا يصلح للإمامة، لما تقدّم في باب الجماعة. و يعتبر فيه العدالة لذلك^(٢) أيضاً، خلافاً للجمهور؛ لما رواه الجمهور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تؤمّن امرأة رجلاً، و لا فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه»^(٣).

و يعتبر فيه طهارة المولد و جميع الشروط^(٤) المعتبرة في إمام الجماعة و قد سلفت. و يعتبر فيه الذكورة^(٥)، فلا يصلح إمامة النساء، أمّا للرجال فلما مضى، و أمّا لأمتائهنّ فللسقوط الجمعة في حقهنّ.

فرع:

لا يجوز أن يكون الخنثى إماماً؛ لاحتمال أن يكون امرأة، و متى عرض تجويز البطلان كان الحكم له عملاً بالاحتياط.

مسألة: و في إمامة العبد قولان: أظهرهما الجواز إذا تمّ العدد بغيره، و هو قول أبي حنيفة، و الشافعي^(٦)، خلافاً لمالك^(٧).

(١) ح و ق: بغير.

(٢) غ: كذلك.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣ الحديث ١٠٨١، نيل الأوطار ٣: ١٩٩ الحديث ١. بتفاوت يسير.

(٤) ح و ق: الشرائط.

(٥) غ، م و ن: الذكورية.

(٦) حلية العلماء ٢٢: ٢٩٩٦.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٨٤ - ٨٥، بلغة السالك ١: ١٥٨، حلية العلماء ٢: ٢٩٧.

لنا : ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «يُؤْمَكُم أَقْرُوكُمْ»^(١). وهذا غير مخصوص بالحرّ.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سئلَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ إِذَا رَضَا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا؟ قَالَ : «لَا بِأُس»^(٢).

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^(٣). وَ لَا تُنْهَم رِجَالُ يَصْحَ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ فَجَازَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً كَالْأَحْرَارِ.

احتجَّ الخائف^(٤) بما رواه السَّكُونِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَوْمَ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ»^(٥). وَ لَا تُنْهَم لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَوْمُوا كَالنِّسَاءِ. والجواب عن الأول : بضعف الرواية.

و عَنِ الثَّانِي : بِالْفَرْقِ مَعَ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَعَارِضَةِ النَّصِّ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا. مسألة : وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَسَافِرُ إِمَامًا إِذَا تَمَّ الْعِدَدُ بغيره، قاله الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ^(٦). وَ بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٧)، وَ الشَّافِعِيُّ^(٨).

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٧ - ١٧٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٢٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٢٩ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ذيل الحديث ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٣١ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤ .

(٦) المبسوط ١ : ١٤٩ .

(٧) حلية العلماء ٢ : ٢٩٦ .

(٨) المجموع ٤ : ٢٤٨ ، حلية العلماء ٢ : ٢٩٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٤ ، التراج الوهاج ٨٦ ، شرح العناية ٢ : ٣٣ .

و مالك^(١)، خلافاً لأحمد^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(٤). و لأنه مكلف يتعين عليه الجمعة مع الحضور فأشبهه الحاضر.

احتج المخالف بأن الجمعة لا تجب عليه فلا يكون إماماً كالتساء^(٥).

والجواب : بما تقدّم و النقض بالمريض.

مسألة : و لو كان الإمام مريضاً أو مجبوساً بالعدر كالمرط و شبهه فتكلف الحضور صح أن يكون إماماً إذا جمع^(٦) الشرائط، لا نعرف فيه مخالفاً من أهل العلم.

مسألة : و يجوز إمامة الأعمى. و هو قول أكثر أهل العلم^(٧)؛ لأن فقد حاسة لا يخلّ بشيء من أفعال الصلاة فكان حكمه حكم فاقده السمع و الشم.

مسألة : و لا يؤم الأجذم و الأبرص، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْمَجْذُومُ، وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزَّانَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ»^(٨).

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) المغني ٢ : ١٩٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨١، الإنصاف ٢ : ٣٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٢، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥.

(٤) التهذيب ٣ : ٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥ : ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) المغني ٢ : ١٩٦.

(٦) ن : اجتمع.

(٧) المغني ٢ : ٣٠، المجموع ٤ : ٢٨٧، نيل الأوطار ٣ : ١٩٧.

(٨) التهذيب ٣ : ٢٦ الحديث ٩٢، الاستبصار ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٥ : ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

وروى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار»^(١).

وقد روى الشيخ، عن عبد الله بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين ؟ قال : «نعم» قلت : هل يتلى الله بهما المؤمن ؟ قال : «نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمن»^(٢).

قال الشيخ : هذا محمول على الضرورة في الجماعة^(٣).
مسألة : وإذا حضر إمام الأصل فهو أولى، وتعين الاجتماع معه لا خلاف فيه بين علمائنا؛ لأنّ الولاية له.

وروى الشيخ، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : «إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره»^(٤).

مسألة : الذي يظهر من عبارة الأصحاب أنّ المتولي للخطبة هو الإمام، فلا يجوز أن يخطب واحد و يصلي آخر، ولم أقف فيه على نص صريح لهم، لكنّ الأقرب ذلك إلا أن يكون هناك عذر؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بعده هكذا فعلوا.
وقال عليه السلام : «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٥). ولأنّ الخطبتين كالركعتين فيتولاهما الواحد، وأمّا مع العذر فظاهر، لأنّ الاستخلاف في بعض الصلاة له جائز فمع الخطبة أولى.

-
- (١) التهذيب ٣ : ٢٨١ الحديث ٨٣٣، الوسائل ٥ : ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٧ الحديث ٩٣، الاستبصار ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٧، الوسائل ٥ : ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧، الاستبصار ١ : ٤٢٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣ الحديث ٨١، الوسائل ٥ : ٣٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .
(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ و ج ٨ : ١١، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ .

فرعان :

الأول : لو خطب أمير فعزل و ولي غيره، صلى بهم، و هل تجب إعادة الخطبة ؟ فيه

نظر.

الثاني : هل يشترط أن يكون الثاني قد حضر الخطبة ؟ الأقرب عدمه؛ لأنَّ المسبوق يجوز استخلافه في الصلاة فمع الخطبة أولى، و به قال الأوزاعي^(١)، والشافعي^(٢)؛ لأنَّه ممَّن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤمَّ كما لو حضر الخطبة. و قال الثوري : يشترط؛ لأنَّه إمام في الجمعة فاشترط حضوره [الخطبة]^(٣)، و به قال أبو ثور، و أصحاب الرأي^(٤)، و ليس بشيء.

البحث الخامس : في الكيفيّة

مسألة : فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر لا يؤخّره، سواء كان صيفاً أو شتاءً؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه و آله صلّاهما وقت الزّوال فيهما، و لأنَّ النَّاسَ يجتمعون فلو انتظروا الإبراد شقَّ عليهم، و هل الصّعود على المنبر واجب ؟ الأقرب أنَّه لا يجب؛ لأنَّ الواجب إسماع العدد الخطبة لكن يستحبّ، و لا نعرف فيه مخالفاً؛ لما رواه الجمهور، عن سهل بن سعد قال : أرسل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إلى امرأة سبّأها سهل أن مُري غلامك النّجّار يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلّمت النَّاسَ^(٥).

(١) المغني ٢ : ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٤.

(٢) المغني ٢ : ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٤.

(٣) في النسخ : الجمعة، و الصحيح ما أثبتناه.

(٤) المغني ٢ : ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٤.

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١١، سنن أبي داود ١ : ٢٨٣ الحديث ١٠٨٠، سنن الترمذي ٢ : ٥٧ - ٥٨، مسند أحمد ٥ :

و روى، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان^(١) قالت : ما أخذت (ق) إلّا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها كلّ جمعة على المنبر إذا خطب الناس^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل^(٣) ».

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : « أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب^(٤) ».

فرع :

قال الشيخ : يستحب أن يقعد الخطيب دون الدرجة العالية من المنبر^(٥).
أصل : إذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغويّ و حكم شرعيّ مجدد، فحمله على الثاني أولى و ليس بمجمل؛ لأنّ المعهود من الشرع إنّما هو تعريف الأحكام لا تعريف اللغة، فكان اللفظ الصادر عنه ظاهراً في الحكم الشرعيّ المجدد، و قولهم : إنّنا عهدنا من باب الشرع استعمال الألفاظ في معانيها اللغوية فيتساوى الاحتمالان^(٦)، ضعيف؛

(١) أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصاريّة، بايعت بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه وآله و زوى عنها يحيى بن عبد الله.

أسد الغابة ٥ : ٦٢٣ - ٦٢٥، الإصابة ٤ : ٥٠٤.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٥٩٥ الحديث ٨٧٣، سنن أبي داود ١ : ٢٨٨ الحديث ١١٠٠، ١١٠٢، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٨ الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٣ : ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥ : ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٥) المبسوط ١ : ١٤٨.

(٦) ينظر : بحث المجمل و المبين من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول للمؤلف - مخطوط -، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدّي ٣ : ٢٠ - ٢١.

لأولوية الشرع، لما ذكرناه.

مسألة: و في جواز تقديم الخطبة على الزوال قولان: أقربهما عدم الجواز^(١).

لنا: أن السعي إنما يجب بعد الأذان وهو إنما يكون بعد دخول الوقت. وما رواه الجمهور، عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع النبي^(٢). والجمعة إنما هي الخطبتان والركعتان.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: «أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب...»^(٣) الحديث.

وما رواه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»^(٤).

ولأن الفائدة من الخطبة إنما هو الاستماع للاتعاظ^(٥) المستلزم^(٦) للحضور، وذلك إنما يكون بعد الزوال، لا اشتغال الناس قبله، فكان يلزم أن يفوت الخطبة أكثر المصلين، وذلك غير مطلوب في نظر الشرع، ولأنهما بدل من الصلاة فلحقهما^(٧) حكمها.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^(٨).

(١) وهو مذهب ابن أبي عقيل كما نقله عنه في الاعتبار ٢: ٢٨٧، وابن الجيند كما نقله عنه في المختلف ١٠٤، والمجلي

في الكافي في الفقه ١٥١، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٦٠، وابن إدريس في السرائر ٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ الحديث ٨٦٠، التعليق المغني على الدارقطني ٢: ١٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٤ الحديث ٦٦٣، الوسائل ٥: ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٥) ق و ح: للألفاظ.

(٦) غ و ن: المستلزمة.

(٧) ق و ح: فحكمها.

(٨) التهذيب ٣: ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

و لأنَّ الخطبتين يصدق عليهما أنَّهما صلاة لغة؛ لاشتغالها على الدَّعاء، فنقول : ذلك غير مطلوب من قول أبي عبد الله عليه السَّلام أنَّها صلاة؛ لأنَّ الشَّرْع بتعريف الأحكام أكثر اعتناءً من تعريف اللُّغات، فلم يبق إلَّا أنَّهما تساويان الصَّلَاة في الأحكام، والصَّلَاة إمَّا يصحَّ بعد الزَّوال؛ لما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « لا صلاة نصف النَّهار إلَّا الجمعة »^(١).

احتجَّ الشَّيخ^(٢) برواية عبد الله بن سنان الصَّحيحة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلِّي الجمعة حين تزول الشَّمس قدر شراك، و يخطب في الظِّلِّ الأوَّل، فيقول جبرئيل عليه السَّلام : يا محمد قد زالت الشَّمس فانزل فصل »^(٣).

والجواب : أنَّ الظِّلَّ الأوَّل يمكن أن يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشَّمس. مسألة : و إذا استقبل النَّاس سلَّم عليهم مستحباً. و هو اختيار السيّد المرتضى^(٤)، و ابن إدريس^(٥)، و به قال الأوزاعي^(٦) و الشَّافعي^(٧). و قال الشَّيخ في الخلاف : لا يستحب^(٨). و به قال مالك^(٩)، و أبو حنيفة^(١٠).

(١) التَّهذيب ٣ : ١٣ الحديث ٤٤، الاستبصار ١ : ٤١٢ الحديث ١٥٧٦، الوسائل ٥ : ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦ مسألة - ٣٦.

(٣) التَّهذيب ٣ : ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥ : ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٨.

(٥) السرائر : ٦٤.

(٦) المغني ٢ : ١٤٤، المجموع ٤ : ٥٢٧.

(٧) المهذب للشَّيرازي ١ : ١١٢، المجموع ٤ : ٥٢٧، حلية العلماء ١ : ٢٧٨، المغني ٢ : ١٤٤.

(٨) الخلاف ١ : ٢٤٨ مسألة - ٤٠.

(٩) المدونة الكبرى ١ : ١٥٠، المغني ٢ : ١٤٤، المجموع ٤ : ٥٢٧.

(١٠) المغني ٢ : ١٤٤، المجموع ٤ : ٥٢٧.

لنا : ما رواه الجمهور، عن جابر قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صعد المنبر سَلَّمَ^(١).

و عن ابن عمر قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دخل المسجد يوم الجمعة سَلَّمَ على من عند المنبر جالساً، فإذا صعد المنبر توجَّه النَّاسُ سَلَّمَ عليهم^(٢).

و عن الشَّعْبِيِّ قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النَّاسُ فقال : «السَّلام عليكم ورحمة الله» و يحمد الله و يثنى عليه و يقرأ سورة ثُمَّ يجلس ثم يقوم فيخطب^(٣).

و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيْخ، عن عمرو بن جميع^(٤) رفعه، عن عليٍّ عليه السَّلام قال : «من السنة إِذَا صعد الإمام المنبر أن يسَلَّمَ إِذَا استقبل النَّاسُ»^(٥). و لأنَّه تحية فكان حسناً.

احتجَّ الشَّيْخ بأنَّ الأصل براءة الذمَّة و شغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل^(٦). والجواب : الدَّليل ما قدَّمناه، و لو^(٧) كان بالمدينة ابتداءً بالسَّلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٣٥٢ الحديث ١١٠٩ ، سنن البيهقي : ٣ : ٢٠٤ ، نيل الأوطار : ٣ : ٣٢١ الحديث ١ .

(٢) سنن البيهقي : ٣ : ٢٠٥ ، نيل الأوطار : ٣ : ٣٢١ . بتفاوت يسير في الألفاظ ، و بهذا اللفظ ينظر : المغني : ٢ : ١٤٥ .

(٣) نيل الأوطار : ٣ : ٣٢١ الحديث ١ ، المغني : ٢ : ١٤٥ .

(٤) عمرو بن مجيع أبو عثمان الأزدي البصري، قال النجاشي : ضعيف . و عدَّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الباقر عليه السَّلام و قال : يترى، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السَّلام و قال : قاضي الري، ضعيف الحديث . و قال في الفهرست : له كتاب . و قال المصنَّف في القسم الثاني من الخلاصة : قاضي الري، ضعيف ، يترى .

رجال النجاشي : ٢٨٨ ، رجال الطوسي : ١٣١ و ٢٤٩ ، الفهرست : ١١١ ، رجال العلامة : ٢٤١ .

(٥) التَّهذِيب : ٣ : ٢٤٤ الحديث ٦٦٢ ، الوسائل : ٥ : ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٦) الخلاف : ١ : ٢٤٨ مسألة - ٤٠ .

(٧) م و ن : فلو .

فرع :

و إذا^(١) سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ، لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ أَكَدَ مِنْ ابْتِدَائِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾^(٢).

مسألة : ثُمَّ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَلَمَّا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ^(٣).

و مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيعُونَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقد تَقَدَّمَ^(٤).

مسألة : وَ لَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ عَقِيبَ صُعُودِ الْأَمَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ جَلَسَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ^(٥)، وَ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، إِذْ يَنْبَغِي فَعْلُهُ مَعَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْمَنَابِرِ وَ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يَحْرَمُ بِهِ الْبَيْعُ وَ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ السَّعْيِ، وَ إِذَا فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُونَ مِنَ الْأَذَانِ خُطِبَهُمْ قَائِمًا، وَ لَوْ كَانَ لَهُ عَذْرُ جَازِلُهُ الْقُعُودُ، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَلَا، وَ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦). وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ خُطِبَ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ جَازٍ^(٧).

لَنَا : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْطُبُ

(١) م وَ ن : فَاذًا.

(٢) النِّسَاءُ : (٤) : ٨٦.

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ١ : ٢٨٦ الْحَدِيثُ ١٠٩٢ ، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ : ٣ : ٢٠٥ .

(٤) تَقَدَّمَ الرِّوَايَةُ فِي ص ٣٨٨ رَقْم ٤ .

(٥) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ١ : ٢٨٦ الْحَدِيثُ ١٠٩٢ ، الْمَغْنِي : ٢ : ١٤٥ .

(٦) الْمَهْذَبُ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ : ١ : ١١١ ، الْمَجْمُوعُ : ٤ : ٥١٤ ، مَغْنِي الْمُهْتَاجِ : ١ : ٢٨٧ ، السَّرَاجُ الْوَهَّاجُ : ٨٧ .

(٧) الْمَبْسُوطُ لِلرَّخْصِيِّ : ٢ : ٢٦ ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ : ١ : ٢٦٣ ، الْهُدَايَةُ لِلْمَرْغِينَانِيِّ : ١ : ٨٣ ، عَمْدَةُ الْقَارِيءِ : ٦ : ٢١٩ ،

شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٢ : ٢٩ ، الْمَغْنِي : ٢ : ١٥٠ .

قائماً خطبتين^(١).

وكذا في حديث جابر بن سمرة قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رواه مسلم، وأبوداود، والنسائي^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَاوِيَةُ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعِ كَانَ بِرُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَهُوَ جَالِسٌ، وَخُطْبَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ»^(٣).

وَلَا تُنْهَى بِدَلٍّ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاشْتَرَطَ^(٤) فِيهَا الْقِيَامَ كَمَبْدَلْهَا، وَلَئِنْ حَكَمَهَا حَكَمَ الصَّلَاةِ، لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُهَا^(٥).

احتج أبو حنيفة بأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام، كالأذان^(٦).
والجواب: الفرق؛ لأنَّها بدل بخلاف الأذان.

فرع:

لو كان له عذر من علة أو زمانة جاز له القعود، فلو قدر في أثنائه على القيام وجب، ولو قعد لغير عذر قال الشيخ: بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن علموا، ويصح صلاة من

(١) صحيح البخاري ١٢: ٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٥١ الحديث ١١٠٣، سنن أبي داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، سنن القرمذي ٢: ٣٨٠ الحديث ٥٠٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ الحديث ٨٦٢، سنن أبي داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ١١٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠ الحديث ٧٤، الوسائل ٥: ٣١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) ن: فأشترط.

(٥) مضت الرواية وتقريرها في ص ٣٨٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، الهداية للمرغيناني ١: ٨٣، المغني ٢: ١٥٠.

لم يعلم^(١).

آخر :

لا ينبغي أن يفصل بين الأذان والخطبة بجلوس وغيره بل ينبغي التعقيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل^(٢).

مسألة : ويستحب له أن يستقبل الناس في حال خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا. وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤). وقال أبو حنيفة : يلتفت يمينا وشمالا^(٥).

لنا : أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك، روى البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه، وتقبل عليه بوجهنا^(٦).

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن يعقوب في كتابه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبله، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه بوجههم»^(٧).

وما رواه ابن بابويه في كتابه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «كل واعظ قبله و كل موعوظ قبله للواعظ»^(٨). يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء. ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم، فإنه لو التفت إلى أحد الجانبين لأعرض

(١) المبسوط ١ : ١٤٧.

(٢) المغني ٢ : ١٥١.

(٣) الأتم ١ : ٢٠٠، المجموع ٤ : ٥٢٨، مغني المحتاج ١ : ٢٨٩.

(٤) المغني ٢ : ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٦.

(٥) المجموع ٤ : ٥٢٨، عمدة القاري ٦ : ٢٢١.

(٦) سنن البيهقي ٣ : ١٩٨، بتفاوت.

(٧) الكافي ٣ : ٤٢٤ الحديث ٩، الوسائل ٥ : ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. كلمة : «بوجههم» غير موجودة فيها.

(٨) الفقيه ١ : ٢٧٥ الحديث ١٢٦١، الوسائل ٥ : ٨٦ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

عن الآخر.

احتج أبو حنيفة بالقياس على الأذان^(١).
والجواب : منع الحكم في الأصل.

فروعه :

الأول : لو - ' - ، ستقبل القبلة واستدبر الناس صحت الخطبة، لحصول المقصود وهو السماع.

الثاني : يستحب أن يستقبل الناس الخطيب ليكون أبلغ في السماع. وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام^(٢).

وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل^(٣) إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم^(٥).

الثالث : إنما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السماع أو شدته، أما البعيد الذي لا يبلغه الصوت فالأقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة.

(١) المجموع ٤ : ٥٢٨.

(٢) المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٦.

(٣) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة الخزومي والى المدينة، ولأه عبد الملك عليها، ولما صارت الخلافة إلى هشام بن عبد الملك أباه.

الأعلام للزركلي ٨ : ٨٤.

(٤) المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٦.

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٦٠ الحديث ١١٣٦، المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٦.

مسألة : و لا يكفي الخطبة الواحدة بل لابدّ من الخطبتين، فلو أخلّ بواحدة منهما فلا جمعة له. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي^(١). و قال مالك، و الأوزاعي، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر^(٢)، و أصحاب الرأى^(٣)، و أحمد : إنّه يجزئه خطبة واحدة^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر^(٥) و جابر بن سمرة أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يخطب خطبتين^(٦) و قال : «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٧).
و من طريق الخاصّة : رواية^(٨) معاوية بن وهب الصّحيفة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما»^(٩) الحديث.
و في رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(١٠).

و في رواية محمد بن مسلم : «فيصعد المنبر فيخطب، ثمّ يقعد ثمّ يقوم فيفتتح بخطبته

-
- (١) الأُمّ ١ : ١٩٩، بداية المجتهد ١ : ١٦٦، المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨١، المجموع ٤ : ٥١٣، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٧.
- (٢) المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨١، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٧.
- (٣) المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨١، المجموع ٤ : ٥١٤، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٧.
- (٤) المغني ٢ : ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨١، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٧.
- (٥) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٩ الحديث ٨٦١، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥١ الحديث ١١٠٣، سنن أبي داود ١ : ٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٠ الحديث ٥٠٦.
- (٦) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٩ الحديث ٨٦٢، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥١ الحديث ١١٠٥ - ١١٠٦، سنن أبي داود ١ : ٢٨٦ الحديث ١٠٩٣، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٠ الحديث ٥٠٦، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٧ الحديث ٤.
- (٧) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ و ج ٨ : ١١، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦.
- (٨) ق و ح : ما رواه.
- (٩) التّهذيب ٣ : ٢٠ الحديث ٧٤، الوسائل ٥ : ٣١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.
- (١٠) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥ : ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

ثم ينزل»^(١).

و بمثله^(٢) في رواية سماع، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣). ولأنهما عوض الركعتين كل خطبة مقام ركعة، والإخلال بأحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين. احتج المخالف^(٤) بقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥). وليس فيه دلالة على وجوب ما زاد^(٦) على الخطبة.

والجواب: أنه مجمل وبيّنه النبي صلى الله عليه وآله، فكان^(٧) ما فعله واجباً. مسألة: ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم، وقراءة شيء من القرآن، والوعظ، فهذه الأربعة لابد منها، فلو أخل بأحدها لم يجزئه. وبه قال الشافعي^(٨). وقال أبو حنيفة: يجزئ من الخطبة كلمة واحدة: الحمد لله، أو الله أكبر، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله وما شابه ذلك^(٩). وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة^(١٠).

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ الحديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٢) ح: ومثله.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ الحديث ٤، التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٧٠، الوسائل ٥: ١٣ و ١٦ الباب ٥ و ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ و ٨.

(٤) المغني ٢: ١٥٠ و ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨١.

(٥) المجتعة (٦٢): ٩.

(٦) ح: دل.

(٧) ق و ح: وكان.

(٨) الأتم ١: ٢٠٠، المجموع ٤: ٥١٩، ٥٢٠، المهذب للشيرازي ١: ١١١، ١١٢.

(٩) الهداية للمرغيناني ١: ٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، المغني ٢: ١٥٢، المجموع ٤: ٥٢٢، تفسير القرطبي ١٨: ١١٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠، حلية العلماء ٢: ٢٧٨.

(١٠) الهداية للمرغيناني ١: ٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، المجموع ٤: ٥٢٢، تفسير القرطبي ١٨: ١١٥، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠، حلية العلماء ٢: ٢٧٨.

و عن مالك روايتان : إحداهما : أن من هَلَّل أو سَبَّح أَعَاد ما لم يَصَلِّ.

و الثانية : أنه لا يجزىء إلا ما يسميه العرب ، خطبة^(١).

أما حمد الله ، فلقلوله عليه السلام : « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر »^(٢).

و أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : فلما روي في تفسير قوله : « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ . وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ »^(٣) قال : لا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتَ معي^(٤) . و لآته وجب ذكر الله و الثناء عليه فوجب الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم كالأذان و التشهد .

و أما الصلاة على آله ، فلما رواه ابن يعقوب ، عن [عبيد]^(٥) الله بن عبد الله الدهقان^(٦) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « كلما ذكر اسم ربّه صلّ على محمّد و آله »^(٧).

و أمّا القراءة ، فلما رواه الشَّعْبِيّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : « السلام عليكم » و يحمد الله و يثني عليه و يقرأ سورة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيخطب ثمّ ينزل^(٨).

و في رواية جابر كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خطبتان يجلس بينهما و يقرأ

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ١٧٨ ، المغني ٢ : ١٥٢ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٨ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨٣ - ٨٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٦١٠ الحديث ١٨٩٤ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٦٦ الحديث ٤٨٤٠ ، بتفاوت . و بهذا اللفظ ينظر : المغني ٢ : ١٥٢ ، كنز العمال ١ : ٥٥٨ الحديث ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ .

(٣) الانشراح (٩٤) : ١ ، ٤ .

(٤) التبيان ١٠ : ٣٧٣ ، تفسير الطبري ٣٠ : ٢٣٥ ، تفسير القرطبي ١٠٦ : ٢ ، تفسير القمي ٢ : ٤٢٨ .

(٥) في النسخ : عبد ، و الصحيح ما أئبتناه .

(٦) عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطيّ ضعفه النجاشيّ و المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة . و قال الشيخ في الفهرست : له كتاب ، من غير تعرّض إلى ضعفه .

رجال النجاشيّ : ٢٣١ ، الفهرست : ١٠٧ ، رجال العلامة : ٢٤٥ .

(٧) الكافي ٢ : ٤٩٤ الحديث ١٨ ، الوسائل ٤ : ١٢١٧ الباب ٤١ من أبواب الذكر الحديث ١ .

(٨) المغني ٢ : ١٥٢ .

القرآن و يذكر الناس^(١).

و في رواية صفوان بن يعلى^(٢)، عن أبيه [قال]^(٣): سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾^(٤)،^(٥)

و في رواية أم هشام: تلقت^(٦) سورة (ق) من في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خطب يوم الجمعة على المنبر^(٧).

و أما الوعظ، فلما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر»^(٨).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة [أن]^(٩) يلبس عمامة في الشتاء والصيف، و يتردى ببرد مينة أو عدني، و يخطب و هو قائم بحمد الله و يشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله و يشني

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ الحديث ٨٦٢، سنن أبي داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٥١ الحديث

١١٠٦، سنن النسائي ٣: ١١٠. بتفاوت في الأخيرين.

(٢) صفان بن يعلى بن أمية التميمي. روى عن أبيه، و روى عنه ابن أخيه محمد بن حي بن يعلى، و عطاء بن أبي رباح، و الزهري.

تهذيب التهذيب ٤: ٤٣٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٢٢٣.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) الزخرف (٤٣): ٧٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٥٩٥ الحديث ٨٧١، سنن القرمذي ٢: ٣٨٢ الحديث ٥٠٨.

(٦) أكثر النسخ: تلقت.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٥٩٥ الحديث ٨٧٣، سنن النسائي ٣: ١٠٧، المغني ٢: ١٥٣، مسند أحمد ٦: ٤٣٥.

٤٣٦ و ٤٦٣، مستدرک الحاكم ١: ٢٨٤، الدر المنثور ٦: ١٠١.

(٨) كنز العمال ١٥: ٩٣٤ الحديث ٤٣٦٠٢.

(٩) أثبتناها من المصدر.

عليه، و يصلي على محمد وآله^(١)، و على أئمة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن [فأقام]^(٢) فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، و في الثانية بسورة المنافقين^(٣).

احتج أبو حنيفة بأن الأمر مطلق بالسعي إلى الذكر المطلق^(٤)، و لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و قال: علّمني عملاً أدخل به الجنة، فقال: «لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة»^(٥).

فالجواب عن الأول: ما تقدّم.

و أمّا الثاني: فلا شك أنه مجاز، فإن السؤال لا يسمى خطبة.

فروع:

الأول: اختلفت عبارة الأصحاب في كيفية الخطبتين، فالذي ذكرناه عبارة الشيخ في الخلاف^(٦) و المبسوط، إلا أنه قال فيه: و قراءة سورة خفيفة من القرآن^(٧). و قال في النهاية: و يخطب الخطبتين، و يفصل بينهما بجلسة، و يقرأ سورة خفيفة، و يحمد الله في خطبته، و يصلي على النبي صلى الله عليه و آله، و يدعو لأئمة المسلمين، و يدعو أيضاً للمؤمنين و المؤمنات، و يعظ، و يزجر، و ينذر، و يخوف^(٨).

(١) ق و ح: و آل محمد.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥: ٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ و ص ٣٨ الباب ٢٥ من نفس الأبواب الحديث ٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، المغني ٢: ١٥٢.

(٥) مسند أحمد ٤: ٢٩٩، مجمع الزوائد ٤: ٢٤٠، كنز العمال ٦: ٤٣٧، المغني ٢: ١٥٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٤٤ مسألة - ٣٠.

(٧) المبسوط ١: ١٤٧.

(٨) النهاية: ١٠٥.

و قال السيّد المرتضى في المصباح : بحمد الله في الأولى و يمجّده و يشني عليه،
 و يشهد لمحمد صلى الله عليه و آله بالرسالة، و يوشحها بالقرآن، و يعظ.
 و في الثانية : الحمد و الاستغفار، و الصّلاة على النّبيّ و على آله، عليه و عليهم
 السّلام، و يدعو لأئمّة المسلمين و لنفسه و للمؤمنين^(١).
 و قال أبو الصّلاح : و خطبة في أوّل الوقت مقصورة على حمد الله و الثّناء عليه بما
 هو أهله، و الصّلاة على محمّد و آله المصطفين^(٢)، و وعظ، و زجر^(٣).
 و قال ابن البرّاج بمثل قول الشّيخ في النّهاية^(٤).
 و قال ابن حمزة بمثل قوله في المبسوط^(٥).
 و قال الشّيخ في الجمل بمثل قوله في المبسوط^(٦)، و بمثله قال ابن إدريس^(٧).
 الثّاني : هل يجب قراءة سورة تامة أم يجزىء بعضها ؟ ظاهر كلامه في الخلاف
 الاجتزاء^(٨) بآية يتمّ فائدتها، و كذا كلام السيّد المرتضى في المصباح. و في رواية سماعة
 دلالة على وجوب السورة.
 و لو قرأ إحدى العزائم نزل فسجد و سجد النّاس معه، و به قال أبو حنيفة^(٩). و قال
 الشّافعيّ : لا يجب السّجود، فيجوز له أن يترك، و أن ينزل و يسجد، و أن يسجد على المنبر

(١) نقله عنه في المختار ٢ : ٢٨٤.

(٢) هكذا في المصدر، و في النسخ بإضافة : من آله.

(٣) الكافي في الفقه : ١٥١.

(٤) المهذب ١ : ١٠٣.

(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٧٥.

(٦) الجمل و العقود : ٨٢.

(٧) السرائر : ٦٣.

(٨) م و ن : الإجزاء.

(٩) المغني ٢ : ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٧.

إن يمكن^(١). وقال مالك : لا ينزل^(٢).

لنا : أنه واجب فلا يجوز تركه ، و ما رواه الجمهور أن عثمان نزل و سجد ، و كذا عمار ، و أبو موسى ، و النعمان بن بشير ، و عقبة بن عامر^(٣) ، و عمل هؤلاء الصحابة إنما يكون تلقياً^(٤).

احتجوا بأنه غير واجب^(٥).

والجواب : المنع و سيأتي.

الثالث : هل الجلوس بين الخطبتين واجب أم لا ؟ فيه إشكال ، و الظاهر من عبارات الأصحاب^(٦) ، و الأخبار الوجوب . و به قال الشافعي^(٧) ؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يجلسها^(٨) ، و قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٩) . و قال أبو حنيفة^(١٠) ، و أحمد^(١١) ، و مالك : إن الجلوس ليس بواجب^(١٢).

و احتجوا بما رواه أبو إسحاق قال : رأيت علياً عليه السلام يخطب على المنبر فلم

(١) المغني ٢ : ١٥٦ ، المجموع ٤ : ٥٢٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٦ .

(٢) المغني ٢ : ١٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٧ .

(٣) المغني ٢ : ١٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٧ .

(٤) م و ح : تلقيناً .

(٥) المغني ٢ : ١٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٨ .

(٦) ينظر : المبسوط ١ : ١٤٧ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ ، الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ ، المهذب ١ :

١٠٣ ، السرائر : ٦٤ ، الشرائع ١ : ٩٥ ، الجامع للشرائع : ٩٤ .

(٧) الآم ١ : ٢٠٠ ، المغني ٢ : ١٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٦١ ، المجموع ٤ : ٥١٥ ، عمدة القاري ٦ : ٢٢٨ ،

مغني المحتاج ١ : ٢٨٧ ، فتح الباري ٢ : ٣٢٤ ، السراج الوهاج ١ : ٨٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٢٧ .

(٨) صحيح البخاري ٢ : ١٢ ، سنن البيهقي ٣ : ١٩٧ ، المغني ٢ : ١٥٣ .

(٩) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ و ج ٨ : ١١ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ ، الحديث ١٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ .

(١٠) المجموع ٤ : ٥١٥ ، عمدة القاري ٦ : ٢٢٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٩ .

(١١) المغني ٢ : ١٥٣ ، المجموع ٤ : ٥١٥ ، الإنصاف ٢ : ٣٩٧ ، منار السبيل ١ : ١٤٦ .

(١٢) بداية المجتهد ١ : ١٦١ ، المغني ٢ : ١٥٤ ، المجموع ٤ : ٥١٥ ، عمدة القاري ٦ : ٢٢٨ .

يجلس حتى فرغ^(١). ولائتها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة.
والجواب عن الأول: بالمنع من التقل، و لو سلم فلعله اشتبه على الراوي؛ إذ في أقل ما يكون من الجلوس بلاغ، فلعله اشتغل عنه في تلك اللحظة.
و عن الثاني: بالتقضى بالجلوس بين الركعتين.
الرابع: لو خطب جالساً لعذر فصل بينها بسكوت.
الخامس: يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، ولا نعرف فيه مخالفاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل^(٢).

و روى الشيخ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: «قبل الصلاة ثم يصلي»^(٣).
السادس: لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ قد خطب في مرّات متعدّدة بخطب مختلفة وكذا الأئمّة عليهم السلام، بل الواجب اشتغال الخطبة على ما ذكرناه^(٤) ولا نعرف فيه خلافاً.

مسألة: و يشترط في الخطبتين: الطهارة. ذهب إليه الشيخ في الخلاف^(٥) و المبسوط^(٦)، و خالف فيه ابن إدريس، و جعل الطهارة مستحبّة^(٧)، و للشافعي قولان^(٨)،

(١) المغني ٢: ١٥٣، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣: ١٩٨.

(٢) ينظر: الوسائل ٥: ٣٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

و من العانة: المغني ٢: ١٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١١١، المجموع ٤: ٥١٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠ الحديث ٧٢، الوسائل ٥: ٣٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٤) يراجع: ص ٣٩٦.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٥ مسألة ٣٢.

(٦) المبسوط ١: ١٤٧.

(٧) الررائر: ٦٣.

(٨) قال في القديم: تصح من غير طهارة. و قال في الجديد: لا تصح من غير طهارة. ينظر: المهذب للشيرازي ١:

١١١، المجموع ٤: ٥١٥ - ٥١٦، ميزان الكبرى ١: ١٩١، المغني ٢: ١٥٤.

و لأحمد روايتان^(١).

لنا : أن النبي صلى الله عليه وآله خطب متطهراً؛ لأنه كان يصلي عقيب الخطبة وقال : «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي». ولأنه فعله بياناً فكان واجباً، و لرواية عبد الله بن سنان أنها صلاة^(٢)؛ ولأنها بدل فكان حكمها حكم مبدلها؛ ولأنها ذكر هو شرط في الصلاة فاشتربت فيه الطهارة كالتكبير.

احتج المخالف بأن الأصل عدم الوجوب الى أن يظهر دليل^(٣)؛ ولأنه ذكر يستقدم الصلاة فلم يكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان.

والجواب عن الأول : ما ذكرنا من الأدلة، ولأن أصله معارض بأن الأصل شغل الذمة بعد الخطاب فلا يحصل البراءة باليقين إلا مع الطهارة فاشتربت. وعن الثاني : بالفرق؛ إذ الخطبتان بدل و شرط.

فروع :

الأول : لو أحدث في أثناءها فالذي يقتضيه النظر الاستخلاف؛ إذ الطهارة شرط وقد فاتت فكان كما لو أحدث في أثناء الصلاة. و لو أحدث بعد الفراغ منها^(٤) قبل الصلاة، قال الشيخ في المبسوط : يستخلف؛ إذ الأمر بالاستخلاف مطلق^(٥). و هو في معنى ما ذكرناه.

الثاني : لو ظن الطهارة فخطب، ثم تيقن الحدث تطهر واستأنف.

الثالث : يشترط فيها طهارة الثوب والبدن من الخبث؛ لما ذكرناه. و اعلم أن المسائل

(١) المغني ٢ : ١٥٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٩ ، المجموع ٤ : ٥١٥ ، الإنصاف ٢ : ٣٩١ ، منار السبيل ١ : ١٤٥ .

رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢ الحديث ٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤ .

(٣) المغني ٢ : ١٥٤ ، المجموع ٤ : ٥١٥ .

(٤) م و ن : منها .

(٥) المبسوط ١ : ١٤٥ .

المذكورة في الطهارة و الحدث في الشكّ و اليقين آتية ههنا.

مسألة : و يشترط في الخطبتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة. ذهب إليه علماءنا، فلو حضر معه ثلاثة نفر لم يصحّ، و به قال الشافعي^(١)، و أحمد^(٢). و قال أبو حنيفة : لا يشترط^(٣) العدد في الخطبتين^(٤).

لنا : الاحتياط يقتضي ذلك، و رواية الفضل^(٥)، و لآئه ذكر من شرائط الجمعة فاعتبر فيه العدد كتكبيرة الإحرام^(٦).

احتجّ بالقياس على الأذان^(٧).

والجواب : أنه ليس بشرط بخلافها، و يجب الاستماع، لأنّ المقصود من الخطبة الاستماع للاّتعاظ و ذلك ظاهر. و لآئه قد نهى الناس عن الكلام حال الخطبة و لا سبب لذلك إلّا المنع من الاستماع. و لرواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أهل القرى قال : «إن كان لهم من يخطب بهم جمعوا»^(٨). و لا يفهم من الخطبة بهم إلّا إذا سمعوا.

(١) المغني ٢ : ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٣، المهذب للشيرواني ١ : ١١١، المجموع ٤ : ٥١٤.

مغني المحتاج ١ : ٢٨٧، السراج الوهّاج : ٨٧، حلية العلماء ٢ : ٢٨٠.

(٢) المغني ٢ : ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٩، الإتناف ٢ : ٣٩٠، المجموع ٤ : ٥١٤.

(٣) م : يشترط.

(٤) المغني ٢ : ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٣، المجموع ٤ : ٥١٤، حلية العلماء ٢ : ٢٨٠.

(٥) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٦) ق و ح : الافتتاح.

(٧) المغني ٢ : ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٣، المجموع ٤ : ٥١٤.

(٨) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١ : ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥ : ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

فرع :

هل الاستماع شرط أم لا ؟ الأقرب عندي أنّه واجب غير شرط بلعدم الدلالة على الاشتراط، فلو حضر فاقد السمع وكان العدد يتمّ به وجبت الجمعة، ولو كانوا كلّهم كذلك وجبت أيضاً، عملاً بالعموم، وإنّما يشترط العدد في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها.

مسألة : وإذا فرغ من الخطبة نزل وابتدىء المؤذن الذي بين يديه بالإقامة، وينادي باقي المؤذنين : الصلّاة الصلّاة، و صلّى بالنّاس ركعتين، وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الجمعة ركعتان، روى الجمهور عن عمر أنّه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم صلّى الله عليه وآله^(١).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ، عن سماعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلّاة يوم الجمعة ؟ فقال : «أما مع الإمام فركعتان، وأما من صلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر»^(٢).

مسألة : و يقرأ في الأولى منها الحمد و سورة الجمعة، و في الثانية الحمد و المناقبين. ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال الشافعي^(٣)، و أبو ثور^(٤)، و أحمد^(٥).

و قال أبو حنيفة : يقرأ من أيّ موضع شاء و لا يختصّ القراءة بسورة^(٦).

و قال مالك : يقرأ في الأولى سورة الجمعة و في الثانية الغاشية^(٧).

و قال أبو بكر عبد العزيز : يقرأ في الثانية سبّح^(٨).

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٨ الحديث ١٠٦٤ ، سنن النسائي ٣ : ١١١ ، مسند أحمد ١ : ٣٧ ، المغني ٢ : ١٥٧ .

(٢) التّهذيب ٣ : ١٩ الحديث ٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

(٣) المغني ٢ : ١٥٧ ، المجموع ٤ : ٥٣١ ، عمدة القاري ٦ : ١٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٠ .

(٤) المغني ٢ : ١٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٩ ، عمدة القاري ٦ : ١٨٥ .

(٥) المغني ٢ : ١٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٩ .

(٦) تحفة الفقهاء ١ : ١٦٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٦٩ ، المجموع ٤ : ٥٣١ ، حلية العلماء ٢ : ٢٨١ .

(٧) المغني ٢ : ١٥٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٩ ، المجموع ٤ : ٥٣١ ، عمدة القاري ٦ : ١٨٥ .

(٨) المغني ٢ : ١٥٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٩ .

لنا : ما رواه الجمهور عن عبيد الله بن أبي رافع^(١) قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت السورتين كان علي عليه السلام قرأ بهما بالكوفة قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما في الجمعة. رواه مسلم^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن أبي الصباح الكناني، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا كان صلاة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين»^(٣).
وعن أبي بصير عنه عليه السلام : «وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»^(٤).
وفي رواية محمد بن مسلم : ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين^(٥).

وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام : «يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين»^(٦).
ولأن سورة الجمعة يليق بها، لما فيها من الحث عليها فكان استحباب القراءة فيها

(١) في النسخ : عبد الله، والصحيح : عبيد الله بن أبي رافع، واسمه أسلم، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدني. سمع علي بن أبي طالب عليه السلام وكان كاتبه، وروى عن أبي هريرة، وروى عنه الحسن بن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وبسرين سعيد والأعرج عبد الرحمن.

الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٧ : ١٠، رجال صحيح مسلم ٢ : ١١.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٥٩٧ الحديث ٨٧٧.

(٣) التهذيب ٣ : ٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤ : ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣ : ٦ الحديث ١٤، الاستبصار ١ : ٤١٣ الحديث ١٥٨٢، الوسائل ٤ : ٧٨٨ الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣ : ٢٤٤ الحديث ٧، التهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

(٦) الكافي ٣ : ٤٢١ الحديث ١، التهذيب ٣ : ٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥ : ٣٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

مناسباً، و سورة المنافقون فيها إرغام لهم و قد كان النبي صلى الله عليه و آله يصلي بها لذلك^(١) المعنى، و لا يخلو زمان منهم^(٢)، فاستحبّ قراءتها.

احتج أبوحنيفة بأنّ الثقل قد اختلف، فتارة نقل أنّه عليه السلام صلى بالجمعة و المنافقين، و تارة نقل أنّه صلى بسبّح و الفاشية و غير ذلك، و ذلك يدلّ على عدم اليقين^(٣).

و احتج مالك بأنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يصلي بالجمعة و الفاشية^(٤). و احتج أبو بكر عبدالعزيز بما نقله مالك قال: أمّا الذي جاء به الحديث: هل أتاك حديث الفاشية، مع سورة الجمعة، و الذي أدركت عليه الناس سبّح اسم ربك الأعلى^(٥). و الجواب عنها: أنّ ما ذكرناه أولى؛ لاشتراكه على فعل أكثر الصحابة مع فعل رسول الله صلى الله عليه و آله، و لأنّ فيه زيادة ثواب لزيادة القراءة، و ما ذكره يحتمل أن يكون في وقت الاستعجال و ذلك لا ينافي ما ذكرناه من الأولوية.

فروع:

الأوّل: المستحبّ قراءة الجمعة في الأولى و المنافقين في الثانية، و لا نعرف فيه مخالفاً بين القائلين بتعيينها^(٦)؛ لما تقدّم من الأحاديث^(٧).
الثاني: هل يجب قراءة السورتين أم لا؟ الذي أذهب إليه الاستحباب. و هو اختيار

(١) ق و ح: بذلك.

(٢) المغني ٢: ١٥٧، المجموع ٤: ٥٣٠، عمدة القاري ٦: ١٨٥، نيل الأوطار ٣: ٣٣٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ٩: ٢٦٩، عمدة القاري ٦: ١٨٥.

(٤) المغني ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٥٣١، عمدة القاري ٦: ١٨٥.

(٥) المغني ٢: ١٥٨.

(٦) غ و م: بتعيينها.

(٧) يراجع: ص ٤٠٦.

الشيخ في الخلاف^(١)، والظاهر من كلامه في المبسوط ذلك أيضاً^(٢)، وبه قال السيد المرتضى^(٣)، وابن إدريس^(٤). ونقل عن بعض أصحابنا وجوب السورتين^(٥).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: «لا بأس بذلك»^(٦).

وما رواه عن محمد بن سهل الأشعري^(٧)، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: «لا بأس»^(٨). ولأن الأصل براءة الذمة وقد ثبت الاستحباب فالزائد يحتاج^(٩) إلى دليل.

احتجّ الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر

(١) الخلاف ١: ٢٤٥ مسألة - ٣٣.

(٢) المبسوط ١: ١٥١.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٢.

(٤) السرائر: ٦٥.

(٥) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٦) التهذيب ٣: ٧ الحديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ الحديث ١٥٨٦، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٧) محمد بن سهل بن اليسع ... الأشعري القمي، قال النجاشي، روى عن الرضا والجواد عليهما السلام. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال في الفهرست: له مسائل عن الرضا عليه السلام، وروى العلامة المامقاني عن الخرائج ما يدل على حسن حاله. ولما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى، وكفنه بلاءتين كان بعث بهما إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام.

رجال النجاشي ٣٦٧، رجال الطوسي: ٣٨٨، الفهرست: ١٤٧، تنقيح المقال ٣: ١٣٠.

(٨) التهذيب ٣: ٧ الحديث ٢٠، الاستبصار ١: ٤١٤ الحديث ١٥٨٧، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ٤.

(٩) ق و ح: محتاج.

أو حضر»^(١).

و ما رواه في الصحيح، عن صباح بن صبيح^(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال: «يتمها ركعتين ثم يستأنف»^(٣).

و ما رواه في الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم. والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له»^(٤).

والجواب: أن ذلك دليل على شدة التأكيد^(٥) لا على الوجوب، كما أنه قد روي أن من دخل في الصلاة بغير أذان استأنف^(٦)، وكذا من دخل الإمام وقد صلى بعض الصلاة أتمها نافلة، ثم دخل في الجماعة^(٧).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: «أقرأها بقل هو الله أحد»^(٨). فدل ذلك

(١) التهذيب ٣: ٧ الحديث ٢١، الاستبصار ١: ٤١٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٤: ٨١٨ الباب ٧٢ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٢) صباح بن صبيح الحذاء الفزاربي مولاهم، إمام مسجد داراللزؤ بالكوفة، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة.

رجال النجاشي: ٢٠١، رجال الطوسي: ٢١٩، رجال العلامة: ٨٨.

(٣) التهذيب ٣: ٨ الحديث ٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥ الحديث ١٩٨٩، الوسائل ٤: ٨١٨ الباب ٧٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٦ الحديث ١٦، الاستبصار ١: ٤١٤ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٤: ٨١٥ الباب ٧٠ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٥) غ: الاستحباب.

(٦) ينظر: الوسائل ٤: ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة الحديث ٣.

(٧) ينظر: الوسائل ٥: ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٨) التهذيب ٣: ٨ الحديث ٢٣، الاستبصار ١: ٤١٥ الحديث ١٥٩٠، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ٢.

على أن قول أبي عبد الله عليه السلام: «أعاد في سفر أو حضر» إنما أراد به المبالغة.
و أيضاً: روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سمعته يقول: «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت
مستعجلاً»^(١).

الثالث . نو قرأ غيرهما ناسياً قطع القراءة و ابتدأ بالجمعة و المنافقين، لأنه مستحب
فات فعله في محله^(٢) و سحب استدراكه، و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم،
عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله
أحد، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة»^(٣).

و في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك
بقُل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون في يوم
الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها»^(٤).

و في الموثق، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد
أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى؟ قال: «فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله
أحد» قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد؟ قال:
«يعود إلى سورة الجمعة»^(٥).

الرابع : لو ذكر بعد تجاوز النصف نقل نيته إلى التفل مستحباً و أعاد الجمعة

(١) التهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥٣، الاستبصار ١: ٤١٥ الحديث ١٥٩١، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٢) في م، ن، ق و متن ح: فإن فعله في محله. مكان: فات فعله في محله. و في هامش ح: فإن لم يفعله في محله. و ما أثبتناه من نسخة غ.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٩، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥٠، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥١، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة الحديث ٣.

بالتّورتين، ذكره الشَّيْخ^(١)، و خالف فيه ابن إدريس^(٢)، و الأقرب عندي قول الشَّيْخ؛ لرواية صَبَّاح و قد مضت^(٣).

احتجَّ ابن إدريس بأنَّ الثَّقَل يحتاج إلى دليل و لم يوجد^(٤).

و جوابه : أنَّ الرِّواية دلَّت عليه، و لا خلاف أنَّه ليس على سبيل الوجوب.

الخامس : أجمع كلُّ من يحفظ عنه العلم على أنَّه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه و الأصل عدمه.

و يدلُّ على الجهر ما رواه الشَّيْخ في الصَّحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : «إنَّما يجهر إذا كانت خطبة»^(٥). و يمثله روى في الصَّحيح، عن محمَّد بن مسلم^(٦).

و ما رواه، عن عبد الرحمن العزمي^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و أجهر فيها»^(٨).

و ما رواه في الصَّحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : «و يجهر بالقراءة»^(٩).

السَّادس : يستحبُّ لمن يصليَّ وحده الظَّهر قراءة السُّورتين بلا خلاف بين علمائنا؛

(١) المبسوط ١ : ١٥١.

(٢) لم نعر على قوله هذا والموجود في السرائر خلافه، ينظر : السرائر : ٦٥.

(٣) يراجع : ص ٤٠٩.

(٤) السرائر : ٦٥.

(٥) التَّهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥٣، الوسائل ٤ : ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٨.

(٦) التَّهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥٤، الوسائل ٤ : ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٩.

(٧) عبد الرحمن بن محمَّد بن عبيد الله الرزمي الفزاربي أبو محمَّد، كذلك أنشبهه النجاشي و المصنَّف و نسَّقه، و عنوانه الشَّيْخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السَّلام بالعزمي نسبة إلى جئانة عزم بالكوفة.

رجال النجاشي : ٢٣٧، رجال الطوسي : ٢٣٢، الفهرست : ١٠٨، رجال العلامة : ١١٤، تنقيح المقال ٢ : ١٤٨.

(٨) التَّهذيب ٣ : ٢٤٤ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٤ : ٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٩) التَّهذيب ٣ : ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٤ : ٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٤.

لأنّها مستحبّتان في بدلهما فاستحبّنا فيها.

و يؤيّدّه : ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : «نعم» و قال : «اقرأ بسورة»^(١) الجمعة و المنافقين يوم الجمعة»^(٢).

فرعان :

الأوّل : لو تلبّس بقراءة غيرهما فإن لم يتجاوز النّصف رجع إلى الجمعة و المنافقين و إلّا أتمّها نافلة و استأنف الفريضة بالسّورتين على جهة الاستحباب و البحث فيه كما في الجمعة.

الثّاني : هل يستحبّ المجهر بالقراءة في ظهر الجمعة ؟ قال الشّيخ : نعم^(٣)، و منع ابن إدريس من ذلك^(٤)، و هو مذهب الجمهور^(٥).

و قال السيّد المرتضى في المصباح : و أمّا المنفرد بصلاة الظّهر يوم الجمعة فقد روي أنّ عليه أن يجهر بالقراءة استحباباً، و روي أنّ الجهر إنّما يستحبّ لمن صلّاها مقصورة بمحظبة أو صلّاها ظهراً أربعاً في جماعة و لا جهر على المنفرد^(٦). و الأقرب عندي ما ذكره الشّيخ. لنا : رواية الحلبيّ و قد تقدّمت.

و ما رواه الشّيخ، عن عمران الحلبيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول

(١) ح : سورة.

(٢) التّهذيب ٣ : ١٤ الحديث ٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ الحديث ١٥٩٣ ، الرسائل ٤ : ٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥١ ، الخلاف ١ : ٢٥٢ مسألة - ٥٣ .

(٤) السرائر : ٦٥ .

(٥) يعني استحباب المجهر بالقراءة في ظهر الجمعة كما قال به الشّيخ هو مذهب الجمهور . يلاحظ : المغني ٢ : ١٥٧ ، المجموع ٤ : ٥٣٠ .

(٦) نقله عنه في السرائر : ٦٥ .

و سئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : «نعم، و القنوت في الثانية»^(١).

و ما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، و أجهروا بالقراءة» فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال : «أجهروا بها»^(٢).

و ما رواه، عن محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال : «تصلّيها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهراً»^(٣).

و لأنّها مبدل لما يستحبّ فيه الجهر و لا يزيد البديل عن المبدل منه؛ و لأنّ الأصل جواز الجهر. و لأنّ فيه تحريصاً على العبادة فكان الجهر و الإعلان فيه مستحبّاً.

احتجّ المخالف^(٤) بما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [الجماعة يوم]^(٥) الجمعة [في السفر]^(٦) ؟ فقال : «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»^(٧).

(١) التهذيب ٣ : ١٤ الحديث ٥٠، الاستبصار ١ : ٤١٦ الحديث ١٥٩٤، الوسائل ٤ : ٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ١. بتفاوت في الأخير.

(٢) التهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥١، الاستبصار ١ : ٤١٦ الحديث ١٥٩٥، الوسائل ٤ : ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥٢، الاستبصار ١ : ٤١٦ الحديث ١٥٩٦، الوسائل ٤ : ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٧.

(٤) المعبر ٢ : ٣٠٤.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥٣، الاستبصار ١ : ٤١٦ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ٤ : ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٨.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر ؟ قال : «تصنعون كما تصنعون في الظهر و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنما يجهر إذا كانت خطبة»^(١).

و أجاب الشيخ عنها بتنزيلها على حال التقيّة^(٢). و هو جيّد؛ لرواية محمد بن مسلم و ذكر الإنكار فيها.

و لما رواه في الموثق، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، يصلّون الظهر يوم الجمعة جماعة ؟ قال : «نعم، إذا لم يخافوا»^(٣). فههنا صرح بالتقيّة.

البحث السادس : في بقيّة الكلام في الأحكام و الآداب

مسألة : قد ذكرنا أنّ السّعي واجب يوم الجمعة، و له وقت وجوب - و هو الزّوال إن كان قريباً، أو قبله بحيث يدرك الجمعة إن كان بعيداً لا خلاف في هذا؛ لأنّ أداء الجمعة واجب و لا يتمّ إلّا بالسّعي على الوجه الذي ذكرناه فيكون واجباً - و وقت استحباب و هو أوّل النهار. ذهب إليه علماؤنا، و هو قول الأوزاعي^(٤)، و الشافعي^(٥)، و ابن المنذر^(٦).

(١) التّهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ الحديث ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٩ .

(٢) التّهذيب ٣ : ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ .

(٣) التّهذيب ٣ : ١٥ الحديث ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ الحديث ١٥٩٩ ، الوسائل ٥ : ٢٦ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ١ .

(٤) المغني ٢ : ١٤٧ .

(٥) المغني ٢ : ١٤٧ ، المجموع ٤ : ٥٤٠ ، السراج الوهّاج ٨٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٦٥ .

(٦) المغني ٢ : ١٤٧ .

وأحمد^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، وقال مالك: لا يستحبّ التكبير قبل الرّوال^(٣).
لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمّ راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٤).

وقال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة يبعد إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة»^(٥).

وروى الترمذي بإسناده أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من غسل يوم الجمعة وغتسل، وبكرّ وابتكر كان له بكلّ خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»^(٦). ومعنى قوله: «بكرّ» أي خرج في بكرة النهار أي أوّل له وابتكر أي بالغ، فجاء في أوّل البكرة، وقوله: «غسل وغتسل» أي غسل امرأته ثمّ اغتسل ليكون غاضاً لطفه مع خروجه. وقيل: غسل رأسه وغتسل في بدنه، قاله ابن المبارك^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال

(١) المغني ٢: ١٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٧.

(٢) المغني ٢: ١٤٧.

(٣) المغني ٢: ١٤٧، بداية المجتهد ١: ١٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٧، تفسير القرطبي ١٨: ١٠٥.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ الحديث ٣٥١، سنن

الترمذي ٢: ٣٧٢ الحديث ٤٩٩، سنن النسائي ٣: ٩٩، الموطأ ١: ١٠١ الحديث ١، سنن البيهقي ٣: ٢٢٦،

كنز العمال ٧: ٧٥٠ الحديث ٣١٢٢٨.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٨ الحديث ١٠٩٤، المغني ٢: ١٤٧.

(٦) سنن الترمذي ٢: ٣٦٧ الحديث ٤٩٦.

(٧) المغني ٢: ١٤٨.

أبو عبد الله عليه السلام : «فَضَّلَ اللَّهُ الجمعةَ على غيرها من الأيام، وإنَّ الجنانَ لتزخرِفُ وتزِينُ يومَ الجمعةِ لمن أتاها، فإنَّكم تتسابقون إلى الجنَّةِ على قدرِ سبقكم إلى الجمعةِ، وإنَّ أبوابَ السَّماءِ لتفتَحَ لصعودِ أعمالِ العبادِ»^(١).

و عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) قال : «اعملوا و عجلوا فإنَّه يومُ مضيقٍ على المسلمين فيه، و ثوابُ أعمالِ المسلمين على قدرِ ما ضيقَ عليهم، و الحسنَةُ و السيِّئةُ تضاعفُ فيه» قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : «واللَّهِ لقد بلغني أنَّ أصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آله كانوا يجَهِّزونَ للجمعةِ يومَ الخميس؛ لأنَّه يومُ مضيقٍ على المسلمين»^(٣).

و عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبيِّكرُ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ حينَ تكونُ الشَّمسُ قيدَ رَمَحٍ^(٤)، فإذا كانَ شهرَ رمضانَ يكونُ قبلَ ذلك، و كان يقول : «إنَّ لِمُجْمَعِ شهرِ رمضانَ على مُجْمَعِ سائرِ الشُّهُورِ فضلاً كفضلِ شهرِ رمضانَ على سائرِ الشُّهُورِ»^(٥). و لأنَّه موطنُ^(٦) عبادةٍ فاستحبَّ المضيَّ إليه و المباركةَ له. و لأنَّ المضيَّ إلى الجمعةِ طاعةٌ فيستحبُّ المسارعةَ إليها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَ سَارِعُوا ﴾^(٧).

احتجَّ مالك^(٨) بقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آله : «من راحَ إلى الجمعةِ»^(٩) و الزَّواح

(١) التَّهذِيبُ ٣ : ٣ الحديث ٦، الوسائل ٥ : ٧٠ الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) الجمعة (٦٢) : ٩.

(٣) التَّهذِيبُ ٣ : ٢٣٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ٥ : ٤٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) م، غ، ق، و متن ح : قدر رَمَحٍ، كما في الكافي ٣ : ٤٢٩ الحديث ٨.

(٥) التَّهذِيبُ ٣ : ٢٤٤ الحديث ٦٦٠، الوسائل ٥ : ٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٦) ح و ق : موطن.

(٧) آل عمران (٣) : ١٣٣.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٨٠٧، بداية المجتهد ١ : ١٦٥، المغني ٢ : ١٤٧، تفسير القرطبي ١٨ : ١٠٥.

(٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢ : ٢٦٤، كنز العمال ٧ : ٧٥٨ الحديث ٢١٢٧٢.

بعد الزوال.

والجواب : أنه لا ينافي ما ذكرناه، على أنه يستعمل مجازاً في غير ما ذكر؛ لقوله عليه السلام : «ثم راح في الساعة الأولى»^(١). ولأنه عليه السلام ذم المتأخر فقال للذي يتخطى الناس : «رايتك آتيت و آذيت»^(٢). أي أخرت المجيء.

مسألة : و يستحب أن يغتسل و قد مضى، و أن يمس شيئاً من الطيب جسده، و يصرح لحيته، و يستاك، و يلبس أنظف ثيابه، و يعتم و يرتدي؛ لما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، و إن كان طيب فليمس منه و عليكم بالسواك»^(٣).

و عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله في يوم الجمعة يقول : «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته»^(٤). و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعتم^(٥) و يرتدي^(٦).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «ليترين أحدكم يوم الجمعة يغتسل، و يتطيب، و يصرح لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتيها للجمعة، و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار،

(١) صحيح البخاري ٢ : ٣، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن الترمذي ٢ : ٣٧٢ الحديث ٤٩٩.

سنن أبي داود ١ : ٩٦ الحديث ٣٥١، الموطأ ١ : ١٠١ الحديث ١، سنن النسائي ٣ : ٩٩، سنن البيهقي ٣ : ٢٢٦، كنز العمال ٧ : ٧٥٠ الحديث ٢١٢٢٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٤ الحديث ١١١٥، و بسند آخر ينظر : مسند أحمد ٤ : ١٨٨، سنن البيهقي ٣ : ٢٣١.

(٣) الموطأ ١ : ٦٥، سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٩ الحديث ١٠٩٨، كنز العمال ٧ : ٧٥٧ الحديث ٢١٢٦٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٨ الحديث ١٠٩٥، سنن أبي داود ١ : ٢٨٢ الحديث ١٠٧٨، كنز العمال ٧ : ٧٣٧.

الحديث ٢١١٧٢. و فيه : عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

(٥) ن. م. ق. و ح : يعتم.

(٦) يلاحظ : المغني ٢ : ٢٠٢.

و ليحسن عبادة ربه، و ليفعل الخير ما استطاع، فإنَّ الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات»^(١).

و يستحبُّ أخذ الشَّارب و قصَّ الأظفار فيه، روى الشيخ، عن محمد بن العلاء^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : سمعته يقول : «من أخذ من شاربِه و قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة ثمَّ قال : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سَنَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ بِكُلِّ قَلَمَةٍ عَقْرَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضاً يَصِيْبُهُ إِلَّا مَرَضُ الْمَوْتِ»^(٣).

و روى في الصحيح، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «أخذ الشَّارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام»^(٤).

و يستحبُّ للخطيب أن يلبس عمامة و يتردَّى ببرد مَنِيَّةٍ أو عدنيّ؛ لرواية سماعة^(٥)، و أن يكون عليه السَّكينة و الوقار؛ لرواية هشام^(٦).

و يستحبُّ للمصلّي أن يمشي إلى الجمعة ماشياً إلّا أن يقصد من بعد خارج عن البلد فإنّه يجوز له الرُّكوب إذا كانت هناك مشقّة و إلّا فالمشي أولى.

مسألة : و إذا أتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان، و يكره له أن يتخطّى رقاب النَّاس، سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، و سواء كان له مجلس يعتاد^(٧) الجلوس فيه أو لم يكن.

(١) التَّهذِيبُ ٣ : ١٠ الحديث ٣٢، الوسائل ٥ : ٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٢) محمد بن العلاء روى الكليني في الكافي ٣ : ٤١٧، و الشيخ في التَّهذِيبِ ٣ : ١٠ الحديث ٣٣ عن عمر المرحانيّ عنه عن أبي عبد الله عليه السَّلام و لم يبيِّن حاله إلّا بما عن الشيخ في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى القسريّ بأنّه روى عن أبي جعفر محمد بن العلاء بشيراز، و كان أديباً فاضلاً.
تتقيع المقال ٣ : ١٥١ و ج ١ : ٩٢ (باب : أحمد).

(٣) التَّهذِيبُ ٣ : ١٠ الحديث ٣٣، الوسائل ٥ : ٥٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٤) التَّهذِيبُ ٣ : ٢٣٦ الحديث ٦٢٢، الوسائل ٥ : ٤٩ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠.

(٥) التَّهذِيبُ ٣ : ٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥ : ٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٦) التَّهذِيبُ ٣ : ١٠ الحديث ٣٢، الوسائل ٥ : ٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٧) ق و ح : معتاد.

و به قال عطاء^(١)، وسعيد بن المسيّب^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤). وقال مالك : وإن لم يكن الإمام قد ظهر لم يكره، وإن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد وإلا لم يكره^(٥).
لنا : ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله : «لقد آذيت»^(٦).
وعنه عليه السلام أنه قال : «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتّخذ جسراً إلى جهنّم»^(٧).

وعن عبدالله بن بُسر^(٨) قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صَلَّى الله عليه وآله يخطب، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «اجلس فقد آذيت»^(٩).
ولأنّه فعل يتأذى به فينبغي اجتنابه.

فروع :

الأوّل : لو رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي كان مكروهاً لعموم الخبر، إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلاً فيجوز له التخطي إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاة فيه.

(١) المجموع ٤ : ٥٤٦، عمدة القارىء ٦ : ٢٠٨.

(٢) المجموع ٤ : ٥٤٦، عمدة القارىء ٦ : ٢٠٨، نيل الأوطار ٣ : ٣١١.

(٣) الأم ١ : ١٩٨، المغني ٢ : ٢٠٤، المجموع ٤ : ٥٤٦، مغني المحتاج ١ : ٢٩٣، عمدة القارىء ٦ : ٢٠٨.

(٤) المغني ٢ : ٢٠٣، المجموع ٤ : ٥٤٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٩٩، الإنصاف ٢ : ٤١٠.

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١٥٩، المجموع ٤ : ٥٤٦ - ٥٤٧، عمدة القارىء ٦ : ٢٠٨.

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٤ الحديث ١١١٥.

(٧) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٤ الحديث ١١١٦، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٨ الحديث ٥١٣.

(٨) عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبوبسر، ويقال : أبوصفوان. روى عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وعن أبيه. وروى عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وسليم بن عامر وجمع كثير. مات بمحصر سنة ٨٨ هـ.

أسد الغابة ٣ : ١٢٥، تهذيب التهذيب ٥ : ١٥٨، العبر ١ : ٧٦.

(٩) سنن أبي داود ١ : ٢٩٢ الحديث ١١١٨.

و به قال الشافعي^(١). و قال الأوزاعي : يتخطّاهم إلى السّعة مطلقاً^(٢). و قال قتادة : يتخطّاهم إلى مصلاه^(٣). و قال الحسن البصري : يتخطّى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنّه لا حرمة لهم^(٤). أمّا لو تركوا الصّوف الأولى خالية جاز له أن يتخطّاهم؛ لأنّهم رغبوا عن الفضيلة فلا حرمة لهم يمنع التّخطّي^(٥).

الثّاني : لا يكره للإمام التّخطّي؛ لأنّه موضع حاجة، فكان حكمه حكم من لا يجد مكاناً إلّا مع التّخطّي.

الثّالث : لو جلس فبدت له حاجة فله الخروج و التّخطّي له بلا خلاف؛ لأنّه موضع ضرورة، و لأنّ النّبي صلى الله عليه و آله صلى بالمدينة العصر فسلم ثمّ قام مسرعاً فتخطّى رقاب النّاس إلى حجر بعض نسائه^(٦). فلو عاد كان أحقّ بمكانه على قول^(٧).

الرّابع : ليس له أن يقيم غيره و يجلس في موضعه، سواء كان معتاداً بالجلوس فيه أو لم يكن؛ لأنّ العادة لا يوجب التّملك و لا الأولوية و قد حصل السبق المفيد لها فلا يعدل عنه، و لقوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾^(٨).

و لما روي عنه عليه السّلام أنّه قال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»^(٩). و هذا بلا خلاف.

(١) الأمّ ١ : ١٩٨، المغني ٢ : ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٠، المجموع ٤ : ٥٤٦، مغني المحتاج ١ : ٢٩٢.

(٢) المغني ٢ : ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٠، المجموع ٤ : ٥٤٦ - ٥٤٧، عمدة القارئ ٦ : ٢٠٨.

(٣) المغني ٢ : ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٠، المجموع ٤ : ٥٤٦ - ٥٤٧، عمدة القارئ ٦ : ٢٠٨.

(٤) المغني ٢ : ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٠.

(٥) ق و ح : المتخطّي.

(٦) صحيح البخاري ١ : ٢١٥، سنن النسائي ٣ : ٨٤، المغني ٢ : ٢٠٤.

(٧) المغني ٢ : ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٣.

(٨) الحجّ (٢٢) : ٢٥.

(٩) سنن أبي داود ٣ : ١٧٧ الحديث ٣٠٧١، سنن البيهقيّ ٦ : ١٤٢، كنز العمال ٣ : ٨٩٣ الحديث ٩٠٦٢.

و ص ٩١٢ الحديث ٩١٤٧، عوالي اللئالي ٣ : ٤٨٠. في بعض المصادر : «فهو له» مكان : «فهو أحقّ به».

الخامس : لو قدّم صاحباً له يجلس في موضع فإذا جاء قام وأجلسه لم يكن به بأس؛ لأنّه يقوم باختياره فكان كما لو احتطب^(١) له، أمّا لو لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر لم يكن أيضاً به بأس، لأنّه قام باختياره فأشبهه النائب، سواء انتقل القائم إلى مكان مثله أو دونه. وقيل بالكراهية في الثاني^(٢)؛ لأنّه يؤثر على نفسه في الدين، والأوّل أولى لشرعيّة تقديم أهل الفضل، ولقوله عليه السّلام : «لِيَلْزِمَنِي مِنْكُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالنَّهْيِ»^(٣).

السادس : لو أثر غيره بمكانه ففي اختصاص الخصوص^(٤) به تردّد، أقربه الاختصاص؛ لأنّ الحقّ للآثر وقد خصّ به غيره، فكان قائماً مقام نفسه، كما لو حجّر موضعاً ثمّ أثر به غيره. وقيل : لا يختصّ؛ لأنّه بالقيام عنه خرج استحقيقه فبقي على الأصل، كمن وسع لرجل في طريق فرّ غيره^(٥). ولعلّ بينها فرقاً، من حيث أنّ الطريق جعل للمرور فيه، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيه حق، بخلاف المسجد الموضوع للإقامة.

السابع : لو وجد عبده في مكان لم يكن له أن يقيمه؛ لعموم النّهي. ولأنّ هذا غير مال، بل هو حقّ ديني، فيستوي فيه السيّد وعبده كسائر الحقوق الدنيّة.

الثامن : لو فرش له مفرش في مكان لم يكن مخصّصاً و جاز لغيره رفعه والجلوس فيه، ذكره الشّيخ^(٦)؛ إذ لا حرمة له. ولأنّ السّبق بالأبدان لا بما يجلس عليه.

التاسع : يستحبّ الدّنو من الإمام وهو اتّفاق؛ لما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام

(١) م و ن : أخطب.

(٢) المغني ٢ : ٢٠٥، المجموع ٤ : ٥٤٧.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٢٣ الحديث ٤٣٢، سنن البيهقي ٣ : ٩٧، كنز العمال ٧ : ٦٢٦ الحديث ٢٠٥٩٢. وفيها : «لِيَلْزِمَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ».

(٤) ن و م : الخصوص.

(٥) المغني ٢ : ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٢.

(٦) المبسوط ١ : ١٤٦.

فاستمع ولم يُلغ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها»^(١).
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال : رأيت
أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده^(٢) ثم سجد السجدة ثم قام يمضي حتى لحق بالصفوف^(٣).
و إذا كان الحال كذلك في شيء لم يوجب فيه الاجتماع، ففيما أوجب أولى، ولأنه أمكن من
السمع.

العاشر : لو غلبه التعاس تشاغل بما يزيله، و لو لم يزل إلا بالقيام جاز له ذلك، روى
ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة
في مجلسه فليتحول إلى غيره»^(٤). و لأنّ تحرّكه يزيل نعاسه فكان سائغاً للسمع.
مسألة : و يستحب أن يصعد الخطيب متوكئاً على قوس أو عكاز أو سيف و ما
أشبهه. ذهب إليه عامة أهل العلم. روى الحكم بن حزن^(٥) قال : وفدت إلى النبي صلى الله
عليه وآله، فأقننا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام متوكئاً
على عصا أو قوس فحمد الله و أنثى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات^(٦).
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٦ الحديث ١٠٨٧، سنن النسائي ٣ : ٩٧، كنز العمال ٧ : ٧٦٣ الحديث ٢١٢٩٧، بتفاوت

في الأخيرين، مسند أحمد ٤ : ١٠.

(٢) ليست في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

(٣) ح : الصفوف، كما في الرسائل.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨١ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٥ : ٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٥) الحكم بن حزن الكلبي من بني تميم وفد على النبي صلى الله عليه وآله. روى عنه شعيب بن زريق الطائفي له عند
أبي داود حديث واحد في خطبة الجمعة.

أسد الغابة ٢ : ٣١، تهذيب التهذيب ٢ : ٤٢٥.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٨٧ الحديث ١٠٩٦، نيل الأوطار ٣ : ٣٣٠ الحديث ٣.

عليه السّلام: «و ليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس أو عصا»^(١).
و لأنّ ذلك أعون له، و لو لم يفعل استحبّ له أن يصعد ساكن^(٢) الأطراف مرسلأً
يديه ساكنتين مع جنبيه و لا يضع اليدين على الشّمال كالصّلاة.

فرع :

و لو لم يوجد المنبر اتّخذ شيئاً يشبهه ليصعد عليه، و لو كان في الصّحراء نظر إلى
موضع مرتفع أو جمع شيئاً من الآلات أو الأحجار^(٣) ثمّ يصعد عليها؛ لأنّ النّبيّ صلى الله
عليه و آله كذا فعل في خطبته.

مسألة : و يستحبّ أن يرفع صوته في الخطبة؛ ليحصل السّماع التامّ لأكثر النّاس.
روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خطب احمّرت عيناه و علا صوته
و اشتدّ غضبه حتّى كأنّه منذر جيش يقول صبحكم مساكم^(٤).

و يستحبّ تقصير الخطبة؛ لما رواه عمّار قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:
«أطيلوا الصّلاة و اقصروا الخطبة»^(٥).

و روى جابر بن سمرّة قال : كنت أصليّ مع النّبيّ صلى الله عليه و آله فكانت صلاته
قصداً و خطبته قصداً^(٦).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه
السّلام قال : «إنّما كان يصليّ رسول الله صلى الله عليه و آله العصر في وقت الظّهر في سائر

(١) التّهذيب ٣ : ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٥ : ٣٨ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٢) ح و ق : سكن.

(٣) م : الأجار.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٥٩٢ الحديث ٨٦٧، سنن البيهقي ٣ : ٢٠٦، و فيها : و مساكم.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٥٩٤ الحديث ٨٦٩، المغني ٢ : ١٥٥.

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٥٩١ الحديث ٨٦٦، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥١ الحديث ١٠٦، سنن أبي داود ١ : ٢٨٨

الحديث ١١٠١، سنن الترمذي ٢ : ٣٨١ الحديث ٥٠٧.

الأيام كي إذا قضاوا الصلّاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل»^(١). وفيه دلالة من حيث المفهوم على المطلوب، ولأنّ فيه تخفيفاً وتسهيلاً.

و يستحب أن يكون فصيحاً في خطبته بليغاً، ويكون كلامه فوق الرديّ المسترذل ودون الوحشيّ المستنقل، ولا يستعجل فيه ولا يمطّطه بل يكون بيتاً، ويكون صادق اللهجة، وإذا أُرْتِجَ عليه جاز لغيره أن يذكره.

مسألة : وينبغي أن يبدأ في الخطبة بالحمد قبل الصلّاة على محمّد وآله، والموعظة، فلو عكس ففي الإجزاء^(٢) نظر أقربه الثبوت؛ لأنّه أتى بالمطلوب، ولو قرأ آيات تشتمل على ما هو مطلوب^(٣) في الإجزاء نظر، ويمكن أن يقال به لحصول الأمر المطلوب.

و تجب الموالاة فيها^(٤)، فلو فصل في أثناء الخطبة بكلام طويل أو سكوت طويل حتّى خرج عن اسم الخطيب استأنف وذلك منوط بالعادة، ولا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلّاة ما لم يطل الفصل.

مسألة : وإذا^(٥) صعد الخطيب المنبر ثمّ أذن المؤذن حرم البيع. وهو مذهب علماء الأمصار، قال الله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٦). والأمر للوجوب.

ولا يحرم بزوال الشّمس. ذهب إليه علماءنا أجمع بل يكون مكروهاً، وبه قال عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والزّهري^(٧)، والشّافعي^(٨)، وأكثر أهل

(١) التّهذيب ٣ : ٢٣٨ الحديث ٦٣١، الاستبصار ١ : ٤٢١ الحديث ١٦٢١، الوسائل ٥ : ١١ الباب ٤ من

أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) أكثر النسخ : الاجتزاء.

(٣) ح و ق : المطلوب.

(٤) أكثر النسخ : فيها.

(٥) ق و ح : إن.

(٦) الجمعة (٦٢) : ٩.

(٧) عمدة القاري ٦ : ٢٠٤.

(٨) الأم ١ : ١٩٥، تفسير القرطبي ١٨ : ١٠٨، المجموع ٤ : ٥٠٠، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨٠.

العلم^(١). وقال مالك^(٢)، وأحمد: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع^(٣).
لنا: أنه معلق^(٤) على النداء لا على الوقت، فلا يحرم قبله عملاً بالأصل السالم عن
المعارض، ولأن المقصود منه إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه.
وأما الكراهية وقت الزوال فقد ذكرها الشيخ في الخلاف قال: لأننا قد بينّا أن الزوال
وقت الصلاة، وأنه ينبغي أن يخطب في النية وإذا زالت نزل فصلّى، فإذا أخر فقد ترك
الأفضل.

فروع:

الأوّل: إنّما يحرم البيع على من تجب عليه الجمعة، فيجوز للعبيد والنساء والمرضى
والمسافرين وغيرهم ممن لا تجب عليهم عقد البيع. ذهب إليه أكثر أهل العلم^(٥). وقال
مالك: يحرم عليهم كما يحرم على المخاطبين^(٦)، وبه رواية عن أحمد^(٧).
لنا: أنه تعالى إنّما حرّم البيع على من كلّفه السعي فلا يتناول غيرهم عملاً بالأصل
السالم، ولأن الغرض منه عدم الاشتغال عن الجمعة وهو إنّما يصحّ في المكلف بها، ولأنّه
غير محرّم في حقّ المسافر في غير المصر ولا في حقّ المقيم بقرية لا جمعة على أهلها إجماعاً.
وكذا صورة النزاع لاشتراكهما في عدم التّكليف بها.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨: ١٠٨، المجموع ٤: ٥٠٠، عمدة القاري ٦: ٢٠٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٨: ١٠٨، عمدة القاري ٦: ٢٠٤، حلية العلماء ٢: ٢٦٩، رحمة الأئمة بهامش ميزان
الكبرى ١: ١٨٧.

(٣) المغني ٢: ١٤٥، المجموع ٤: ٥٠١، عمدة القاري ٦: ٢٠٤، حلية العلماء ٢: ٢٦٩، ميزان الكبرى ١:
١٨٧، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٠.

(٤) ق وح: يعلّق.

(٥) ينظر: الأم ١: ١٩٥، المغني ٢: ١٤٦، المجموع ٤: ٥٠٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٤.

(٧) المغني ٢: ١٤٦.

الثاني: لو كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه دون الآخر فهو محرم في حق المخاطب إجماعاً، أمّا الآخر فإنه يكون قد فعل مكروهاً، ذكره الشيخ في المبسوط؛ لإعانتته على المحرم^(١)، وبه قال بعض الجمهور^(٢). وقال الشافعي: إنه أثم أيضاً^(٣)؛ لدليل الشيخ، وهو جيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

الثالث: ارتعاقد المخاطبان^(٥) في صحة البيع للأصحاب قولان: أقربهما الصحة وإن كان محرماً، نقتضيه في المبسوط^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧) وأبو حنيفة^(٨). وقال مالك^(٩)، وأحمد^(١٠)، وداود بعدم الاعتقاد^(١١)، وهو القول الآخر للأصحاب، اختاره الشيخ^(١٢).

لنا: أن التهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في المعاملات، وتحقيقه أن التهي لأجل الصلاة، وذلك لا يختص بالبيع فلا يوجب فساده، كمن ترك صلاة واجبة واشتغل بالبيع. احتج الشيخ بأن التهي يدل على الفساد وهو ممنوع.

(١) المبسوط ١: ١٥٠.

(٢) المجموع ٤: ٥٠٠.

(٣) المجموع ٤: ٥٠٠، مغني المحتاج ١: ٢٩٥.

(٤) المائدة (٥): ٢.

(٥) غ. م. و. ن. المتخاطبان.

(٦) المبسوط ١: ١٥٠، وبه قال المحقق في الاعتبار ٢: ٢٩٧، والشرائع ١: ٩٨، ويحيى بن سعيد الحلبي في

الجامع للشرائع: ٩٦.

(٧) الأتم ١: ١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٦، المجموع ٤: ٥٠١.

حلية العلماء ٢: ٢٦٩، عمدة القاري ٦: ٢٠٤، مغني المحتاج ١: ٢٩٥.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤١، المجموع ٤: ٥٠١، عمدة القاري ٦: ٢٠٤، حلية العلماء ٢: ٢٦٩.

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤١، تفسير القرطبي ١٨: ١٠٨، عمدة القاري ٦: ٢٠٤.

(١٠) المجموع ٤: ٥٠١، عمدة القاري ٦: ٢٠٤، حلية العلماء ٢: ٢٦٩.

(١١) المجموع ٤: ٥٠١، حلية العلماء ٢: ٢٦٩.

(١٢) الخلاف ١: ٢٥١ مسألة ٥٠ - المبسوط ١: ١٥٠.

الرابع : هل يحرم غير البيع من العقود ؟ فيه نظر، ينشأ من أنه عقد يوجب الاشتغال عن الجمعة فكان التّهي عن البيع نهيّاً - من حيث المفهوم - عنه، و من اختصاص التّهي بالبيع فالحاق غيره به قياس مع قيام الفرق؛ لعدم مساواة غيره له في الاشتغال لقلة وجوده بخلافه.

مسألة : وإذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا^(١).
و قال آخرون منهم : إنّه مكروه^(٢)، والقولان للشّيخ في الخلاف^(٣)، وبالأوّل قال الشّافعيّ في القديم والإملاء^(٤)، وأبو حنيفة، ومالك، والأوزاعيّ، وأحمد^(٥)، وابن المنذر^(٦). وبالثّاني قال الشّافعيّ في الجديد^(٧)، وعروة بن الرّبير^(٨)، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وسعيد بن جبير^(٩)، والثّوريّ^(١٠).
وجه الأوّل : ما رواه أبو هريرة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : «إذا قلت

- (١) منهم : السيّد المرتضى في المصباح، نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٩٥، والحليّ في الكافي في الفقه : ١٥٢، وابن حمزة في الوسيلة (المجموع الفقهيّة) : ٦٧٥، وابن إدريس في السرائر : ٦٤.
- (٢) منهم : المحقّق في المعتمد ٢ : ٢٩٥، وهو ظاهر ابن زهرة في الفتن (المجموع الفقهيّة) : ٥٦٠.
- (٣) قال في الخلاف ١ : ٢٤٣ مسألة - ٢٩ : «إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتّى يفرغ من الخطبتين». وفي ص ٢٤٨ مسألة - ٤٢ قال : «يكراه الكلام للخطيب والسماع وليس يحظر ولا يفسد الصلاة». ولعلّ منشأ القولين الفرق بين السامع والمستمع.
- (٤) بداية المجتهد ١ : ١٦١، المغني ٢ : ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٦، المجموع ٤ : ٥٢٣، عمدة القاريّ ٦ : ٢٢٩، مغني المحتاج ١ : ٢٨٧.
- (٥) المبسوط للرخسيّ ٢ : ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٨٤ - ٨٥، بداية المجتهد ١ : ١٦١، المغني ٢ : ١٦٥، المجموع ٤ : ٥٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٨٧، عمدة القاريّ ٦ : ٢٢٩.
- (٦) لم نعتز على قوله.
- (٧) المغني ٢ : ١٦٦، المجموع ٤ : ٥٢٥، عمدة القاريّ ٦ : ٢٢٩، مغني المحتاج ١ : ٢٨٧.
- (٨) المجموع ٤ : ٥٢٥، عمدة القاريّ ٦ : ٢٢٩.
- (٩) بداية المجتهد ١ : ١٦٢، المغني ٢ : ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٥، المجموع ٤ : ٥٢٥.
- (١٠) المجموع ٤ : ٥٢٥، عمدة القاريّ ٦ : ٢٢٩.

لصاحبك : أنصت و الإمام يخطب فقد لغوت»^(١). و اللغو الإثم.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»^(٢).

و عندي^(٣) الكراهية، عملاً بالأصل، و رواية محمد بن مسلم لا تدلّ على التحريم، بل أكثر ما يستعمل : لا ينبغي، في المستحبّ، و رواية أبي هريرة معارضة بما رواه أنس، قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب يوم الجمعة إذ قام إليه رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع [و]^(٤) هلك الشاة فادع الله أن يسقينا - و ذكر الحديث [إلى أن]^(٥) قال - : ثمّ دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و رسول الله صلى الله عليه و آله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا»^(٦).

و روي أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه و آله و هو يخطب فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض عنه، و أوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل و أعاد، فلمّا كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه و آله : «ويحك ماذا أعددت لها ؟» قال : حبّ^(٧) الله

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٣ الحديث ٨٥١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٢ الحديث ١١١٠ .

سنن أبي داود ١ : ٢٩٠ الحديث ١١١٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٧ الحديث ٥١٢ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٤ ، الموطأ ١ :

١٠٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٢١٨ .

(٢) التّهذيب ٣ : ٢٠ الحديث ٧٣ ، الوسائل ٥ : ٢٩ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٣) غ : والأقرب عندي .

(٤) أثبتناها من المصدر .

(٥) أضفناها لاستقامة المعنى .

(٦) سنن البيهقي ٣ : ٣٥٦ بتفاوت المغني ٢ : ١٦٦ .

(٧) في النسخ : أحبّ الله، و ما أثبتناه من المصدر .

تعالى ورسوله، فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١). وهذا كما يدلّ على جواز الكلام من المستمع يدلّ على جوازه من الخطيب، على أن خبر أبي هريرة دلّ على جعله لاغياً لكلامه في الموضع الذي يليق به السكوت، وليس كلّ لغو إثماً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

فروع:

الأول: التّهي عن الكلام إنّما يتعلّق بالكلّف حال الخطبتين، أمّا قبلهما و^(٣) بعدها فلا، سواء قلنا: إنّ^(٤) التّهي للتحريم أو للتّزيه. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عطاء، وطاووس، والزّهري، والمزني، والتّخمي^(٥)، ومالك، وإسحاق^(٦)، وأبو يوسف^(٧)، والشّافعي وأصحابه^(٨). وقال أبو حنيفة^(٩)، ومحمد: الكلام مباح ما لم يظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتّى يفرغ من الخطبتين والصّلاة^(١٠).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أن التّبيّ صلى الله عليه وآله كان ينزل يوم الجمعة

(١) سنن الترمذي ٤: ٥٩٥ الحديث ٢٣٨٥، مسند أحمد ٣: ١٦٧، سنن البيهقي ٣: ٢٢١، كنز العمال ٩: ٢٠.

الحديث ٢٤٧٢٧، مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٠ - ٢٨١، في الجميع بتفاوت.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٥.

(٣) ن: أو.

(٤) م ون: كان.

(٥) المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠.

(٦) المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠.

(٧) الهداية للمرغيناني ١: ٨٥.

(٨) الأمّ ٢: ٢٠٣، المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٨٩.

(٩) المبسوط للرخسي ٢: ٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ٨٥، المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠.

المجموع ٤: ٥٥٥.

(١٠) كذا نسب إليه، والموجود في المبسوط للرخسي ٢: ٢٩ وعمدة القارئ ٦: ٢٣٠ وشرح فتح القدير ٢:

٣٧ خلاف ذلك.

من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي^(١).
و من طريق الخاصة : رواية محمد بن مسلم و قد تقدمت^(٢).
و إذا ثبت الجواز بعد الخطبتين قبلهما أولى، و أيضاً : حديث أبي هريرة دل^(٣) على
تعليق التَّهْيِ بحال الخطبة.

احتج المخالف بأنه بعد الخطبة يكره له الصلاة فالكلام أولى^(٤).

والجواب : أنه غير دالّ على مطلوبه.

الثاني : لا يكره له تسميت العاطس و لا ردّ السلام؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾^(٥). و لأنه يجوز ذلك في الصلاة في حال استماع الخطبة أولى.
و قال بعض الجمهور : لا يردّ السلام و لا يسمّت العاطس؛ لأنّ فرض الإنصات سابق^(٦).

و قال آخرون منهم : لا يردّ السلام و يسمّت العاطس؛ لأنّ المسلّم سلّم في غير موضعه بخلاف العاطس^(٧).

الثالث : يكره الكلام للخطيب و ليس بمحرّم، ذكره الشيخ في الخلاف^(٨)، و به قال الشافعي في أحد قوليه، و قال في القديم : يحرم^(٩). و هو قول مالك، والأوزاعي،

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٣٥٤ الحديث ١١١٧ ، سنن أبي داود : ١ : ٢٩٢ ، الحديث ١١٢٠ ، سنن النسائي : ٣ : ١١٠ .

(٢) مراجع : ص ٤٢٨ ولم ٢ .

(٣) ن : دليل .

(٤) الهداية للمرغيناني : ١ : ٨٥ .

(٥) النساء (٤) : ٨٦ .

(٦) المبسوط للرخصي : ٢ : ٢٨ ، المغني : ٢ : ١٦٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ٢١٩ ، المجموع : ٤ : ٥٢٤ ،

عمدة القاري : ٦ : ٢٣٠ ، نيل الأوطار : ٣ : ٣٣٧ .

(٧) المهذب للشيرازي : ١ : ١١٥ ، المجموع : ٤ : ٥٥٣ .

(٨) الخلاف : ١ : ٢٤٨ مسألة ٤٢ .

(٩) المجموع : ٤ : ٥٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٤ : ٥٨٧ - ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ١ : ٢٨٧ ، عمدة القاري : ٦ : ٢٢٩ .

و أبي حنيفة^(١)، وأحمد^(٢). وحكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة أنه قال : إذا تكلم حال الخطبة وصلى أعادها^(٣)، وهكذا حكى عنه الساجي^(٤). وقال محمد : لا يعيد^(٥).
لنا : ما تقدم من الأحاديث والأصل دالٌّ على جوازه.
و احتجوا بحديث أبي هريرة^(٦).
والجواب : ما تقدم.

الرابع : الإنصات مستحبٌّ للقريب والبعيد، عملاً بالعموم، وللبعيد أن يذكر الله تعالى و يقرأ القرآن فيما بينه وبين نفسه، و يصلي على النبي صلى الله عليه وآله كذلك؛ لأنه غير مستمع لبعده فلم يتعلّق به التّهي، و هل الإنصات أفضل أم الذّكر ؟ فيه نظر.
الخامس : لا ينهى المتكلّم بالكلام؛ لارتكابه ما نهي عنه، ولحديث أبي هريرة، بل ينبغي له الإشارة. و به قال زيد بن صوحان^(٧)، و عبدالرحمن بن أبي ليلى، و الثّوري، والأوزاعي، و أحمد، و ابن المنذر. وكره طاووس الإشارة^(٨)، و ليس بجيد؛ لأنّه قد أوماّ الناس إلى السّائل متى السّاعة ؟ بالسّكوت بحضرة الرّسول صلى الله عليه وآله، و لأنّ الإشارة لا تكره في الصّلاة في الخطبة أولى.

(١) بدائع الصنائع ١ : ٢٦٤، المغني ٢ : ١٦٥، بداية المجتهد ١ : ١٦١، عمدة القارىء ٦ : ٢٢٩.

(٢) المغني ٢ : ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٥، بداية المجتهد ١ : ١٦١، عمدة القارىء ٦ : ٢٢٩.

(٣) لم نعتز عليه.

(٤) المؤمن بن أحمد بن علي، أبو نصر، الزبنيّ الديرعاقوليّ المعروف بالساجي : عالم بالحديث، ثقة. كتب جامع الترمذيّ ستّ موات. مات ببغداد سنة ٥٠٧ هـ.

تذكرة الحفاظ ٤ : ١٢٤٦، العبر ٢ : ٣٩١، الأعلام للزركلي ٧ : ٣١٨.

(٥) لم نعتز عليه.

(٦) المغني ٢ : ١٦٦، المجموع ٤ : ٥٢٥.

(٧) زيد بن صوحان بن حجر العبديّ، من بني عبدالقيس، من ربيعة : تابعي، من أصحاب عليّ عليه السّلام، و شهد وقائع الفتح فقطعت شماله يوم نهاوند. و لما كان يوم الجمل قاتل مع عليّ عليه السّلام، حتّى قتل.

العبر ١ : ٢٧، الأعلام للزركلي ٣ : ٥٩.

(٨) المغني ٢ : ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٩.

السادس : و لا يكره من الكلام ما تضمن مصلحة تفوت بفقده، كتحذير الضَّير من التردّي، و الواطىء حيواناً مؤذياً كالعقرب؛ لأنّه يجوز في الصلّة إفسادها به في الخطبة أولى.

السابع : هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين ؟ الأقرب نعم؛ لأنّه سكوت يسير في أثناء الخطبتين فأشبهه سكوت التنفّس. و به قال مالك، و الشافعيّ، و الأوزاعيّ، و إسحاق^(١)، إلّا أنّهم قالوا بالتحريم بناءً على أصلهم في تحريم الكلام. و قال الحسن البصريّ : لا يمنع من الكلام فيها؛ لأنّ الإمام غير خاطب و لا متكلم^(٢) فأشبهه ما قبلها و ما بعدها^(٣). و هو ضعيف؛ لأنّه و إن لم يكن خاطباً إلّا أنّه في حكمه.

الثامن : لو بلغ الخطيب إلى الدّعاء لم تزل كراهية الكلام؛ لأنّه لم يفرغ من الخطبة، إذ قد بيّنا أنّها مشتملة عليه^(٤). و قال بعض الجمهور : يزول التّهيّ^(٥).

التاسع : يكره له العبث و الإمام يخطب؛ لما فيه من الاشتغال بغير الطّاعة في وقتها، و لمنعه الفهم فلا يحصل الخشوع، و لما رواه الجمهور، عن التّبيّ صَلَّى الله عليه و آله : «و من مسّ الحصى فقد لغا»^(٦).

العاشر : لا يكره له الشّرب و الإمام يخطب؛ لأنّه في محلّ الحاجة، و لأنّه لا يمنع السّماع. و به قال مجاهد، و طاووس^(٧)، و الشافعيّ^(٨)، و كرهه مالك،

(١) المغني ٢ : ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٢١.

(٢) م. ق. و ح : يتكلّم.

(٣) المغني ٢ : ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٢١.

(٤) إراجع : ص ٣٩٩.

(٥) المغني ٢ : ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٢١.

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٨ الحديث ٨٥٧، سنن الترمذيّ ٢ : ٣٧١ الحديث ٤٩٨.

(٧) المغني ٢ : ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٢١، المجموع ٤ : ٥٢٩.

(٨) الأمّ ١ : ٢٠٤، المغني ٢ : ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٢١، المجموع ٤ : ٥٢٩.

وأحمد^(١)؛ لأنه فعل يشتغل به، وليس بجيد. ونقل ابن الصَّبَّاح عن الأوزاعي أنه يبطل الجمعة^(٢)، وذلك خلاف الإجماع.

الحادي عشر: ولا يكره الصدقة على السؤال، خلافاً لأحمد، فإنه قال: حصبه أعجب إلي؛ لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه^(٣). لنا: العموم الدال على فعل الصدقة، ولأن كراهية السؤال لا يوجب كراهية الإعطاء، على أننا نمنع كراهية السؤال؛ لأنه كلام في محل الحاجة وفعل ابن عمر ليس حجة. الثاني عشر: ولا يكره فعل الحبة، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، ونقل عن عبادة^(٤) كراهية ذلك^(٥).

لنا: أنه غير مانع من الاستماع وفيه غرض مطلوب فكان سائفاً بالأصل السالم، وبما رواه الجمهور عن يعلي بن شداد^(٦)، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيتهم محتبين والإمام يخطب^(٧).

احتج عبادة بما رواه سهل بن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحبة

(١) المغني ٢: ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢١، المجموع ٤: ٥٢٩.

(٢) المجموع ٤: ٥٢٩.

(٣) المغني ٢: ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢١.

(٤) عبادة بن نسي الكندي، أبو عمرو الشامي الأردني، قاضي طبرية. روى عن أوس بن أوس الشقي، وشداد بن أوس، والأسود بن ثعلبة. وروى عنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد الموصل، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم. مات سنة ١١٨ هـ.

تهذيب التهذيب ٥: ١١٣، المعبر ١: ١١٤.

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٩٠ الحديث ١١١١، المغني ٢: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٢.

(٦) يعلي بن شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي. روى عن أبيه، وعبادة بن الصامت، ومعاوية. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وسليمان بن عبد الله بن الزبير.

تهذيب التهذيب ١١: ٤٠٢، ميزان الاعتدال ٤: ٤٥٧.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٩٠ الحديث ١١١١، المغني ٢: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٢.

يوم الجمعة^(١).

والجواب : أنه ضعيف السند، ذكره ابن المنذر^(٢).

الثالث عشر : لو دخل والإمام يخطب كره له الصلاة تحية وغيرها بل يجلس. وبه قال شرح، وابن سيرين، والتخفي، وقتادة، والثوري^(٣)، ومالك^(٤)، والليث^(٥)، وأبو حنيفة^(٦). وقال الحسن البصري، وابن عبيثة^(٧)، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور : يصلي التحية^(٨). وقال الأوزاعي : إن كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل وإلا صلاها^(٩).

لنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١٠). قال المفسرون : أراد بالقرآن هنا الخطبة^(١١).

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٩٠ الحديث ١١١٠، سنن الترمذي ٢ : ٣٩٠ الحديث ٥١٤.

(٢) المغني ٢ : ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٢٢.

(٣) المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٤، المجموع ٤ : ٥٥٢، نيل الأوطار ٣ : ٣١٥.

(٤) المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٤، المجموع ٤ : ٥٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٩٣، نيل الأوطار ٣ : ٣١٥.

(٥) المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٤، المجموع ٤ : ٥٥٢، نيل الأوطار ٣ : ٣١٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢ : ٢٩، المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٤، المجموع ٤ : ٥٥٢، فتح

العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٩٣، نيل الأوطار ٣ : ٣١٥، شرح فتح القدير ٢ : ٣٧.

(٧) سفیان بن عیینة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي: روى عن عبد الملك بن عمير.

و أبي إسحاق السبيعي. و زياد بن علاقة. و جمع كثير. و روى عنه الأعمش. و ابن جريج. و شعبة. و الثوري.

مات سنة ١٩٨ هـ.

تهذيب التهذيب ٤ : ١١٧، العبر ١ : ٢٥٤.

(٨) المغني ٢ : ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٤، المجموع ٤ : ٥٥٢، نيل الأوطار ٣ : ٣١٥.

(٩) نيل الأوطار ٣ : ٣١٨.

(١٠) الأعراف (٧) : ٢٠٤.

(١١) أحكام القرآن للجصاص ٤ : ٢١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٨٢٨، تفسير القرطبي ٧ : ٣٥٣، الدر المنثور ٣ :

و ما رواه الجمهور في قوله عليه السلام للذي يتخطى رقاب الناس : «اجلس فقد آذيت و آذيت»^(١).

و ما رواه ابن عمر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : «إِذَا خُطِبَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَ لَا كَلَامَ»^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سألتَه عن الجمعة ؟ إلى قوله : «فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلي النَّاس ما دام الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ»^(٣). و لَأَنَّ ذَلِكَ مانع من السَّماع المطلوب فكره.

احتجَّ المخالف^(٤) بما رواه جابر قال : جاء رجل و النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْطُب النَّاسَ فَقَالَ : «صَلَّيْتُ يَا فَلَان ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «قُمْ فَارْكع»^(٥).

والجواب : أَنَّهُ معارض بما ذكرناه من الحديث. و بما رواه ثعلبة بن أَبِي مالك^(٦) أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنٍ عَمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عَمْرٌ فَإِذَا خَرَجَ وَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ جُلُوسًا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَامَ عَمْرٌ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ^(٧). و ذلك يدلُّ عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ.

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٤ الحديث ١١١٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩٢ الحديث ١١١٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٣ ، بتفاوت في الأخيرين.

(٢) مجمع الزوائد ٢ : ١٨٤ ، سبل السلام ٢ : ٥١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤١ الحديث ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ الباب ٦ من أبواب كيفية صلاة الجمعة الحديث ٧ .

(٤) المغني ٢ : ١٦٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٤ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٩٦ الحديث ٨٧٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩١ الحديث ١١١٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٤ الحديث ٥١٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٣ .

(٦) ثعلبة بن أبي مالك القرظي يكتفى أباه بحسبى . روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ عَمْرٍ ، وَ عَثْمَانَ ، وَ جَابِرَ ، وَ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ . وَ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ أَبُو مَالِكٍ وَ مَنْظُورٌ ، وَ الزَّهْرِيُّ ، وَ الْمُسَوِّبِينَ رِفَاعَةَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ١ : ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٥٥ .

(٧) المدونة الكبرى ١ : ١٤٨ ، المغني ٢ : ١٦٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٥ ، عمدة القاري ٦ : ٢٣٤ ، في بعضها بتفاوت يسير .

مسألة : و يدرك الجمعة بإدراك الإمام راعياً في الثانية. و به قال في الصحابة : ابن مسعود، و ابن عمر، و أنس بن مالك^(١). و في التابعين : سعيد بن المسيب، و الزهري^(٢). و في الفقهاء : مالك^(٣)، و الشافعي^(٤)، و الأوزاعي، و الثوري^(٥)، و أحمد^(٦)، و أبو ثور، و أصحاب الرأي^(٧). و قال عطاء، و طاووس، و مجاهد، و مكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٩).

و عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه و آله : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١٠).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ فقال : «يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً» و قال : «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت

(١) المغني ٢ : ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٧، المجموع ٤ : ٥٥٨.

(٢) المغني ٢ : ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٧، المجموع ٤ : ٥٥٨.

(٣) المغني ٢ : ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٧، المجموع ٤ : ٥٥٨، الموطأ ١ : ١٠٥.

(٤) الأم ١ : ١٩٨، المغني ٢ : ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٧، المجموع ٤ : ٥٥٦، مغني المحتاج ١ : ٢٩٦.

(٥) المغني ٢ : ١٥٨، المجموع ٤ : ٥٥٨.

(٦) المغني ٢ : ١٥٨، المجموع ٤ : ٥٥٨، منار السبيل ١ : ١٤٨.

(٧) المغني ٢ : ١٥٨، المجموع ٤ : ٥٥٨.

(٨) المغني ٢ : ١٥٨، المجموع ٤ : ٥٥٨.

(٩) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٦ الحديث ١١٢١، سنن النسائي ٣ : ١١٢، سنن البيهقي ٣ : ٢٠٣، كنز العمال ٧ :

٧٢٤ الحديث ٢١١٠٩. يتفاوت في الجميع.

(١٠) صحيح البخاري ١ : ١٥١، صحيح مسلم ١ : ٤٢٣ الحديث ٦٠٧، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٦ الحديث ١١٢٢، سنن

أبي داود ١ : ٢٩٢ الحديث ١١٢١، سنن الترمذي ٢ : ٤٠٢، الحديث ٥٢٤، الموطأ ١ : ١٠٥.

الصلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع»^(١).
و عن أبي بصير و أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً»^(٢).
و عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و أجهر فيها، فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعاً»^(٣). و لأنّ في إدراك الجمعة بما ذكرناه نوع تخفيف.
احتج المخالف بأن الخطبة شرط، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حق شرطها^(٤).

والجواب : وجود الخطبة شرط في صحّة الجمعة لا إدراكها، فإنّه نفس المتنازع.
لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تكون الجمعة إلّا لمن أدرك الخطبتين»^(٥).
لأنّا نقول : إنّه أراد بذلك نفي الكمال جمعاً بين الأدلّة.

فروع :

الأوّل : لو أدرك معه أقلّ من ذلك بأن وجده قد رفع رأسه من الرّكعة الثانية، فاتته

(١) التّهذيب ٣ : ١٦٠ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ١ : ٤٢١ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٥ : ٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٢) التّهذيب ٣ : ٢٤٣ الحديث ٦٥٧، الاستبصار ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٣، الوسائل ٥ : ٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٣) التّهذيب ٣ : ١٦٠ الحديث ٣٤٤، الاستبصار ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٥، الوسائل ٥ : ٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

(٤) المغني ٢ : ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٧.

(٥) التّهذيب ٣ : ١٦٠ الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٤، الوسائل ٥ : ٤٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

الصلاة ووجبت الظَّهر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم^(١). وقال النُّعْماني، وداود، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون مدركاً للجمعة بأيّ قدر أدركه من الصلاة مع الإمام ولو كان يسيراً^(٢)، حتّى أن أباحنيفة قال: لو أدركه في سجود السَّهو بعد التسليم كان مدركاً لها^(٣).

لنا: قوله عليه السَّلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»^(٤). وذلك يدلّ من حيث المفهوم على أن من أدرك الأقلّ فليس بمدرك؛ لأنّه في مقام التَّرجيب في الجماعة، فلو كانت تدرك بالأقلّ لكان ذكره أولى، وهذا المفهوم من قبيل أظهر المفهومات، ولأنّه قول جماعة كثيرة من الصَّحابة ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً، ولرواية الحلبي، والفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن وقد تقدّمت.

وما رواه الجمهور أيضاً، عن أبي سلمة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلّاها أربعاً»^(٥). احتجّ المخالف بالقياس على المسافر يدرك المقيم، وبأنّه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظَّهر^(٦).

والجواب: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصلين، ولو سلّم فالفرق ثابت، أمّا في المسافر، فلأنّ إدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا، ولذلك يتمّ المسافر خلف المقيم ولا يقصّر المقيم خلف المسافر. وأمّا الثّاني، فلأنّ الظَّهر ليس من شرطها

(١) ينظر: المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٥، المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨، فتح

العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٥٢، حلية العلماء ٢: ٢٧٥.

(٣) المجموع ٤: ٥٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٥٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦ باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، سنن النسائيّ ٣: ١١٢، سنن البيهقيّ ٣:

٢٠٣، كنز العمال ٧: ٧٢٤ الحديث ٢١١٠٩.

(٥) كنز العمال ٧: ٧٢٧ الحديث ٢١١٢٩، المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧.

(٦) المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧.

الجماعة بخلاف المتنازع.

الثاني : لو أدرك معه ركعة ثم نهض بعد فراغ الإمام ليأتي بالثانية، فذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة قعد فسجد، ثم قام، سواء اشتغل بالقراءة أو لم يشتغل على ما يأتي. ولو أتم الثانية فذكر ترك سجدة وشك من أي الركعتين هي، أعاد سجدة وسجد سجدي السهو ويكون مدركاً للجمعة، خلافاً للشافعي^(١)، بناءً على أن ترك سجدة لا يؤثر في البطلان ولا فساد الركعة.

الثالث : لو شك بعد تكبيره وركوعه هل كان الإمام راکعاً أو رافعاً بطلت جمعته إجماعاً، لأن الأصل أنه ما أتى بها معه.

الرابع : لو أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة فاتته الجمعة إجماعاً، وهل يتمها ظهراً أم يستأنف ؟ الذي نذهب إليه أنه يستأنف الظهر^(٢) نيةً وتكبيراً، ولا يدخل مما تقدم منها إلا إذا أدركه وهو في التشهد فإنه يكتب بالأولى؛ وضابطه أنه إذا فاتته الركوع الثاني لم يلحق الجمعة، فإذا دخل معه يكون مدركاً لفضيلة الجماعة، فإن سجد معه السجدين فإذا سلم الإمام سلم وأتى بنية أخرى وتكبيرة إحرام أخرى؛ لأنه لو دخل بالأول يكون قد زاد ركناً، أما إذا أدركه بعد السجدين حتى يدخل لم يكن قد زاد الركن. والجمهور لم يفرقوا بل اختلفوا، فقال أحمد : إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها الظهر؛ لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً فكذا دوماً كالظهر مع العصر^(٣).

(١) الأم ٢٠٦ : ٤ : ٥٥٦ .

(٢) ن غ و ق : للظهر .

(٣) المغني ٢ : ١٦٢ . الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٨ .

وقال قتادة، وأيوب^(١)، و يونس^(٢)،^(٣) و الشافعي: ينوي الجمعة ثلثاً يخالف نية الإمام نية المأموم، ثم يبيّن عليها ظهراً^(٤). وعلى ما قلناه نحن هل ينوي الجمعة أم الظهر؟ الأصح الثاني؛ لأن الأولى فاتت وهو يعلم عدم لحوقه فكانت نيته عبثاً.

الخامس: لو صلى الإمام قبل الزوال لم يصح الجمعة عندنا، وعند القائلين^(٥) بالجواز لو أدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه؛ لأنها في حقّه ظهر فلا يجوز قبل الزوال، فإذا دخل كانت نفلاً ولم يجرئه عن الظهر.

مسألة: ولو أحرم مع الإمام و ركع معه ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعتة، لم يسجد على ظهر غيره إجماعاً مثلاً. وبه قال عطاء، و الزهري، و مالك^(٦). وقال الثوري^(٧)، و أبوحنيفة^(٨)،

(١) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبو بكر البصري نقيه أهل البصرة و أحد الأعلام. قال شعبة: كان سيد الفقهاء.

تابعي، رأى أنس بن مالك، و روى عن عمرو بن سلمة الجرمي، و حميد بن هلال، و أبي قلابة و جمع كثير، و روى عنه الأعمش من أقرانه، و قتادة و هو من شيوخه، و الحمادان، و السفينان و خلق كثير. قيل: ولد سنة ٦٦ هـ. و قيل: سنة ٦٨ هـ. و قال البخاري: مات سنة ١٣١ هـ.

تهذيب التهذيب ١: ٣٩٧، العبر ١: ١٣٢، شذرات الذهب ١: ١٨١، الأعلام للزركلي ٢: ٣٨.

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري. رأى أنساً، و روى عن إبراهيم التيمي، و ثابت البناني، و الحسن البصري، و محمد بن سيرين. و روى عنه ابنه عبد الله، و شعبة، و الثوري و خلق كثير. مات سنة ١٣٩ هـ. و قيل: ١٤٠ هـ.

تهذيب التهذيب ١١: ٤٤٢، العبر ١: ١٤٥، الأعلام للزركلي ٨: ٢٦٢.

(٣) المغني ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٨.

(٤) المغني ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٨، مغني المحتاج ١: ٢٩٦.

(٥) م و ن: القائل.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٨٩، المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥.

(٧) المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥.

(٨) حلية العلماء ٢: ٢٨٨، المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥.

رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٦٣.

و الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو ثور، وابن المنذر : يلزمه السجود على ظهر غيره أو قدمه ويجزئه^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «و مكن جبهتك من الأرض»^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل و سجد على ثمانية أعظم : الكفّين، و الرّكبتين، و أنامل إيهامي الرّجلين، و الجبهة، و الأنف. و قال : «سبع منها فرض يسجد^(٥) عليها و هي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، و قال : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٦). و هي الجبهة، و الكفّان، و الرّكبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنة»^(٧).

و عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : «و يجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»^(٨). و لأنّ المأمور به هو السجود و ليس هو إلّا وضع الجبهة على الأرض. قال صاحب الصّحاح : و منه سجود الصّلاة و هو وضع الجبهة على

(١) الأم ١ : ٢٠٦، المغني ٢ : ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٩، المهذب للشيрази ١ : ١١٥، المجموع ٤ : ٥٧٥، مغني المحتاج ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) حلية العلماء ٢ : ٢٨٨، المغني ٢ : ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٦، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٦٣، المجموع ٤ : ٥٧٥.

(٣) المغني ٢ : ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٩، المجموع ٤ : ٥٧٥.

(٤) الفردوس ١ : ٢٨١ الحديث ١١٠٣، المغني ٢ : ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٩. و بهذا المضمون ينظر : مسند أحمد ١ : ٢٨٧.

(٥) غ، م، ن و ق : سجد.

(٦) الجنّ (٧٢) : ١٨.

(٧) التّهذيب ٢ : ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٢. و فيه : «سبعة منها».

(٨) التّهذيب ٢ : ٧٦ الحديث ٢٨٤، الاستبصار ١ : ٣٢٣ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٤ : ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزكوع الحديث ٣.

الأرض^(١).

احتج المخالف^(٢) بما روي، عن عمر أنه قال : إذا اشتدّ الزحام فليسجد على ظهر أخيه^(٣). ولأنّه أشبه العاجز بالمرض فكان مجزئاً.

والجواب عن الأول : أنّه لا احتجاج بقول عمر في معارضة قول رسول الله صلى الله عليه وآله رَأَيْتُ بَيْتَهُ، فإنّه لو لم يرد^(٤) عنه وعن أهل بيته^(٥) عليهم السّلام ما يخالفه لم يكن حجة فكيف مع الورود.

وعن الثّاني : بالفرق؛ إذ العجز هناك لا يتوقّع زواله بسرعة، فجاز له رفع ما يسجد عليه، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ يمكنه الصّبر إلى أن يتمكّن من السّجود.

فروع :

الأوّل : لو أحرم معه بالتكبير ولم يتمكّن من متابعتة في الرّكوع ولا السّجود في الرّكعتين معاً فلا جمعة له؛ لأنّه لم يدرك ركعة منها. وبه قال قتادة، وأيوب السّخيتاني^(٦)، ويونس بن عبيد، والشّافعي، وأبو ثور^(٧)، وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه^(٨). وقال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرّأي : إنّه يكون مدركاً للجمعة يصلي ركعتين؛ لأنّه أحرم بالصّلاة مع الإمام في أوّل ركعة فأشبه ما لو ركع وسجد معه^(٩). وليس

(١) الصحاح ٢ : ٤٨٣.

(٢) المغني ٢ : ١٦٠، المجموع ٤ : ٥٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٣ : ١٨٣، المغني ٢ : ١٦٠.

(٤) ح وق : برو.

(٥) ح : البيت.

(٦) في النسخ : السجستاني والصواب ما أثبتناه.

(٧) المغني ٢ : ١٦٠، المجموع ٤ : ٥٧٥.

(٨) المغني ٢ : ١٥٩، المجموع ٤ : ٥٧٥.

(٩) المغني ٢ : ١٥٩، المجموع ٤ : ٥٧٥.

شيئاً.

الثاني : لو زوحم بعد ركوعه في الأولى في السجود انتظر زوال الزحام وسجد، ثم لحق بإمامه، ولا تعرف فيه مخالفاً، ولو لم يتخلص المأموم إلا بعد ركوع الإمام، فإن أمكنه السجود واللاحاق به في ركوعه وجب ولا يجب عليه القراءة، وإن خاف فوت الركوع صبر حتى يسجد الإمام ويتابعه ولا يركع معه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي في أحد القولين^(٢). وقال مالك، وأحمد: إن خاف أنه إن تشاغل بالسجود ركع الإمام، لزمه متابعتة في الركوع وتصير الثانية أولاه^(٣)، وهو القول الآخر للشافعي^(٤).
لنا: أنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده، وقول مالك يستلزم زيادة ركن في الصلاة.

وما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو^(٥) على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي^(٦) للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم^(٧) يسجد فيها ثم يشهد

(١) المغني ٢: ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩.

(٢) المغني ٢: ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩.

(٣) المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩.

(٤) المغني ٢: ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩.

(٥) ح: هذا، كما في الرسائل.

(٦) ح: هاتين السجديتين. مكان: هذه السجدة هي.

(٧) ليست في غ، م، ن، و، ق.

و يسلم، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة^(١) للركعة الأولى لم تجزىء عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها^(٢).

احتجوا^(٣) بقول النبي صلى الله عليه وآله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»^(٤).

والجواب : أن الائتمام مفهومه الإتيان بمثل فعل الغير، والإمام ركع الثانية بعد تمام الأولى، ولا يمكن تحقق ذلك للمأموم إجماعاً.

و أيضاً فإنه في تنمّة الحديث قال : «و إذا سجد فاسجدوا». فإن قلت : قد سقط الأمر بالسجود للعذر وبقي الأمر بالمطابقة في الركوع متوجّهاً لإمكانه. قلت : لا نسلم الإمكان؛ إذ المطلوب فعل الركوع بعد السجود.

و أيضاً^(٥) ينتقض بما إذا كان الإمام قائماً، فإنه يجوز له السجود إجماعاً والائتمام حينئذٍ.

الثالث : قال الشيخ في الخلاف^(٦) والمبسوط^(٧) بمضمون رواية حفص، وبمثله قال السيّد المرتضى في المصباح^(٨). وقال الشيخ في النهاية : فإذا سجد الإمام سجد هو أيضاً،

(١) ح : السجدتين . مكان : أن تكون تلك السجدة.

(٢) التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣ الباب ١٧ من أبواب حكم المأموم الحديث ٢ .

(٣) المغني ٢ : ١٦١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧٩ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٨٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩ الحديث ٤١٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦ ،

سنن أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠٣ ، سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ الحديث ٣٦١ ، سنن النسائي ٢ : ٩٧ ، سنن

الدارمي ١ : ٣٠٠ .

(٥) م بزيادة : فإنه.

(٦) الخلاف ١ : ٢٣٧ مسألة - ٩ .

(٧) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٨) نقله عنه في السرائر : ٦٥ .

وجعل سجديته للركعة الأولى، ويضيف إليها ركعة بعد التسليم، وإن لم ينوبها تين السجدين أنها للركعة الأولى، كان عليه إعادة الصلاة^(١). وجعله في المبسوط رواية^(٢). وبه قال ابن البراج^(٣)، وابن إدريس^(٤).

والذي أذهب إليه هو اختياره في النهاية؛ لأنه زاد ركناً في الصلاة، فكان مبطلاً. وما ذكره في الخلاف فهو تعويل على رواية حفص وهو ضعيف. وهل يشترط نية أنها للأولى، ظاهر كلامه يعطي ذلك.

وقال ابن إدريس: لا يفتقر في ذلك إلى نية، قال: لأن نية الصلاة كافية في نية أبعاضها، ولا يفتقر كل فعل إلى نية^(٥).

وما ذكره ليس بجيد؛ لأنه تابع لغيره، فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونها للثانية. وما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى نية إنما هو إذا لم يقم الموجب، أما مع قيامه فلا.

الرابع: يستحب للإمام أن يطيل القراءة إذا عرف أنه قد زحم بعض المأمومين ليلحقوا به، كما يستحب له ذلك إذا عرف دخول المأموم إلى المسجد، فإذا سجد المأموم قام، فإن^(٦) وجد الإمام لم يركع صبر حتى يفرغ من القراءة، ثم ركع^(٧) معه متابعا، وإن كان قد ركع، فإن لحقه في الركوع اشتغل بالركوع معه قولاً واحداً لنا، ولا يشتغل بقراءة ما فاتته؛ لأن المأموم لا قراءة عليه عندنا. وهو أصح وجهي الشافعية. وفي الوجه الآخر: لهم قضاء

(١) النهاية: ١٠٧.

(٢) المبسوط: ١: ١٤٥.

(٣) المهذب: ١: ١٠٤.

(٤) السرائر: ٦٥.

(٥) السرائر: ٦٥.

(٦) غ: فإذا.

(٧) م و ن: يركع.

القراءة الفائتة، لأنهم أدركوا محلّها مع الإمام فيلزمهم فعلها بخلاف المسبوق^(١). وليس بجيّد، لأنهم لم يدركوها؛ إذ الواجب عليهم قضاء السجود و لم يتابعوه في محلّها فهم كالمسبوقين^(٢).

الحامس : إذا أدرك مع الإمام الركوع في الأولى، و زوحم في السجود حتّى ركع^(٣) الإمام في الثانية و سجد معه و نوى بهما للأولى صحّت له ركعة واحدة و صحّت جمعته بها. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي^(٤).

و قال بعض الحنابلة : إن لم يرقع إلى الركعة الثانية و لكن سجد السجدين من غير قيام تمّت له ركعة، أمّا إذا قام إلى الركعة الثانية ليركع مع الإمام فيها ففاته، ثمّ سجد السجدين للأولى فلا جمعة له^(٥).

و قال بعض أصحاب الشافعي : لا جمعة له مطلقاً؛ لأن إدراك الجمعة إنّما يكون بركعة كاملة و هذه ملققة^(٦).

لنا : قوله عليه السّلام : «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»^(٧). و ما ذكره من التلفيق فليس بصحيح؛ لأنّ المسبوق إنّما يصلّي بالأولى^(٨) مع الإمام و الإمام يصلّي الثانية، كذلك السجود قد اتّبعه فيه، و اختلافهما في الاحتساب لا يضرّ.

السادس : لو زوحم في ركوع الأولى و سجودها معاً حتّى قام الإمام إلى الثانية، فهل

(١) المجموع ٤ : ٥٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٦٤.

(٢) ح و ق : كالمسبوق.

(٣) ح : يركع.

(٤) المغني ٢ : ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٠.

(٥) المغني ٢ : ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨٠.

(٦) المجموع ٤ : ٥٦٦، ٥٧١.

(٧) سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٦ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، سنن النسائي ٣ : ١١٢، سنن البيهقي ٣ :

٢٠٣، كنز العمال ٧ : ٧٢٤ الحديث ٢١١٠٩. بتفاوت في الجميع.

(٨) ن و غ : الأولى ح و ق : بالأولة.

له أن يركع ويسجد، ثم يقوم إلى الثانية أم لا؟ فيه نظر، ينشأ من أنه لم يدرك الركعة مع الإجماع، وأنه يجوز للمزحوم قضاء ما عليه واللاحاق.

وقد روى الشيخ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة، وإما في غير ذلك من الأيام، فيزحمه الناس إما إلى حائط، وإما إلى اسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده، ثم يستوي^(١) مع الناس في الصف؟ فقال: «نعم، لا بأس بذلك»^(٢).

وفي الطريق محمد بن سليمان، فإن كان هو ابن أعين^(٣) أو الأصفهانى^(٤) فهو ثقة، وإن كان ابن عبد الله الديلمي^(٥) فهو ضعيف جداً. وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦). وعلى هذا يمكن

(١) غ. م. ن. و. ق. استوى.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٨ الحديث ٦٨٠، الوسائل ٥: ٣٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٣.

(٣) محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أغين أبو طاهر الزراري، وثقه النجاشي بقوله: حسن الطريقة، ثقة، عين. وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ووثقه. مات سنة ٣٠١ هـ. رجال النجاشي: ٣٤٧، رجال العلامة: ١٥٦.

(٤) محمد بن سليمان الأصفهانى، كذا عنوانه النجاشي وقال ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ووثقه. وعنوانه الشيخ في رجاله بقوله: محمد بن سليمان بن عبد الله الأصفهانى الكوفي، وعده من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال المحقق المامقاني: اتحادهما مما لا ينبغي التوقف فيه.

رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٢٨٨، رجال العلامة: ١٥٩، تنقيح المقال ٣: ١٢١، ١٢٣.

(٥) محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء، قاله النجاشي. وذكره الشيخ في رجاله في باب أصحاب الصادق عليه السلام وأهل عن توثيقه وتضعيفه، وقال في باب أصحاب الرضا عليه السلام: محمد بن سليمان الديلمي بصري ضعيف من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام. وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة بعنوان سليمان بن عبد الله الديلمي وقال: ضعيف جداً.

رجال النجاشي: ٣٦٥، رجال الطوسي: ٢٩٠ و ٣٨٦، رجال العلامة: ٢٥٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٧٠ الحديث ١٢٣٤. وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام.

القول بالقضاء و المتابعة وإن لم يكن فيه دلالة خاصة على ذلك، و على هذه الرواية لو قضى السجود و لحق بالإمام فوجده رافعاً من الركوع جاز له أن يركع و يلحق به.

السابع : إذا اشتغل بقضاء السجود، فلما فرغ وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع الثاني فقد أدرك الجمعة؛ لأنه لحق بالإمام في أكثر الركعة الأولى من القراءة و الركوع و التكبير، و باقي الركعة فعلها في حكم إمامته، و هل يتابع الإمام في السجدين الأخيرين و يعود التشهد قبل أن يشتغل بالثانية؟ فالذي يقتضيه المذهب أنه يصبر لا يسجد و لا يشتغل بالثانية حتى يفرغ الإمام، ثم يقوم فيأتي بالركعة الثانية؛ لأنه لو تابعه لزاد في الصلاة ركناً.

الثامن : لو لم يتمكن من السجود و اللحاق به، و صبر ليسجد معه في الثانية للإمام، فلم يتمكن أيضاً حتى قعد الإمام للتشهد فهل يسجد أم لا ؟ و معه هل يلحق الجمعة أم لا ؟ الأقرب أنه لا جمعة له و يستقبل الظهر؛ لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، و فارق هذا الفرض الأول؛ إذ هو في الأول مأمور بالقضاء و اللحاق به، فأمكن أن يقال : أنه يدرك^(١) الجمعة بخلاف هذا، أما لو لم يتمكن من السجود إلا بعد تسليم الإمام فالوجه ههنا فوات الجمعة قولاً واحداً؛ لأن ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلاة الإمام.

التاسع : لو صلى الركعة الأولى معه بسجديها، ثم زوحم في سجود الثانية، فزال الزحام، سجد و تبعه^(٢) في التشهد، و صحت له الجمعة إجماعاً إلا في وجه ضعيف للشافعية^(٣)؛ لأنه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلاً و بعضها حكماً، و لو لم يزل حتى سلم فقد أدرك الجمعة أيضاً.

العاشر : لو دخل المسجد و الإمام راكع في الثانية، فدخل معه، ثم زوحم في السجود،

(١) غ : أدرك.

(٢) غ : تابعه.

(٣) المجموع ٤ : ٥٧٢ - ٥٧٣ .

ثم زال الزحام فسجد و تبع^(١) الإمام في التَّشَهُّد، فالأقرب أنَّه لا جمعة له؛ إذ لم يدرك الرُّكعة، أما لو لم يدرك السُّجود إلّا بعد التَّسليم، فالوجه القوات لا غير.

الحادي عشر: لو لم يركع مع الإمام في الأولى للزحام لا يسجد معه، بل يصبر إلى أن يركع الإمام في الثانية فيركع^(٢) معه، ويكون أولاه، ثمَّ يتم^(٣)، ويكون مدركاً للجمعة - خلافاً لبعض الشافعية^(٤) - لأنَّه لو أدرك الرُّكوع في الثانية كان مدركاً للجمعة، فما زاد من الرُّكعة الأولى لا يكون مانعاً من الإدراك.

قالوا: ملفّقة.

أجبنا: بالمنع فيها.

الثاني عشر: ليس الوقوف في الصَّف شرطاً في الجمعة ولا الجماعة، لا في الابتداء، ولا في الاستدامة. فلو صَلَّى مع الإمام ركعة، ثمَّ زوحم في الثانية وأخرج من الصَّف أمَّتها مع الإمام وإن كان فذّاً^(٥).

وعن أحمد روايتان: إحداها: مثل ما قلناه؛ لأنَّه قد يعنى في البناء عن تكميل الشُّروط، كما لو خرج الوقت وقد صلّوا^(٦) ركعة.

والأخرى: أنَّه لا يصحّ إلّا إذا نوى الانفراد؛ لأنَّه فذٌّ في ركعة كاملة فأشبه ما لو فعل ذلك عمداً^(٧).

مسألة: ولو أحدث الإمام جاز له الاستخلاف، سواء فرغ من الخطبة ولم يشرع

(١) ح وق: فيسجد و يتبع.

(٢) ق م ون: فركع.

(٣) ح: يتم.

(٤) ينظر: المجموع ٤: ٥٧٢.

(٥) الفذ: الواحد. المصباح المنير: ٤٦٥.

(٦) ح وق: صلّى.

(٧) المغني ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨٨، الإنصاف ٢: ٣٨٤.

في الصلاة، أو شرع فيها. وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والثوري^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور^(٥)، والشافعي في الجديد^(٦). وقال في القديم : لا يجوز له الاستخلاف^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور أنه لما صلى بالناس أبوبكر في حال مرض النبي صلى الله عليه وآله خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يتهدى بين العباس وعلي فدخل المسجد وأبوبكر يصلي بالناس فتقدم فصلى بهم وتأخر أبوبكر^(٨).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أنجزهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزىء عن القوم

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٥٤ - ١٥٥ . بلغة السالك ١ : ١٦٦ - ١٦٧ . الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ :

١٦٦ . رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨٥ . حلية العلماء ٢ : ٢٩٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١٢٢ . الهداية للسرغيني ١ : ٥٩ . تحفة الفقهاء ١ : ٢٢٢ - ٢٢٣ . بدائع

الصنائع ١ : ٢٢٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٥٥ . حلية العلماء ٢ : ٢٩٤ . رحمة الأئمة بهامش ميزان

الكبرى ١ : ٨٥ .

(٣) المغني ١ : ٧٧٩ . المجموع ٤ : ٢٤٥ .

(٤) المغني ١ : ٧٧٩ . الكافي لابن قدامة ١ : ٢٢١ . الإنصاف ٢ : ٣٢ . المجموع ٤ : ٢٤٥ . فتح العزيز بهامش

المجموع ٤ : ٥٥٥ . حلية العلماء ٢ : ٢٩٤ . رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٨٥ .

(٥) لم نعر على قولها بعد التتبع .

(٦) الآم ١ : ٢٠٧ . المهذب للشيرازي ١ : ١١٧ . المجموع ٤ : ٥٧٨ . حلية العلماء ٢ : ٢٩٤ . رحمة الأئمة بهامش ميزان

الكبرى ١ : ٨٥ . مغني المحتاج ١ : ٢٩٧ . السراج الوهاج : ٩٠ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ١١٧ . المجموع ٤ : ٥٧٨ . حلية العلماء ٢ : ٢٩٤ . رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ :

٨٥ . مغني المحتاج ١ : ٢٩٧ . السراج الوهاج : ٩٠ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣١١ الحديث ٤١٨ .

صلاتهم وإن لم ينوها»^(١).

احتج المخالف^(٢) بأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه، فلما أحرم بالصلاة ذكر أنه جنب، فقال لأصحابه: «كما أنتم» ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء^(٣)، ولم يستخلف النبي صلى الله عليه وآله، فدلّ على عدم الجواز.

والجواب: أن هذا عندنا باطل والخبر كذب؛ إذ الأنبياء معصومون عن وقوع الذنب عمداً وسهواً. وأيضاً: فإنه لا يدلّ على المنع من الاستخلاف. فإننا نقول: إنه إذا أمكنه العود بسرعة جاز له أن لا يستخلف.

فروع:

الأوّل: لا فرق عندنا بين الحدث بعد الخطبتين قبل الشروع في الصلاة وبعده في جواز الاستخلاف، عملاً بالعموم في جواز الاستخلاف.

وقال الشافعي: إذا أحدث بعد الخطبتين قبل الصلاة يخطب بهم غيره ويصلي، وإن لم يسع^(٤) الوقت صلى الظهر أربعاً^(٥). وليس بشيء؛ لأنّ الخطبتين قائمتان مقام الركعتين، فكما جاز الاستخلاف في الصلاة جاز فيما بعد^(٦) البدل.

الثاني: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يستخلف من سمع الخطبة ومن لم يسمعها، إلا أن الأفضل استخلاف من سمع؛ لأنّ المسبوق عندنا يجوز استخلافه، فع الخطبة

(١) التهذيب ٣: ٤١ الحديث ١٤٣، الوسائل ٥: ٤٣٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٥٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٧٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥ الحديث ١٢٢٠، سنن أبي داود ١: ٦٠ و ٦١.

الحديث ٢٣٣ و ٢٣٥، سنن البيهقي ٢: ٣٩٨، ٣٩٩. في بعضها بتفاوت يسير.

(٤) غ، م، و، ن: يتسع.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٦١ - ٥٦٢.

(٦) في النسخ: يقدّر ولعله تصحيف.

أولى، وكذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الإمام لذلك^(١).

وقال الشافعي: لا يستخلف المسبوق، سواء حضر الخطبة أو لا، لأنه يكون مبتدئاً للجمعة، ولا يجوز له أن يبدأ بجمعة بعد جمعة^(٢). وليس بشيء، لأنه بالنسبة إليه ابتداء، وبالنسبة إلى المأمومين ليس بابتداء، وينتقض بالمأموم إذا سبق، فإنه يكون مبتدئاً وغير مبتدئ.

الثالث: لو أحدث في الثانية جاز أن يستخلف من دخل معه قبل ركوعها أو في ركوعها. وبه قال الشافعي أيضاً^(٣)، وفرق بين أن يكون الحدث في الأولى أو الثانية. فإذا ثبت جواز الاستخلاف أتمها المأمومون جمعة قولاً واحداً عندنا وعند، وهل يتم المستخلف جمعة أم ظهراً؟ الوجه عندنا أنه يتمها جمعة، خلافاً للشافعي في أحد قولي^(٤).

ولو أحدث في الركعة الأولى واستخلف من قد أحرم معه، ثم أحدث المستخلف بعد أن صلى الركعة الأولى، واستخلف من أدرك معه الركعة الثانية، ثم^(٥) المأمومون جمعة، وكذا الإمام الثاني عندنا، خلافاً للشافعي^(٦). قال أبو إسحاق من أصحابه: و فرق بين هذه المسألة وبين المأموم إذا أدرك ركعة أنه يتمها جمعة؛ لأن المأموم يتبع إمامه فيجوز له أن يتم على وجه التبعية لإمامه، بخلاف الإمام، فإنه لا يجوز أن يكون تبعاً للمأمومين فيبني على صلاتهم، ولا يجوز أن يبني على صلاة الإمام الأول؛ لأن الجمعة لم تتم له^(٧).

الرابع: لو مات الإمام أو أغمي عليه جاز للمأمومين الاستخلاف، وكذا لو لم

(١) م و ن: كذلك.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨١.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨١.

(٥) ن: أتم.

(٦) لم نعث عليه.

(٧) لم نعث عليه.

يستخلف جاز لهم، أما لو لم يستخلفوا ونوى الكلّ الانفراد، هل يتّمون^(١) الجمعة أو ظهرًا أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصًّا، والوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة. الخامس: هل يجوز له أن يستنيب من فاتته الجمعة ويكون الواجب عليه الظّهر؟ الأقرب الجواز.

السادس: لو صلى ما زاد على العدد المعتبر، ثمّ بان للإمام أنّه كان محدثًا، صحّت جمعة المأمومين، ويجب على الإمام الظّهر، خلافًا لبعض الجمهور^(٢). أمّا لو كان العدد غير زائد على المعتبر فالوجه عندنا أنّه كذلك، خلافًا للشّافعي^(٣).

مسألة: وإذا زالت الشّمس وجبت الجمعة لا الظّهر. فلو صلى من وجب عليه السّعي الظّهر لغير عذر لم تصحّ صلاته ويجب عليه السّعي، فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا أعاد ظهره. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد^(٤)، ومالك^(٥)، والثّوري^(٦)، وزفر^(٧)، والشّافعي في الجديد. وقال في القديم: الواجب هو الظّهر ولكن كلّ إسقاطها بالجمعة^(٨) ^(٩) وبه قال أبو حنيفة^(١٠).

(١) غ. م. و. ن. يتّمون.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٠١، المجموع ٤: ٢٥٨.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٩٧، حلية العلماء ٢: ٢٠١، المجموع ٤: ٢٥٧.

(٤) المغني ٢: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٢، المجموع ٤: ٤٩٧، حلية العلماء ٢: ٢٦٧.

(٥) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ١٨١، حلية العلماء ٢: ٢٦٧، المغني ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٦، المجموع ٤: ٤٩٧.

(٦) المغني ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٦، المجموع ٤: ٤٩٧.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٧.

(٨) ن: بإسقاطها الجمعة.

(٩) المهذب للشيرازي ١: ١١٠، حلية العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٦، المغني ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٦.

(١٠) المبسوط للرخسي ٢: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ١٥٩، بدائع الصنائع ١: ٢٥٦، الهداية للمريناني ١: ٨٤، المغني ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٦، المجموع ٤: ٤٩٧، حلية العلماء ٢: ٢٦٧.

وأبويوسف^(١)، واختلفا فيمن صلى الظهر في داره - بعد اتّفاقها مع الشافعيّ على الصّحة - أنّه إذا سعى إلى الجمعة هل يبطل ظهره أم لا ؟ فقال أبوحنيفة : يبطل بالسّعي^(٢). وقال أبويوسف : لا يبطل به، لكنّه إذا وافى الجامع، فأحرم خلف الإمام، بطلت الآن ظهره وكانت الجمعة فرضه^(٣). وقال أبوحنيفة : ويلزمه السّعي، فإن سعى بطلت وإلاّ صحّت^(٤).

لنا : أنّ السّعي إلى الجمعة واجب بالآية^(٥)، فتكون الجمعة واجبة، ولأنّها واجبة بالإجماع و يأثم بتركها إجماعاً وترك السّعي إليها، فلا يخاطب إلّا بها؛ لاستحالة توجّه الخطاب بصلاتين في وقت واحد، ولأنّه يأثم بفعل الظّهر إذا ترك الجمعة، ولا يأثم بفعل الجمعة إذا ترك الظّهر إجماعاً، والواجب إنّما هو ما يتعلّق بالإثم بتركه. احتجّوا بأنّ الظّهر فرض الوقت كسائر الأيّام، والجمعة بدل، ولهذا لو تعذّرت صلى الظّهر، فع الإتيان بالأصل ينبغي الإجزاء كسائر الأيّام^(٦).

والجواب : المنع من أنّها هي الأصل وإلاّ لعوقب بتركها، ولما صحّ فعل البدل مع إمكان فعلها كالأبدال، ولما بطلت بالسّعي كالصلوات الصّحيحة، ولأنّ الصّحيح مبرء للذمّة فلا يجوز اشتغالها بواجب آخر، ولأنّها مع الفراغ منها لم يبطل شيء من مبطلاتها، فكيف يبطل بما ليس من مبطلاتها مع عدم ورود الشّرع به. أمّا إذا فاتته الجمعة فإنّه يجب

(١) تحفة الفقهاء ١ : ١٥٩، بدائع الصنائع ١ : ٢٥٦، المجموع ٤ : ٤٩٧.

(٢) تحفة الفقهاء ١ : ١٦١، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٨٤، حلية العلماء ٢ : ٢٦٧، المجموع ٤ : ٤٩٧، المغني ٢ : ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٧.

(٣) الميسوط للرخسيّ ٢ : ٣٣، تحفة الفقهاء ١ : ١٦١، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٨٤، حلية العلماء ٢ : ٢٦٧، المجموع ٤ : ٤٩٧.

(٤) المغني ٢ : ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٧، حلية العلماء ٢ : ٢٦٧.

(٥) الجمعة (٦٢) : ٩.

(٦) المغني ٢ : ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٦ - ١٥٧، حلية العلماء ٢ : ٢٦٧، المهذب للشيرازي ١ : ١١٠.

الظهر؛ لتوقّف الجمعة على شروط فاتته في قضائها، فتعيّن المصير إلى الظهر، وهذا حال البدل. وقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة»^(١). دالّ على ما ذكرناه.

فروع:

الأوّل: كما أنّ الجمعة ليست بدلاً في حقّ من وجبت عليه فكذا الظهر ليست بدلاً في حقّ من لم تجب عليه، فيجوز فعلها له وإن تمكّن من الحضور، إلّا أنّه مع الحضور تجب الجمعة عليه وقد تقدّم.

الثاني: لو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة وشكّ هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها وجبت عليه الإعادة؛ لأنّ الأصل بقاء الصلاة في الذمّة إلى أن يثبت^(٢) يقين البراءة. ولأنّه صلى مع الشكّ في الشرط فلا يصحّ، كالشكّ في الطهارة.

الثالث: هل يشترط في صحّة ظهريه فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة، أو^(٣) فعلها في وقت يعلم أنّه لو سعى فاتته الجمعة؟ عندي فيه توقّف، فعلى الأوّل، لو صلى في بيته قبل صلاة الإمام أو معها وبين داره والجامع ما يعلم معه الفوات لو سعى بطلت، لا الثاني، والأوّل أقرب؛ لأنّه صلى في غير وقت الفريضة، إذ ذلك الوقت في حقّه وقت الجمعة، وبتفريطه لا يخرج عن أن يكون وقتاً لها.

الرابع: من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة والعبد وغيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظهر قبل صلاة الإمام. وهو^(٤) قول علمائنا أجمع، وأكثر الجمهور^(٥)، خلافاً

(١) سنن الدارقطني ٢: ٣ الحديث ١.

(٢) م ون: ثبت.

(٣) م ون ح: لو.

(٤) ح: وعليه.

(٥) المغني ٢: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٥٩، المجموع ٤: ٤٩٣.

لشدوذ^(١).

لنا : أنه غير مخاطب بها و مكلف بالظَّهر فيصح فعلها.
احتجَّوا بأنَّه لا يتيقَّن بقاء العذر فلا تصحَّ صلاته كغير المعذور^(٢).
والجواب : أمَّا عذر المرأة فبقاؤه متيقَّن، و الأصل بقاء عذر غيرها، والظَّاهر استمراره.

الخامس : لا يكره لهؤلاء أن يصلُّوا الظَّهر جماعة. و هو قول علمائنا، و فعل ذلك ابن مسعود، و هو قول الأعمش^(٣)، و الشافعي^(٤)، و إسحاق^(٥)، و أحمد^(٦). و كرهه الحسن، و أبو قلابة^(٧)، و أبو حنيفة^(٨).

لنا : عموم الأحاديث الدَّالة على فضيلة الجماعة^(٩)، و لأنَّ ابن مسعود فعله و هو من الصَّحابة و لم ينكر عليه.
احتجَّ أبو حنيفة بأنَّه لم يخل زمن النَّبي صَلَّى الله عليه و آله من معذورين و لم ينقل عنهم جماعة^(١٠).

(١) المغني ٢ : ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٢.

(٢) المغني ٢ : ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٥٩.

(٣) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ١١٠، حلية العلماء ٢ : ٢٦٦، المجموع ٤ : ٤٩٣ - ٤٩٤، مغني المحتاج ١ : ٢٧٩، المغني ٢ :

١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠.

(٥) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠.

(٦) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨٢، الإنباف ٢ : ٣٧٣.

(٧) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠.

(٨) بدائع الصنائع ١ : ٢٧٠، حلية العلماء ٢ : ٢٦٦، المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠.

المجموع ٤ : ٤٩٤.

(٩) الوسائل ٥ : أبواب صلاة الجماعة الباب ١، ٢، ٣، و من طريق العاقبة، ينظر : صحيح مسلم ١ : ٤٤٩ باب

فضل صلاة الجماعة.

(١٠) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٠.

والجواب : المنع باين مسعود فإنه صلى بعلقمة والأسود^(١). وهكذا حكم من فاتته الجمعة. ولا يكره لهم فعل الجماعة في مسجد الجمعة بعد الفراغ منها^(٢)؛ لعموم الأدلة، خلافاً لأحمد^(٣).

مسألة : إذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وابن المنذر^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧)، والأوزاعي : يجوز^(٨).

لنا : قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾^(٩). والتداء وقت الزوال، فيجيب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه.

احتجوا بأن عمر قال : لا تحبس الجمعة عن سفر^(١٠).

والجواب : أن قول عمر ليس بحجة؛ لجواز أن يكون عن اجتهاده^(١١)، ونحمله على السفر قبل الوقت، جمعاً بين الأدلة.

(١) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١.

(٢) ح وفيها.

(٣) المغني ٢ : ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ١١٠، حلية العلماء ٢ : ٢٦٨، المجموع ٤ : ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٠٩،

مغني المحتاج ١ : ٢٧٨، المغني ٢ : ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١.

(٥) المغني ٢ : ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١، الإنصاف ٢ : ٣٧٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٩٦،

زاد المستقنع ١٩ : ٤٩٩، المجموع ٤ : ٤٩٩.

(٦) المغني ٢ : ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥ : ٣٤٢، المغني ٢ : ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١، المجموع ٤ : ٤٩٩،

فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٠٩.

(٨) المغني ٢ : ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١.

(٩) الجمعة (٦٢) : ٩.

(١٠) المغني ٢ : ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٥ : ٣٤٢، سنن البيهقي ٣ : ١٨٧.

(١١) ح، ق، م، و، ن، اجتهاد.

فروع :

الأول : لو كانت هناك ضرورة إلى السفر جاز و إن كان بعد الزوال؛ لأنَّ الضرورة مبيحة.

الثاني : يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة و ليس بحرم. ذهب إليه علماؤنا، و هو قول أكثر أهل العلم^(١)، و أحد قولي الشافعي^(٢)، و إحدى الروايات عن أحمد^(٣).

و قال الشافعي في الجديد : لا يجوز^(٤)، و به قال ابن عمر، و عائشة^(٥)، و الحسن، و ابن سيرين^(٦)، و أحمد في رواية عنه، و في الرواية الثالثة أنَّه يباح للجهاد خاصة^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَجَّه

(١) المغني ٢ : ٢١٨، المجموع ٤ : ٤٩٩.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ١١٠، حلية العلماء ٢ : ٢٦٨، المجموع ٤ : ٤٩٩، مغني المحتاج ١ : ٢٧٨، السراج الوقاج : ٨٤.

(٣) المغني ٢ : ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٩٦، الإنصاف ٢ : ٣٧٤.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ١١٠، حلية العلماء ٢ : ٢٦٨، المجموع ٤ : ٤٩٩، مغني المحتاج ١ : ٢٧٨، السراج الوقاج : ٨٤.

(٥) حلية العلماء ٢ : ٢٦٨، المجموع ٤ : ٤٩٩.

(٦) كذا نُسب إليها، و الموجود في المصادر خلاف ذلك، أي : يجوز السفر بين الفجر و الزوال، ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥ : ٣٤٣، المغني ٢ : ٢١٨، المجموع ٤ : ٤٩٩.

(٧) المغني ٢ : ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٦٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٩٦، الإنصاف ٢ : ٣٧٤، حلية العلماء ٢ : ٢٦٨.

زيد بن حارثة^(١)، وجعفر بن أبي طالب^(٢)، وعبدالله بن رواحة^(٣) في جيش مؤتة فتخلف عبدالله فرآه النبي صلى الله عليه وآله فقال: «ما خلفك؟» فقال: الجمعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها». قال: فراح منطلقاً^(٤).

و لأن الوجوب ليس بثابت، وإمكانه ليس بمانع كما في قبل طلوع الفجر، ولحديث عمر^(٥).

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، وهو الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن تبرأ منه أبوه عند اختياره المقام عند النبي صلى الله عليه وآله، قال أبوه عند ذلك: يا معاشر قريش والعرب، إني قد تبرأت من زيد فليس هو ابني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك: «يا معاشر قريش: زيد ابني وأنا أبوه». فدعي زيد بن محمد. أخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب، ولما سير رسول الله صلى الله عليه وآله الجيش إلى الشام جعل أميراً عليهم زيداً بن حارثة، وقال: «... فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة». فقتل في مؤتة من أرض الشام في جمادى الآخرة سنة ٨ هـ. أسد الغابة ٢: ٢٢٤، تهذيب التهذيب ٣: ٤٠١، تنقيح المقال ١: ٤٦٢.

(٢) جعفر بن أبي طالب الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأخو علي عليه السلام لأبويه، كان أشبه الناس برسول الله خلقاً وخلقاً، أسلم بعد إسلام أخيه، وله هجرتان، هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، لما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر اعتنقه رسول الله وقبّل بين عينيه، وقال: «ما أدري بأيها أنا أشد فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خيبر». ولما قطعت يده مؤتة، قال النبي صلى الله عليه وآله: «أبدله الله جناحين يطير بهما في الجنة». عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة. أسد الغابة ١: ٢٨٦، الإصابة ١: ٢٣٧، رجال الطوسي: ١٢، رجال العلامة: ٣٠.

(٣) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد وقيل: أبو رواحة، وكان ممن شهد العقبة وكان نقيب بني الحارث وشهد المشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لأنه كان قد قتل قبله، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة واستشهد فيها بعد جعفر بن أبي طالب في سنة ٨ هـ.

أسد الغابة ٣: ١٥٦، الإصابة ٢: ٣٠٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٢٩٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤٢، المغني ٢: ٢١٨، ونقله بتفاوت في الألفاظ في: سنن الترمذي ٢: ٤٠٥ الحديث ٥٢٧، سنن البيهقي ٣: ١٨٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤٢، سنن البيهقي ٣: ١٨٧.

احتجَّ الشَّافعيُّ بأنَّه وقت للرواح إلى الجمعة و قد يجب السَّعي فيه لمن بَعْدَ طريقه^(١).
 واحتجَّ أحمد بأنَّه وقت للجمعة فيحرم السَّفر فيه كما في بعد الزَّوال^(٢).
 والجواب عن الأوَّل : أنَّ الزَّواح^(٣) في ذلك الوقت مستحبٌّ و القياس على من بَعْدَ طريقه ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الكلام ليس فيه بل في المسافر قبل وجوب السَّعي عليه.
 و عن الثَّاني : بالمنع، و قد تقدَّم^(٤).
 الثَّالث : لا خلاف بين المسلمين في جواز السَّفر قبل الفجر و ليس بمكروه.

مسألة : لو لم يكن الإمام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة ؟ قال الشَّيخ في التَّهَّاية : يجوز إذا أمَّنوا الضَّرر و تمكَّنوا من الخطبة^(٥).
 و ذكر في الخلاف : أنَّه لا يجوز^(٦)، و هو اختيار السيّد المرتضى^(٧)، و ابن إدريس^(٨)، و سلَّار^(٩) و هو الأقوى عندي.
 لنا : ما تقدَّم من اشتراط الإمام أو نائبه^(١٠) فمع الغيبة يجب الظَّهر، لفوات الشرط.
 مسألة : الأذان الثَّاني يوم الجمعة بدعة ، قاله الشَّيخ

(١) المهذَّب للشَّيرازي ١ : ١١٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦١٠ .

(٢) الإنصاف ٢ : ٣٧٥ .

(٣) ح و ق : الروح .

(٤) يراجع : ص ٣٤٨ .

(٥) التَّهَّاية : ١٠٧ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٤٨ مسألة ٤٣ - ٤٣ .

(٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة) : ٤١ .

(٨) السرائر : ٦٣ .

(٩) المراسم : ٧٧ .

(١٠) يراجع : ص ٢٣٤ .

في الخلاف^(١).

و قال في المبسوط : إنّه مكروه^(٢) و ما ذكره في الخلاف أقوى.

لنا : أنّه لم يكن مشروعاً في عهد النّبيّ صلى الله عليه و آله فيكون بدعة، روى الجمهور عن السائب بن يزيد^(٣)، قال : كان التّداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبي بكر و عمر، فلمّا كان عثمان [و]^(٤) كثر الناس فزاد التّداء الثالث على الزوراء^(٥)، رواه البخاريّ.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^(٦). أقول: إنّما سمّي ثالثاً باعتبار الإقامة لا أنّ في الوضع كذلك، بل هو ثان، قال الشّيخ في المبسوط : و روي أنّ أوّل من فعل ذلك عثمان. و قال عطاء : إنّ أوّل من فعل ذلك معاوية.

و قال الشافعيّ : ما فعله النّبيّ صلى الله عليه و آله و أبوبكر و عمر أحبّ إليّ و هو السنّة. قال الشّيخ : و هو مثل ما قلناه^(٧).

(١) كذا نسب إليه و لكن لم نجده في الخلاف بعد التتبع، و حكى صاحب المفتاح نسبة القول عن المنتهى، ثمّ قال : و لم أجد ذلك فيه بعد التتبع، و شهد لذلك قوله في كشف اللثام : و حكى ذلك عن الخلاف، و لو أنّه وجده فيه لحكاه من دون أن ينقل حكايته.

مفتاح الكرامة ٣ : ١٥١، كشف اللثام ١ : ٢٥٦.

(٢) المبسوط ١ : ١٥١.

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكنديّ، روى عن النّبيّ صلى الله عليه و آله و عن حويط بن عبد العزى و عمر و عثمان و أبيه يزيد، و روى عنه ابنه عبد الله و الجمعة بن عبد الرحمن و إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. مات بالمدينة سنة ٩١ هـ، و قيل: سنة ٨٨ هـ.

أسد الغابة ٢ : ٢٥٧، تهذيب التهذيب ٣ : ٤٥٠، العبر ١ : ٧٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٢٠٢.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٠.

(٦) التهذيب ٣ : ١٩ الحديث ٦٧، الوسائل ٥ : ٨١ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٧) المبسوط ١ : ١٤٩.

فرعان :

الأوّل : إذا صَلَّى الجمعة أقام للعصر و صَلاها بغير أذان. ذهب إليه علماؤنا أجمع.
الثاني : لو صَلَّى الظَّهر لفوات أحد شرائط الجمعة بأذان وإقامة إمّا منفرداً أو مجتمعاً هل يسقط الأذان الثاني عنه أم لا ؟ قال الشَّيخ : يسقط^(١).

وقال المفيد في المقنعة^(٢) والأركان : يؤذّن و يقيم للعصر^(٣)، و به قال ابن البرّاج في الكامل^(٤)، و ابن إدريس^(٥)، والوجه عندي الأوّل؛ لما رواه الشَّيخ في الصحيح، عن الفضيل و زرارة و غيرهما، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله جمع بين الظَّهر و العصر بأذان وإقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان وإقامتين^(٦).
احتجّ ابن إدريس بالإجماع على استحباب الأذان لكلّ صلاة^(٧).

والجواب : ادّعاء الإجماع في موضع الخلاف باطل.
مسألة : و إذا كان الإمام ممّن لا يقتدى به فليقدّم صلاته على صلاته، و لو لم يتمكّن صَلَّى معه، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها^(٨) ركعتين تتمة الظَّهر.

لنا : أنّ الإمام^(٩) من شرطه العدالة فلا يجوز فعل الجمعة مع عدمه، و لما رواه الشَّيخ عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال :

(١) النهاية : ١٠٧ .

(٢) المقنعة : ٢٦ .

(٣) الأركان غير موجود لدينا، نقله عنه في السرائر : ٦٧ .

(٤) نقله عنه في السرائر : ٦٧ .

(٥) السرائر : ٦٧ .

(٦) التّهذيب ٣ : ١٨ الحديث ٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٢ .

(٧) السرائر : ٦٧ .

(٨) غ : إليها .

(٩) ح : الإمامة .

« كيف تصنع أنت ؟ » قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال : « كذلك أصنع أنا »^(١).

و عن أحمد روايتان : إحداهما : أنه يصلي خلفه^(٢) و يجزىء بها عن الظاهر، و الأخرى : يصلي و يعيد^(٣).

مسألة : و في الجمعة قنوتان.

أحدهما : في الأولى قبل الركوع. و الثاني : في الثانية بعد الركوع. ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه^(٤)، و ابن البراج^(٥)، و ابن أبي عقيل^(٦)، و سائر^(٧).

و قال السيد المرتضى : و على الإمام أن يقنت في الجمعة، و اختلفت الرواية في قنوت الإمام فيها، فروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع و كذلك الذين خلفه، و روي أن على الإمام إن صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعد الركوع^(٨).

و قال المفيد : و القنوت في الأولى من الركعتين في فريضة^(٩).

و قال ابن بابويه : و على الإمام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الركعة الثانية بعد الركوع، و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع، تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة. والذي أستعمله و أفتي به و مضى عليه

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٦ الحديث ٦٧١، الوسائل ٥ : ٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٢) ح و ق : يصلي جماعة. م و ن : صلى خلفه.

(٣) المغني ٢ : ٢٧، ٣٠.

(٤) الخلاف ١ : ٢٥١ مسألة - ٥١، النهاية ١٠٦، المبسوط ١ : ١٥١.

(٥) المهذب ١ : ١٠٣.

(٦) كذا نسب إليه، و نقل عنه في المختلف ١٠٦ قوله : (و كل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة).

(٧) المراسم : ٧٧.

(٨) جل العلم و العمل : ٧٢.

(٩) المقنعة : ٢٧.

مشائخي رحمة الله عليهم هو أنَّ القنوت في جميع الصَّلوات في الجمعة وغيرها في الرُّكعة الثانية بعد القراءة وقبل الرُّكوع^(١).

وقال ابن إدريس: الَّذي يقوى عندي أنَّ الصَّلَاة لا يكون فيها إلَّا قنوت واحد، أَيْة صلاة كانت، فلا نرجع عن إجماعنا بأخبار الآحاد^(٢).

وجه الأوَّل - ما رواه الشَّيْخ في المَوْثِق، عن أَبِي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السَّلام - وأنا عنده - عن القنوت في يوم الجمعة؟ وساق الحديث فقال: «هي في الأولى والأخيرة» قال: قلت: جعلت فداك قبل الرُّكوع أو بعده؟ قال: «كُلَّ القنوت قبل الرُّكوع إلَّا الجمعة فإنَّ الرُّكعة الأولى القنوت فيها قبل الرُّكوع، والأخيرة بعد الرُّكوع»^(٣).

وما رواه في المَوْثِق، عن سماعة قال: سألتُه عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «أما الإمام فعليه القنوت في الرُّكعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الرُّكوع قبل السَّجود»^(٤).

وجه الثاني: ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن عمر بن يزيد، عن أَبِي عبد الله عليه السَّلام: «وَيَقْنَتُ فِي الرُّكعة الأولى منها قبل الرُّكوع»^(٥).

وما رواه في الحسن، عن سليمان بن خالد، عن أَبِي عبد الله عليه السَّلام قال: «القنوت يوم الجمعة في الرُّكعة الأولى»^(٦).

(١) الفقيه ١: ٢٦٦.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) التَّهذِيب ٣: ١٧ الحديث ٦٢، الاستبصار ١: ٤١٨ الحديث ١٦٠٦، الوسائل ٤: ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٢.

(٤) التَّهذِيب ٣: ٢٤٥ الحديث ٦٦٥، الوسائل ٤: ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٨.

(٥) التَّهذِيب ٣: ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١١. وفيها: منها، مكان: منها، وفي أكثر النسخ: فيها، مكان: منها.

(٦) التَّهذِيب ٣: ١٦ الحديث ٥٦، الاستبصار ١: ٤١٧ الحديث ١٦٠٠، الوسائل ٤: ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٦.

و عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ، فقال : « أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة في الركعة الأولى ، وإذا صليتم وحداناً في الركعة الثانية »^(١).

و في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : « إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، فإن كان يصلي أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع »^(٢).

و هذه الأخبار وإن اختلفت فالوجه الأول ، و لا يضر اختلافهما ، إذ هو في فعل مستحب و ذلك يحتمل اختلافه لاختلاف الأوقات و الأحوال ، فتارة يبالغ الأئمة عليهم السلام في الأمر بالكمال ، و تارة يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب و لا استبعاد في ذلك .

و مما يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن داود بن الحصين^(٣) قال سمعت معمر بن أبي رثاب^(٤) يسأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القنوت في الجمعة ؟

(١) التهذيب ٣ : ١٦ الحديث ٥٧ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ الحديث ١٦٠١ ، الوسائل ٤ : ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٦ الحديث ٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ الحديث ١٦٠٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١ .

(٣) داود بن الحصين الكوفي قد اختلفت الآراء فيه ، فروقه النجاشي بقوله : داود بن حُصَيْنِ الأسدي كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام . و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و قال : واقفي . و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة و قال : الأقوى عندي التوقف في روايته . و رجّح المحقق المامقاني و ناقته لتقدم شهادة النجاشي على جرح الشيخ .

رجال النجاشي : ١٥٩ ، رجال الطوسي : ١٩٠ و ٣٤٩ ، رجال العلامة : ٢٢١ ، تنقيح المقال ١ : ٤٠٨ .

(٤) معمر أو معمر بن أبي رثاب روى الشيخ في باب عمل ليلة الجمعة و يومها من التهذيب عن داود بن الحصين و في الاستبصار في باب القنوت في صلاة الجمعة ، قال المحقق المامقاني : ليس له ذكر في كتب الرجال فعاله مجهول . جامع الرواة ٢ : ٢٥٢ ، تنقيح المقال ٣ : ٢٣٣ .

فقال : « ليس فيها قنوت »^(١).

و عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع ؟ فقال لي : « لا قبل و لا بعد »^(٢). فهنا قد اقتصر على فعل الصلاة من غير قنوت إشعاراً باستحبابه و أنه^(٣) ليس فيها قنوت واجب.

فروع :

الأول : من يصلي الظهر إما جماعة أو فرادى فليس عليه إلا قنوت واحد، عملاً بالأصل.

الثاني : القنوت كله مستحب و إن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب^(٤).

الثالث : روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد و على أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك و ممن خلقتك لجنتك، قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سبهم جملة^(٥).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القنوت يوم الجمعة في الركعة

(١) التهذيب ٣ : ١٧ الحديث ٦١ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ الحديث ١٦٠٥ ، الوسائل ٤ : ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٧ الحديث ٦٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ الحديث ١٦٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٩ .

(٣) غ : فإنه .

(٤) هو الصدوق في الفقيه ١ : ٢٠٧ فإنه قال فيه : و القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له . و قال في الهداية : ٢٩ : من ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له . و أوجه أيضاً ابن أبي عمير نقله عنه في المعتمد ٢ : ٢٤٣ ، و الحلبي نقله عنه في التنقيح الرائع ١ : ٢١٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٨ الحديث ٦٣ ، الوسائل ٤ : ٩١٤ الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ٢ .

الأولى بعد القراءة، ويقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما و ما بينهما ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمد كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمد كما كرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك و خلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(١).

مسألة : ويستحبّ التنفّل يوم الجمعة بعشرين ركعة، فيكون الزّائد على المعتاد أربع ركعات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و اختلفوا في كيفية إيقاعها، فالذي اختاره الشّيخ أنّ الأولى تقديمها على الزّوال^(٢)، و هو قول المفيد^(٣)، و أبي الصّلاح^(٤)، و ابن البرّاج^(٥)، و ابن إدريس^(٦).

قال الشّيخ : يصليّ ستّ ركعات عند انبساط الشّمس، و ستّ ركعات عند ارتفاعها، و ستّ ركعات إذا قرب من الزّوال، و ركعتين عند الزّوال^(٧).

و قال السيّد المرتضى : يصليّ ستّ ركعات عند الانبساط، و ستّ ركعات عند الارتفاع، و ركعتين عند الزّوال، و ستّاً بعد الظّهر قبل العصر^(٨). و بنحوه قال ابن أبي عقيل^(٩).

(١) التّهذيب ٣ : ١٨ الحديث ٦٤، الوسائل ٤ : ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٤.

(٢) المبسوط ١ : ١٥٠، النهاية : ١٠٤.

(٣) المقنعة : ٢٦.

(٤) الكافي في الفقه : ١٥٢.

(٥) نقله عنه في المختلف : ١١٠.

(٦) السرائر : ٦٦.

(٧) المبسوط ١ : ١٥٠.

(٨) نقله عنه في السرائر : ٦٦.

(٩) نقله عنه في المختلف : ١١١.

و قال عليّ بن بابويه^(١)، و ابنه أبوجعفر : الأولى تأخير النوافل إلى بعد الزوال^(٢).
و الأقرب عندي الأول، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن يقطين، قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟
قال : «قبل الصّلاة»^(٣).

و ما رواه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «صلاة التطوّع يوم
الجمعة إن شئت من أوّل النّهار و ما تريد أن تصلّيه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصلّيته من
أوّل النّهار أيّ النّهار شئت قبل أن تزول الشّمس»^(٤).

و ما رواه في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه
السلام قال : سألت عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزّوال ؟ قال : «ستّ ركعات
بكرة، و ستّ ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، و ستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة
ركعة، و ركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
و عشرون ركعة»^(٥). و قد تضمّنت هذه الرواية زيادة ركعتين.

و لأنّ وقت النّوافل يوم الجمعة قبل الزّوال إجماعاً، إذ يجوز فعلها فيه، و في غيره
لا يجوز، و تقديم الطّاعة أولى من تأخيرها.

احتجّ السيّد المرتضى بما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه
السلام : «الصّلاة يوم الجمعة ستّ ركعات صدر النّهار، و ستّ ركعات عند ارتفاعه،

(١) نقله عنه في الفقيه ١ : ٢٦٨، و المفتح : ٤٥، و السرائر : ٦٦.

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٨، المفتح : ٤٥.

(٣) التّهذيب ٣ : ١٢ الحديث ٣٨، الوسائل ٥ : ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٤) التّهذيب ٣ : ٢٤٥ الحديث ٦٦٦، الاستبصار ١ : ٤١٣ الحديث ١٥٧٩، الوسائل ٥ : ٢٤ الباب ١١ من

أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨.

(٥) التّهذيب ٣ : ٢٤٦ الحديث ٦٦٩، الاستبصار ١ : ٤١١ الحديث ١٥٧١، الوسائل ٥ : ٢٣ الباب ١١ من

أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلّ الفريضة، ثم صلّ بعدها ست ركعات»^(١).
و بمثله روي، عن مراد بن خازجة^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)،
و يعقوب بن يقطين في الصحيح، عن العبد الصالح عليه
السلام^(٤).

و احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت :
فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلها بعد الفريضة ؟ قال : «تصلها
بعد الفريضة»^(٥).

و ما رواه عقبة بن مصعب^(٦) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيما أفضل
أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة ؟ قال : «لا بل تصلها

(١) الاستبصار ١ : ٤٠٩ الحديث ١٥٦٥ . و مع تفاوت ينظر : الكافي ٣ : ٤٢٧ الحديث ١ ، التهذيب ٣ : ١٠
الحديث ٣٤ ، الوسائل ٥ : ٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٣ .

(٢) مراد بن خازجة الأنصاريّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، و يمكن استفادة توثيقه
من عبارة النجاشي في ترجمة أخيه هارون بن خازجة حيث قال : هارون بن خازجة كوفي ثقة و أخوه مراد.
رجال النجاشي : ٤٣٧ ، رجال الطوسي : ٣١٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٨ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ١١ الحديث ٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ الحديث ١٥٦٦ ،
الوسائل ٥ : ٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١١ الحديث ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ الحديث ١٥٦٧ ، الوسائل ٥ : ٢٤ الباب ١١ من
أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠ .

(٥) السرائر : ٤٧٣ ، الوسائل ٥ : ٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤ . يتفاوت في بعض
الألفاظ ، و اللفظ فيها : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة
أو أصلها بعد الفريضة ؟ قال تصلها بعد الفريضة» . و لعل الصواب ما أثبتناه ؛ لأنّ المقام يناسبه .

(٦) عقبة بن مصعب ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و روى عنه إسحاق بن عمار في التهذيب ٣ : ٢٤٦
باب العمل في ليلة الجمعة و يومها من أبواب الزيادات ، الحديث ٦٧٠ . و في الاستبصار ١ : ٤١١ باب تقديم
النوافل يوم الجمعة قبل الزوال الحديث ١٥٧٢ . كذا في النسخ و المصادر ، و لكن لا يبعد وقوع التحريف فيها ،
و الصحيح : عن عتبة بن مصعب بقراءة رواية إسحاق بن عمار عنه مكزراً و عدم رواية عقبة غير هذا الخبر ، كما
قال المحقق الأردبيليّ و المحقق الحوفيّ . جامع الرواة ١ : ٥٤٠ ، معجم رجال الحديث ١١ : ١٧٠ .

بعد الفريضة»^(١).

والجواب : أن هذه الروايات على تقدير سلامتها عن الطعن، معارضة بما ذكرناه من الروايات، و يبقى الأصل وهو أولوية فعل الطاعة على وجه التقديم، ولو فعل الإنسان بهما شاء من ذلك لم يكن به بأس.

فرع :

يستحب تقديم ركعتي الزوال عليه، لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : «قبل الأذان»^(٢). ولا ريب أن الأذان لا يجوز تقديمه على الزوال إلا على قول شاذ^(٣).
وقال بعض أصحابنا : إن الركعتين تصلّى بعد الزوال^(٤)، وهو اختيار الجمهور^(٥)، وليس بشيء.

مسألة : ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، لما رواه الجمهور، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود يشهده الملائكة»^(٦).

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٦ الحديث ٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤١١ الحديث ١٥٧٢ ، الرسائل ٥ : ٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٧ الحديث ٦٧٧ ، الرسائل ٥ : ٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

(٣) والقاتل السيد المرتضى نقله عنه في الخلاف ١ : ٢٤٦ مسألة - ٣٦ ، وقال ابن إدريس في السرائر ٦٤ : «و لم أجد للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه... و لعل شيخنا أباجعفر سمعه من المرتضى في الدرس و عرفه منه مشافهة دون المسطور».

(٤) والقاتل الحلبي، ينظر : الكافي في الفقه : ١٥٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٥ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٥٢٤ الحديث ١٦٣٧ .

و عن أوس بن أوس^(١) قال : « قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَ فِيهِ قُبِضَ ، وَ فِيهِ النَّفْخَةُ ، وَ فِيهِ الصَّعَقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَعْرِضُ سَلَامُنَا عَلَيْكَ وَ قَدْ أَرِمْتَ أَيُّ بَلِيَّةٍ ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ »^(٢).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشَّيْخُ ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السَّلام : « يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السَّماء ملائكة بعدد الذرّ ، في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة ، لا يكتبون إلى ليلة السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَأَكْثَرُ مِنْهَا »^(٣) و قال : « يا عمر إنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ »^(٤).

و يستحبّ قراءة سورة الكهف؛ لما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السَّلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آلِهِ : « مَنْ قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيّام من كلّ فتنَةٍ ، فإن خرج الدجّال^(٥) عصم

(١) أوس بن أوس الصحابيّ الثَّقَيّ، سكن دمشق و مات بها. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، و روى عنه أبو الأشعث الصنعانيّ، و عبادة بن نُسَيْبٍ. و نقل عن ابن معين اتّحاده مع أوس بن أبي أوس الذي مَرَّتْ ترجمته في ج ٢ : ٦٤. و قيل: أنَّ ابن معين أخطأ في ذلك، لأنَّ أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله العالم. أسد الغابة ١ : ١٣٩، تهذيب التهذيب ١ : ٣٨١.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٥٢٤ الحديث ١٦٣٦، سنن أبي داود ١ : ٢٧٥، الحديث ١٠٤٧، سنن النسائيّ ٣ : ٩١، سنن الدارميّ ١ : ٣٦٩.

(٣) ن و م : فيها.

(٤) التهذيب ٣ : ٤ الحديث ٩، الرسائل ٥ : ٧٢ الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

(٥) قد تكرر ذكر الدجّال في الحديث، و هو الكذاب الذي يظهر في آخر الزمان يدّعي الألوهيّة. سُمّي بذلك لكذبه؛ لأنّه يدّخل الحقّ بالباطل، و قيل : لأنّه يغطّي الأرض بكثرة جموعه، و قيل : لأنّه يغطّي على الناس بكفره، و قيل : لأنّه يدّعي الربوبية، و كلّ هذه المعاني متقاربة. و يظهر من الحديث الذي رواه الأصمغ عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنَّ اسمه صائد بن الصيد، و في أحاديث العاتكة ذكر له علامات، مثل أنّه أعور مكتوب بين عينيه أنّه كافر. لسان العرب ١١ : ٢٣٦، سفينة البحار ١ : ٤٣٩ مادة : دَجَلٌ، كمال الدين و تمام النعمة : ٥٢٦، صحيح البخاريّ ٩ : ٧٤، سنن الترمذيّ ٤ : ٥١٤، عمدة القاريّ ٢٤ : ٢١٦.

منه»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة»^(٢).

قال : و روى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر و العصر مثل ذلك^(٣).
و يستحب أن يقرأ عقيب غداة الجمعة سورة الرحمن، روى ابن يعقوب في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن، ثم تقول كلما قلت : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ قلت : لا شيء من آلائك رب»^(٤) أكذب»^(٥).

فصل :

و روى ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام : «من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة - وإن قاله كل ليلة فهو أفضل - : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّات، انصرف و قد غفر له»^(٦).

فصل :

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من قال

(١) كنز العمال ١ : ٥٧٦ الحديث ٢٦٠٤ ، المغني ٢ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٩ الحديث ٧ ، الوسائل ٥ : ٨٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩ الحديث ٧ ، الوسائل ٥ : ٨٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

(٤) م . ن . غ . و . ق . يا رب .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٩ الحديث ٦ ، الوسائل ٥ : ٨٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٧٣ الحديث ١٢٤٩ ، الوسائل ٥ : ٧٦ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرّة، و قل هو الله أحد سبعاً، و قل أعوذ بربّ الفلق سبعاً، و قل أعوذ بربّ الناس سبعاً و آية الكرسي^(١)، و آية السّخرة^(٢)، و آخر قوله : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣) إلخ، كانت كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة^(٤).

و روى الشيخ عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، و بارك عليهم بأفضل بركاتك و عليهم السّلام و على أرواحهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته» قال : «من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، و محاسبه مائة ألف سيئة، و قضى له مائة ألف حاجة، و رفع له بها مائة ألف درجة»^(٥).

فصل :

و روى ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله : «اطرفوا^(٦) أهليكم^(٧) كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم^(٨) حتّى يفرحوا بالجمعة»^(٩).

(١) البقرة (٢) : ٢٥٥، ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٢) الأعراف (٧) : ٥٤.

(٣) التوبة (٩) : ١٢٨.

(٤) التّهذيب ٣ : ١٨ الحديث ٦٥، الوسائل ٥ : ٧٩ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٥) التّهذيب ٣ : ١٩ الحديث ٦٨، الوسائل ٥ : ٧٩ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٦) م . ق و ح : اطرقوا .

(٧) م وعليكم، ح : أهاليكم.

(٨) غ . م . ن و ق : أو اللحم.

(٩) الفقيه ١ : ٢٧٣ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٥ : ٨٢ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

فصل :

و يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة فربما وافق ساعة الإجابة، فقد روي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ذكر يوم الجمعة فقال : «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه»^(١).

و في لفظ آخر : «و هو قائم يصلي»^(٢).

و اختلف في تلك الساعة، قال الشيخ : ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف^(٣)؛ لما رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له، قال : «نعم، إذا خرج الإمام» قلت : إن الإمام يعجل و يؤخر، قال : «إذا زاغت الشمس»^(٤).

و قال عبد الله بن سلام و طاووس : هي آخر ساعة في يوم الجمعة^(٥)، و هو مروي أيضاً عندنا، رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»^(٦).

و بالذي اختاره الشيخ رواية عن الجمهور، روى مسلم بإسناده إلى أبي موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٣ الحديث ٨٥٢ ، كذا العمال ٧ : ٧٦٧ الحديث ٢١٣١٥ - ٢١٣١٦ ، المستدرک للحاكم ١ : ٢٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٤ الحديث ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦٠ الحديث ١١٣٧ ، كذا العمال ٧ : ٧٦٧ الحديث ٢١٣١٨ و ٢١٣٢٠ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٤٤ مسألة - ٣١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤ الحديث ٨ ، الوسائل ٥ : ٤٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢٠٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠٨ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٣٥ الحديث ٦١٩ ، الوسائل ٥ : ٤٥ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

الصَّلَاة»^(١). وقيل : هي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى غروبها^(٢). وقيل : هي الساعة الثالثة من النهار^(٣). وقيل : أخفى الله على خلقه هذه الساعة ليتضرَّعوا له بالدعاء في اليوم كله كما أخفى ليلة القدر^(٤).

فصل :

و يكره فيه إنشاد الشعر. روى ابن بابويه، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم»^(٥). و روي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه و لو بالحصى»^(٦). و يكره السعي في الحوائج و السفر يوم الجمعة بكرة لأجل الصلّاة، فأما بعد الصلّاة فجائز يتبرّك به، رواه ابن بابويه، عن الهادي عليه السلام^(٧). مسألة : و يستحبّ أن يقرأ في صلاة المغرب و العشاء ليلة الجمعة بالجمعة و الأعلى و في الغداة بها و بالتوحيد، و في الظّهر و العصر بها و بالمنافقون، ذكره الشيخ في المبسوط^(٨) و النّهاية^(٩).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٤ الحديث ٨٥٣، المغني ٢ : ٢٠٨.

(٢) المغني ٢ : ٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠٩.

(٣) المغني ٢ : ٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠٩.

(٤) المغني ٢ : ٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠٩.

(٥) الفقيه ١ : ٢٧٣ الحديث ١٢٤٧، الوسائل ٥ : ٨٤ الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

(٦) الفقيه ١ : ٢٧٣ الحديث ١٢٤٨، الوسائل ٥ : ٨٢ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٧) الفقيه ١ : ٢٧٣ الحديث ١٢٥١، الوسائل ٥ : ٨٥ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٨) المبسوط ١ : ١٠٨.

(٩) النّهاية : ٧٨.

و قال في المصباح : يقرأ في الثانية من المغرب قل هو الله أحد^(١).
وقال السيد المرتضى : يقرأ في الثانية من الغداة المنافقين^(٢)، واختاره
علي بن بابويه^(٣).

و قال الشافعي : يقرأ في الأولى من الغداة سجدة لقان^(٤)، وفي الثانية هل أتى^(٥).
لنا : ما تقدّم من تحريم قراءة العزائم في الواجبات^(٦).

و ما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد، وفي
الجمعة سورة الجمعة و المنافقين»^(٧).

و عن أبي الصبّاح الكنائي، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا كان ليلة الجمعة فاقراً
في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة
و سبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة و قل هو الله
أحد، وإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة^(٨) الجمعة و المنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم
الجمعة فاقراً سورة^(٩) الجمعة و قل هو الله أحد»^(١٠).

(١) مصباح المتجّد : ٢٣٠.

(٢) الانتصار : ٥٤.

(٣) نقله محمّد بن علي بن بابويه عن رسالة أبيه في المنقح : ٤٥.

(٤) ق و ح : سورة لقان. و لعل المراد سورة السجدة التي تلي سورة لقان، و هي التي قال الشافعي بقراءتها في الأولى
من الغداة.

(٥) المجموع ٣ : ٣٨٥، مغني المحتاج ١ : ١٦٣. و فيها : «استحب أن يقرأ فيها (أي الصبح) آثم تنزيل السجدة و هل
أتى على الإنسان».

(٦) تراجع : ص ٨٣، ٨٤.

(٧) التّهذيب ٣ : ٦ الحديث ١٤، الوسائل ٤ : ٧٨٨ الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٢.

(٨) م . غ . ن . و ق : بسورة.

(٩) غ . ن . و ق : بسورة.

(١٠) التّهذيب ٣ : ٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤ : ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٤.

مسألة : قد ذكرنا أنَّ الخطبتين شرط، فلو ضاق الوقت عنها وجب الظَّهر و سقطت الجمعة^(١). ذهب إليه علماءنا، وهو قول كلِّ من جعل الخطبتين شرطاً.

لنا : فعل فات شرطه فيبطل^(٢)، قال الشَّيخ في المبسوط : وقد روي أنَّه من فاتته^(٣) الخطبتان صَلَّى ركعتين. فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلي الجمعة ركعتين و يترك الخطبتين، و الأوَّل أحوط. قال : والوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة بالمأموم الذي يفوته الخطبتان، فأما إن تنعقد الجمعة من غير خطبتين فلا تصحَّ على حال^(٤).

أقول : وهذا التأويل حسن يحتمله الرواية، وأظنَّ أنَّها رواية الحلبي في الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ فقال : «يصلي ركعتين فإن فاتته الصَّلاة فلم يدركها فليصل أربعاً». ويدلُّ على قرب تأويل الشَّيخ قوله في الرواية : و قال : «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرُّكعة الأخيرة فقد أدركت الصَّلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظَّهر أربع»^(٥).

فروع :

الأوَّل : لو أدرك الخطبتين خفيفتين و ركعتين وجبت الجمعة؛ لأنَّ فوات المستحبِّ لا يؤثِّر في رفع الواجب.

الثَّاني : لو أدرك الخطبتين و ركعة هل يصلي جمعة أم الظَّهر ؟ ظاهر كلامه في المبسوط^(٦) أنَّه يصلي الظَّهر، و لو قيل : يصلي جمعة كان حسناً.

(١) مراجع : ص ٣٩٥.

(٢) م و ن : فيبطل .

(٣) ح : فاتته.

(٤) المبسوط ١ : ١٤٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٧ الحديث ١ ، التَّهذيب ٣ : ٢٤٣ الحديث ٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ الحديث ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ :

٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

(٦) المبسوط ١ : ١٤٧ .

الثالث : لو خطب و صلى و شك هل كان الوقت باقياً أو خارجاً، صحّت صلاته، لأن الأصل البقاء. و هو قول كل من اشترط بقاء الوقت أيضاً.

مسألة : و لو أدرك مع الإمام ركعة، فلما سلّم الإمام قام ليأتي بأخرى، فذكر أنّه ترك سجدة و لم يدركها من الركعة التي أدركها مع الإمام أو من الأخرى، أضاف إليها سجدة؛ لأنّ ركعة الإمام لا سهو^(١) عليه فيها فيبقى الشك متوجّهاً إلى الثانية و هو في موضعه فيأتي بما شك فيه، فإذا سجد، ثم ذكر أنّ الترك كان من ركعة الإمام، سجد بعد الفراغ سجدة^(٢) قضاء، و سجد سجدي السهو و يكون مدركاً للجمعة، خلافاً لبعض الجمهور^(٣) و قد سلف^(٤). و لو ذكر أنّها من التي انفرد بها، فقد تمّمها بسجدة الأولى.

مسألة : قد ذكرنا أنّ انفرد الجمعة شرط^(٥)، فلو صلّى في بلد واحد جمعتان و بينهما أقلّ من فرسخين بطلتا إن اقترنتا، و إن سبقت إحداها صحّت السابقة و بطلت الأخرى، سواء كانت السابقة هي جماعة الإمام الزاتب أو جماعة غيره. و هو أحد قولي الشافعي^(٦). و قال في القول الآخر : إنّ تصحّ جماعة الإمام الزاتب سواء تقدّمت أو تأخّرت أو قارنت^(٧).

لنا : أنّ السابقة انعقدت صحيحة فلا تفسد بعقد الثانية.

احتجّ الشافعيّ بأنّه كان يلزم أنّه متى شاء العدد المعتبر في الجمعة إفساد جمعة أهل

(١) ق و ح : سهو.

(٢) ح : بسجدة.

(٣) الأم ١ : ٢٠٦، المغني ٢ : ١٦٢.

(٤) يراجع : ص ٤٣٩.

(٥) يراجع : ص ٣٤٨.

(٦) الأم ١ : ١٩٢، الام (مختصر المزني) ٨ : ٢٨، المهذب للشيرواني ١ : ١١٧، المجموع ٤ : ٥٨٦، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤ : ٥٠٤، السراج الوهاج : ٨٥، مغني المحتاج ١ : ٢٨١.

(٧) الأم ١ : ١٩٣، المهذب للشيرواني ١ : ١١٨، المجموع ٤ : ٥٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٠٤، السراج

الوهاج : ٨٥ - ٨٦، مغني المحتاج ١ : ٢٨١.

البلد أمكنهم، بأن يجتمعوا ويعقدوا الجمعة^(١). وهذا لا يتأتى على قولنا أن الجمعة مشروطة بالإمام أو بمن^(٢) يأذن له، على أحد القولين، وبالعدل على القول الآخر، وهذا الفرض لا يقع من أحدهم وإنما يرد على من يجوز إمامة الفاسق.

فروع :

الأول : لا اعتبار بكون إحداها في المسجد الجامع، والأخرى في غيره، ولا بكون إحداها في قسبة البلد والأخرى في أقصاه، خلافاً لمالك^(٣).

الثاني : لو لم يعلم هل سبقت إحداها الأخرى بطلتا، وكذا لو علم سبق إحداها وجهل عينها، أو علم عينها وأشكل بعد ذلك، خلافاً للمزني في الفرضين الآخرين، قال : لأن كل واحدة منها عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك^(٤). وهذا ليس بجيد؛ لأن كل واحدة إنما تصح إذا علم أنها السابقة.

الثالث : إذا وقعتا في حالة واحدة بطلتا، فإن أمكنت الجمعة وجبت وإلا وجبت الظهر، أما لو سبق إحداها قطعاً وجهل عينها، أو علم ثم أشكل و بقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل تجب أم لا ؟ قال الشيخ : تجب الجمعة^(٥). وهو أحد قولي الشافعي^(٦)؛ لأننا حكنا بفسادها معاً، وجوب الإعادة عليهما^(٧)، فكان المصير ما صليت فيه جمعة

(١) المهذب للشيرازي ١ : ١١٨، المجموع ٤ : ٥٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٠٤، مغني المحتاج ١ : ٢٨١.

(٢) ن . ق و ح : لمن . م . بمن.

(٣) المغني ٢ : ١٨٨، بلغة السالك ١ : ١٧٩.

(٤) المجموع ٤ : ٥٨٩.

(٥) المبسوط ١ : ١٤٩.

(٦) الأتم ١ : ١٩٢، المهذب للشيرازي ١ : ١١٨، المجموع ٤ : ٥٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٠٧، السراج

الرواح : ٨٦، مغني المحتاج ١ : ٢٨٢.

(٧) ن و م : عليها.

صحيحة. و الوجه عندي أَنَّهُمْ يَصْلَوْنَ ظَهراً، وهو القول الآخر للشَّافِعِيِّ^(١)؛ لأنَّ إحداهما قد سبقت و صحَّت، و إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الإِعَادَةَ فِيهَا حَيْثُ جَهِلْنَا التَّعْيِينَ، فلا تنعقد^(٢) جمعة أخرى و جهل التعيين^(٣) لا يقتضي الفساد في نفس الأمر و إلَّا لكِانت المرأة المزوجة برجلين من و لَئِنْ أَحَدَهُمَا سَابِقَ الْعَقْدِ وَ جَهِلَ خَالِيَةً عَنِ الزَّوْجَيْنِ وَ هُوَ بَاطِلٌ، بل يثبت حكم النكاح في حقِّها فلا تنكح آخر دونها، و بهذا ظهر الفرق بين علم السبق و جهل التعيين و بين علم المقارنة.

الرَّابِعُ : لو جهلنا كَيْفِيَّةَ وَقْعِهَا فَالْوَجْهَ إِقَامَتُهَا جَمْعَةً؛ لَعَدَمَ الْيَقِينِ بِنَفْيِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّحَّةِ. و قيل : إِنَّمَا تَجِبُ ظَهراً؛ لأنَّ سَبْقَ إِحْدَاهُمَا وَ لَوْ بِالتَّكْبِيرِ أَظْهَرَ مِنَ الْمَقَارَنَةِ وَ أَغْلِبَ^(٤)، و لا تحمِلُ الْأَفْعَالُ عَلَى النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ^(٥). و ليس بشيء.

الخامس : قال الشيخ : يعتبر السبق بتكبيره الاحرام^(٦)، و هو حسن، و به قال الشافعي في أحد قوليهِ، و في القول الآخر : يعتبر ذلك بالفراغ من إحداهما قبل الأخرى^(٧). لنا : أَنَّهُ مَتَى أَحْرَمَ بِإِحْدَاهُمَا حَرَمَ الْإِحْرَامَ بِالْأُخْرَى، و إِذَا انْعَقَدَتْ فَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا يَكُونُ بَاطِلاً فَلَا يَبْطُلُهَا. قالوا : قبل تمامها لا نعلم صحَّتْها و تمامها، قلنا : صحَّتْها معلومة بالسبق.

السادس : لو أحرَمَ فَاخْبَرَ فِي الْأَثْنَاءِ بِإِقَامَةِ الْجَمْعَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَطَلَتْ جَمْعَتُهُ إِذَا لَمْ

(١) الأَمُّ ١ : ١٩٣، المَهْدَبُ لِلشَّيرَازِيِّ ١ : ١١٨، المجموع ٤ : ٥٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٥٠٧، السراج

الوفاة ٨٦، مغني المحتاج ١ : ٢٨٢، فتح الوفاة ١ : ٧٥.

(٢) م . ن و غ : يعقد.

(٣) ن و ق : التعيين.

(٤) ح : في الأغلب.

(٥) المغني ٢ : ١٩١.

(٦) المبسوط ١ : ١٤٩.

(٧) المَهْدَبُ لِلشَّيرَازِيِّ ١ : ١١٧، المجموع ٤ : ٥٨٦، مغني المحتاج ١ : ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ :

٥٠٢ - ٥٠٣.

يكن بينهما فرسخ و لزمهم استئناف الظهر؛ لأنَّ ما فعله قد ظهر بطلانه. و قال بعض الجمهور : له إتمامها ظهراً^(١)، وليس بجيّد.

مسألة : لا نعرف خلافاً بين أهل العلم أنَّ الجمعة إذا فاتت تنقضى ظهراً أربع ركعات.

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part is a list of names and addresses.

3. The third part is a list of names and addresses.

4. The fourth part is a list of names and addresses.

5. The fifth part is a list of names and addresses.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الشريفة
- فهرس الأدعية المذكورة في المتن
- فهرس الأحاديث والروايات الشريفة
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس أعلام الكتاب
- فهرس موضوعات الكتاب

1692 1693

1694

1695
1696
1697
1698
1699

فهرس الآيات القرآنية

«حرف الألف»

- آَمَنَ الرَّسُولُ. (البقرة : ٢٨٥) ١٠٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (الفاتحة : ٢) ٩٧، ٥١، ٥٠، ٤٩
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ. (الإسراء : ١١١) ١٠٩
- إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. (النصر : ١) ٩٩، ٩٨
- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. (الجمعة : ٩) ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٤٣، ٣٣٣
- أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ. (يوسف : ٩٩) ٣٢٢
- أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
ذَاخِرِينَ. (غافر : ٦٠) ٣١٩، ٢٣٢، ٢١٥، ١٩٤
- إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ. (الانشقاق : ١) ٢٥٣، ٢٥١
- اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ. (الأنفال : ٢٤) ٢٨٥
- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. (المؤمنون : ٢) ٢١٢
- الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ مَجُوسِهِمْ. (آل عمران : ١٩١) ١٢، ٩
- الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. (الفاتحة : ٣) ٥١
- إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. (العلق : ١) ٢٥٣، ٢٥١

- أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ. (الشرح : ١) ٣٩٧
- أَلَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ. (النمل : ٥٩) ١٠٨
- أَلَهَاكُمْ التَّكَاثُرُ. (التكاثر : ١) ٩٨
- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (القدر : ١) ١٠٠
- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا. (يوسف : ٢) ٦٦
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ. (التوبة : ١١٤) ٢٩٢
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ. (هود : ٧٥) ٢٩٢
- إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. (الأعراف : ٥٤) ١٠٢
- إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. (الأعراف : ٥٦) ١٠٢
- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. (آل عمران : ١٩٠) ١٠٢
- إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. (آل عمران : ١٩٤) ١٠٢
- إِنْ كُنْتُمْ إِتَّاهُ تَعْبُدُونَ. (فصلت : ٣٧) ٢٥٦
- إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّفُفِ الْأُولَى صُفُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى. (الأعلى : ١٨، ١٩) ٦٧
- إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. (الفاتحة : ٦، ٧) ١١٢، ٩٥، ٦٥، ٥٢
- إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. (الفاتحة : ٥) ٥٢

«حرف الباء»

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (الفاتحة : ١) ٩٧، ٩٤، ٩٢، ٩١، ٥٣، ٥٢، ٥١
- بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. (الشعراء : ١٩٥) ٦٦

«حرف التاء»

- تَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقْدِرُونَ. (الأنعام : ١) ١٠٩

«حرف الجيم»

جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ النَّهَارَ مُبْصِرًا. (غافر : ٦١) ٢٦٦

«حرف الخاء»

خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا. (مريم : ٥٨) ٢٥٢

«حرف الراء»

رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا. (نوح : ٢٦) ٦٧

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا. (آل عمران : ٨) ٧٢

«حرف السين»

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. (الأعلى : ١) ٩٩، ١٠٠، ١٤٨

سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ النَّبَادِ. (الحج : ٢٥) ٤٢٠

سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي. (يوسف : ٩٨) ٣٣١

«حرف الفاء»

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. (النور : ٦١) ٣١٩

فَإِذَا قَرَعْتَ قَانِصَبَ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ. (الشرح : ٧) ٣٤

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. (فصلت : ٣٦) ٤١

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يُسْتَخَفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ. (الروم : ٦٠) ٣٢١

فَاقْرَأْ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ. (المزمل : ٢٠) ٤٥، ١٠٧

فَاقْرَأْ مَا تَبَيَّنَ مِنْهُ. (المزمل : ٢٠) ٤٨، ٥٦، ١٠٧

- فَيَأْتِي آلَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. (الرحمن)..... ٤٧٢
 فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ. (الواقعة : ٧٤، ٩٦)..... ١١٨
 فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. (الكوثر : ٢)..... ١٣٤، ٨
 قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. (البقرة : ١٤٤)..... ٢٧٦

«حرف القاف»

- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى. (الأعلى : ١٤، ١٥)..... ١٨٧
 قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. (الفلق : ١)..... ٤٧٣
 قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. (الناس : ١)..... ٤٧٣
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. (الكافرون : ١)..... ١٠٧، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٩٩، ٩٨
 قُلْ مَا يَتَّبِعُونَكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ. (الفرقان : ٧٧)..... ٣١٩
 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. (التوحيد : ١)..... ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠٠، ٩٩، ٩٨
 ق وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. (ق : ١)..... ٩٨

«حرف الكاف»

- كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. (الذاريات : ١٨، ١٩)..... ٢٢٢

«حرف اللام»

- لَا أُنْقِصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (القيامة : ١)..... ٩٩، ٩٨
 لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. (البقرة : ٢٢٥)..... ٤٢٩
 لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ. (الأنعام : ١٩)..... ٦٧
 لَيْسَ أَشْرَكَ لَيْخَبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ. (الزمر : ٦٥)..... ٣٢١

- لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ. (التوبة : ١٢٨) ٤٧٣
لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ. (الحشر : ٢١) ١٠٣

«حرف الميم»

- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. (الحج : ٧٨) ٩
مَا يَكُ يَوْمَ الدِّينِ. (الفاتحة : ٣) ٥٢

«حرف الهاء»

- هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. (الدھر : ١) ٩٨
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ. (الغاشية : ١) ١٠١، ٩٩، ٩٨

«حرف الواو»

- وَإِذَا تُنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا. (مريم : ٥٨) ٢٩٦
وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا. (النساء : ٨٦) ٤٣٠، ٣٩١، ٣١٨، ٣١٥
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ابْنَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِيمًا. (الجمعة : ١١) ٣٤١
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا. (الأعراف : ٢٠٤) ٤٣٤، ٧٧
وَاسْجُدُوا لِلَّهِ. (فصلت : ٣٦) ٢٥٦
وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ. (العلق : ١٩) ٢٤٧
وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا. (الشمس : ١) ١٠٨، ٩٩، ٩٨
وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا. (الحج : ١٨) ٤٤١، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢
وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ. (الشعراء : ١٩٦) ٦٧
وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ. (البقرة : ٤٥) ٢١٢

وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ. (ص: ٢٤).....	٢٦٣
وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ. (الأنعام: ١٠٠).....	١٠٢
وَذَرُوا الْبَيْعَ. (الجمعة: ٩).....	٤٢٤
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى. (الأعلى: ١٥).....	٢٩
وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رِيشًا. (المزمل: ٤).....	٩٦
وَسَارِعُوا. (آل عمران: ١٣٠).....	٤١٦
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. (البقرة: ٢٣٨).....	٢٧٨، ٢٢٥، ٢١٥، ١٢٦، ٨
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ. (محمد: ٣٣).....	٣٠٢
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا. (الإسراء: ١١٠).....	٨٨
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (المائدة: ٢).....	٤٢٦
وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي. (الحجر: ٨٧).....	٥١
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ. (التحل: ١٠٣).....	٦٦
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. (البينة: ٥).....	٢٢، ١٨
وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ. (فصلت: ٣٧).....	٢٤٥
وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. (الأنعام: ١٠٣).....	١٠٣، ١٠٢
وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. (الإسراء: ١٠٩).....	١٤٧، ١٤٦
وَيَتَّقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُوالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. (الزحمن: ٢٧).....	١٤٥

«حرف الباء»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا. (الحج: ٧٧).....	٢٥٢، ١٤٢، ١١٧، ١١٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (الأحزاب: ٥٦).....	١٩٨، ١٨٦
يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي. (آل عمران: ٤٣).....	٢٥٢، ٢٥١
يَا يَعْصَى خُذِ الْكِتَابَ. (مريم: ١٢).....	٣٢٤

فهرس الأدعية

«حرف الألف»

- أرحم من أساء واقترف واستكان واعترف ٢٥٠
- أستغفر الله ربي وأتوب إليه ١٦٧
- أشهد أنك نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول، التحيات لله ١٩٢
- أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله ١٧٩
- أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و... أرسله بالحق بشيراً ١٩٣
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٤١
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٤١، ٤٠
- أُعِذْ نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد ٢٤٠
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر ١٠٩
- الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ٢٣٨
- اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك... اللهم لا تزغ قلوبنا ٤٦٧
- اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عَنَّا في الدنيا والآخرة ٢٣١، ٢٢١
- اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني وعافني ١٦٧

- اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني..... ٦٩
- اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت..... ٢٢٣، ٢٢٢
- اللَّهُمَّ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك..... ٢٣٩
- اللَّهُمَّ اهدني من عندك وأفض علي من فضلك..... ٢٣٩
- اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام..... ٢٤٤
- اللَّهُمَّ أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي..... ٣٣
- اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام..... ٢١٦
- اللَّهُمَّ إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب..... ٣٢٠، ١٥٠
- اللَّهُمَّ إني أسألك اليسر بعد العسر..... ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر..... ٢٤٠
- اللَّهُمَّ إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد..... ٤٧٢
- اللَّهُمَّ إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة..... ٢٤٠
- اللَّهُمَّ إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخوتي..... ٢٣١
- اللَّهُمَّ إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك..... ٢٤٠
- اللَّهُمَّ إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك..... ٢٤٨
- اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك..... ٢٢١
- اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهمة والحزن والعجز والكسل والبخل..... ٢٦٩
- اللَّهُمَّ إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك..... ٢١٣
- اللَّهُمَّ إني أنشدك دم المظلوم، اللَّهُمَّ إني أنشدك بإيوائك على نفسك..... ٢٤٨
- اللَّهُمَّ ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد..... ١٧٣
- اللَّهُمَّ ردّ على فلان ناقته..... ٣٢٠
- اللَّهُمَّ صلّ على محمد كما هديتنا به، اللَّهُمَّ صلّ على محمد كما كرمتنا به..... ٤٦٧

- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الرَّاضِينَ الْمَرْضِيِّينَ ٤٧٣
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً ١٩٣
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَثَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لَدِينِكَ ٤٦٦
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا وَلَا مَتَةً ٢٦٩
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجْدَ وَجْهِي ١٥٠
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ١٥٠
- إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا ٢٦١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٩٦، ٣١٤
- الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ١٨٩، ١٨٥، ١٨٠
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ٢٦٨
- الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا ٣١٣
- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمُلْكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ١٤٠
- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٤٠، ١٣٩
- الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، سُبْحَانَ رَبِّ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ ٢٦٨
- الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ١٤٩، ٧٧، ٧٦

«حرف الباء»

- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ٢٦٨
- بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ ١٧٤
- بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ ١٩٥، ١٧٦
- بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ ١٩٧
- بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٦٩

- بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبي على دينك ١٣٠
- بسم الله على سنة محمد وآل محمد ٤١٨
- بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده ١٩٢
- بؤت إليك بذنبي، عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي ٢٥٠

«حرف التاء»

- التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ١٨٤

«حرف الزاء»

- رب أسأت و ظلمت نفسي و بشى ما صنعت و هذه بداي ٢٢٢
- رب اغفر لي، رب اغفر لي ١٦٧
- رب عصيتك بلساني و لو شئت و عزتلك لأخرستني ٢٤٩
- رب لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت ١٢٥
- ربنا حمدناك و لك الحمد ١٤٠
- رضيت بالله رباً و بمحمد صلى الله عليه و آله نبياً و بالإسلام ديناً ٢٤١

«حرف السين»

- سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ١٢٢
- سبحان الله العظيم و بحمده، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ٢٣٩
- سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ٧٧، ٧٦
- سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ٢٣٩، ٧٧، ٧٦
- سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله ٦٩

سبحان الله	٣٩٦، ٣٢١
سبحان الله و الحمد لله	٦٧
سبحان ربّي الأعلى و بحمده	١٤٨، ١١٧
سبحان ربّي العظيم و بحمده	١٢٥، ١٢٤، ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧
سجد لحمي و عظمي و ما أقلته قدماي	١٤٥
سلام عليكم... عليكم السلام	٣١٥
السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته	٢٠٤
السلام عليكم و رحمة الله	٣٩٠، ٢٠٦
السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليكم و رحمة الله	
و بركاته	٢١١، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١
سمع الله لمن حمده	١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧

«حرف العين»

العفو العفو	٢٥٠
-------------------	-----

«حرف اللام»

لا إله إلا الله	٣٩٦
لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر	١٢٠
لبيك و سعديك و الخير في يدك	٣٣

«حرف الواو»

و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان	١٩٣
---	-----

- ٣٣ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة.
- ٣٥ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً.

«حرف الياء»

- ٢٤٩ يا حنان ويا منان يا كاشف الكرب العظيم.
- ٢٤٩ يا كهفي حين تعيني المذاهب و تضيق علي الأرض بما رحبت.
- ٢٤٩ يا مدل كل جبار و يا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي، فرج عني.
- ٢٤١ يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب.
- ٣١٤ يرحمك الله.
- ٣١٤ يغفر الله لك.

فهرس الأحاديث الشريفة.

«حرف الألف»

- أتاني جبرئيل عليه السلام فقال مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ٢٤٦
- أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ٣٨
- أتى رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقال له شيبة الهذيل فقال : يا رسول الله..... ٢٣٩
- أثن على ربك و صلّ على نبيك و استغفر لذنبك ٢٣٠
- الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ١٦
- أجزأه (رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتّى كبر للركوع، فقال...) ٢٧
- اجعلوها في ركوعكم ١١٨
- اجلس فقد آذيت و آتيت ٤٣٥، ٤١٩
- اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ٣١١، ٢٣٦
- أجملهم (أُسْمِيَ الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال...) ٢٩٢، ١٨٩
- احمدي الله عشرين و سبّحي الله عشرين ثمّ سلى ما شئت ٢٣٨
- أخذ الشارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام ٤١٨
- آخر الصلاة التسليم ٢١١، ٢٠٢

- أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ٥٦
- أخّروهم إلى السحر ليلة الجمعة ٣٣١
- ادعوا الله في سجودكم ٣١٩
- أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه ٣٣٩
- إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ٥٨
- إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً ٤٣٧
- إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ٤٧٧
- إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك ركعة فأضف إليها أخرى ٤١١
- إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة ٤٣٧
- إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ٤٤٢
- إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ثم اركع وقل ١٢٥
- إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ١٣١
- إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك ٢٧٦
- إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟! ٢٧، ٢٦
- إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك ٢٧٤
- إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك ٢٦٩
- إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ٣٣
- إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً ٣٣
- إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز أذنيك ٣٧
- إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها ٤١٠
- إذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك ٣٩
- إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد ٢٧٧

- إذا أَمَّن الإمام فَأَمَّنُوا ١١٢
- إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية ٢٦٥
- إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك ٢٦٦
- إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين ١١٤
- إذا بلغ مواضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع ٨٥
- إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له ١٩٤
- إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار و عذاب القبر ٢٣٧
- إذا جلس الرجل للتحشهد فحمد الله أجزأه ١٨١
- إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله و... ١٩٢
- إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت ١٩٧
- إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ١٦٨
- إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام ٤٣٥
- إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم ٤٢٨
- إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً ٣٩٠
- إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ٤٧٥
- إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة التَّهَار فارجموه بالبر ٨٩، ٩٤
- إذا وضعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد ١٧٢
- إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ١٢٦
- إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ١٦٩
- إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات : سبحان ربّي العظيم، وبحمده، وذلك أدناه ١١٨
- إذا ركع أحدكم و قال : سبحان ربّي العظيم وبحمده ١١٧
- إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ١١٤

- إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه..... ١٥٧
- إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته ولا يبرك بروك البعير..... ١٥٧
- إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه اقتراش الكلب..... ١٦٤
- إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً..... ١٤٨
- إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض..... ١٦٢
- إذا سجدت فكبر و قل : اللهم لك سجدت و بك آمنت..... ١٥٠
- إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها..... ٣٣٠
- إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض..... ١٧٦
- إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فردّ عليه..... ٣١٨
- إذا سلّم عليك الرجل و أنت تصلّي..... ٣١٨
- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس..... ٣٩٠
- إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله..... ٢٢٩
- إذا صلّت المرأة فلتحتفز و لتضمّ فخذيها..... ٣٢٩
- إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة..... ٣٦٧
- إذا صليت العصر فقل... من قالها في دبر العصر كتب الله له..... ٤٧٣
- إذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه..... ٢٦٥
- إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله..... ٣١٤
- إذا فسا أحدكم و هو في الصلاة فليصرف و ليتوضأ وليعد الصلاة..... ٢٧٢
- إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم و لا الضالّين فقولوا : آمين فإنه..... ١١٢
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى..... ٣٢٨
- إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه..... ٣١١
- إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله و قوّة أقوم و أقعد..... ١٧٤

- إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته..... ٢١٣
- إذا قدم الخليفة مصرّاً من الأمصار جتمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره..... ٣٨٥
- إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك..... ١٠٤
- إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك..... ٢٥٨، ٢٥٥، ١٠٦
- إذا قرأت الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فاتها أم الكتاب..... ٥٠
- إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد..... ٢٥٥
- إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب..... ٤٢٨
- إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك..... ١٨٨
- إذا قلت هذا فقد مضت صلاتك..... ٢٠١
- إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله..... ٣٠٨
- إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرب به..... ٦٩
- إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك محمداً..... ٢١٣
- إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل..... ٧٧
- إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى..... ٢٣٦، ١٨، ١٧
- إذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم..... ٥٠
- إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد..... ١٧٣
- إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة..... ٢٤
- إذا كان آخر السورة [السجدة] أجزأك أن تركع بها..... ١٠٥
- إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى..... ٤٦٥
- إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و..... ٣٥٠
- إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين..... ٢٣٣
- إذا كان الرجل مصلياً فلا يشير إلى شيء ولا يومىء إلى شيء..... ٣٢٤

- إذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين ٤٠٦
- إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ٣٥٤، ٣٣٩
- إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد ٤٧٦، ١٠٠
- إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً من موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ١٥٢
- إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا ٣٤٠
- إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ٧٥
- إذا كنت إماماً فإتّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلّى الله عليه وآله ٢٠٢
- إذا كنت تدعو بها فلا بأس ٣٢٤
- إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت ١١٠
- إذا كنت في صلاة الفريضة فأريت غلاماً لك قد أبق ٣٠٣
- إذا كنت وحدك فسلّم تسليمه واحدة عن يمينك ٢١٠
- إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره ١٤٧
- إذا نابكم أمر فليستج الرجال و التصفّق النساء ٣٢١
- الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٤٦١
- إذا نكس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره ٤٢٢
- أذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٣٥
- إذا وضعت جبهتك على نكة فلا ترفها و لكن جزها على الأرض ١٥٢
- أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتهم بعضه ٢٣٩
- أربع إلى الولاة، ألفيء و الحدود و الصدقات و الجمعة ٣٣٥
- أرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى امرأة ستأها سهل أن مري غلامك ٣٨٦
- ارفع رأسك ثم ضعه ١٥٢
- أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ١٢٢

- ٤٧٣..... اطرفوا أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة.....
- ٢٣٣..... أطولكم قنوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.....
- ٤٢٣..... أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة.....
- ٤١٠..... أعاد في سفر أو حضر.....
- ١٦٤..... اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض.....
- ٤١٦..... اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه.....
- ٢١٥..... أفضل الصلاة طول القنوت إلى القيام.....
- ٤٧١..... أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض.....
- ٥٤..... اقرأ بالشمس وضحاها وباسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى.....
- ٤١٢..... اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة.....
- ٤٧٦..... اقرأ في ليلة الجمعة، الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى.....
- ٤٠٩..... اقرأهما بقل هو الله أحد.....
- ٢٤٦..... أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا كان في سجوده.....
- ١٥٠..... أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر من الدعاء.....
- ٢٤٠..... أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة.....
- ٤٧٠..... أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود يشهده الملائكة.....
- ٢٦٨..... أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين، فإنهما ساعة غفلة.....
- ٦٠..... أكره ولا بأس به في النافلة.....
- ٢٦٨..... أكنت تقيل؟ قال: نعم، قال: و تركت ذلك؟ قال: نعم، قال:.....
- ٢٤١..... ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم.....
- ٢٤٣..... ألا أحدثكم عني وعن فاطمة عليها السلام أنها كانت عندي.....
- ١٣٣..... ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرفع يده إلا في الأول مرة.....

- ألا إنَّ الدُّنْيَا عرضٌ حاضرٌ يأكلُ منه البرُّ والفاجر، ألا وإنَّ الآخرة..... ٣٩٨
- ألا عبدٌ مؤمنٌ سقيمٌ يسألني أنْ أشفيه قبلَ طلوعِ الفجرِ فأعافيه..... ٣٣٢
- ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قُتِرَ عليه رزقه يسألني الزَّيادة..... ٣٣٢
- ألا عبدٌ مؤمنٌ محبوبٌ مغمومٌ يسألني أنْ أطلقه..... ٣٣٢
- ألا عبدٌ مؤمنٌ مظلومٌ يسألني أنْ آخذَ له بظلامته..... ٣٣٢
- ألا عبدٌ مؤمنٌ يتوبُ إلى من ذنوبه..... ٣٣٢
- الالتفاتُ يقطعُ الصَّلَاةَ إذا كانَ بكَلِّه..... ٢٧٦
- السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السلامُ علينا..... ١٨٣
- اللهُ أكبرُ حتَّى أحصى أربعاً وثلاثينَ مرَّةً..... ٢٤٤
- أما الإمامُ فعليه القنوتُ في الرُّكعةِ الأولى..... ٤٦٤
- أما التَّبَسُّمُ فلا يقطعُ الصَّلَاةَ وأما الفَهْقَةُ فهي تقطعُ الصَّلَاةَ..... ٢٩٣
- أما الرُّكعةُ الأولى فهي إلى عندِ الرُّكوعِ تامَّةً..... ٤٤٣
- أما الرُّكوعُ فعظِّموا الرُّبَّ فيه وأما السُّجودُ..... ١٢٥
- أما لو كانتِ سورةُ براءةَ لم تجبِ البسْملةُ فيها..... ٥٧
- الإمامُ إذا إنصرفَ فلا يصلِّي في مقامه ركعتين..... ٢٦٦
- أما مع الإمامِ فرُكعتان، وأما مَنْ صَلَّى وحدهُ فهي أربعُ ركعات..... ٤٠٥، ٣٣٦
- أما أنا فأغتنمُ من الإمامِ اثنتين..... ٩٥
- أما إنَّه لم يمنعني أنْ أرُدَّ عليك، إلَّا أنِّي كنتُ أصِلِّي..... ٣١٦
- أما إنِّي أردتُ أنْ أعلمَكم..... ١٤٥
- الإمامُ يسَلِّمُ واحدةً ومن وراءه يسَلِّمُ اثنتين..... ٢٠٩
- الإمامُ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ ومن خلفه يسَبِّحُ..... ٧٦
- أمرتُ بالسُّجودِ على سبعةِ أعْظُم، أيدينِ والرُّكبتينِ وأطرافِ القدمينِ

- و الجبهة..... ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٤٣
- أمر مؤذنه في يوم جمعة، في يوم مطير..... ٣٨٠
- أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة..... ٩٦
- أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله..... ٩٢
- إن احتمل الصبر و لم يخف إغجالاً عن الصلاة فليصل و ليصبر..... ٣١٠
- إن الإمام يترجم عن الله عز وجل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة..... ٢١٢
- إن الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات..... ٣٣١
- إن الزجل ليوعك و يخرج و لكنه أعلم بنفسه..... ٨
- إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل..... ٣٣١
- إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فستها رسول الله بشاره لهم..... ٤٠٩
- إن الله تبارك و تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه..... ٣٣٢
- إن الله عز وجل حزم على الأرض أجساد الأنبياء..... ٤٧١
- إن الله تبارك و تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس..... ٢٦٧
- إن الله عز وجل فرض الزكوع و السجود و القراءة ستة..... ٧٩
- إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة..... ٣٣٣
- إن الله يحدث من أمره ما يشاء و إن الله قد أحدث أن لا تكلموا..... ٣١٦، ٢٨٣
- إن إبليس إنما يبت جنوده، جنود الليل من حين تغيب الشمس..... ٢٦٧
- إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة..... ٣٥٣
- إن أول من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس..... ٣٩٢
- إن الرزق ييسط تلك الساعة فأنأ أكره أن ينأ الزجل تلك الساعة..... ٢٦٧
- إن الشيطان يأتي أحدكم و هو في الصلاة فيقول..... ٢٧٢
- إن الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة..... ٤١٥

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ..... ٢٩٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٩٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى..... ١٩١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ..... ٢٥٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجَدَ فِيهَا..... ٢٥٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ..... ٢٠٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ..... ٤٥١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا..... ٤٢٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ..... ٣٢٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ يَصَلِّي..... ٢٩٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَدَّهَا آيَةً..... ٥٠، ٤٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَتَلَ بَعْدَ الزَّكَاةِ..... ٢٢٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَتَلَ شَهْرًا وَتَرَكَ..... ٢١٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا..... ٢٤٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا قَعَدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى..... ١٩٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الْفَتْوحِ وَاسْتَسْقَى فَسَقَى..... ٢٤٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَقُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ..... ٢٦٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ..... ١٧٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا مَتَوَزِّكًا..... ١٦٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَ..... ٢٩٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»..... ٣٩٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا..... ٣٩٢

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً..... ٢٠٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصَلِّيُ بِالْجُمُعَةِ وَالْعَاشِيَةِ ٤٠٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصَلِّيُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةَ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ ٨١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَتَيْنِ .. ٧١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي أُولَيِ الظَّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَتَيْنِ ٧٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ ٤٣٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٥٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ ١٧٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يِعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ ١٧٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ٣١١، ٢٣٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ٢١٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الزَّكْوَعِ وَ السَّجُودِ ١٢٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَا يَدْعُوَانِ فِي الْقُنُوتِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ ٢٢٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «قَ» وَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ٩٨
- إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ ١٤٣
- إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ ٢٩٧
- أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ ٤٦٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْرَأَ خَمْسَ عَشْرَةِ سَجْدَةٍ ٢٥٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْرَأَ خَمْسَ عَشْرَةِ سَجْدَةٍ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ٢٥٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ٤٦٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٩٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٩٣

- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..... ٤٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ..... ١٠٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ..... ٣٤٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْحَيَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٤٣٣، ٤٣٤
- إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ..... ٩١
- إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ (هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُدِ وَ...)..... ١٩٥
- إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ..... ٨٧
- إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَهُ..... ٩٦
- إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ..... ٢٤١
- إِنْ صَبَرْتَ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَا تَصَلِّيَ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا..... ١٧
- انصرف ثم تَوَضَّأَ وَابْنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا..... ٢٧٣، ٣١٠
- إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ تَسْبِيحٌ وَدُعَاءٌ وَقُرْآنٌ..... ٣٢٣
- إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ..... ٢٨٦
- إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَ..... ٢١١
- إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ، اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ..... ١٠٦
- إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ، اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا..... ٢٦٢
- إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى..... ٣٢٨
- إِنَّ عَمَّارًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ..... ٣١٦
- إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا (يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ...)..... ٣١٦، ٣٢٥
- إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ..... ٢٨٠
- إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةً فَلْيَخُطْ..... ٢٩٥
- إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةً فَلْيَخُطْ وَلْيَقْتُلْهَا وَإِلَّا فَلَا..... ٣٠٣

- ٢٧٣ إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمّداً رسول الله.....
 ٤٠٤ إن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا
 ٣٢٦ إن كان يابساً فليرم به و لا بأس في الرّجل
 ٢٩١ إنكسفت الشّمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و وصف صلاته
 ٢٦٢ إنك كنت إمامنا و لو سجدت سجدنا
 ٢٠٩ إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك
 ٤١٦ إنّ لجمع شهر رمضان على جمّمع سائر الشّهور فضلاً
 ٣٥٨ إنّ مصعب بن عمير جمّع في نقيع الخضّمات
 ١٧٥ إنّ من السّنة في الصّلاة المكتوبة إذا نهض الرّجل في الرّكعتين
 ٤١٧ إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل
 ١٠٧ إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الّآدميين
 ٢٧٩ إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنّما هي التّسبيح و التّكبير
 ٢٨٢ إنّما أسهوا لأتّين لكم
 ١٨ إنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لإمرىء ما نوى
 ٤٥ إنّما الإسلام مؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا
 ٤٤٤ إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا
 ٣٨٨ إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة
 ٣٩٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
 ١٦٠ إنّما التّسجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود
 ٤٢٣ إنّما كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله العصر في وقت الظّهر
 ١١٠ ، ٢٧ إنّما هي التّسبيح و التّكبير و قراءة القرآن
 ٢٥٤ إنّما هي توبة نبيّ و لكنّي رأيتمكم تشزّتم للسجود

- إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً..... ٤١١
- إِنَّمَا يَصَلِّيُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ..... ٣٧٧
- إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ..... ١٧٣
- إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ..... ٨٢، ٨١
- إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فُخْذِهِ ثُمَّ يَسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ..... ٢١٢
- إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي..... ١٦٣
- إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا..... ٨٠
- إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ..... ٢٦٤
- إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولٍ..... ٣٠٣
- إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ..... ٦٧
- إِنِّي لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي لِسَبْعِينَ أَخاً مِنْ إِخْوَتِي..... ٢٩٦، ٢٢٩
- أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، أَتَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي؟..... ٢٤٨
- أَوَّلُ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ..... ١١٤
- أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانٌ وَآخِرُهُ عَفْوَالُهُ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ..... ٢١٤
- أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءُ أُسْدَ بْنِ زُرَّارَةَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ..... ٣٥٢
- أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءُ أُسْدَ بْنِ زُرَّارَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ..... ٣٤٠
- أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ..... ٨٦
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَمْ قَوْماً فَعَلِيهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ..... ٢٦٤

«حرف الباء»

- بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ..... ٢٧٩

«حرف التاء»

- تبدأ بالتكبير أربعاً و ثلاثين ثم..... ٢٤٤
- تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك..... ٣٤١
- تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب..... ٣٤٠
- تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين..... ٣٧٧
- تجب على من آواه الليل إلى أهله..... ٣٧٧
- تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد..... ٣٧٧، ٣٥٣
- تحريمها التكبير..... ٢٨، ٢٥
- تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سمّتهم و تستغفر و..... ٢٣٤، ٢٢٩
- التسبيح للرجال و التصفيق للنساء..... ٢٨٠
- تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و إن شئت..... ٧٨، ٧٢
- تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدُّعاء..... ٣٠٦
- تسليمة عن يمينه..... ٢٠٩
- التشهد في الركعتين الأولىين الحمد لله..... ١٨٩
- التشهد في الصلاة مرتين..... ١٨٠
- التشهد في كتاب علي شفع..... ١٧٩
- تصلّيها بعد الفريضة..... ٤٦٩
- تصلّيها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهراً..... ٤١٣
- تصنعون كما تصنعون في الظّهر و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة..... ٤١٤
- تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر و لا يجهر الإمام..... ٤١٣
- التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد..... ٢٣٨
- تقول : سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثاً في الركوع..... ١١٧

- تقول في الركوع : سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في السجود..... ١١٩، ١٢٠، ١٢٢
- التكبيرة في صلاة الفرض في الخمس صلوات..... ١٩٦
- التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ و الثلاث..... ٣٣
- تكبيرة تجزئك، قلت : فالسبع، قال : ذلك الفضل..... ٣٣
- تكبيرة واحدة من أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة..... ١٢٩
- تلقت سورة «ق» من في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خطب..... ٣٩٨
- تمت صلاته (عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم...؟)..... ٢٥
- تضعها معاً..... ١٥٨
- تضمّ فخذيها (سألت عن جلوس المرأة في الصلاة...؟)..... ٣٢٩

«حرف التاء»

- ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة تامّة تجزئ... ١٢٠، ١٤٩
- ثلاث تسبيحات مترسلاً... (أخفّ ما يكون من التسبيح؟ قال...؟)..... ١٢٢
- ثلاث تكبيرات فإذا كنت إماماً يجزئك أن تكبّر واحدة..... ٣٥
- ثلاث و تجزئ واحدة (كم يجزئ من التسبيح في ركوعه و...)..... ١٢١
- ثم ادع الله بما أحببت، يعني في قنوت الوتر..... ٢٣٠
- ثم ارفع حتى تعتدل قائماً (قال للمسيء في صلاته...)..... ١٢٦
- ثم ارفع رأسك حتى تطمئن..... ١٥٤
- ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً..... ١١٦، ١١٩
- ثم استوى قائماً (لما علّمه الصلاة...)..... ١٢٦
- ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..... ١٤٢
- ثم اقرأ ما يتيسر من القرآن ثم اركع..... ١٢٩

- ثم تؤذن القوم و أنت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم..... ٢٠٦
- ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب ٤١
- ثم ركع وسوى ظهره ومدّ عنقه و غمض عينيه..... ٢٣٥
- ثم صبر هنيئة يعني بعد قراءة قل هو الله أحد..... ١٢٩
- ثم قرأ الحمد و سورة ١٢
- ثم قل : سمع الله لمن حمده و أنت منتصب..... ١٣٩
- ثم قل و أنت منتصب قائم : سمع الله لمن حمده..... ١٤٠
- ثم يستخير بعده من المسألة ما شاء أو ما أحب..... ٢٢٩
- ثم يستخير من الدعاء أعجبه إليه..... ٢٢٩
- ثم يستخير من الدعاء ما أعجبه..... ١٩٤
- ثم ليتخير من بعد من المسألة ما شاء و ما أحب..... ١٩٤
- ثم يستقبل القبلة و يقول : الله أكبر..... ٢٨
- ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يرفع رأسه..... ٢٣١

«حرف الجيم»

- الجمعة على من آواه الليل إلى أهله..... ٣٧٨
- الجمعة على من سمع النداء..... ٣٧٨، ٣٧٢، ٣٥٣
- الجمعة واجبة إلا على خمسة، امرأة أو صبي..... ٣٦٩
- الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة..... ٣٧٧
- جمعوا حيث ما كنتم..... ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٥١
- الجهر في صلاة الجمعة و المغرب و العشاء الآخرة و..... ٨٧

«حرف الحاء»

حزّ الرّمضاء في جباهنا و أكفّنا فلم يشكنا..... ١٥٥

«حرف الخاء»

خالفوهم ٢٩٩
 خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أبيّ بن كعب و هو يصليّ في المسجد..... ٢٨٤
 خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يتهادى بين العباس و عليّ عليه السلام..... ٤٥٠
 خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله..... ٢٤٩
 الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما..... ٣٩٥
 خمسة لا يؤمّنون الناس على كلّ حال، المجذوم و الأبرص و..... ٣٨٤
 خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة للصلوات..... ١٩٦

«حرف الدال»

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصليّ فعَدَدت له في الرّكوع و..... ١٢٣، ١٢٤
 دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم يصليّ بهم العصر و قد كنّا..... ١٢٣
 الدُّعا بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنقلاً..... ٢٣٧
 دعوا على أقوام بأعيانهم في صلاتهم..... ٢٦٥

«حرف الذال»

ذلك التكفير لا يفعله..... ٢٩٩
 ذهب أهل الدّثور من الأموال بالدرجات الثّلى و..... ٢٤١

«حرف الراء»

- رأيت أبا جعفر عليه السلام قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً ٣٥
- رأيت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعاً رؤوسهما من السجدة... ١٧٢
- رأيت أبا الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصلاة فيسقط ذراعيه على الأرض..... ٢٥٠
- رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و... ٢٩٥
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه..... ٣٦، ١٣٤
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و... ٣٨
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من..... ٣٦
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفعهما حيال وجهه ٣٧
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ٣٦
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي فمَرَّ به رجل و هو بين السجدين..... ٣٢٣
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد و إذا..... ١٥٨، ١٧٤
- رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر..... ٤٢٢
- رأيت إخواني موسى و إسحاق و محمداً بني جعفر يسلمون في الصلاة..... ٢٠٣
- رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى..... ٣٦
- رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه و إذا..... ١٥٧
- رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ١٥٩
- رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله صلى فسلم مرة واحدة..... ٢٠٩
- رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و ل صدره أزيز كأزيز الزجل من البكاء ٢٩٦، ٢٩٧
- رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي فوضع يديه على صدره..... ٣٠١
- رأيت علياً عليه السلام يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ٤٠١، ٤٠٢
- رأيتك آتيت و آذيت ٤١٧

- رَأَيْتَ مِنْ آبَائِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ...، يَعْنِي مُوسَى فِي الْحَجَرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ..... ٢٤٧
- رَأَيْتَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزَّكَاةِ الْأُولَى..... ١٧٢
- رَأَيْتَهُ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ..... ١١٤
- رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..... ١٤٠
- الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، فَيَخْتِمُهَا أَنْ يَقُولَ : صَدَقَ اللَّهُ وَ... ١٠٨
- رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زَلْزَلَتْ... ٦١
- رَحِمَ اللَّهُ أَبِي، إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ..... ٢١٩
- رَفَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَ مَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ..... ٢٨٧، ٢٧٧، ٧٩
- رَفَعَكَ يَدِيكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْتَهَا..... ١٣٢
- رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ..... ٣٧

«حرف السين»

- السَّاعَةُ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ..... ٤٧٤
- سَبْعٌ مِنْهَا فَرَضٌ، سَجَدَ عَلَيْهَا... ثُمَّ قَالَ : وَ وَضَعَ الْأَنْفَ..... ١٦٠
- سَبْعٌ مِنْهَا فَرَضٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ..... ٤٤١
- سِتَّ رَكَعَاتٍ بَكْرَةً وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ..... ٤٦٨
- السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الزَّكَبَتَيْنِ وَ... ١٦٠، ١٤٤
- سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، تَتِمُّ بِهَا صَلَاتُكَ وَ..... ٢٤٥
- سَجَدَتْ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا أَزَالَ أُسْجَدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ..... ٢٥٣
- سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَفْصَلِ..... ٢٥٤
- سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الثَّدْيَةِ..... ٢٤٥
- سَجَدَ لِحَمِي وَ عَظْمِي وَ مَا أَقْلَتُهُ قَدَمَايَ..... ١٤٥

- سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في : إذ السماء انشقت و... ٢٥٣
- سجد وجهي ١٤٤
- سجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكراً..... ٢٥٥
- سرق الشيطان من الناس مائة وثلاث عشرة آية حين ترك..... ٥٠
- السنة في صلاة النهار بالإخفات، و السنة في صلاة الليل بالإجهار..... ٩٥، ٩٤
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر : و نادوا يا مالك..... ٣٩٨

«حرف الشين»

- شد من منزلك إلى المسجد حبلاً و احضر المسجد..... ٢١٤
- الشهادتان (عن أدنى ما يجزىء من التشهد؟ قال...)..... ١٧٨
- شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته و خطبته..... ٣٤٧
- شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا..... ٤٣٣
- شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم..... ١٨٤

«حرف الصاد»

- الصحيح يصلي قائماً و قعوداً، المريض يصلي جالساً و..... ٩
- صلاة التطوع يوم الجمعة، إن شئت من أول النهار و..... ٤٦٨
- صلاة الجماعة تفضل المنفرد بخمس و عشرين..... ١٦
- صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله..... ٤٠٥
- الصلاة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار..... ٤٦٨
- صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً..... ١٠
- صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب..... ٩، ٨

- صَلَّ مُتَرَبِّعاً وَ مَدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ مَا أَمَكْنَكَ... (في الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ؟)..... ١٥
- صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ أَجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ..... ٤١٣
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
- أُصَلِّي..... ٤٧، ٢٩، ٥٤، ٦٣، ٦٧، ٨٦، ١٢٦، ١٧٨، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٨٥، ٤٠١
- صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتِاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..... ٩٢، ٥٠
- صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتِاماً فَكَانَ يَقْنَتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ..... ٢١٧
- صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..... ٤٢
- صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..... ٩٢
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ..... ١٤٠
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ..... ٢٠٣
- صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ قَرَأَ فِي الْأَخِيرَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ..... ٧٢
- صَلَّى بَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ..... ٨٣
- صَلَّى بَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..... ٩٢
- صَلَّى بَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ..... ٤٠٦
- صَلَّى بَنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ..... ٢٨٢، ٢٨١
- صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَبَّحَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ..... ١٢٤
- صَلَّى مُتَرَبِّعاً فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَّى رِجْلَيْهِ..... ١٥
- صَلَّى مَعَ عَمْرِو الضُّبَيْحِ بِهِمَا..... ٦٢

«حرف الضاد»

- ضَعُوهَا فِي سُجُودِكُمْ..... ١٤٨

«حرف العين»

- عَجَلْ هَذَا... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ..... ١٨٧
- عَدَّ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ وَقَطَعَهَا..... ٢٩٦
- عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ..... ٢٥٥
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّشَهُّدَ فَقَالَ : التَّحِيَّاتُ..... ١٨٢
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّشَهُّدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرَهَا..... ١٧٨
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ..... ١٨٣
- عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِي يَعْلَمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ..... ٢٦١

«حرف الفاء»

- فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي..... ١٦٧
- فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفَّ قَدَمَيْكَ وَاجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَبْرًا وَأَقِمْ..... ١١٧
- فَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَالْصُقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ..... ١٦٩، ١٩١
- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين] فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ..... ١٨٤
- فَأَرْسَلْ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ..... ٣٨
- فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَضِيِّ إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ..... ٣٤٦
- فَإِنْ قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ انْصَرَفَتْ..... ٢١١
- فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ..... ٣٦٧
- فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ..... ٦٨، ٦٩
- فَإِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأُكَ أَنْ تَكْتَبِرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ بِهَا وَ تَسْرَسُو..... ٣٩
- فَإِنْ كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ..... ٣٩
- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ..... ١١

- فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر ١٢
- فجعل كفيه بحذاء أذنيه ١٦٥
- فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة ٣٦٥، ٣٣٤
- فصل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف و ٤١٦
- فصلت الحج بسجدين ٢٥٢
- فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً ٢٣٦، ٨
- فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً، إتي صليت المكتوبة فنسيت ٧٩
- فقل وأنت منتصب : الله أكبر و اركع (لما علمه الركوع قال له...) ١٢٩
- فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ١٣٨
- فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ١٧٤
- فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته ٢٠١
- فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد ٤١٠
- فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، وإن كان متلطخاً بالعذرة فعليه ٢٧٣
- فليمض في صلاته (رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال...) ٢٧
- فلينصرف و ليحز ما يتخوف و يبني على صلاته ما لم يتكلم ٣٠٤، ٢٨٤
- فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ٤٦
- فمن وجد في بطنه رزاً فليصرف وليغتسل، أو ليتوضأ و يستقبل صلاته ٢٧٢
- في الزجل يرفع يده كلما أهوى إلى الركوع و السجود... قال : هي العبودية ١٣٢
- فيصعد المنبر فيخطب ثم يقعد ثم يقوم فيفتتح بخطبه ثم ينزل ٣٩٥
- فيصعد المنبر فيخطب لما سأل عن الجمعة؟ فقال ٣٤٤
- فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ٤٣٥
- فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم و هو يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه ٤٧٤

«حرف القاف»

- قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقتت ، وإن شئت لا تقتت ٢٢٥
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يفتح على الإمام ٣٢٥
- قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة ، فناداه : لئن أشركت ...
- فأجابه وهو في الصلاة : فاصبر إن وعد الله حق ٣٢١
- قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه ١٧
- قبل الأذان (عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال...) ٤٧٠
- قبل الصلاة ثم يصلي ٤٠٢
- قبل الصلاة (عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة ، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟) قال ٤٦٨
- القراءة أفضل (أيما أفضل ، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟) فقال ٧٥
- قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف ٦١
- قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون وقد فعل ٩٩
- قرة عين والله ، و قال إذا كان ذلك فاذا كرني عنده ، (عن الرجل يتباكى...) ٢٩٧
- قسمت الصلاة بيني وبين عبي نصفين ، ولعبي ما سألت ٥١ ، ٤١
- قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس ١٩٤
- قل هو الله أحد ثلث القرآن ، و قل يا أيها الكافرون تعدل ربه ١٠٤
- قم فاركع ٤٣٥
- كنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٢٢٨ ، ٢٢٧
- كنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ٢١٦
- كنت قبل الركوع ٢٢٦
- القنوت في كل الصلوات ٢٢٤
- القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة ٢١٨

- القنوت في كل صلاة في الزكوة الثانية قبل الركوع ٢١٧
- القنوت في المغرب في الزكوة الثانية، وفي صلاة العشاء والغداة مثل ذلك ٢١٨
- القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء ٢٣١
- القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده ٢٢٨
- القنوت كله جهار ٢٣٣
- القنوت يوم الجمعة في الزكوة الأولى بعد القراءة ٤٦٧، ٤٦٦، ٢٦٤
- القول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة ٢٣١
- القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء ٢٩٣، ٢٩٢
- القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ٢٩٣
- قلوا فإن الشيطان لا يقبل ٢٦٨
- قلوا فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ٢٦٨

«حرف الكاف»

- كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر، قال : هذا مقام ٢٢٢
- كان أبي عبد الله عليه السلام إذا صلى تربيع فإذا ركع ثنى رجله ١٥
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة
و المدينة ٣٥٣
- كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا ٣٨
- كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا بتكبيرة ١٧١
- كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ١٧٢
- كان إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ١٣٥، ١٣٤
- كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء لم يتحرك عنه؛ لاستواء ظهره ١٣٧

- كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ١٦٣
- كان إذا سجد جعّ، و الجعّ الخاوي ١٦٣
- كان إذا صعد إلى المنبر جلس إلى أن يفرغ المؤذن ٣٩١
- كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٤٠
- كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرّاً ٧٣
- كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله مدّاً ثم ٩٧
- كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩١
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن .. ٣٨٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خطب إحمّرت عيناه و علا صوته ٤٢٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ١٥٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع قال : سبحان ربّي العظيم، ثلاث مرّات ١٢٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوّبه ولكن بين ذلك ١٣٦، ١٣٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
- فقال : السلام عليكم ٣٩٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال : ولا الضّالّين، قال : آمين و رفع صوته بها ١١٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ١١٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم حين يركع ١٢٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه و ساقه ١٩١
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلاة و آخرها متوركاً ١٩١
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ٢٠٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
- قدر شركاء ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٤٦

- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٣٤٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين... ٣٤٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساعلون و هل أتاك حديث الغاشية... ٩٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتّم و يرتدي [للجمعة] ٤١٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن..... ١٨٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه و نقبل عليه بوجهنا ٣٩٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد..... ٩٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة من صلاة اللّيل خمس عشرة آية و... ١٠٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلتفت يميناً و شمالاً و لا يلوي عنقه مدّ ظهره ٢٧٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض في الصّلاة معتمداً على صدور قدميه..... ١٧٥
- كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر عند بروكه..... ١٦٣
- كان عليّ عليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأوّلتين قال : بحولك و قوّتك..... ١٩٧
- كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصّلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه..... ٢١٣
- كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خطبتان يجلس بينهما و يقرأ القرآن و يذكر الناس ٣٩٧، ٣٩٨
- كان له سكتتان إذا فرغ من أمّ القرآن و إذا فرغ من السّورة ٩٥
- كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتّى يلصق خده الأيمن بالأرض..... ٢٤٧
- كان الناس يؤمّرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة..... ٣٠٠
- كان النّبيّ إذا صعد المنبر سلّم..... ٣٩٠
- كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ٣٩٤
- كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا نهض من الرّكعة الثّانية استفتح بقراءة الحمد..... ٤٢
- كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ
- المؤذن..... ٣٩١

- ١٦٧ كان النبي صلى الله عليه وآله يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي
 ٤٦١ كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 ٣٥١ كان يخرج فيصلي العيد في الجبان ويستخلف أبامسعود البدري بضعة الناس
 ٣٩٢ كان يخطب قائماً خطبتين
 ١٣٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
 ٣٧ كان يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه
 ٣٥٦ كان يرى أهل المياه يجتمعون فلا يعيب عليهم
 ٢٩٦ كان يستحب ثلاث تسبيحات وهو إنما يكون بالعدد
 ٢٠٦ كان يسلم عن يمينه وشماله
 ٤٠٣ كان يصلي عقب الخطبة وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي
 ٤١ كان يفتتح الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين»
 ٦٢ كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران و آخر الفرقان
 ٥٤ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بفاتحة الكتاب و
 ١٠٣ كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة و قل هو الله أحد
 ٩٧ كان يقطع قراءته آية آية
 ١٢٢ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم و بحمده و في سجوده
 ٣٨ كان ينشر أصابعه
 ٢٦٦ كان ينصرف عن شقيقه
 ٣٤١ كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة
 ٩٨ كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في الصبح بطوال المفصل
 ٤٦٣ كذلك أصنع أنا
 ٢٥١ كذا يجب، رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر

- كفّوا أيديكم في الصّلاة..... ٣٠٤
- كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر..... ٣٩٧
- كلّ ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة..... ١٠٨
- كلّ ذلك لم يكن (أقصر الصّلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال)..... ٢٨٢
- كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى..... ٢٣٢
- كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت..... ٢٢٠
- كلّ فيه فضل... هي والله العبادة... هي والله أفضل..... ١٩٤
- كلّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع..... ٤٦٤
- كلّ قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأولى..... ٢٢٦
- كلّ واعظ قبله وكلّ موعوظ قبله للواعظ..... ٣٩٣
- كلّ واعظ قبله يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة..... ٣٩٣
- كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والتبّي صلى الله عليه وآله فهو من الصّلاة، فإذا قلت..... ٢٠٥، ١٨٤
- كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به وليس بكلام..... ٣٢٠
- كلّما ناجيت به ربك فليس بكلام..... ٢٧٨، ٢٣٢، ٢٣٠
- كنّا نتكلّم في الصّلاة يكلم أحدا صاحبه وهو إلى جنبه..... ٢٧٨
- كنّا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشّمس ثمّ ترجع نتبّع الفياء و..... ٣٨٨، ٣٤
- كنّا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة فيردّ علينا..... ٣١٥
- كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين..... ١٥٧
- كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، يوم الجمعة فقدمت العير فخرج الناس..... ٣٤١
- كنت أصلي مع التّبي فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً..... ٤٢٣

«حرف اللام»

- لا (أفَاعِيدُ الصَّلَاةِ؟ قال)..... ٣٢٠
- لا (الرَّجُلُ يَنْفَخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جِهَتِهِ؟ قال)..... ١٧٠
- لا، سألت أبا عبد الله عليه السَّلامُ : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب..... ١١٠
- لا (عن الرَّجُلِ يَنْسَى الْقَنُوتَ حَتَّى يَرْكُعَ، أَيَقْنَتُ؟ قال)..... ٢٢٨
- لا (في الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرغوثَ وَ الْقُمَّلَةَ وَ الذَّبابَ)..... ٢٩٤، ٢٩٣
- لا أَذْكَرُ إِلَّا ذَكَرْتُ مَعِيَ..... ٣٩٧
- لا أعلمه إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ..... ٣٠١
- لا، إِلَّا الْجُمُعَةُ، يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمَنَافِقِينَ..... ٩٨
- لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا..... ١٤، ١٣
- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمُ..... ٤٦٧
- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ تَصَدِيقًا..... ٢٦١
- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ... ٢٣٩
- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ... ٢٦٩
- لا بِأَسْ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ..... ٥٨
- لا بِأَسْ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيهَا وَ هِيَ تَصَلِّي فَتَرْفَعُهُ وَ هِيَ تَشْهَدُ..... ٢٩٥
- لا بِأَسْ أَنْ لَا يَحْرَكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهَّمًا..... ٨٨
- لا بِأَسْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ..... ٢٣٢
- لا بِأَسْ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ..... ١٥٩
- لا بِأَسْ أَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصِي..... ٢٩٦
- لا بِأَسْ (أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟)..... ٥٦
- لا بِأَسْ (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ التَّكَاةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاظِ؟)..... ٣١٣

- لا بأس (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يسند؟)..... ٣١٢
- لا بأس (عن الرجل يكون في صلاة فريضة في الركعتين الأولتين)..... ٣١٢
- لا بأس (عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا)..... ٣٨٣
- لا بأس (عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والتأفة؟ قال)..... ٨١
- لا بأس (قلت عبث بذكره حتى مسه يده)..... ٣٠٨
- لا بأس (ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف؟)..... ٧٠
- لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر..... ٣٨٠
- لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا..... ٤١٠
- لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب..... ٥٦، ٥٧
- لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين..... ١٧٠
- لا بأس بالتوكؤ على عصا والالتكاء على الحائط..... ٣١٢
- لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه القهقهة..... ٨٨
- لا بأس بذلك (أيصلي الرجل وهو جالس متربعا؟)..... ١٥
- لا بأس بذلك (عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة...)..... ٤٠٨
- لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً..... ١٧١
- لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته (عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن...)..... ٣٢٣
- لا، بل تصلّيها بعد الفريضة..... ٤٦٩، ٤٧٠
- لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر (في الرجل يصلي ولم يفتح بالتكبير...)..... ٢٧
- لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان أو..... ٣٨٢
- لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخشين..... ٣٠٩
- لا تتم صلاة أحدكم..... ١٣٨، ١٣٩
- لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن..... ١٢٩

- لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ٢٣٥
- لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ٣٦٥
- لا يجزىء صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين ١٦١
- لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود ١١٦
- لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح و ٨٣
- لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن ١٠١
- لا تدع في دبر كل صلاة ٢٤٠
- لا تعاد الصلاة إلا في خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ١٤٢
- لا تفرش ذراعك افتراش السبع و ابسط كفيك و ١٦٤
- لا تفعل ذلك و لكن احفر حفيرة و اجعل الدمل في الحفيرة ١٤٦
- لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام ٣٥٠
- لا تقبل صلاة إلا بطهور و بالصلاة علي ١٨٧
- لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر ٥٨، ٥٥
- لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة ٨٤
- لا تقع بين السجدين ١٦٩
- لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب ١٦٩
- لا تقل : عليكم السلام، فإن قولك عليك السلام تحية الموتى ٢٠٧
- لا تقنت إلا في الفجر ٢١٨
- لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس ٢٩٩
- لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين ٤٣٧
- لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٣٣٩
- لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٥

- لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت ٣٠٧
- لا تنسوا الموجبتين، أو قال : عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة ٢٤٠
- لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون ١٧٣
- لا جمعة إلا في مصر تُقام فيه الحدود ٣٥٤
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٣٥٥
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٨٠، ٧٩، ٦٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ٥٥
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ٦٦
- لا صلاة إلا بقرآن، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٦٦
- لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ٢٥٧
- لا صلاة لحاقن ولا حاقتة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ٣٠٩
- لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد ٢١٤
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٦٦، ٤٦
- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة ١٦١
- لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ٤٧
- لا صلاة لمن يحضره طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٣١٠
- لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات [فاتحة الكتاب] ٤٦
- لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة ٣٨٩، ٣٤٦
- لا عمل إلا بنية ١٨
- لا قبل ولا بعد ٤٦٦
- لا قبله ولا بعده (عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟) ٢٢٥، ٢١٨
- لا كسر دكم ٩٦

- لا، لكلِّ سورة ركعة (سألته عن الرّجل يقرأ التّورتين في الركعة؟)..... ٥٥، ٨١
- لا، و لكن إذا قلت : السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين فهو الانصراف..... ٢٠٣
- لا، و لكن ليكن مستويّاً..... ١٥١
- لا، و ما أحبّ أن يفعل (عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ فقال...)..... ٢٧٧
- لا يؤمّ العبد إلّا أهله..... ٣٨٣
- لا يتطوّع الإمام في مكانه الَّذي يصليّ فيه بالنّاس..... ٢٦٦
- لا يجزئه ذلك حتّى تصلّ جبهته إلى الأرض..... ١٥٥
- لا يجهر (عن الرّجل يصليّ يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم؟ فقال...)..... ٥٣
- لا يحلّ لا مرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتّى يستأذن..... ٣٠٨
- لا يزال الله مقبلاً على العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت..... ٢٧٦
- لا يسجد (الرّجل يسمع السجدة في السّاعة التي...)..... ٢٥٧
- لا يسجد (في الرّجل يصليّ مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه...)..... ٢٦٢
- لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصليّ بصلاته..... ٢٥٦
- لا يصليّ بالنّاس من في وجهه آثار..... ٣٨٥
- لا يصليّ صلاة مكتوبة إلّا قنت فيها..... ٢١٧
- لا يضمره بأيّ ذلك به، أفهو مقبول منه؟..... ١٥٨
- لا يضمره و لا بأس (عن الرّجل يكون إماماً فيستفتح الحمد و...)..... ٥٣
- لا يضيّق صدرك بها فإنّ الفضل والله فيهما..... ١٠٠
- لا يعذّر النّاس فيها إلّا خمسة : المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصّبي..... ٣٥٦
- لا يقبل الله صلاة امرىء حتّى يضع الطّهور مواضعه..... ٢٦، ٢٥
- لا يقطع الصّلاة إلّا أربع : الخلاء و البول و الرّيح و الصّوت..... ٢٧٢
- لا يقطع الصّلاة إلّا رعاuf و أرّ في البطن فادرؤهنّ ما استطعت..... ٣٢٧

- لا يقطع الصلاة الزعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ..... ٣٢٦
- لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه ٨٨
- لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة..... ٢٦٤
- لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة..... ٤٥٠
- لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة..... ٣٢٧
- لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة..... ٣٩٩
- لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ٤٥٩
- لعن الله المحترفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك، إتما..... ٣٣٢
- لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ولده و ماله ٢١٤
- لقد آذيت ٤١٩
- لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله خمسين،
جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله..... ٣٤١
- لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال..... ٢١٦
- لما علمه الصلاة (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً، قال...)..... ١٦٦
- لما علمه الصلاة (ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو...)..... ١٣٤، ١٣٢
- لما علمه الصلاة (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات...)..... ١٣٥
- لما علمه الصلاة (ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه اليمنى...)..... ١٦٨
- لما علمه الصلاة (ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد)..... ١٥٦
- لما علمه الصلاة (قال استغفر الله ربي وأتوب إليه)..... ١٦٧
- لما علمه الصلاة... (و سجد على ثمانية أعظم : الكفين والركبتين و...)..... ١٤٤
- لما علمه الصلاة (و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه...)..... ١٦٤

- لم أنس ولم تقصر الصلاة ٢٨٣
- لم يعلمه المسيء في صلاته ١٣٧
- لم يقل بأساً ما تناهت دون العرش ٣١٣
- لو أن رجلاً رُعف في صلاته وكان عنده ماء أو ٣٢٧، ٣٢٦
- لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٣٠٧
- لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ١٨١
- له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيهما ١٠٧
- ليؤم برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد ١١٦
- ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و ٤١٧
- ليس القنوت إلا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ٢١٨
- ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٣٥٥
- ليس عليه شيء (وقال : إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع...) ٢٢٤
- ليس فيها قنوت (عن القنوت في الجمعة) ٤٦٥، ٤٦٦
- ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها أزهر ٣٣١
- لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم ٣١٠
- ليليني منكم أهل الفضل والتهى ٤٢١

«حرف الميم»

- ما أحسنها، وأخفض الصوت بها [آمين] ١١١
- ما أخذت [سورة] قَ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها ٣٨٧
- ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم، و ما أخفى علينا أخفينا عليكم ٩٢
- ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجرك ١٤٧

- ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا..... ٢١٧
- ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة..... ٣٣١
- ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان..... ٢٤٢
- ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعه سوى ثوب مهنته..... ٤١٧
- ما قضى الله على لسانك وقدره..... ٢٢٤
- ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..... ٣٤٧
- ما لم ينقض الصلاة متعمداً..... ٢٧٥
- ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم فإتھما آذان خيل شمس..... ٣٩
- ما يجزىء في الركعتين الأخيرتين..... ٧٧
- ما يجزىء من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال... الشهادتان..... ١٨٢، ١٨٠
- المخافة دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً..... ٨٨
- المرأة إذا سجدت تضاقت، والرجل إذا سجد تفتح و..... ٣٢٩
- مرّبه وهو واضح شماله على يمينه..... ٣٠١
- مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع..... ٣٨١
- مضت السنة أن في كلّ أربعين فما فوقها جمعة..... ٣٤٠
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم..... ١٩٩، ١٩٨
- مفتاح الصلاة الوضوء..... ٢٠٠
- من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب..... ٢٤٠
- من أخذ من شاربيه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : بسم الله..... ٤١٨
- من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى..... ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١
- من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة..... ٤٤٦
- من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة..... ٤٣٨، ٤٣٦

- مَنْ أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، و مَنْ أدرك دونها... ٤٣٨
- مَنْ اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى... ٤١٥، ٤١٧
- مَنْ أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم... ٤٧٥
- من أنّ في صلاته فقد تكلم... ٢٩٢
- من تخطّى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً إلى جهنّم... ٤١٩
- مَنْ ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه... ٣٣٣، ٣٣٤
- مَنْ ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي و له إمام عادل... ٣٣٥
- من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ١٨٧
- منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى السجود... ٢٤٦
- مَنْ جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار... ٢٦٧
- مَنْ دخل الإمام وقد صلى بعض الصلاة، أتمّها نافلة ثم دخل في الجماعة... ٤٠٩
- مَنْ دخل في الصلاة بغير أذان استأنف... ٤٠٩
- مَنْ راح إلى الجمعة... ٤١٦
- من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس... ٣٩٠
- مَنْ سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة... غُفر له... ٢٤٢
- مَنْ سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجله من صلاة الفريضة... ٢٤٢
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به... ٤٢٠
- مَنْ سَنَ سَنَةً حسنة كان له أجرها وأجر العامل بها إلى يوم القيامة... ٣٤٣
- مَنْ صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر... ٤٠٩
- مَنْ صلى صلاة فريضة وعقب أخرى فهو ضيف و... ٢٣٧
- مَنْ صلى صلاة و لم يصل فيها عليّ و على أهل بيتي لم تقبل... ١٨٩
- مَنْ غُسل و اغتسل و بَكَر و ابتكر و مشى و لم يركب و دنا من الإمام... ٤٢١، ٤٢٢

- مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَسَلَّ وَبَكَرَ وَابْتَكِرَ كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ..... ٤١٥
- مَنْ غَلَطَ فِي سُورَةِ فُلَيْقٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَرْكِعُ..... ١٠٨
- مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ..... ٨٩
- مَنْ فَاتَهُ الْخُطْبَتَانِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ..... ٤٧٧
- مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ..... ٢٧٤
- مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكِعَ..... ٤٧٣
- مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا... كَانَتْ كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِ..... ٢٦٩
- مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ..... ٤٧٢
- مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ..... ٤٧٢
- مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَثْنَاءَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ..... ٤٧١
- مَنْ قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ إِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ..... ٨٤
- مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ..... ١٠٤
- مَنْ قَهَقَهُ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ..... ٢٩٢
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ..... ٤٥٥، ٣٥٦، ٣٥٥
- مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ..... ٣٣١
- مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ..... ٣٢١
- مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ..... ٢٩٠
- مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةٌ..... ٣٦٩
- مَنْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ أَعَادَ مَا لَمْ يَصَلِّ..... ٣٩٧
- مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ..... ١٨٨

«حرف النون»

- التحر والاعتدال في القيام..... ٨
- نعم، إذا خرج الإمام (الساعة آتية في يوم الجمعة...)..... ٤٧٤
- نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالتصريف منها في الركعة الأولى..... ٥٨
- نعم، إذا لم يخافوا (عن قوم في قرية ليس نهم من يجمع بهم...)..... ٤١٤
- نعم (المجذوم والأبرص يؤتان المسلمين؟ قال...)..... ٣٨٥
- نعم (أقرأ سورتين في ركعة)..... ٨١
- نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه..... ٣٢٣
- نعم، إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كهية التكبير والتسبيح وهي..... ٣٢٠
- نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً... (بسم الله الرحمن الرحيم)..... ٩٣، ٥٣
- نعم، جز وجهك على الأرض من غير أن ترفعه..... ١٥٢
- نعم (جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزىء...)..... ١٨٢، ١٨١
- نعم (عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟)..... ٢٩٢
- نعم (عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية و...)..... ٢٩٤، ٢٩٣
- نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة........ ٣٢٠، ١٥١
- نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتي الركعتين قل هو الله أحد... ٦١
- نعم، كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في..... ٢٧٤
- نعم، لا بأس بذلك..... ٤٤٧
- نعم، مثل ما قيل له (دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة...)..... ٣١٥
- نعم، والقنوت في الثانية..... ٤١٣
- نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة..... ٣١٠، ٢٧٤
- نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم (قلت له: أسمع العطسة...)..... ٣١٤

- نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ٢٥٢
- نعم، هذا ذكر الله (يجزىء أن أقول مكان التسبيح في الركوع ...). ١٢٠
- نعم، هل يتلى الله بها المؤمن؟ قال : و هل كتب البلاء ٣٨٥
- نعم، هي أفضلهنّ (قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال...) ٥١
- نعم، يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ٣٦٧، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٤
- نعم، يعني في الصلاة (الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته؟) ١٥٧
- نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ٢١٣
- التوم أول النهار خرق و القائلة نعمة و التوم بعد العصر حمق و ٢٦٧
- نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللون و ٢٦٧
- نهانا أمير المؤمنين عليه السلام أن نوّم الناس في المصاحف و أن ٧١
- نهى عن التحضّر في الصلاة ٣١١
- نهى النبي صلى الله عليه وآله و سلم عن السدل ٣١٢

«حرف الهاء»

- هذا ممّا عرض به لكم الشيطان ١٣
- هكذا صلّ ١٥٥
- هكذا، و بسط يعني كفّه و بسط جعفر بن عون كفّه و ٣١٧
- هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يرفعها عتّا ٤٢٨
- هم اليهود و النصارى ١١١
- هما من القرآن (أمّا أبو عبد الله في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين...) ٩٦
- هما والله سواء إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت ٧٥
- هم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بإحراق القوم في منازلهم كانوا يصلّون في ٢١٤

- هو إذن (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال...) ٢١٢
- هو أفضل من الإيمان وإتاكمه من كره السجود على المروحة... ١٤
- هو رفع يديك حيال وجهك ١٣٤
- هو من الشيطان ولن يملكه (سأله عن الرجل يتأب في الصلاة و...) ٣٠٧
- هي في الأولى والأخيرة (عن القنوت في يوم الجمعة) ٤٦٤
- هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة... ٤٧٥

«حرف الواو»

- وابدأ بيدك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً ١٥٧
- واشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حذاء وجهك في... ٢٧٦
- وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف ١٥٩
- وإذا سجد فاسجدوا ٤٤٤
- وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقّل هذا ٢١٩
- وأرسل عليهم سنين كسني يوسف ٢١٧
- واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ٢٣٦
- والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤٩
- والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يجهّزون للجمعة... ٤١٦
- وأقم صلبك ومدّ عنقك ١٣٧
- والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٢٢٦
- وإلا فاحمد الله وهله وكبره ٦٩
- وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد... ١٥٤
- وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين و... ٧٧

- و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي..... ٣٤٤
- و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة..... ١١٥
- و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة و فرج أصابعك..... ١٣٥
- و تحليلها التسليم..... ٢٥٩، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٨٤
- و تسرّ ستاً..... ٣٩
- و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر..... ١٣٧
- و تمكّن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليسرى..... ١٣٥، ١١٥
- و ردّ ركبتيه إلى خلفه ثم سوى ظهره و مدّ عنقه..... ١٣٧
- و فدت إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم فأقمنا أتياماً شهدنا فيها الجمعة..... ٤٢٢
- و فسرّ التكبيرات الظّهر إحدى و عشرون تكبيرة و في العصر..... ١٩٦
- و في الجمعة سورة الجمعة و المنافقين..... ٤٠٦
- و قال بخشوع : الله أكبر..... ٣٠
- وقت صلاة الجمعة عند الزّوال..... ٣٤٦
- و قل : سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات (لما علّمه الركوع)..... ١٢٢
- و كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله..... ٢٩٧
- و لا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً..... ٣١٣
- و لا تشبّك أصابعك و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتك..... ٣٨
- و لا تفرش ذراعيك افتراش السّبع ذراعيه و لا تضعن..... ١٦٥، ١٦٤
- و لا تلتزق كفّيك بركبتك و لا تدنهما من وجهك..... ١٦٥
- و لا يتورّك فإنّ قوماً قد عدّبوا بنقض الأصابع و التورّك في الصّلاة..... ٣١١
- و لا يسمّى غداء و لا فائلة بعد الزّوال..... ٣٤٧
- و لكن اصنعوا ما تؤمرون..... ١٧٣

- و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً..... ١٤١
- وليكن نظرك إلى ما بين قدميك..... ٢٣٥
- وليكن نظرك إلى موضع سجودك..... ٢٣٥
- وللبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا..... ٤٢٣
- و مكن جبهتك من الأرض..... ٤٤١
- و من لم يستح فلا صلاة له..... ١٤٩
- و من مس الحصى فقد لغا..... ٤٣٢
- و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا..... ٢٢٢
- و هذه رقبتى خاضعة لك لما..... ٢٢٢
- و وضعها عن تسعة، عن الصغير والكبير والمجنون و... ٣٦٩
- و وضعها عن تسعة... و من كان على رأس فرسخين..... ٣٧٨
- و يجزئك واحدة إذا أمكنت جبهته من الأرض..... ٤٤١
- و يجهر بالقراءة..... ٤١١
- ويحك ماذا أعددت لها؟ قال حبّ الله تعالى و..... ٤٢٩
- و يقرأ الرجل في الأخيرتين إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب..... ٧٢
- و يقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع..... ٤٦٤
- و يقول : الله أكبر..... ٣٠

«حرف الياء»

- يا أباهارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام... فالزمه فاتنه..... ٢٤٢
- يابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة و اذكرني بعد العصر ساعة..... ٢٦٧
- يا بني إنا كنّا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكفّ على الركب..... ١٣٦

- يا ثمالى إنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جاء الشيطان إلى قرين الإمام ويقول..... ٩٤
- يا حمّاد هكذا صلّ..... ١٧٩، ٢٠٠
- يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن..... ٦٩
- يا عمر إنَّ من السنّة أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته في كلّ جمعة..... ٤٧١
- يكرّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح..... ٤١٦
- يبنى على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد..... ٢٨٨
- يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن..... ٣٨٤
- يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين (عن الرّجل يتكلّم ناسياً...)..... ٢٨٦
- يتمّ ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه..... ٢٨٧
- يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه..... ٢٨٧، ٢٨٩
- يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف..... ٤٠٩
- يجزىء من القنوت ثلاث تسيّحات..... ٢٣١
- يجزئك في الرّكوع ثلاث تسيّحات، تقول : سبحان الله ثلاثاً فليطوّل ما استطاع..... ١٢٤
- يجزئك في الصّلاة من الكلام في التوجّه إلى الله تبارك وتعالى..... ٣٥
- يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النّفس..... ٨٩
- يجزئك من القنوت خمس تسيّحات في ترسل..... ٢٣١
- يجزئك من القول في الرّكوع والسجود ثلاث تسيّحات..... ١٢٠
- يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة..... ٣٢٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٦
- يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و..... ٥٦
- يرجع إلى سورة الجمعة..... ٤١٠
- يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون..... ١٠٧
- يحزّك جبهته حتّى يتمكّن فينتهي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه..... ١٥٣

- يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرّعا ف ثم... ٣٢٧
- يردّ يقول : سلام عليكم ولا يقل : عليكم السّلام ٣١٥
- يردّ يقول : سلام عليكم ولا يقول : و عليكم السّلام..... ٢٠٧
- يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع و..... ١٣٢
- يستحبّ و يذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام..... ٢٦٤
- يستحبّ أن تقرأ في دبر الفداة يوم الجمعة الرّحمن ٤٧٢
- يستحبّ أن يقرأ في عتمة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و..... ١٠٠
- يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف ٣٣٢
- يستقبل (سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم ؟ قال)..... ١١٤
- يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم..... ١٠٦، ٢٦٤
- يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد..... ١٠٥
- يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك..... ١٥٤
- يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره ٢٠٨
- يصلّي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً..... ١٠
- يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصل أربعاً..... ٤٧٧، ٤٣٦
- يضع ذقنه على الأرض، في قوله تعالى..... ١٤٧
- يعيد (عن الرّجل ينسى تكبيرة الإفتتاح؟ قال)..... ٢٦
- يعيد الصّلاة (عن الرّجل ينسى أن يفتح الصّلاة حتّى يركع؟ قال)..... ٢٦
- يعيدها مرّتين (ما تقول في رجل ابتدأ بيسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته...)..... ٥٥، ٥١
- يفتح عليه بعض من خلفه (سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن...)..... ٣٢٥
- يقتلها (عن الرّجل يرى الحيّة و العقرب و هو يصلّي المكتوبة؟ قال)..... ٢٩٣
- يقدم غيره فيتشهد و يسجد هو و ينصرف و قد تمتّ صلاتهم..... ٢٥٩

- ٥٩ يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة.
- ١٣١ يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع.
- ٤٠٦ يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين.
- ١٠٢ يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد و.....
- ١٠٢ يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في الثانية بقل يا أيها الكافرون.....
- ٣٠٢ يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل القبلة... لا بأس بأن يقطع صلاته.....
- ٢٢٧ يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه.....
- ٢٠٦ يقول : السلام عليكم (سألته عن تسليم الإمام؟ قال).....
- ٥٢ يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي.....
- ٣١٨ يقول مثل ما قيل له.....
- ٢٦ يكبر (عن رجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال).....
- ١٢٨ يكبر في كل خفض و رفع و قيام و قعود.....
- ١٠٩ يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ.....
- ٣٥٠ يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال.....
- ٣٩٨ ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة.....
- ١٩٥، ٩١ ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئاً.....
- ١٩٥، ٩٠ ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام.....
- ٩٧ ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته و إذا مر بآية فيها.....
- ١٠٨ ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو.....
- ٣٠٧ يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي.....
- ٣٨٣ يؤمكم أقرؤكم.....
- ٣٨٤ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.....

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الباء»

البحرين : ١١٢، ٣٥١، ٣٥٣

بدر : ٢٨١، ٢٨٢

بيت المقدس : ٤٣٣

«حرف الذال»

ذي خشب : ٢٨٢

«حرف العين»

عدن : ٣٩٨، ٤١٨

«حرف الجيم»

جواني : ٣٥٣

«حرف القاف»

قرى عبد القيس : ٣٥٣

«حرف الحاء»

حزة بني يياضة : ٣٥٢، ٣٥٣

«حرف الكاف»

الكوفة : ٢٥٦، ٤٠٦

«حرف الخاء»

خراسان : ١٠١

«حرف الميم»

المدينة : ٥٦، ٢٥٤، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٩٠

المسجد : ٣١٢، ٣٥٠، ٤٥٠

«حرف النون»

تقيع الخصومات : ٣٥٢

«حرف الياء»

اليمن : ٤١٨، ٣٩٨

مسجد بني كاهل : ٩٢

المسجد الحرام : ٤٢٢

مكة : ٣٥٣، ٣٢٠

مؤنة : ٤٥٩

فهرس القبائل والطوائف والفرق

٢٢٣، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤١٥.

٤٣٦

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : ٣٤١،

٤٣٣

أصحاب الشافعي : ٥٤، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٥٢

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : ٤١٦

الإمامية : ١٠٩

الأنبياء : ٤٥١

الأنصار : ٣١٣

أهل البيت عليهم السلام : ٤٨، ٧٤، ١٣٣،

١٣٤، ١٤٠، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢٣٠،

٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٦٩، ٣٧٩، ٤٤٢

أهل الحديث : ٢٢٠

أهل الظاهر : ١١٨، ١٤٨، ١٤٩

أهل العلم : ٣٠، ٣٦، ٥٧، ٧٠، ٧١، ٨٢، ٩٦،

«حرف الألف»

آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ٨٣،

١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٤١، ٢٤٩،

٣١٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢،

٤١٨، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣

آل إبراهيم عليه السلام : ١٨٩

الأئمة : ٦٢، ١٨٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٩٢،

٢٩٤، ٣٤٤، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢،

٤٦٥

الإسلام : ٢٤٨، ٣٦٤، ٣٨٢

أصحابنا : ٢١، ٥٤، ٧٨، ٩٣، ٩٧، ١٢٨،

١٩٨، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٤، ٢٧٣،

٣٤٥، ٣٥٩، ٤٠٨، ٤٥٣، ٤٧٠

أصحاب أبي حنيفة : ٢٧

أصحاب الرأي : ١١، ٤٠، ٩٥، ١٠٩، ٢٠٩،

١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،

١٣٥، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١،

١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢،

١٩٤، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢،

٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٥،

٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦،

٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤،

٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢،

٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٩،

٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢،

٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦،

٣٩٠، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩،

٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥،

٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥٣،

٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٩،

جمهور الفقهاء : ٢٧٥

«حرف الحاء»

الحنابلة : ١٩، ٧٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٨، ٤٤٦،

الحنفية : ٢٤، ٣٠٦،

١١٤، ١٢٨، ١٣١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩،

١٨٥، ٢٤١، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٤٣،

٣٤٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩١،

٣٩٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٥٨، ٤٨١،

أهل القرى : ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٩،

أهل الكوفة : ٢٥٦،

أهل اللغة : ١٧٠، ٣٦٥،

«حرف الباء»

بنو أمية : ٧٤، ٢٦٥،

بنو يازة : ٣٥٢، ٣٥٣،

بنو عجل : ١٧١،

بنو كاهل : ٩٢،

«حرف التاء»

التابعون : ١٩٠، ٢٥٣، ٤٣٦،

«حرف الجيم»

الجمهور : ٩، ١٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣،

٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٦، ٤٩،

٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣،

٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠،

٩١، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨،

«حرف الخاء»

الخوارج : ٣٠٣، ٣٢١

«حرف الدال»

دين محمد صلى الله عليه وآله : ٣٥

«حرف الشين»

الشافعية : ١٩، ٣١، ٦٨، ٧٠، ١٤٠، ١٨٠

١٨٨، ٢٨٣، ٣٧٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩

«حرف الفاء»

الفتحى : ٨٤، ٢٥٧

الفقهاء : ١٧٠، ٢٧٥، ٤٣٦

فقهاء أهل البيت عليهم السلام : ٤٨

«حرف الصاد»

الصحابة : ٤٠٧، ٤٣٦

الصلحاء : ١٨٤

«حرف القاف»

القدماء : ١٦٨

القرّاء : ٥١

«حرف العين»

العامة : ٨٧، ١٩٩

العباسي : ٥٠، ٥١، ٥٥

علماء الإسلام : ٨، ١٨، ١١٣، ٣٣٣، ٣٣٦

٣٦٧، ٤٠٥

«حرف الميم»

المتأخرون : ٢٩٩

المجوس : ٢٩٩، ٣٠٠

المحدثون : ٣٢٥

مذهب أهل البيت عليهم السلام : ٦٥، ١٧٧

علمائنا : ١٠، ١١، ٢١، ٣٢، ٤٠، ٤٢، ٤٥

٤٦، ٥٤، ٥٧، ٧١، ٧٨، ٨٥، ٨٧، ٩١

٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٩، ١١٦، ١٢٢، ١٢٥

١٣٨، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦

«حرف النون»

٣١٣

النصارى : ١١١

مذهب الجمهور : ٨٦، ٣٠٤

مذهب الشافعي : ٦٤

«حرف الواو»

مذهب العلماء : ١٣٤، ١٣٦

الواقفية : ٨٥، ٢٠١

المسلمون : ٢٥، ٣٣، ٣٥، ٤٤، ١١٢، ٢٢٨،

٣١٨، ٣٣٤، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٦٠

«حرف الياء»

المفسرون : ١٢، ٥١، ٦٧، ١٤٣، ٤٣٤

اليهود : ١١١

المهاجرون : ٢٠٨

فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن

«حرف الألف»

الاستبصار للشيخ الطوسي : ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٧
الإملاء لمحمد بن إدريس الشافعي : ١٩٢
٤٢٧، ٣٨١، ٣٦٨
الأتم للشافعي أيضاً : ١٩٢، ٣٦٨

«حرف التاء»

التيان للشيخ الطوسي : ٨٣
التهذيب للشيخ الطوسي : ٣٤

«حرف الجيم»

الجميل و العقود للشيخ الطوسي : ٩٤، ١١٩،
٤٠٠، ١٦٨

«حرف الخاء»

الخلاف للشيخ الطوسي : ٢٢، ٢٧، ٣٤، ٤٤،
٦٠، ٨٠، ١١٦، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠،
١٨٦، ٢٥٠، ٢٧٠، ٣٠١، ٣٦٣، ٣٧١،
٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٨،
٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٦٠، ٤٦١،

٤٦٢

«حرف الراء»

رسالة علي بن الحسين بن بابويه : ٣٥، ٣٦

«حرف الصاد»

الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري :
١١٣، ٢٥٠، ٣٤٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٤١
صفح إبراهيم : ٦٧، ٦٨

«حرف القاف»

٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣،

٤٠٨، ٤٢٦، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٧٥،

٤٧٧

المسائل الطرابلسيّة للسيد المرتضى (ملحق

رسائل الشريف المرتضى): ٢١٠

مسند أحمد لأحمد بن حنبل: ٣٢١

المصاحف: ٧١

المصباح للسيد المرتضى: ٧٦، ٨٦، ١٦٦،

١٦٧، ٢٧٠، ٣١١، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٤٤،

٤٧٦

المقنعة للشيخ المفيد: ٣٤، ٤٦٢

«حرف النون»

النهاية للشيخ الطوسي: ١٤، ٣٤، ٣٥، ٤٤،

٨٠، ٨٢، ١١٩، ٢١٠، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٥

القرآن: ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٦٤، ٦٦،

٦٧، ٧٧، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،

٢٠٦، ٢١١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٨،

٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٨٤، ٣٩٦،

٣٩٩، ٤٠٠

«حرف الكاف»

كتاب علي عليه السلام (منسوب إلى الإمام

أمير المؤمنين عليه السلام أملاه عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله): ١٧٩

الكامل لابن البراج: ٤٦٢

«حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسي: ١٤، ٢٣، ٣٠، ٣٤،

٤٣، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ١٠٠، ١١٦،

١١٩، ١٤٠، ١٤١، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٧،

٢٥٠، ٢٧٠، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧١،

فهرس أعلام الكتاب

ابن أبي موسى : ٣٠٩	«حرف الألف»
ابن أبي نجران : ٢٤٢	آدم : ٤٧١، ٢٦٧
ابن أبي نصر : ٣٣١	أبان : ٢١٢
ابن أبي يعفور : ٢٧، ٢١٤، ٣٢٩، ٣٣٩	أبان بن تغلب : ١٢٣
ابن إدريس : ٧٦، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١١٩، ٣١١	أبان بن عثمان : ٢٠١
٣٣٧، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢	إبراهيم (عليه السلام) : ٣٥، ٦٧، ١٨٩
٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧	٢٩٢، ١٩٣
ابن أذينة : ٢٢٥	إبراهيم بن أبي محمود : ٣٣٢
ابن أعين : ٤٤٧	إبراهيم بن عبد الحميد : ٢٦٩، ٣٨٥
ابن بابويه : ١٥، ٣٦، ٨٢، ٨٦، ١٢٠، ١٦٩	إبراهيم الكرخي : ١١٥، ١٤٧
١٩٩، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٣	إبراهيم النخعي : ١٣١، ٢٢٣، ٢٥٢
٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣	ابن أبي عقيل : ٧٦، ١٢٠، ١٢٨، ١٩٨، ٢٠٥
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٥	٢٢٥، ٣٣٧، ٤٦٣، ٤٦٧
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٢	ابن أبي عمير : ٣٣
٣٣١، ٣٣٧، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٤٧، ٤٦٣	ابن أبي ليلى : ٨٥، ٢١٥، ٢٧١، ٣٦٥

ابن عبد الله الديلمي: ٤٤٧	٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٦٩
ابن عمر: ١٤، ٣٦، ٩٨، ١٠٩، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٥٢، ٣٥٠، ٤٥٨، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣، ٣٩٥	ابن البراج: ٤٠٠، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧ ابن بكير: ٨٤، ٣٢٩ ابن جريح: ٣٥٢ ابن الجنيدي: ٢٠، ٥٨، ٦٠، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٢٠٥
ابن عينة: ٤٣٤	ابن الجوزي: ٣٤٢
ابن قتيبة: ٣٤٧، ٣٤٨	ابن حمزة: ٣٣٧، ٤٠٠
ابن ماجه: ٩٨، ١١٨	ابن حي: ٣٤٢
ابن المبارك: ٤١٥	ابن خزيمة: ١٧٦
ابن مسعود: ١٣، ٦٢، ٦٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٤، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٣٦، ٣٤٥	ابن راشد: ٩٩ ابن الزبير: ١٠٩، ١٦٩، ١٩١، ٢٩٨، ٣٠٥ ابن سنان: ٣٦، ١٣٤، ٢٤٢، ٣١٣، ٤٣٧ ابن سيرين: ١٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ١٣٨، ١٥٩، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٥٨، ٣٢٤، ٣٥٢، ٤٣٤، ٤٥٨
ابن مسكان: ١٣٢، ١٨٤، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٤٦	ابن شبرمة: ٢٧١ ابن الصباغ: ٤٣٣
ابن مسلم: ١١٥، ١٦٩	ابن عباس: ١٧، ٥٠، ٧٠، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٨٠، ٤١٧، ٤٤١، ٤٣٤، ٤٥٧
ابن المنذر: ٢١، ٤٩، ٨٩، ٩٢، ١٦١، ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٣١	
ابن يعقوب: ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٩٧	٤٥٨

٤٧٢

أبو إسحاق : ٢٥٣، ٣٢٥، ٣٧٣، ٤٠١، ٤٥٢

أبو أمانة : ٣٤١

أبو أيوب الخزاز : ٢٢٧

أبو بردة : ١٣٨

أبو برزة : ٣٠٣

أبو بصير : ١٣، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٥٨، ٦٢، ٩١

١٠٦، ١١٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٥٨، ١٦٣

١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥

١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٩

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٥

٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤

٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٦٩

٣٧٥، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٦٤، ٤٦٦

٤٧٦

أبوبكر : ٧٢، ١٧٢، ٢١٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٥٠

٤٦١

أبوبكر بن أبي سماك : ٢٣١، ٢٢١

أبوبكر الحضرمي : ١١٧، ١٢٢، ١٤٩، ١٧١

٣٠٩، ٤٦٢

أبوبكر بن عبدالعزيز : ٤٠٥، ٤٠٧

أبوبكر بن عتاش : ٦٤

أبوبكر النجاد : ٣٢٢

أبوبكرة : ٢٤٥

أبو تيمية : ٢٠٧

أبو ثور : ١١، ٤٩، ٨٩، ١٥٩، ٢٤٤، ٢٥٧

٢٨٥، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧١

٣٨٦، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٢

٤٥٠

أبو جرير الرواسي : ٩٤، ١٥٠، ٣٢٠

أبو الجعد الضمري : ٣٣٣

أبو جعفر (عليه السلام) : ٨، ١٢، ١٣، ١٧

٢٦، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥٥، ٥٧

٥٩، ٦١، ٧٣، ٧٧، ٨١، ٨٦، ١٠٠، ١٠٨

١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩

١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧

١٤٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥

١٦٩، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤

١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٣

٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠

٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢

٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨

٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧

٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٦

- ٢٤٩ ٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٣، ٣٥٠.
- أبو حفص : ٩٠، ٣٢٦ ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٠.
- أبو حمزة الثمالي : ٩٣، ٩٤، ٢٢٢، ٢٣٣ ٤٧٣، ٤٦٢
- ٣٢٧ أبو جعفر بن بابويه : ٧٦، ٧٧، ٤٦٨
- أبو جعفر محمد بن أبي طلحة : ٩٩
- أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : راجع أبو جعفر
- عليه السلام
- أبو حازم : ٣٠٠، ٣٠١
- أبو حبيب : ٣٢٣
- أبو الحسن (عليه السلام) : ٦٠، ٧٥، ٨١، ٩٩، ١٥٠، ١٨١، ٢١٩، ٢٥٠، ٢٩٥، ٣١٠.
- ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٠٩.
- ٤٦٨
- أبو الحسن الأول (عليه السلام) : ٥٣، ٩٤
- ٤٤١، ٤٠٨، ٢٢٢، ١٢١
- أبو الحسن الثالث (عليه السلام) : ٢٥١
- أبو الحسن جرير بن زكريا القمي : ٥٣
- أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : ٢٦، ٥٩، ١٧٣، ٢١٨، ٢٢١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٩٧.
- ٤٦٨
- أبو الحسن الماضي (عليه السلام) : ١٩٥، ٢٤٨
- أبو الحسن موسى (عليه السلام) : ٩١، ٢٢٤، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣.
- ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٨.

١٥، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٦
 ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٠، ٥١، ٥٢
 ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥
 ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥
 ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤
 ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢
 ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦
 ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
 ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤١
 ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
 ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤
 ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
 ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩
 ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١
 ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠
 ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
 ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
 ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
 ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
 ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧
 ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨

٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢
 ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦
 ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧
 ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٨
 ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦

٤٥٧

أبو خزيمة: ١٧٦

أبو الخطّاب: ٣٦٣

أبو داود: ٥٦، ٦١، ٧٠، ١١٨، ١٤٣، ١٦٧

٢٥٣، ٢٥٤، ٣١٤، ٣٢٥

أبو الدرداء: ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٩٦، ٤٧٠

أبو ذر: ٢٧٦

أبو رافع: ٢٥٣، ٢٩٣

أبو سعيد: ١٥٧، ١٥٨، ٢٥٤

أبو سعيد الخدري: ٤٠

أبو سعيد القمّاط: ٢٧٤

أبو سلمة: ٤٣٨

أبو الصباح الكناني: ١٠٠، ٤٠٦، ٤٧٦

أبو الصلاح: ٧٦، ١٢٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٦

٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٣٧، ٤٠٠، ٤٦٧

أبو العباس: ٣٣٩

أبو العباس الفضل بن عبد الملك: ٣٢٤، ٤٣٧

أبو عبدالله (عليه السلام): ٨، ١٠، ١٢، ١٤

أبو كهس : ٢٠٢، ٢٠٥	٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧
أبو ليلي : ٣٦٥، ٣٢٢	٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣
أبو مريم : ٤٠٢	٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦
أبو مسعود البدري : ٣٥١	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣
أبو مسعود الطائي : ١٠٣	٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤
أبو مسعود الأنصاري : ١٨٩	٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦
أبو موسى : ٨، ٢٢٦، ٢٥٢، ٤٠١، ٤٧٢	٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٦
أبو الوليد : ٣٢٢	٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٤
أبو هارون المكفوف : ٢٤٢	٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣
أبو هريرة : ١٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥١	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦
٩١، ٩٢، ٩٤، ١١٢، ١١٣، ١٢٩، ١٣٢	٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣
١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٥، ٢١٦	٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٨
٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١	٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦٤
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٤	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢
٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤١، ٣٥١	٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
٣٥٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٢٧	أبو عليّ بن أبو هريرة : ٣٧٣
٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦	أبو عبيد : ٢٩٧
أبو هتّام : ٣٦٧	أبو عبيدة : ٤٩، ٣٨٤
أبو يوسف : ٢٩، ٤٥، ٦٥، ١٣٨، ١٥٩، ٢١٥	أبو عمرو بن العلا : ٦٤
٣١٣، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩	أبو القاسم (صلى الله عليه وآله وسلم) : ٢٥٣
٣٦٣، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٥٢	٣٠٨
أبيّ بن كعب : ٩٥، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٨٤	أبو قتادة : ٤٥، ٧١، ٧٤، ١١٦
الأثرم : ٧٠، ٩٥، ١١٨، ١٧٥، ٢٧٢	أبو قلابه : ٤٥٦

- أحمد (بن حنبل): ٩، ١٠، ١٦، ٢٨، ٣١، ٤٠،
 ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٨٩، ٩٥،
 ٩٧، ١٠٩، ١١٦، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦،
 ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨،
 ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١،
 ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١،
 ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧،
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٤٤،
 ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧١،
 ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠،
 ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥،
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥،
 ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١،
 ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٥،
 ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٩،
 ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦،
 ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠،
 ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣،
 أحمد بن عبدالعزيز: ٢٢٢،
 أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٢٦، ٨٣، ١٧٨،
 ١٨١، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٦٨،
 أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣،
 الأنحف: ٦١،
 إسحاق: ١٥، ٤٥، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣،
 ١٥٩، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٣، ٢٠٩، ٢١٥،
 ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٣٨،
 ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٥،
 ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٧،
 إسحاق (بن جعفر): ٢٠٣،
 إسحاق بن راهويه: ١١٨،
 إسحاق بن عمار الساباطي: ٩٥، ١٧١، ٢٤٧،
 أسعد بن زرارة: ٣٤٠، ٣٥٢،
 إسماعيل: ٢٠٨،
 إسماعيل بن أبي زياد: ٢٨٤، ٣٠٣،
 إسماعيل الجعفي: ٢٢٨،
 إسماعيل بن عبد الخالق: ٣٢٧،
 إسماعيل بن الفضل: ٥٩، ٦٢، ٢٢٤،
 الأسود: ٤٥٧،
 الأصمغ بن نباتة: ١٧٢، ٣٣١،
 الأصفهاني: ٤٤٧،
 الأصم: ٤٥،
 الأعرابي: ١١٦، ١١٩، ١٥٦، ٢٠١،
 الأعمش: ٣٥٥، ٤٥٦،
 أمانة بنت أبي العاص: ٢٩٤،

١٧٩، ٢٤٨، ٢٦٧، ٣١٨، ٣٤٢	إمرؤ القيس : ٦٦
البخاري : ٦١، ٩٧، ٢١٧، ٣١٠، ٣٢١، ٣٤٦	أم سلمة : ٤٩، ٩٢، ٩٧، ٢١٩
٤٦١	أم سليم : ٢٣٨
البراء بن عازب : ١٣٣، ١٦٣، ٢١٧، ٢٢٠	أم هشام : ٣٨٧، ٣٩٨
٣٩٣، ٢٢٦	أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٦
البرنطي : ٢٠٦، ٣١٦	١٩٦، ١٩٩، ٢١٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣
بكر بن حبيب : ١٨١، ١٩٤	أنس : ١٣٢، ١٦٩، ٢٢٦، ٣١٠، ٤٢٨، ٤٢٩
بلال : ٣١٧	أنس بن مالك : ١٤، ١٥، ٤١، ٩٧، ١١٤
	١٣٢، ١٦٩، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩
«حرف التاء»	٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٨، ٣١٠، ٣٤٦، ٣٧٧
الترمذي : ١٢٨	٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦
تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر : ١٥٩	الأوزاعي : ١٧، ٢٥، ٤٩، ٨٩، ٩٥، ١٥٦
تميم الداري : ٣٦٩، ٣٧٥	٢٠٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣٣٤
	٣٣٨، ٣٥٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٥
«حرف التاء»	٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢
ثعلبة بن أبي مالك : ٤٣٥	٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٥٧
ثوبان : ٣٠٨، ٣٠٩	أوس بن أوس : ٤٧١
الثوري : ١٥، ١٦، ٤٠، ٤٢، ٤٦، ٧٢، ١٢٤	أيوب السجستاني : ٤٤٠، ٤٤٢
١٣١، ١٥٦، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٧١	أيوب السخيتاني : ٤٤٠، ٤٤٢
٣٢٤، ٣٣٨، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧١	
٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٥٠	«حرف الباء»
٤٥٣	الباقر عليه السلام : ٤٦، ٤٧، ٨٨، ٩٠، ١٣٥
	١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٨، ١٦٤

«حرف الجيم»

جابر: ١٥٩، ١٦٤، ١٨٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٢.

٣١٦، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٥.

٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٥٥.

جابر بن سمرة: ٩٨، ٢١٢، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٢٣.

جابر بن عبدالله: ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧.

جابر بن عمر: ١٣٢.

جابر بن يزيد: ٤١٦.

جعفر (عليه السلام): ٩٥، ١٦١، ٢١٣، ٢٤٨.

٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٨٣.

٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٦١.

جعفر بن أبي طالب: ٤٥٩.

جعفر بن علي: ٢٥٠.

جعفر بن عون: ٣١٧.

جعفر بن محمد الأشعري: ١٩٩.

جميل بن دراج: ٨، ٩، ٧١، ١١٠، ١١١.

٤١١، ٤١٣.

جهينة: ٦١.

«حرف الحاء»

الحارث: ٣٢٥.

الحارث بن الأعور: ٧٤.

الحارث بن المغيرة: ١٠٤.

حبيب بن أبي ثابت: ٣٣٤.

حبيب الخثعمي: ١٨١.

الحرث: ١٠٤.

حرث (بن عبدالله السجستاني): ٨، ٧٦، ٧٧.

١٠٠، ١٦٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٦٣.

حذيفة: ١١٨، ١٢٢.

حذيفة بن اليمان: ١٤٠، ١٦٧.

الحسن عليه السلام: ٢٢٣، ٢٤١، ٢٤٨.

الحسن بن علي [العسكري] عليه السلام:

٢٤٨.

الحسن: ١٥٩، ٢٠٩، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٣٤.

٣٥٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٥٨.

الحسن البصري: ٢٥، ٤٠، ٤٢، ٧٣، ٢١٥.

٢٢٣، ٢٩٨، ٣٤٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.

٣٧٧، ٣٩٤، ٤٢٠.

الحسن بن الجهم: ٢٧٢.

الحسن بن زياد الصيقلي: ٥٦، ٥٧، ٧٠، ١٢٣.

الحسن بن صالح بن حي: ٤٥، ٢١٥، ٣٣٨.

الحسن بن فضال: ٩٤.

الحسين عليه السلام: ٢٤١، ٢٤٨.

الحسين بن أبي العلاء: ١٥٧، ٢٩٣.

الحسين بن حماد: ١٥٢.

حفص الأعور: ١٦٣.

«حرف الغاء»

حفص بن البختري: ٩١، ١٩٥، ٤١٨	حفص بن غياث: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦١
خالد بن إلياس: ١٧٥	خَبَاب: ١٥٥
الخرباق: ٢٨٢	الحكم: ٢٥، ٣٧٧، ٤٣٨
الخطابي: ٣٥٣، ٣٦٢	الحكم بن حزن: ٤٢٢
الخلف الحجّة عليه السلام: ٢٤٨	الحليّ (الراوي): ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٦
الخلّال: ٦٢، ٢٩١، ٢٩٧	٧٨، ٨٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٥
الخليل: ٣٣٠	١٥٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٩

«حرف الدال»

الدارقطني: ١٨٨، ٢٩٣	٤١٢، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٧٢، ٤٧٧
داود (عليه السلام): ٢٦٣	الحليّ (الفقيه): راجع أبو الصلاح.
داود: ٤٩، ١١٨، ١٢٨، ٢٥٤، ٢٧١، ٣٤٩	حمّاد: ١٧، ١٨، ٣٠، ٥٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١
٤٣٨، ٤٢٦، ٣٩٢، ٣٥١	١٣٧، ١٦٥، ١٧٩، ٤٣٨
داود بن الحصين: ٤٦٥	حمّاد بن أبي سليمان: ٢٨٣، ٢٨٩
داود بن فرق: ٩٦	حمّاد بن عثمان: ٤٧٢
	حمّاد بن عيسى: ١١٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤

«حرف الذال»

ذريح المحاريبي: ٢٦	١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨
ذكوان: ٢١٧	١٧٨، ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٨٥، ٤٤١
ذو الثدية: ٢٤٥	حمران بن أعين: ١٥
ذو الشمالين: ٢٨١	حمزة بن حمران: ٦٤، ١٢٣
ذو اليدين: ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٩	حَنان بن سدير: ٤٢

«حرف الزاء»

٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٠،

٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣،

٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦،

٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩،

٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣،

٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧١،

٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥

الرضا عليه السلام: ١٨، ٧٨، ١٠١، ٣٣٢

رعل (بن مالك): ٢١٦

رفاعة: ٢٥، ٢٨، ٣٠، ١١٤

رفاعة بن خديج: ٨

رفاعة بن رافع: ٤٨، ٦٩

رفاعة بن مالك: ٢٥

رفاعة بن موسى: ١٩٧

«حرف الزاء»

الزبير: ٢٨٨

زراعة: ١٣، ١٧، ٢٦، ٣٥، ٣٨، ٦١، ٧٦، ٧٨،

٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ١٠٨، ١١٥،

١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩،

١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،

١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٧،

١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩،

ربيعي: ١٠٠

ربيعة: ٣٣٨، ٣٤١

رجاء بن المرتضى: ٣٦٩

رحيم: ١٧٣

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ٣٦، ٣٧،

٤٠، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٦١، ٦٩، ٩٢، ٩٣،

٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠،

١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩،

١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،

١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٩،

١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،

١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨،

١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١،

٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦،

٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥،

٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧،

٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣١،

٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦،

- ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٨، سعد بن سعد : ٥٩، ٢١٨، ٢٢١، ٤٦٨، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، سعد بن عبدالله : ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، سعيد : ٢٠٦، ٣٤٥، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣١١، ٣٢٤، ٣٢٨، سعيد الأعرج : ٣٠٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٦٦، سعيد بن جبير : ١٥، ١٢٨، ١٥٩، ٢٥٩، ٣٠٥، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٢٣، ٤٢٤، سعيد بن المسيب : ١١، ٢٥، ٢٥٧، ٢٨٣، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٥، زفر : ٣٥٩، ٤٥٣، زكريا الأعور : ٢٩٥، زكريا بن إدريس القمّي : ٩٤، الزهرّي : ٢٥، ٤٩، ٧٠، ١٣١، ٢٢٣، ٣٧١، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، زيد بن أرقم : ٢٧٨، زيد بن حارثة : ٤٥٩، زيد الشحام : ٨٣، ٣٣، زيد بن صوحان : ٤٣١، «حرف السين» السائب بن يزيد : ٤٦١، الساجي : ٤٣١، سالم : ١٢٨، ١٣١، ٢٥٧، سعد بن أبي خلف : ٢٣١، سعد بن خيثمة : ٣٤١، سهل بن زياد : ١٩٩، سليمان بن خالد : ٢٦٦، ٤٦٤، ٤٦٩، سماعة : ٨٤، ٨٥، ٨٨، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٦٤، سهل بن زياد : ١٩٩

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧١،

٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٦،

٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١،

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥،

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٨،

٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،

٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩،

٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١،

٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠،

٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،

٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١،

٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨،

٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠،

شرح : ٣٢٤، ٤٣٤

الشعبي : ٧٤، ١٣٩، ٢٠٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٣١٨،

٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤٢٧،

شبه الهذيل : ٢٣٩

الشيخ : ٨، ١٠، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦،

٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨،

٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤،

٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٩،

سهل بن سعد : ٢٠٧، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٨٦،

سهل بن عبد ربه : ٩٩

سهل بن معاذ : ٤٣٣

سورة بن كليب : ١٧٨، ١٧٩

السيد المرتضى : ٣٧، ٧٦، ٨٠، ١٠٧، ١٠٩،

١٢٠، ١٣١، ١٣٣، ١٦٩، ١٧١، ٢٧٠،

٢٧٤، ٣٠٠، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٩٨، ٤٠٠،

٤٠٨، ٤١٢، ٤٤٤، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٧،

٤٦٨، ٤٧٦،

«حرف الشين»

الشافعي : ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١،

٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١،

٤٤، ٤٨، ٥٤، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٢،

٧٤، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٩، ١١٦،

١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨،

١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨،

١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٨،

١٧١، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣،

١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨،

٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥،

٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٤٤،

٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،

257, 258, 259, 258, 257, 250

292, 291, 290, 289, 288, 287

٢٩٢, ٢٩٥, ٢٩٧, ٢٩٨, ٢٩٩, ٣٠٠, ٣٠١

5.7, 5.6, 5.0, 5.4, 5.3, 5.2

٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤

524 527 528 522 52. 51A

525 526 527 528 529 530

٢٥٠ ٢٤٧ ٢٤٥ ٢٤٤ ٢٤٠ ٢٣٩

575 509 504 507 508 505

FV1 FV. F79 F7V F77 F70

FAY FAL FAL FVV FVF FVZ

FA9 FA8 FAY FA0 FAS FAF

5. 2. 5. 39A 392 391 39.

63-6964-67 6-8 6-3

6 11 6 12 6 13 6 14 6 15 6 16

687 688 689 690 691 692

“ ” “ ” “ ” “ ”

11 12 13 14 15 16

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

10000 1000 100 10 1 0.1 0.01

الشخان: ٨٢، ١٠٩، ١٤٣، ١٩٨، ٢٣٥

.Y9 .Y8 .Y7 .Y6 .Y5 .Y4 .Y3 .Y2 .Y1 .Y.

AY AG AO AE AF AH AI A.

.97, .90, .92, .93, .92, .91, .90, .88

1.7, 1.0, 1.2, 1.1, 99, 98, 97

1114, 1111, 1110, 109, 108, 107

112. 119. 118. 117. 116.

127, 126, 125, 124, 123, 122

128 127 126 125 124 123

١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦

1951 1952 1953 1954 1955 1956

104 105 106 107 108 109

177 170 178 175 171 174

145 142 140 139 138 137

146 147 148 149 150 151

196 197 198 199 200 201

✓ 1 ✓ 199 191 197 19

[illegible]

〃 〃 〃 〃 〃 〃

3333 3334 3335 3336 3337 3338

[illegible]

«حرف الصاد»

- صاحب الصحاح : ١١٣، ٢٥٠، ٢٧٢، ٣٤٨،
 ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٤١
 الصادق عليه السلام : ١٥، ٥٨، ١٣٠، ١٣٥،
 ١٣٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨،
 ٢٩٧، ٣٢٠
 صالح بن عقبة : ٢٤٢
 صباح بن صبيح : ٤٠٩، ٤١١
 الصباح المزني : ١٩٦
 صفوان : ٥٠، ٩٢، ٩٣
 صفوان الجمال : ٢١٧
 صفوان بن مهران الجمال : ٣٦، ١٣٤، ٢٦٥
 صفوان بن يعلى : ٣٩٨

«حرف الطاء»

- طاووس : ١٤٣، ١٥٩، ٣٠٥، ٤٢٩، ٤٣١،
 ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٧٢
 الطحاوي : ١٨٦
 طلحة بن زيد : ٢١٣، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٥٤

«حرف العين»

- عائشة : ١٧، ٧٠، ٩٣، ٩٦، ١٣٦، ١٥٤،
 ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٦٥، ٢٧٤، ٣٠٩
 عاصم : ٦٤
 عامر بن ربيعة : ٣١٣
 عبادة بن الصامت : ٤٦، ٤٧
 عبادة (بن نسي الكندي) : ٤٣٣
 العباسي : ٥١، ٥٥
 عبدالله بن أبي الأوفى : ٦٧
 عبدالله بن أبي رافع : ٤٠٦
 عبدالله بن أبي يعفور : ٢٠٦
 عبدالله بن بسر : ٤١٩
 عبدالله بن بكير : ٣١٢، ٤١٤
 عبدالله بن جندب : ٢٤٨
 عبدالله بن رواحة : ٤٥٩
 عبدالله بن زبير : ١٩٢، ٢٨٨
 عبدالله بن زياد بن سمعان : ٥٢
 عبدالله بن سعيد المقبري : ٣٧٩
 عبدالله بن سلام : ٥٦، ٥٧، ٣٠٧، ٤١٧، ٤٧٤
 عبدالله بن سنان : ١٠٦، ١٥١، ١٧٣، ٢٢٩
 ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٢٠
 ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢
 ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٥، ٤٧٢، ٤٧٤
 عبدالله بن عمر : ٣٥٦، ٣٧٦، ٣٧٨
 عبدالله بن عمرو : ٣٥٣

- عبدالله بن عمرو الحضرمي: ٢٩١
عبدالله بن المبارك: ٤٩
عبدالله بن مسعود: ٢٥٣، ٣٢٢، ٤١٥
عبدالله بن مسكان: ٣١٤
عبدالله بن المغيرة: ١٠١، ١٩٦، ٢٩٦
عبدالله بن ميمون: ٣٨٨، ٣٩١
عبدالله بن نافع: ٢٢٠
عبدالله بن يحيى الكاهلي: ٩٢
عبدالله بن يزيد: ٣٨٥
عبد الحميد بن عواض: ١٧٢، ٢٠٩، ٢١٠
عبد الخالق: ١٠٣
عبد الرحمن: ٤٣٨
عبد الرحمن بن أبي عبدالله: ١٥٥، ١٥٨
٢٣٠، ٣٢٩، ٣٨٠
عبد الرحمن بن أبي ليلي: ٢٢٦، ٣٢٢، ٤٣١
عبد الرحمن بن أبي نجران: ٢٣١
عبد الرحمن بن الحجاج: ٢٨٦، ٣١٠، ٤٤٧
عبد الرحمن بن خاقان: ٢٥١
عبد الرحمن بن سيابة: ١٥١، ٣٢٠
عبد الرحمن العزمي: ٤١١، ٤٣٧، ٤٣٨
عبد الرحمن بن عوف: ٢٤٦
عبد الحميد: ٤٦٤
العبد الصالح: ٤٦٩
عبد القيس: ٣٥٣
عبد الكريم بن عتبة: ٢٦٩
عبد الملك بن عمرو الأحول: ١٨٠، ١٨٩
٢١٨، ٢٢٥، ٤٦٦
عبد الملك (بن حكم الخثعمي): ٢٧٦
عبدة: ٢٢٦
عبدالله بن أبي رافع: ٤٠٦
عبدالله بن عبدالله الدهقان: ٣٩٧
عبدالله بن عبدالله بن عتبة: ٣٣٧
عبدالله الحلبي: ١٧، ٤٦٦
عبدالله بن علي الحلبي: ٢٧، ٥٣، ٥٦، ٧٧
٩٣
عبيد بن زرارة: ٧٢، ٧٣، ٧٨، ١٠٧، ٣٢٤
٤١٠
عثمان: ٢١٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٧٨، ٤٠١
٤٦١
عثمان بن عيسى: ٨٤، ٨٥، ٢٠٧، ٣١٥
عدي بن ثابت: ٣٩٤
عروة بن الزبير: ٩٥، ٢٨٨، ٤٢٧
عطاء: ٤٠، ٤٢، ٤٩، ١٠٩، ١٥٩، ٢٠٩
٢٥٧، ٢٧١، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٤٥
٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧
٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٦١

- عطاء بن السائب : ٣٢٢
عقبة بن عامر : ١١٨، ١٢٣، ١٤٨، ٢٥٢، ٤٠١
عقبة بن مصعب : ٤٦٩
عكرمة : ١٥٩، ١٦٠، ٢٥٧، ٢٧١، ٣٥٢، ٣٧٧
علقمة : ٤١٥، ٤٥٧
علم الهدى : ٨٢، ٨٦، ٩٣، ٩٨، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٣١١، ٢٣٥، ٢٣٣
علي عليه السلام : ٣٩، ٤٤، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ١٠٥، ١١٤، ١٢٥، ١٣١، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٦٨، ٤٧٦
علي بن بابويه : ٤٧٦
علي بن بجيل : ٣٢٣
علي بن جعفر : ٥٨، ٨٧، ٨٨، ٩٦، ٢٠٣، ٢١٣، ٣١٢، ٢٥٩
علي بن الحسين (عليهما السلام) : ٩٣، ٢١٣، ٢٤٨، ٢٣٣، ٢٢٢
علي بن الحسين بن بابويه : ٣٥
علي بن حنظلة : ٧٥، ٧٦
علي بن طلق : ٢٧٢
علي بن محمد : ١٤٧، ١٩٩
علي بن محمد (عليه "السلام") : ٢٤٨
علي بن مهزيار : ٢٩٢
علي بن موسى (عليهما السلام) : ٢٤٨
علي بن النعمان : ١٠٣
علي بن يقطين : ٢٦، ٦٠، ٨٢، ٩١، ١٢١، ١٩٥، ٣٢٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٦٨
عمار : ١٦١، ٢٢٤، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٣
عمار بن ياسر : ٢٠٧، ٢٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٤٠١
عمار بن موسى الساباطي : ٣٧، ٨٥، ١٠٨، ٢١٢، ٢٥٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٨
عمران بن الحصين : ١٠، ١١
عمران الحلبي : ٤١٢
عمر بن حنظلة : ٤٦٥، ٤٦٨
عمر بن الخطاب : ٨، ٦٠، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٤٣، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٤٠٥، ٤٣٥

٤٣٨، ٤٣٧، ٤٠٤، ٣٩٥، ٣٦٧، ٣٥٤

٤٤٢، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١

الفضيل : ٤٦٢

عمر بن عبدالعزيز : ١٢٨، ١٧٤، ٢٠٩، ٢٢٦،

الفضيل بن يسار : ٢١٣، ٢٧٣، ٣١٠

٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٢٤

الفيقي : ٢٣٣

عمر بن يزيد : ٥٨، ٨١، ٣٤٠، ٤٠٨، ٤١١،

٤٢٢، ٤٦٤، ٤٠١

«حرف القاف»

عمرو بن أبي نصر : ١٠٧

القاسم : ١٢٨

عمرو بن جميع : ٣٩٠

القاسم بن عروة : ٨٤، ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٣٤،

عمرو بن العاص : ٢٥٢، ٢٥٣

٤٤٠، ٤٤٢

عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي : ٢٨٢

قتادة : ٢٥، ٣١٤، ٣٦٨

عنبة بن عبد الرحمن : ٢١٩، ٢٢٠

القدّاح : ١٩٩

عنبة بن مصعب : ٢٠٩

عتاش بن أبي ريعة : ٢١٦

«حرف الكاف»

عيسى بن عبدالله القمي : ٩٩

الكرخي : ١٥٣، ١٨٦

«حرف الغين»

الكسائي : ٦٤

كعب بن عجرة : ١٨٨

غياث بن إبراهيم : ٢٣٥

كعب بن مالك : ٣٤٠، ٣٥٢

غياث بن كلوب : ٩٥

«حرف اللام»

«حرف الفاء»

لقمان (عليه السلام) : ٢٥٥

فاطمة الزهراء سلام الله عليها : ٢٤١، ٢٤٢،

الليث بن سعد : ١٧٧، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٧٦،

٢٤٣، ٢٤٤

٤٣٤

فضالة بن عبيد : ١٨٧، ٢٢٩

الفضل بن عبد الملك : ٢٧، ٨٧، ٣٣٩، ٣٤٤،

«حرف الميم»

محمد (صاحب أبي حنيفة): ٢٩، ٤٥، ١٣٨،

٣٣٤، ٣٣٨، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٣،

٤٢٩، ٣٩٦

محمد بن إبراهيم: ١٠، ١٢، ١٣

محمد بن أبي حمزة: ٨٩، ١٠٣، ٤٧٢

محمد بن أبي طلحة: ١٠٣

محمد بن بجيل: ٣٢٣

محمد بن جعفر: ٢٠٣

محمد بن الحسن: ١١، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٥٢

محمد بن الحسن الصفار: ٢٣٢

محمد بن حكيم: ٧٥

محمد بن حران: ٨٦

محمد بن سليمان الديلمي: ٢٣٣، ٢٤١،

٢٤٩، ٤٤٧

محمد بن سهل الأشعري: ٤٠٨

محمد بن عذافر: ٢٤٤

محمد بن سنان: ٤٠، ٢٤٧

محمد بن العلاء: ٤١٨

محمد بن علي الباقر عليه السلام: ٢٤٨

محمد بن علي الجواد عليه السلام: ٢٤٨

محمد بن علي الحلبي: ٩٣

محمد بن الفرج: ١٠٠

محمد بن قيس: ٧٣

مالك: ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٦،

٤٩، ٧٢، ٩٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٣٩،

١٤٣، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٤،

١٨٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٤،

٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧،

٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٩،

٣١٢، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٥٢،

٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٨،

٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧،

٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦،

٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦،

٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٧٩

مالك بن الحويرث: ٣٧، ١٣٢، ١٧٢، ١٧٤،

٢٠٩

مجاهد: ١٥، ٤٣٢، ٤٣٦

محسن الميثمي: ١٠٢

محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ٦٥، ١٥٩،

١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩،

١٩٢، ١٩٣، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩،

٣٤٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٩،

٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٦٦،

٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣

مصادف : ١٤٦	محمد بن مروان : ٤١٣
مصعب بن عمير : ٣٥٨، ٣٤١، ١٣٦	محمد بن مسلم : ٣٣، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٥،
مُضَر (بن نزار بن معد بن عدنان) : ٢١٦	٧٩، ٨١، ٩٨، ١٠٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٨،
مطرف : ٢٩٦	١٧٠، ١٧٤، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٨،
معاذ بن مسلم : ١٠١، ٥٤	٢٢٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٧،
معاوية : ٤٦١، ٤٣٣، ٣٤٥	٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٥،
معاوية بن الحكم السلمي : ٢٧٩	٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤،
معاوية بن عمار : ٣٦، ٥٠، ٧٦، ٨٠، ١٠٨،	٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨،
١١٥، ١٢٢، ١٣٢، ١٥٢، ١٦٨، ١٦٩،	٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٨،
١٧٨، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٨، ٣٠٨، ٤٦٥،	٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣،
٤٧٤	٤١٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٥
معاوية بن ميسرة : ١٥	محمد بن مصادف : ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢،
معاوية بن وهب الجلي : ١١١، ٢١٢، ٣٢٦،	محمد الواسطي : ٢٤٠
٣٩٥، ٣٩٢	محمد بن يعقوب : ١٤٧، ١٩٩، ٤٧٢،
معروف بن خزيم : ٢٣٠	محمد بن يعلى : ٢١٩
معمر بن أبي رثاب : ٤٦٥،	مراد بن خارجة : ٤٦٩
معمر بن يحيى : ٢٠٨، ٢٢٨،	مرازم : ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
المغيرة بن شعبة : ٢٦٦	المزني : ٣٥٩، ٤٢٩، ٤٧٩،
المفضل : ٨٣	مسلم : ٩٨، ١٥٥، ١٩٤، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٩،
المفيد : ٣٤، ٧٦، ٩٨، ١٢٠، ١٩٥، ١٩٦،	٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٨، ٣٨٠، ٣٩٢، ٤٠٦،
١٩٧، ٢٢٧، ٣٠٦، ٣٣٦، ٤٦٢، ٤٦٣،	٤٧٤
٤٦٧	مسمع البصري : ٩٢، ١٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦،
مكحول : ٣٥٢، ٤٣٤، ٤٣٦	٣١١، ٣٢١

١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢،

١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦،

١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢،

١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،

٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢،

٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥،

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٧،

٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦،

٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٥،

٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩،

٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٥،

٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢،

٣١٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٥،

٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٥،

٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٨،

٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١،

٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧،

٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،

٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢،

٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٠،

٤٥١، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٤،

التَّخْفِي: ٤٢، ٧٢، ١٥٦، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٥٩،

منصور: ٢٠٩، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٦،

منصور بن حازم: ٣٨، ٥٥، ٥٨، ٧٥، ٧٩،

٩٦، ٣١٨، ٣٦٦،

منصور بن يونس: ٢٣٧، ٢٩٧،

موسى بن جعفر (عليهما السلام): ٥٨، ٨٧،

٨٨، ٩٦، ١٥٣، ٢٠٣، ٢٤٨، ٢٥٩،

٣١٢، ٣٢٣، ٤٧٠،

موسى السَّاباطِي: ٢٤٧،

موسى بن جميل: ٣١٧،

موسى بن عمران: ٦٧، ٢٤٧، ٢٤٨،

مولى بِسَام (صابر): ٩٦،

«حرف النون»

نافع: ٣٧٧،

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ٨، ٩، ١١، ٢٥،

٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢،

٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٠،

٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١،

٧٢، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٤، ٩٨، ١٠٩،

١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢،

١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥،

١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩،

١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣،

هشام بن الحكم : ١٢٠، ٣٠٨، ٣٣٢، ٤١٧، ٤١٨	٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٧١، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٨
هشام بن سالم : ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ٢١٣، ١٤٨	النسائي : ٤٩، ٦١، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٤، ٣٩٢ النعمان بن بشير : ٤٠١ النعمان بن عبد السلام : ٢٩٧
هَلْب : ٢٦٦	

«حرف الياء»

يحيى عليه السلام : ٣٢٤
يحيى بن عمران الهمداني : ٥٠، ٥٥، ٥٧
يعقوب عليه السلام : ٣٣١
يعقوب بن شعيب : ١٧٩
يعقوب بن يقطين : ٤٦٩
علي بن شداد : ٤٣٣
يوسف عليه السلام : ٦١، ٢١٦
يونس : ٤٤٠
يونس بن عبيد : ٤٤٢
يونس بن يعقوب : ٢١٨

«حرف الواو»

واثل بن حجر : ٣٧، ٣٨، ١١٢، ١٣١، ١٥٧، ١٦٥، ١٧١، ٢٠٣، ٣٠١
وكيع : ٣٤٧
الوليد بن صبيح : ٢٣٨
الوليد بن الوليد : ٢١٦
وهب : ٢٢٥
وهب بن وهب : ١٠٥

«حرف الهاء»

الهادي عليه السلام : ٤٧٥
هشام بن إسماعيل : ٣٩٤

والحمد لله رب العالمين

فهرس موضوعات الكتاب

«في أفعال الصلاة وتركها»

٧ في الأفعال الواجبة في الصلاة و انقسامها.

«في القيام»

٨ وجوب القيام وركنيتيه.

٩ لو تعذر عليه القيام وأمكنه مع الاعتماد.

٩ لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً.

١١ لو عجز عن القعود.

١٢ إذا عجز عن الاضطجاع.

١٣ لو عجز عن السجود.

١٤ لو وجد المضطجع أو المستلقي خفأً.

١٥ لو كان قيامه كهيئة الركوع.

١٦ لو تمكن المريض من القيام منفرداً وعجز عنه مأموماً.

١٧ هل للمصلّي أن يفرق بين قدميه قائماً؟

«في النية»

١٨ وجوب النية وركنيتها.

- ١٩ هل النية شرط في الصلاة أو جزء منها؟
- ١٩ نية التعمين و الفعل
- ٢٠ نية الأداء و القضاء
- ٢٠ لو نوى الأداء فبان أن وقت الصلاة كان قد خرج
- ٢٠ لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت
- ٢١ نية القصر و التمام
- ٢١ مقارنة النية لتكبير الافتتاح
- ٢٢ لو دخل في الصلاة بنية مترددة
- ٢٢ لو دخل في الصلاة بنية صحيحة ثم نوى قطعها
- ٢٣ لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة
- ٢٣ هل يجوز نقل النية؟
- ٢٣ لو شك هل نوى أو لا
- ٢٤ لو تأخرت النية عن التكبير

«في تكبيرة الإحرام»

- ٢٥ وجوب تكبيرة الإحرام و ركنيتها
- ٢٧ جزئيتها من الصلاة
- ٣٠ لو لم يحسن العربية
- ٣١ الأخرس ينطق بالممكن
- ٣٢ لو أخل بحرف منها
- ٣٤ استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالأدعية
- ٣٦ استحباب رفع اليدين بالتكبير

- ٣٧ استحباب مدّ الأصابع و ضمّها عند التكبير.
- ٣٨ لو كانت يده تحت ثيابه.
- ٣٩ هل يستحبّ للإمام أن يجهر بغير تكبيرة الإحرام.
- ٤٠ استحباب التعوذ أمام القراءة.
- ٤١ صورة التعوذ.
- ٤٢ إذا أدرك المأموم الإمام بعد فوات الأولى.
- ٤٢ من كان في لسانه آفة.
- ٤٤ تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام.

«في القراءة»

- ٤٥ وجوب القراءة في الصلاة.
- ٤٦ تعيين الحمد في كلّ ثنائية و في الأوليين من الثلاثية و الرباعية.
- ٤٨ هل البسمة آية من أول الحمد؟
- ٥٤ إذا فرغ من الحمد في كلّ ثنائية و أولتي كلّ ثلاثية و رباعية.
- ٥٧ الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة.
- ٥٧ لو لم يحسن إلّا الحمد.
- ٥٧ الاقتصار على بعض السورة.
- ٦٠ هل يجزىء عن السورة تكرار الحمد.
- ٦٠ هل يجوز أن يقرأ السورة الواحدة مكرراً في الركعتين؟
- ٦٢ استحباب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل.
- ٦٢ الإخلال بحرف واحد من الحمد أو من السورة.
- ٦٣ لو لم يحسن الإعراب.
- ٦٣ هل يجب على الجاهل العاجز الاثتمام بغيره؟

- ٦٤ هل يجوز أن يقرأ بأيّ قراءة من القراءات السبع؟
- ٦٥ أداء الحروف من مخارجها.
- ٦٥ الاجتزاء بالترجمة.
- ٦٨ لو لم يحسن القراءة و عجز عن التعلّم.
- ٦٨ لو لم يحسن إلا آية واحدة.
- ٦٩ لو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً.
- ٧٠ إذا لم يحفظ شيئاً من القراءة.
- ٧١ حكم الأخرس في القراءة.
- ٧٢ تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح.
- ٧٥ أفضليّة القراءة للإمام وللمأموم التسبيح.
- ٧٦ المجزىء من التسبيح.
- ٧٨ حكم الإخلال بالقراءة عمداً وسهواً.
- ٨٠ لو أخلّ بالقراءة في الأولين.
- ٨٣ في جواز القرآن بين سورتين مع الحمد في الفرائض.
- ٨٢ هل القرآن مبطل عند القائلين بتحريمه؟
- ٨٣ قراءة العزائم في الفرائض.
- ٨٥ الجهر والإخفات.
- ٨٧ أقلّ الجهر والإخفات.
- ٨٩ حكم صلاة القضاء في الجهر والإخفات.
- ٩٠ لو ترك الجهر أو الإخفات.
- ٩٠ للإمام أن يجهر بقراءته.
- ٩١ الجهر بيسم الله في مواضع الجهر.
- ٩٣ استحباب الجهر بيسم الله في مواضع الإخفات.

- جواز الإسرار بها حالة التقية ٩٤
- الجهر والإخفات في نوافل الليل والنهار ٩٤
- استحباب السكوت بعد الحمد للمصلي ٩٥
- الترتيل في القراءة ٩٦
- استحباب قراءة قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
- في العشاء ومطولاته في الصباح ٩٧
- قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها ١٠٠
- استحباب قراءة سور من القرآن في موارد ١٠٠
- إذا قرأ سورة من العزائم في النافلة ١٠٤
- لو كانت السجدة في آخر السورة ١٠٥
- لو نسي السجدة حتى ركع ١٠٥
- العدول من سورة إلى أخرى ١٠٦
- لو قرأ سورة ففقط ١٠٧
- إذا مر المصلي بآية رحمة أو نقمة ١٠٨
- إذا أراد الرجل أن يتقدم في صلاته ١٠٩
- قول آمين بعد الحمد ١٠٩

«في الركوع»

- وجوب الركوع وركنيتيه ١١٣
- الانحناء في الركوع ١١٤
- لو لم يتمكن من الركوع ١١٥
- من كان بصورة الراكع لكبر أو زمن ١١٦
- الطمأنينة في الركوع ١١٦

١١٨	الذكر في الركوع
١١٩	هل يجب التسبيح أو يجزىء مطلق الذكر
١٢٣	أكمل التسبيح
١٢٤	التخفيف في التسبيح للإمام
١٢٤	استحباب الدعاء في الركوع
١٢٥	رفع الرأس من الركوع وطمأنينة فيه
١٢٧	لو عرض له مانع يمنعه عن القيام بعد الركوع
١٢٧	لو زال المانع قبل السجود أو بعده
١٢٧	لو سقط قبل ركوعه
١٢٨	إذا خرّ راکعاً فشكّ في الركوع
١٢٨	استحباب التكبير قبل الركوع
١٣٠	إذا فرغ من القيام
١٣٠	استحباب رفع اليدين عند التكبير
١٣٣	استحباب رفع اليدين إلى حذاء وجهه
١٣٤	وضع الكفّين على عيني الركبتين
١٣٦	لو كانت يدها عليّتين
١٣٧	قول سمع الله بعد الانتصاب
١٣٩	الدعاء بعد التسميع
١٤٠	لو قال : من حمد الله سمع له
١٤١	التجافي حال الركوع

«في السجود»

١٤٢	وجوب السجود وركنّيته
-----	----------------------

- ١٤٥ لو أُخِلَّ بالسجود
- ١٤٥ لو كان على جبهته دَمَلٌ أو شبهه ممَّا يمنعه عن السجود
- ١٤٦ لو تعذَّر السجود على أحد الجبينين
- ١٤٧ السجود على جميع أجزاء الجبهة
- ١٤٨ الذكر في السجود
- ١٥١ هل يجوز علوَّ موضع سجود المصلِّي من موقفه؟
- ١٥٢ لو وقعت جبهته على المرتفع
- ١٥٣ لو تعذَّر عليه الانحناء لعارض
- ١٥٤ رفع الرأس من السجدة الأولى وطمأنينة فيه
- ١٥٥ إبراز الجبهة للسجود
- ١٥٥ التكبير قائماً قبل السجود
- ١٥٦ إذا أهوى للسجود
- ١٥٨ رفع الركبتين عند القيام
- ١٥٩ الإرغام بالأنف حالة السجود
- ١٦١ لو سجد على أنفه دون جبهته
- ١٦٢ الاكتفاء للإرغام بما أصاب الأنف
- ١٦٣ التجافي حال السجود
- ١٦٤ الاعتدال في السجود
- ١٦٥ وضع المصلِّي راحته على الأرض
- ١٦٦ هل يجب استيعاب جميع الكفِّ بالسجود؟
- ١٦٦ إذا جلس عقيب السجدة الأولى
- ١٦٧ الجلوس بين السجدين
- ١٦٨ الإقماء بين السجدين

- ١٧٠ هل يكره أن ينفخ في موضع سجوده؟
- ١٧١ جلسة الاستراحة.
- ١٧٣ الدعاء عقب الجلوس من الثانية.
- ١٧٤ الاعتماد على يديه إذا أراد النهوض.
- ١٧٦ بسط الكفين على الأرض.
- ١٧٧ لو أراد السجود فسقط من غير قصد.

«في التشهد»

- ١٧٧ وجوب التشهد.
- ١٧٩ صورة التشهد.
- ١٨٢ التحيات في التشهد.
- ١٨٣ تقديم التسليم على التشهد.
- ١٨٥ لو أتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى.
- ١٨٦ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الشهادتين.
- ١٨٨ الصلاة على آله عليه وعليهم السلام.
- ١٨٩ المجزئ من الصلاة على النبي وآله عليه وعليهم السلام.
- ١٨٩ لو لم يحسن التشهد والصلاتين.
- ١٩٠ الترتيب في الشهادة.
- ١٩٠ الجلوس بقدر الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليه وعليهم السلام.
- ١٩٠ التورك في التشهدين.
- ١٩١ وضع اليدين على الفخذين حالة التشهد.
- ١٩٢ أكمل التشهد.
- ١٩٣ الدعاء في التشهد.

- للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ١٩٤
- إذا قام إلى الثالثة ١٩٥

«في التسليم»

- وجوب التسليم ١٩٨
- صورة التسليم ٢٠١
- هل يخرج عن الصلاة بقوله : السلام عليك ٢٠٤
- لو سلم بقوله : السلام عليكم ورحمة الله ٢٠٥
- لو نكس فقال : عليكم السلام ٢٠٦
- ما يستحب حالة التسليم ٢٠٨
- هل التسليمة الأولى من الصلاة؟ ٢١٠
- هل يجب عليه أن ينوي بالتسليم الخروج من الصلاة؟ ٢١١

«في الأفعال»

- ما يستحب من الأفعال المندوبة للصلاة ٢١٢

«في القنوت»

- استحباب القنوت في كل ثانية من الصلوات ٢١٤
- تأكد استحبابه في الفرائض ٢٢٠
- محّل القنوت في المفردة من الوتر ٢٢١
- القنوت في الوتر ٢٢٣
- قنوتا الجمعة ٢٢٤
- لو أخلّ بقنوت الصلوات عامداً أو ناسياً ٢٢٤

٢٢٦	 محلّ القنوت قبل الركوع أو بعده.
٢٢٧	 لو نسي القنوت حتى ركع.
٢٢٨	 هل إتيان القنوت بعد الركوع قضاء أو أداء.
٢٣٠	 الدعاء بالمحرم.
٢٣٠	 هل القنوت شيء متعين.
٢٣٢	 الدعاء بغير العريّة.
٢٣٣	 الجهر في القنوت.

«في شغل النظر والكفّين»

٢٣٤	 استحباب النظر في حالة القيام إلى موضع السجود.
٢٣٥	 استحباب النظر في حال القنوت إلى باطن الكفّين.
٢٣٦	 وضع اليدين في حال القيام على الفخذين.

«في التعقيب»

٢٣٧	 التعقيب عقيب الصلوات.
٢٣٧	 هل التعقيب شيء موظّف؟
٢٣٨	 أفضل ما يقال في التعقيب.
٢٤١	 أفضل الأذكار.
٢٤٤	 تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام.
٢٤٤	 سجدة الشكر.
٢٤٦	 استحباب السجدة عند الفراغ من الفرائض.
٢٤٧	 التعفير للسجود.
٢٤٨	 أولى ما يقال في سجدة الشكر.

- ٢٥٠ استحباب أن يكون لاطئاً بالأرض في سجوده.
- ٢٥١ سجدة القرآن.
- ٢٥٥ وجوب أربع منها.
- ٢٥٦ وجوبها على القارئ والمستمع.
- ٢٥٦ جواز فعلها في كل الأوقات.
- ٢٥٨ هل يفتقر فعلها إلى تكبيرة الإحرام وتكبيرة السجود؟
- ٢٥٩ هل يفتقر فعلها إلى التشهد؟
- ٢٦٠ هل يفتقر فعلها إلى الطهارة والقبلة؟
- ٢٦٠ هل وجوب السجود على الفور؟
- ٢٦١ ما يقول في سجوده.
- ٢٦١ هل يشترط لسجود المستمع كون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً له؟
- ٢٦٢ إذا لم يسجد التالي.
- ٢٦٢ هل يقوم الركوع مقام السجود؟
- ٢٦٣ إذا قرأ السجدة على الرّاحلة في السفر.
- ٢٦٣ اختصار السجود.
- ٢٦٣ لو نسي سجدة العزائم.
- ٢٦٤ استحباب عدم انصراف الإمام من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة.
- ٢٦٤ كراهية قيام المأمومين قبل الإمام.
- ٢٦٥ الدّعاء على الظّالم عقيب الصلاة.
- ٢٦٥ الانصراف عن اليمين.
- ٢٦٦ كراهية النوم بعد الغداة.
- ٢٦٧ كراهية النوم بعد العصر.
- ٢٦٨ استحباب القيلولة.

٢٦٨ ما يقرأ من الدعاء إذا طلع الفجر.....

«الفصل الثالث في التروك»

٢٧٠ هل يجب على المصلي أن يترك كل ما يبطل الطهارة؟.....

٢٧٥ الالتفات يميناً و شمالاً.....

٢٧٧ لو التفت إلى ما ورائه ناسياً.....

٢٧٧ وجوب ترك الكلام في الصلاة.....

٢٧٨ لو تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريمه.....

٢٧٩ لو تكلم متعمداً لمصلحة الصلاة.....

٢٨٣ لو تكلم عامداً لمصلحة لا يتعلق بالصلاة.....

٢٨٤ لو تكلم في الصلاة مجيباً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.....

٢٨٥ لو تكلم مكرهاً.....

٢٨٥ لو تكلم في الصلاة ناسياً.....

٢٨٦ لو ظن إتمام الصلاة فتكلم.....

٢٨٨ لا فرق بين قليل الكلام وكثيره في الإبطال مع العمد و عدمه مع السهو.....

٢٨٨ لو سلم في الركعتين الأولتين ناسياً.....

٢٨٩ لو نام فتكلم.....

٢٨٩ هل الكلام جنس يقع على القليل والكثير؟.....

٢٩٠ لو تكلم بحرف واحد.....

٢٩٠ لو نفخ موضع سجوده.....

٢٩١ لو تنحنح بحرفين.....

٢٩١ لو تأوّه بحرفين.....

٢٩٢ الكلام الذي يناجي به الرب.....

- ٢٩٢ الضحك والتبسم
- ٢٩٣ الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة
- ٢٩٤ قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ٢٩٥ حمل المرأة صبيها في الصلاة
- ٢٩٥ عذ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء آخر معه
- ٢٩٦ البكاء في الصلاة
- ٢٩٨ التكفير في الصلاة
- ٣٠٢ حرمة قطع الصلاة إلا لضرورة
- ٣٠٤ الأكل والشرب في الصلاة
- ٣٠٤ لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً
- ٣٠٥ لو ترك في فيه شيئاً يذوب
- ٣٠٥ شرب الماء في التأفلة
- ٣٠٦ الالتفات بوجهه يميناً وشمالاً
- ٣٠٧ التثاؤب والعبت في الصلاة
- ٣٠٨ مدافعة الأخشين
- ٣٠٩ لو صلى كذلك
- ٣١٠ رفع البصر في الصلاة
- ٣١١ تغميض العين والتورك والسدل في الصلاة
- ٣١٢ الاستناد إلى الحائط في الصلاة
- ٣١٣ هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس؟
- ٣١٤ هل يجوز للمصلي أن يسمت العاطس بالدعاء ويرد السلام؟
- ٣١٨ لو حياه بغير السلام
- ٣١٨ هل يكره لمن دخل على المصلي أن يسلم عليه؟

- ٣١٩..... الذّعاء في جميع أحوال الصلاة.
- ٣٢٠..... إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في الصلاة.
- ٣٢٤..... هل يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا ارتجّ عليه؟
- ٣٢٦..... هل يقطع الصّلاة بالزّعاف والقيء؟
- ٣٢٨..... حكم المرأة في الصّلاة.

«في الجمعة»

- ٣٣٠..... فضل يوم الجمعة.
- ٣٣٣..... وجوب صلاة الجمعة.
- ٣٣٤..... اشتراط الإمام المعصوم أو إذنه في الصّلاة.
- ٣٣٦..... اشتراط العدد في انعقاد الجمعة.
- ٣٤٣..... اشتراط الخطبة في انعقاد الجمعة.
- ٣٤٤..... اشتراط الاجتماع في الجمعة.
- ٣٤٥..... اشتراط الوقت في الجمعة.
- ٣٤٨..... اشتراط انفراد الجمعة.

«في أمور ظنّ أنّها شروط وليست كذلك»

- ٣٥٢..... هل المصر شرط في وجوب الجمعة؟
- ٣٥٥..... هل القرية شرط في وجوب الجمعة؟
- ٣٥٧..... هل الاستيطان شرط في وجوب الجمعة؟
- ٣٥٨..... إقامة الجمعة في البنيان شرط أم لا؟
- ٣٥٩..... استدامة العدد المعتبر بعد الانعقاد شرط أم لا؟
- ٣٦٣..... بقاء الوقت مع التلبّس شرط أم لا؟

الإسلام شرط في الوجوب أم لا؟ ٣٦٤

«فيمن تجب عليه»

اللفظ المختص بالذكور يتناول النساء أم لا؟ ٣٦٤

وجوب الجمعة على الذكور ٣٦٥

لو تكلفت الحضور ٣٦٥

لو حضر أربعة وامرأة ٣٦٦

لو اجتمع النساء بانفرادهن ٣٦٧

كراهية حضور الجمعة للنساء ٣٦٧

اشتراط العقل و البلوغ و الحرّية في المصلّي ٣٦٨

لو انعتق بعضه فهاياه مولاة ٣٦٨

لو صلى الظهر فأعتق بعده هل تجب عليه الجمعة؟ ٣٦٨

اشتراط الحضر في وجوب الجمعة ٣٧١

لو نوى المسافر المقام عشراً ٣٧٢

هل تجب الجمعة على الأعمى؟ ٣٧٣

لو صلى الأعمى الظهر ثم حضر الجمعة ٣٧٤

هل تجب الجمعة على المريض؟ ٣٧٥

هل تجب الجمعة على الأعرج؟ ٣٧٥

هل تجب الجمعة على من بُعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين؟ ٣٧٦

إذا زاد البعد عن فرسخين هل يجب عليهم الحضور؟ ٣٧٩

هل يسقط الوجوب مع المطر أو عذر آخر؟ ٣٨٠

«في صفات الإمام»

- ٣٨١ البلوغ والعقل
- ٣٨١ الإيمان وطهارة المولد والذكورة
- ٣٨٢ إمامة العبد
- ٣٨٣ جواز إمامة المسافر إذا تمّ العدد بغيره
- ٣٨٤ إمامة الأعمى
- ٣٨٤ إمامة الأجدم والأبرص
- ٣٨٥ إذا حضر إمام الأصل
- ٣٨٥ هل يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر؟
- ٣٨٦ لو خطب أمير فعزل وولي غيره

«في الكيفية»

- ٣٨٦ صعود الإمام المنبر حين الزوال
- ٣٨٧ إذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغويّ وحكم شرعيّ
- ٣٨٨ تقديم الخطبة على الزوال
- ٣٨٩ إذا استقبل الإمام الناس
- ٣٩١ مشروعية الأذان عقب صعود الإمام
- ٣٩٢ لو كان للإمام عذر من علة أو زمانة
- ٣٩٣ استقبال الإمام الناس في حال الخطبة
- ٣٩٤ لو خطب مستقبل القبلة واستدبر الناس
- ٣٩٤ استقبال الناس الخطيب
- ٣٩٥ هل يكفي الخطبة الواحدة؟
- ٣٩٦ ما يشترط في الخطبتين

- ٣٩٩ كيفية الخطبتين
- ٤٠٠ هل يجب قراءة سورة أم يجزىء بعضها؟
- ٤٠١ هل الجلوس بين الخطبتين واجب أم لا؟
- ٤٠٢ تقديم الخطبتين على الصلاة
- ٤٠٢ اشتراط الطهارة في الخطبتين
- ٤٠٣ لو أحدث في أثنائها
- ٤٠٣ الطهارة من الخبث
- ٤٠٤ اشتراط العدد المعتبر للخطبة كما في أصل الصلاة
- ٤٠٥ هل الاستماع شرط أم لا؟
- ٤٠٥ إذا فرغ من الخطبة
- ٤٠٦ ما يقرأ من سور القرآن في التركعتين
- ٤٠٧ هل يجب قراءة السورتين أم لا؟
- ٤١٠ لو قرأ غير السورتين ناسياً
- ٤١٠ لو ذكر بعد تجاوز النصف نقل نيته إلى التفل
- ٤١١ الجهر في القراءة في صلاة الجمعة
- ٤١٢ هل يستحب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة

«في بقیة الكلام في الأحكام والآداب»

- ٤١٤ وقت صلاة الجمعة
- ٤١٧ غسل الجمعة و ما يستحب فعله يوم الجمعة
- ٤١٨ كراهية تخطي رقاب الناس
- ٤٢٠ لو جلس فبدت له حاجة
- ٤٢١ لو آثر غيره بمكانه

- ٤٢١ الدنوّ من الإمام
- ٤٢٢ لو غلبه النعاس
- ٤٢٢ توكّؤ الخطيب على قوس أو عكّاز أو سيف
- ٤٢٣ لو لم يوجد المنبر
- ٤٢٣ ما يستحبّ للإمام في خطبته
- ٤٢٤ حرمة البيع إذا صعد الخطيب المنبر
- ٤٢٥ حرمة البيع على من تجب عليه الجمعة
- ٤٢٦ لو كان أحد المتعاقدين ممّن تجب عليه دون الآخر
- ٤٢٧ هل يحرم غير البيع من العقود؟
- ٤٢٧ حرمة الكلام على المستمعين حين الخطبة
- ٤٣٠ تسميت العاطس و ردّ السلام حال الخطبة
- ٤٣٠ كراهية الكلام للخطيب
- ٤٣١ هل ينهى المتكلّم بالكلام؟
- ٤٣٢ هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين؟
- ٤٣٢ لو بلغ الخطيب إلى الدعاء
- ٤٣٢ هل يكره الشرب و الإمام يخطب؟
- ٤٣٣ هل يكره الصدقة على السؤال؟
- ٤٣٣ هل يكره فعل الحبوّة؟
- ٤٣٤ لو دخل الإمام يخطب
- ٤٣٦ هل يدرك الجمعة بإدراك الإمام راکعاً في الثانية؟
- ٤٣٧ لو أدرك معه أقلّ من ذلك بأنّ وجده قد رفع رأسه من الركعة الثانية
- ٤٣٩ لو أدرك معه ركعة ثمّ نهض إلى الثانية فذكر أنّه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة
- ٤٣٩ لو أدرك مع الإمام ما لا يتمّ له به جمعة

- ٤٤٠ لو صَلَّى الإمام قبل الزوال
- ٤٤٠ لو أحرَم الإمام و ركع معه ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعتة
- ٤٤٢ لو أحرَم معه بالتكبير و لم يتمكن من متابعتة في الركوع و السجود
- ٤٤٣ لو زوحم بعد ركوعه في الأولى في السجود
- ٤٤٥ هل يستحب للإمام أن يطيل القراءة إذا عرف أنه قد زحم بعض المأمومين؟
- ٤٤٦ إذا أدرك مع الإمام الركوع في الأولى و زوحم في السجود
- ٤٤٦ لو زوحم في ركوع الأولى و سجودها معاً
- ٤٤٨ إذا اشتغل بقضاء السجود
- ٤٤٨ لو لم يتمكن من السجود و اللحاق به و صبر ليسجد معه في الثانية فلم يتمكن أيضاً
- ٤٤٨ لو دخل المسجد و الإمام راکع في الثانية فدخل معه ثم زوحم في السجود
- ٤٤٩ لو أحدث الإمام هل يجوز له الاستخلاف؟
- ٤٥٢ لو مات الإمام أو أغمي عليه
- ٤٥٣ هل يجوز له أن يستنيب من فاتته الجمعة و يكون الواجب عليه الظهر؟
- ٤٥٣ لو صَلَّى من وجب عليه الجمعة الظهر
- ٤٥٥ هل يشترط في صحّة ظهريه فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة؟
- ٤٥٥ من لا يجب عليه الجمعة هل يجوز له فعل الظهر قبل صلاة الإمام؟
- ٤٥٧ حرمة السفر إذا زالت الشمس
- ٤٥٨ لو كانت هناك ضرورة للسفر
- ٤٥٨ كراهية السفر بعد طلوع الفجر
- ٤٦١ بدعة الأذان الثاني يوم الجمعة
- ٤٦٢ إذا كان الإمام ممن لا يقتدى به
- ٤٦٣ هل في الجمعة قنوتان؟
- ٤٦٦ ما ينبغي من الدعاء في قنوت الجمعة

- ٤٦٧ التنفّل يوم الجمعة.
- ٤٧٠ الإكثار من الصّلاة على النّبي وآله عليهم السّلام يوم الجمعة.
- ٤٧٢ ما يقول في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة.
- ٤٧٣ استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم إلى البيت يوم الجمعة.
- ٤٧٤ الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.
- ٤٧٥ إنشاد الشعر يوم الجمعة.
- ٤٧٥ ما يستحبّ أن يقرأ في صلاة المغرب والعشاء والغداة والظهرين يوم الجمعة.
- ٤٧٧ لو ضاق الوقت للخطبتين.
- ٤٧٧ لو أدرك الخطبتين خفيفتين وركعتين.
- ٤٧٧ لو أدرك الخطبتين وركعة هل يصلي الجمعة أم الظهر؟
- ٤٧٨ لو خطب وصلى وشكّ هل كان الوقت باقياً أو خارجاً؟
- ٤٧٨ لو أدرك مع الإمام ركعة وبعد الصلاة ذكر أنّه ترك سجدة ولم يدر من أيّ الركعة.
- ٤٧٨ لو صلى في بلد واحد جمعتان.
- ٤٧٩ لو لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى.
- ٤٧٩ إذا وقعنا في حالة واحدة.
- ٤٨٠ لو جهلنا كيفيّة وقوعهما.
- ٤٨٠ اعتبار السبق بتكبيرة الإحرام.
- ٤٨٠ لو أحرم فأخبر في الأثناء بإقامة الجمعة في موضع آخر.
- ٤٨١ إذا فاتت الجمعة.